

الْكِتَابُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَهِ الْجَنَّاتِ وَالْأَرْضِ

الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُكْمِ الْمُبِينِ

«١٣٧٦ - ١٤٢٣ هـ»

الظَّاهِرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّهِيدُ الْمُتَكَبِّرُ مُدَرِّسُ الْمُؤْمِنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الظَّاهِرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ وَلَا يَأْتِي إِلَهٌ مِّنْ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ لَا يَرَوْنَ حُجَّبَنِ

مِنْ لَوْلَهِ لَا قِبَامَ فِي الْأَرْضِ لِلَّهِ الْبَصِيرُ



التنقیح
فی شرح الورقة الثقیل

التنقیح

فی شرح الْوَلَهِ الْوَلَهِ

تَبَرِّرُ الْأَجَاجَاتِ

لَا يَسْأَدُكُمْ أَعْظَمُ مَا حَمِيَّةُ اللَّهِ الْعَظِيْمِ

السَّيِّدُ الْأَبُولِهَاسِمُ الْوَلِيُّونَ الْجَوَادِيَّةِ

«١٤١٣-١٣١٧هـ»


الظہارۃ

تَالِيفُ رَبِّيْلِ اللَّهِ

الشَّهِيدُ الشَّنِيقُ مَيْزَانُ الْغَوَّابِ

طَبعَتْ نَفْعَةً

مُؤَسَّسَةُ الْجَوَادِيَّةِ الْكَسْتَلَمِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثاني

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطم

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ + ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ١٠ - ٩٦٤ - ٦٠٨٤

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

۲۰

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآلہ وعترة النبی
واللائحة الدائمة على اعدائهم اجمعین الى يومن الدين وبعد فقد لاحظت هذه الومبات ا
التي ضبطها جناب الفاضل العلاء المحقق رکن الاسلام قرۃ عینی العزیز المیری اعلى
التبیری العروی ادام اسننه فضلہ من دروسنا الفقهیة التي القيناها على طلاب
الجامعة العلمیة الفضلاء شحوانا في العروة الوثقیق فربما دبرها في غایة الصبغ والاقتاف
وقد اعجبتني احاطته بدقة تفھیمها واستيعابه لحقایقها ببيان بلیغ ورائع واستقصاء
جمیل نافع . فلا حقر وفازه من اصاب ظنی في مقدراته العلمیة وكفاءة المفكیریة . و
قد بلغ بجهد الله المساحة العالمیة في كل ما حضر من ابحاثه في الفقه والاصول
والتفیر وانعم آمالی ببقاء نبراس العلم في مستقبل الايام . فلم تذهب ایقانی
على تعميم الجرینة العلمیة سدى مل اثمرت تلك الجهد بوجرد امثاله من العلماء
الظام واینت اكلها كل حين . فلتت تماي زرہ فما کتب ورد حق وحق
واسأله جل شأنه أن يأخذ بيده ليكون قدوة الایفاصل الکرام واحد المراجع في
الاحکام ويرفق للجید في عمله والوسم بمرفی شاشه لینفع بجهوده من ملاوه من
طلاب العلم المحصلین . انه المرافق للصراب والمهرب للآوا ولا واحرا

نہ ۱۵ تاریخ-اکرم

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف برئته محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللّعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا هو الجزء الأول من كتابنا (التنقیح) في شرح العروة الوثقى، وهو دراسات في الفقه الجعفری وفقت لاستيعابها، وتحريرها من أبحاث سیدنا الأستاذ، فقيه الأمة في جامعة الشريعة، المفسر الكبير، قبلة الفضلاء المشتغلين، آية الله العظمى في العالمين، من ألقى إليه زعامة الدراسة أرثمتها، ونقح مسائل العلوم، وأبان غواضتها، وأحاط بكل منها: أصولها وفروعها، المولى المعظم، والمحقق الورع التقي «السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي» متّع الله المسلمين عامّة - والمحصلين خاصة - بشريف وجوده.

وقد جعل (أدام الله ظلاله) محور بحثه الشريف كتاب «العروة الوثقى» للفقيه الأعظم والنبيق المقدم السيد محمد كاظم الطباطبائي (قدس سره) لاشتاله على فروع مهمة، ومسائل كثيرة تعم بها البلوى ربياً لا تجدها في غيره، ولا يزال هو المدار الوحيد في عصرنا هذا في البحث والتعليق والإفتاء عند فقهائنا الأعلام كثر الله أمثالهم.

وببدأ من كتاب الطهارة، لأنّ مباحث الاجتہاد والتقلید وفروعها قد تكررت منه (دام ظله) في المباحث الأصولیة. ولعلنا نعود إلى تحریر فروعها في زمان آخر غير بعيد إن شاء الله. وقد جاءت محاضراته التیمیة شرعاً تفصیلیاً للكتاب، وهي تقع في أجزاء متسلسلة يلقیها سیدنا الأستاذ فتكتب ثم تنشر.

ثم إبني راعيت في ضبطها - جهد الإمكان - التحفظ على نكبات البحث ودقائقه من غير زيادة ولا نقصان، واتبعت سلاسة البيان لئلا يستعصي فهمها فيستشكل، أو يؤخذ على غير وجهها فيستغرب، وربما بالغتُ في البسط والتوضيح حذراً من الإغلاق، وأفردت ما خطر بالي القاصر في صحائف مستقلة لعل التوفيق يساعدني على نشرها في مستقبل الأيام.

وقد جرى ديدن المؤلفين على أن يهدوا مجھودهم إلى عظام من عظام عصرهم، أو زعيم نخلتهم، وإذ نحن لا نجد أعظم من ولی أمرنا المغیب (عجل الله فرجه الشريف)، فلن الجدير جداً أن نرفع إلى ساحته المقدّسة هذا الجھود الضئيل مترئاً بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَانَا وَأَهْلَنَا الْضَّرَّ وَجَئْنَا بِبَضَاعَةٍ مُّزْجَاهَةٍ فَأَوْفُ لَنَا الْكِيلَ وَتَصْدِقُ عَلَيْنَا - بِقَبْوَهَا - إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾.

وأسأله تعالى بحق من نحن في جواره صلوات الله وسلامه عليه، أن يدّني بنوفيقاته لإتمام هذا الجھود خدمة للعلم وأهله، وأن يجعله حالصاً لوجهه الكريم وذرحاً ليوم فقري ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾، وينفعني به وزملائي الأفضل المتفقين، فإنه خير موفق ومعين، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الطهارة]

فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضارف كالمعتصر من الأجسام، أو الممزوج بغيره مما يخرج منه
عن صدق إسم الماء^(١).

كتاب الطهارة

(١) ينقسم الماء إلى قسمين: قسم يصح سلب عنوان الماء عنه بما له من المعنى ولا يطلق عليه الماء بوجه لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المجاز، وهذا كما في اللبن والدهن والنفط والدبس وغيرها. والقسم الآخر ما يصح إطلاق الماء عليه، وهو أيضاً قسمان:

أحدهما: ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه بما له من المعنى على نحو الحقيقة من غير إضافته إلى شيء. نعم، يصح أن يطلق عليه باضافته إلى شيء ما كماء الرمان فإن الماء من غير إضافته إلى الرمان لا يطلق عليه حقيقة فلا يقال: إنه ماء إلا على سبيل العناية والمجاز، وهذا القسم يسمى بالماء المضاف.

ثانيهما: ما يصح إطلاق لفظ الماء عليه على وجه الحقيقة ولو من غير إضافته إلى شيء، وإن كان ربما يستعمل مضارفاً إلى شيء أيضاً، إلا أن استعماله من غير إضافة أيضاً صحيح وعلى وجه الحقيقة، وهذا كماء البحر والبئر ونحوهما، فإن إطلاق الماء عليه من غير إضافته إلى البحر أو البئر إطلاق حقيقي فإنه ماء، ويصح أيضاً أن

والملحق أقسام: الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكرّ والقليل^(١).

يستعمل مضافاً إلى البحر فيقال: هذا ماء بحر أو ماء بئر، وهذا بخلاف القسم السابق فإنه لا يستعمل مجردأ، ولا يصح إطلاقه عليه إلا باضافته إلى شيء، ويسمى هذا القسم بماء المطلق.

ومن هنا يظهر أن تقسم الماء إلى مطافق ومضاف من قبيل تقسيم الصلاة إلى الصحيحة وال fasida، بناء على أن ألفاظ العبادات أسامٌ للصحيحة منها دون الأعم فهو تقسيم لما يستعمل فيه الماء والصلاه ولو مجازاً، وليس تقسيماً حقيقياً ليدل على أن إطلاق الماء على المضاف إطلاق حقيقي.

وبما ذكرناه تعرف أن أقسام الماء ثلاثة:

أحدها: هو ما لا يمكن إطلاق الماء عليه لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز، ولم ينقل عن أحد دعوى كونه مطهراً أو غيره من الآثار المترتبة على المياه شرعاً، فهو خارج عن محل الكلام رأساً.

وثانيها: المضاف وتأتي أحكامه عن قريب إن شاء الله تعالى.

وثالثها: الماء المطلق وهو المقصود بالكلام هنا.

أقسام الماء المطلق

(١) المعروف بين الأصحاب تقسيم الماء المطلق إلى أقسام ثلاثة: الجاري وماء البئر والمحقون بكل اقساميه من الكر والقليل، وكأنهم (قدس سرهם) نظروا في تقسيمهم هذا إلى مياه الأرض، ولذا لم يعدوا منها ماء المطر وعنونوه بعنوان آخر مستقل.

وقد قسمه في المتن إلى الجاري والنابع غير الجاري والبئر والكر والقليل، وهذا هو الصحيح، لأن النابع غير الجاري مما لا يصدق عليه شيء من عنواني الجاري والبئر، فهو قسم آخر مستقل ولا وجه لادراجه تحت أحدهما كما صنعواه، ومن هنا لا تجري الأحكام الخاصة المترتبة على الجاري والبئر في النابع المذكور، كافية

وكل واحد منها مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مطهّر من الحدث والخبيث^(١)

الفسل مرة من البول في الجاري ووجوب نزح الجميع أو سائر المقدرات في البئر، فإنه على القول به يختص بالبئر ولا يأتي في النابع بوجه.

وعلى الجملة إن كان نظر المشهور في تقسيمهم هذا، إلى الأحكام الخاصة المرتبة على كل واحد من الأقسام فلابد من إضافة النابع غير الجاري إلى تقسيمهم فلا يصح الاقتصر على تثليث الأقسام كما عرفت، وإن كان نظرهم في ذلك إلى خصوص الانفعال وعدمه من الآثار وتقسيم الماء بهذا اللحاظ، فحيثئذ لا بد من تثليث الأقسام ولكن لا كما ذكروه، بل بأن يقسم الماء إلى كر وغير كر، وغير الكر إلى ما له مادة وما ليس له مادة، والكر والقليل الذي له مادة لا ينفعان بعلاقة النجس، والقليل الذي ليس له مادة ينفع لا محالة.

وعلى كل تقدير فلابد من إضافة ماء الحمام أيضاً في كل من تقسيمي المعروف والمتن، إذ ماء الحمام مباحث خاصة كما تأتي في محله. فإن عدم انفعال الأحواض الصغيرة في الحمامات إنما هو من جهة اتصالها بالمادة الجعلية فيها وهي عالية عن سطح الحياض، مع أن اعتقاد السافل بالعلى كاعتقاد العالى بالسافل على خلاف المترکز عند العقلاء، ويحتاج إلى دليل لاعتبار التساوي بين الماءين في الاعتصام بنظرهم.

وعليه فلابد من تربع الأقسام بأن يقال: الماء إما كر أو غير كر، والثاني إما أن يكون له مادة أو لا يكون، وما له المادة إما أن تكون مادته أصلية وإما أن تكون جعلية.

طهوريّة الماء المطلق

(١) قد تسامم المسلمون كافة على طهارة الماء المطلق في نفسه ومطهريته لغيره من الحدث والخبيث، بجميع أقسامه من ماء البحر والمطر والبئر وغيرها، ولم ينقل من أحد منهم الخلاف في ذلك إلا عن جماعة منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص، وعبد الله

..... شرح العروة ٢ / الطهارة
ابن عمر حيث نسب إليهم الخلاف في مطهرية ماء البحر عن الحدث^(١)، وصحة النسبة وعدمها موكولة إلى غير المقام. وهذا مضافاً إلى التسالم المتقدم ذكره وأن الضرورة قاضية بطهارة الماء في نفسه ومطهريته لغيره، يمكن أن يستدل عليه ببعض الآيات وجملة من الروايات الواردة في المقام.

فمنها قوله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»^(٢) حيث إنَّه سبحانه في مقام الامتنان وبيان نعائمه على البشر، وقد عَدَ منها الماء ووصفه بالظهور، وظاهر صيغة الظهور هو ما يكون ظاهراً في نفسه ومطهراً لغيره على ما اعترف به جمِّع كثير.

المناقشات في الاستدلال

هذا وقد نوقشت في الاستدلال بالأية المباركة من جهات:

الجهة الأولى: هي ما نقل عن بعض أهل اللغة من أن الظهور بمعنى الظاهر^(٣)، وعليه فلا تدل الآية على مطهرية الماء لغيره. وعن بعض آخر أن الظهور فعول وهو من إحدى صيغ المبالغة كالأكول ومعناه: أن طهارة الماء أشد من طهارة غيره من الأجسام فهو ظاهر بطهارة شديدة بخلاف غيره من الأجسام، فالآية لا دلالة لها على مطهريَّة الماء.

وهذان الابرادان فاسدان.

أمَّا الأول: فلأجل أن الظهور غير ظاهر في الظاهر من دون أن يكون مطهراً لغيره، وإلا فلو صح إطلاق الظهور على ما هو ظاهر في نفسه خاصة لصح استعماله في غير الماء من الأجسام أيضاً فيقال: الشجر أو الخشب ظهور أو يقال: البواطن ظهور وظاهر الحيوانات ظهور مع أن الاطلاق المذكور من الأغلاظ الفاحشة.

وأمَّا الثاني: فلأن الظهور وإن كان فعلاً وهو من صيغ المبالغة بمعنى أنه ربما

(١) التذكرة ١ : ١١.

(٢) الفرقان ٢٥ : ٤٨.

(٣) المصباح المنير: ٣٧٩.

يستعمل في المبالغة كما في مثل الأكول، إلا أنه في المقام ليس بهذا المعنى جزماً. وتوضيح ذلك: أن استعمال الظهور بمعنى أشد طهارة وكونه أنظف من غيره وإن كان صحيحاً، وربما يستعمل بدله لفظ أظهر فيقال: إن هذا الشيء أظهر لك كما في قوله تعالى: «هؤلاء بناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم»^(١) أي أوقع في الجهات الشهوية من غيرها. وقوله تعالى: «شَرَابًا طَهُورًا»^(٢) أي أشد نظافة إلا أن ذلك كله في الأمور الخارجية التي لها واقع، كما في الطهارة الخارجية بمعنى النظافة فيقال: هذا الثوب أظهر من ثوبك أي أشد نظافة من ثوبك.

وأما في الأمور الاعتبارية التي لا واقع لها إلا حكم الشارع واعتباره كما في الطهارة المبحوث عنها في المقام والملكية والروجية وغيرها من الأحكام الوضعية التي اعتبرها وجعلها في حق المكلفين، فهي مما لا يعقل اتصافه بالأشدية والأقوائية كما ذكرناه في بحث الأحكام الوضعية، فلا يصح أن يقال: إن ملكك بالدار أشد من ملكك بالكتاب أو إن حكم الشارع بالطهارة في هذا الشيء أشد من حكمه بها في الشيء الآخر، فإن الشارع إن حكم فيها بالطهارة أو بالملكية فهما على حد سواء، وإلا فلا طهارة ولا ملكية في البين أصلاً، في الأمور الاعتبارية لا معنى للاتصال بالشدة والضعف، بل الأمر فيها يدور دائماً بين الوجود والعدم والنفي والاثبات، وعليه فلا يعقل استعمال الظهور في الآية بمعنى المبالغة.

وتوجه أن شدة الطهارة في الماء باعتبار أنه لا ينفع بعلاقة الجنس ما لم يتغير. يدفعه أولاً: أن هذا مما يختص بعض أفراد المياه ولا يعم جميعها، مع أن الظهور وصف لطبيعي الماء أين ما سرى.

وثانياً: أن استعمال لفظ الظهور لو كان بلحاظ عدم الانفعال بعلاقة الجنس لصح حمله على البواطن، بل على ظاهر الحيوان أيضاً على قولٍ مع أنه من الأغلاط.

(١) هود : ١١ : ٧٨.

(٢) الإنسان : ٧٦ : ٢١.

وممّا يدلّنا على ما ذكرناه: ما ورد في الأخبار من أن التراب أحد الطهورين^(١) فإنّه لو أريد من الطهور فيها ما هو ظاهر في نفسه لما صحّ هذا الاستعمال قطعاً، فإن سائر الأجسام أيضاً من الطاهرات كالخشب والمدر فما وجه تخصيصه التراب والماء بذلك؟ كما هو الحال - أي لا يصح الاستعمال المذكور - فيها لو أريد منه المبالغة، لأن التراب نظير غيره من الأجسام، وليس فيها أشدية في الطهارة كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك كله ما في بعض الروايات من أن التيمم طهور^(٢) فإنه صريح فيها ادعيناه في المقام من عدم كون هيئة الطهور موضوعة للطاهر أو للمبالغة، فإن التيمم ليس إلا ضربة ومسحة وما معنّي كونهما ظاهرين أو كونهما أشد طهارة؟ وعليه فلا مجال لهذين الایراديين بوجه.

وإذا بطل هذان المعنيان تتعين إرادة المعنى الثالث، وهو كونه معنّي ما يتظاهر به نظير السحور والفطور والحنوط والوضوء والوقود، بمعنى ما يتسرّح به أو ما يفترض به وهكذا غيرهما. وبعبارة أخرى ما يكون منشأ للطهارة أو التسحر والجامع ما يحصل به المبدأ، وبهذا المعنى استعمل في الخبرين المتقدمين. وعليه فالظهور يدل بالدلالة المطابقية على أن الماء مطهّر لغيره ومنشأ لطهارة كل شيء، وبالدلالة الالتزامية يدل على طهارة نفسه، فإن النجس لا يعقل أن يكون منشأ لطهارة في غيره. ولعل من فسّره من الفقهاء ومنهم صاحب الجوادر (قدس سره): بما يكون ظاهراً في نفسه ومطهراً لغيره^(٣)، أراد ما ذكرناه من دلالته على المطهرية بالمطابقة وعلى طهارته بالالتزام، وإلا فلم توضع هيئة الطهور «فعول» للمعنى الجامع بين الطاهر والمطهّر. ودعوى أن الروايتين وردتا في الطهارة الحدثية، وهي المراد من مادة الطهور فيهما والكلام في الأعم من الطهارة الحدثية والخبثية.

(١) كما ورد مضمونه في صحيحه محمد بن حمران، وجبل بن دراج جيّعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) المرويّة في وسائل الشيعة ٣ : ٣٨٥ / أبواب التيمم ب ٢٣ ح ١.

(٢) ورد مضمون ذلك في صحيحتي زرارة المرويّة في الوسائل ٣ : ٣٨١ / أبواب التيمم ب ٢١ ح ١ و محمد بن مسلم المرويّة في الوسائل ٣ : ٣٧٠ / أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥.

(٣) الجوادر ١ : ٦٤.

مندفعة بأنها وإن وردتا في الحديثة من الطهارة، إلا أن الكلام في المقام إنما هو في هيئة صيغة الظهور لا في مادتها، سواءً أكانت مادتها بمعنى الخبرية أم كانت بمعنى الحديثة، فالتكلّم في مادتها أجنبٍ عما هو محظ البحث في المقام. وقد عرفت أن الهيئة في الظهور بمعنى ما تنشأ منه الطهارة وما يحصل به المبدأ.

الجهة الثانية من المناقشات: أن الآية على تقدير دلالتها فإنما تدل على طهورية الماء المزول من السماء وهو المطر، فلا دلالة فيها على طهورية مياه الأرض من ماء البحر والبئر ونحوهما.

وهذه المناقشة لا ترجع إلى محض، وذلك لما ورد في جملة من الآيات وبعض الروايات^(١) من أن المياه بأجمعها نازلة من السماء، إما بمعنى أن الله خلق الماء في السماء فهناك بحار وشطوط ثم أنزله إلى الأرض فتشكل منه البحر والأنهار والشطوط والآبار، أو بمعنى أن الله خلق الماء في الأرض إلا أنه بعد ما صار أخيرة باشراق الشمس ونحوه صعد إلى السماء فاجتمع وصار ماء، ثم نزل إلى الأرض كما هو مذهب الحكماء وال فلاسفة، وهذا المعنى لا ينافي نزول الماء من السماء لأنّه بمعنى نزول أمره من السماء. ويدل عليه قوله تعالى: «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس»^(٢) فإنه لم يتوجه أحد ولا ينبغي أن يتوجه نزول نفس الحديد من السماء.

ومن جملة الآيات الدالة على ما ادعيناها من نزول المياه بأجمعها من السماء قوله تعالى: «وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما نزله إلا بقدر معلوم»^(٣) وقوله تعالى: «ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض»^(٤) وقوله تعالى:

(١) في البرهان المجلد ٣ ص ١١٢ عن تفسير علي بن إبراهيم ما هذا نصه: «ثم قال: وعنه وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكتاه في الأرض... فهي الأنهر والعيون والآبار» ولا يرد عدم اشتغال الرواية على ماء البحر، فإنه إنما يتشكل من الأنهر، فلا يكون قسماً آخر في مقابلتها.

(٢) الحديد ٥٧ : ٢٥

(٣) الحجر ١٥ : ٢١

(٤) الزمر ٣٩ : ٢١

﴿وأنزلنا من السماء ماء يقدر فاسكتناه في الأرض وإنما على ذهاب به لقادرون﴾^(١)
إلى غير ذلك من الآيات. وهذه المناقشة ساقطة.

الجهة الثالثة من المناقشات: أن الماء في الآية المباركة نكرة في سياق الإثبات
وهي لا تندى إلا أن فرداً من أفراد المياه ظهور، ولا دلالة فيها على العموم.

ويدفعها: أن الله سبحانه في مقام الامتنان على جميع طوائف البشر لا على طائفة
دون طائفة، وهذا يقتضي ظهارة جميع المياه. على أن ظهورية فرد من أفراد المياه من
دون بيانه وتعريفه للناس مما لا تتعقل فيه الامتنان أصلاً، بل لا يرجع إلى معنى
محصل، فالآية تدل على ظهورية كل فرد من أفراد المياه.

ومن جملة الآيات التي يمكن أن يستدل بها على ظهورية الماء، قوله تعالى:
﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾^(٢) وهذه الآية سليمة عن بعض
المناقشات التي أوردوها على الآية المقدمة، كاحتلال كون الظهور بمعنى الظاهر أو
بعن المبالغة. نعم، يرد عليها أيضاً مناقشة الاختصاص بماء السماء ومناقشة عدم
دلالتها على العموم لكون الماء نكرة في الآية المباركة، والجواب عنها هو الجواب فلا
نعيد.

شم إله ربّما تورد على الاستدلال بهذه الآية مناقشة أخرى كما تعرض لها في
المحدثائق^(٣) وغيره. وملخصها عدم دلالة الآية على التعيم، لا لأجل أن الماء نكرة
بل لأنّها وردت في طائفة خاصة، وهم المسلمون الذين كانوا يحاربون الكفار في وقعة
بدر، ومع اختصاص المورد لا يكن التعدي عنه.

والجواب عن ذلك: أن هناك روايات دلتنا على أن ورود آية من آيات الكتاب في
مورد، أو تفسيرها بمورد خاص لا يوجب اختصاص الآية بذلك المورد، لأن القرآن
بحري مجرّى الشمس والقمر، ويشمل جميع الأطوار والأعصار من دون أن يختص

(١) المؤمنون : ٢٣ : ١٨

(٢) الأنفال : ٨ : ١١

(٣) المحدثائق : ١ : ١٧٢

بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، بِلْ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْآيَةَ لَوْ اخْتَصَتْ بِقَوْمٍ قَوْتَ بِهَا مَوْتَ ذَلِكَ الْقَوْمَ^(١)، وَفِي رَوْاْيَةٍ^(٢) أَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) طَبَقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ»^(٣) عَلَى أَنفُسِهِمْ وَقَالَ: إِنَّهَا وَرَدَتْ فِي رَحْمِ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ تَكُونُ فِي قَرَابَتِكَ ثُمَّ بَيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ مَرَادَنَا مِنْ وَرَدِ الْآيَةِ فِي مُورَدِ أَنَّهُ مَصْدَاقٌ وَمَمَّا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَلْكَ الْآيَةُ، لَا أَنَّ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ. فَهَذِهِ الشَّهَيْةُ أَيْضًاً مَنْدُفَعَةً فَلَا مَانِعَ مِنِ الْاسْتِدَالِ بِهَا مِنْ تَلْكَ الْجَهَاتِ.

تَزْيِيفُ الْاسْتِدَالِ: وَلَكِنَّ الْاِنْصَافَ أَنَّ الْآيَتَيْنِ مَمَّا لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الطَّهُورَ وَالظَّهَارَ مَا لَمْ تَثْبِتْ لَهُ حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ وَلَا مَتَشْرِعِيَّةٍ فِي زَمَانِ نَزُولِ الْآيَتَيْنِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الطَّهُورِ هُوَ الْمَطَهَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَلَمْ يَظْهُرْ أَنَّهُ بَعْنِيَ الطَّهَارَةِ الْمَبْحُوتُ عَنْهَا فِي الْمَقَامِ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ مِنْ عَلَيْكُمْ بِخَلْقِ الْمَاءِ وَجَعَلَهُ طَاهِرًا عَنِ الْأَوْسَاخِ الْمُنْفَرَّةِ، وَمَطَهَرًا مِنَ الْأَقْدَارِ الْعَرْفِيَّةِ، فَإِنَّ إِنْسَانَ لِيْسَ كَالْحَيْوَانِ بِجَيْبِهِ لَوْ لَمْ يَرَ الْمَاءَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنَ أَوْ مَتَادِيَّةً لَا يَكُونُ مُورَدًا لِلتَّنْفِيرِ عَرْفًا وَلَا يَسْتَقْذِرُهُ الْعُقَلَاءُ، بَلْ هُوَ يَحْتَاجُ فِي تَنْتِيَفِ بَدْنِهِ وَلِبَاسِهِ وَأَوَانِيهِ وَغَيْرِهَا إِلَى اسْتِعْمَالِ مَاءِ طَهُورٍ، فَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ وَمَطَهَرٌ عَنِ الْأَقْدَارِ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ مِنْ بَابِ

(١) فَرْوَى العِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [ج ١ ص ١٠] بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ نَزَّلَ أَنْلَاثًا ثُلَّتْ فِينَا وَفِي أَحْبَائِنَا، وَثُلَّتْ فِي أَعْدَائِنَا وَعَدُوْنَا مِنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَثُلَّتْ سَنَةً وَمُثْلَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْآيَةَ إِذَا نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ أُولَئِكَ الْقَوْمُ مَاتَتِ الْآيَةُ لَمَّا بَقَيَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ يَجْرِي أَوْلَاهُ عَلَى آخِرِهِ» الْحَدِيثُ رواهُ فِي الْوَافِي الْجَلْدِ التَّاسِعِ فِي بَابِ مَقْيَ نَزْلَ الْقُرْآنِ وَفِيمَا نَزَّلَ مِنْ أَبْوَابِ الْقُرْآنِ وَفَضَائِلِهِ [ص ١٧٦٩]. وَنَقلَ فِي مَرآةِ الْأَنْوارِ ص ٥ مِنْ الطَّبْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ مَضْمُونَهُ عَنْ تَفْسِيرِ العِيَاشِيِّ تَارِيْخَ وَعَنْ تَفْسِيرِ فَرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أُخْرَى. وَنَقلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَلِيَرَاجِعُ.

(٢) وَهِيَ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ ٢ : ٢٨ / ١٥٦ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «الَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ» قَالَ: نَزَّلَتْ فِي رَحْمِ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ تَكُونُ فِي قَرَابَتِكَ ثُمَّ قَالَ: فَلَا تَكُونُنَّ مَمْنَنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ إِنَّهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

(٣) الرَّعْد ١٣ : ٢١

الامتنان، إذ لولاه لوقع الإنسان موقع التنفر والاستقدار، فالآية ناظرة إلى بيان هذا المعنى لا يعني أن الماء مطهر من النجاسات المصطلحة المبحوث عنها في المقام، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية والمتشرعة في شيء من الطهارة والظهور، بل ولعل أحكام النجاسات لم تكن ثابتة في الشريعة المقدسة حين نزول الآيتين أصلاً، حيث إن تشريع الأحكام كان على نحو التدريج لا محالة.

ويؤيد ذلك أن الآيات القرآنية لم تشتمل على شيء من عناوين النجاسات وقدارتها إلا في خصوص المشركين لقوله تعالى: ﴿إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نُجْسُ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١). على أن فيه أيضاً كلاماً في أن المراد بالنجس هل هو النجاست الظاهرة المصطلحة، أو أنه يعني النجاست المعنوية وقدارة الشرك كما يناسبها تفريعه تعالى بقوله: ﴿فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ فإن النجس الظاهري لا مانع من دخوله وإدخاله المسجد على المعروف كما يأتي في محله.

وكيف كان فلا دلالة في الآيتين على المطلوب. أجل، لا نضايق من إلحاق النجاست الحديثة أعني الجنابة بالأقدار العرفية في دلالة الآية على طهورية الماء بالإضافة إليها والوجه في ذلك: أن الصلاة كانت مشروعة من ابتداء الشريعة المقدسة قطعاً ولا صلاة إلا بظهور، وقد استعمل الظهور في الاغتسال عن الجنابة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوا﴾^(٢) فإنه في مقابل التيمم عن الجنابة عند عدم وجдан الماء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وبهذا نلحق الاغتسال عن الجنابة إلى مفاد الآيتين، كما يناسبه مورد الآية الثانية، فعندها: أن الله أنزل عليكم الماء ليزيل عنكم أقداركم من الدماء والأوساخ الطارئة في الجدال، وأحداثكم إذا ابتليتم بالجنابة.

وقد يقال: إن المراد بالظهور في الآية الأولى هو المطهر من الأحداث والأخبات كما

(١) التوبة ٩ : ٢٨

(٢) المائدة ٥ : ٦

أن المراد بالتطهير في الآية الثانية هو التطهير منها، ويستدل على ذلك بما ورد في جملة من الروايات النبويات: من أن الله خلق الماء طهوراً لا ينجسـه شيء إلا ما غير ريحـه أو طعمـه، وفي بعضـها أو لونـه أيضاً^(١).

ولا يخفـى ما فيه أثـاماً أولاً: فـلأن هذه الأخـبار لم تـرد تفسـيراً للآيتـين فلا وجهـ لحملـها عـلـيـها. وأمـا ثـانـياً: فـلـضعفـ سـنـدـها فـإـنـها بـأـجـمـعـها مـرـوـيـةـ منـ طـرـقـ الـعـامـةـ وـلـمـ يـرـدـ شـيـءـ مـنـهاـ مـنـ طـرـقـناـ.

وعـلـىـ الجـمـلـةـ لـاـ دـلـالـةـ لـلـآـيـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ مـطـهـرـيـةـ المـاءـ بـالـمعـنـىـ الـمـبـحـوـتـ عـنـهـ فـيـ المـقـامـ،ـ وإنـاـ هـيـ فـيـ مقـامـ الـامـتـنـانـ بـتـكـوـينـ المـاءـ لـإـزـالـةـ الـأـقـذـارـ وـالـأـوـسـاخـ،ـ وـمـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ عـدـمـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ الـثـانـيـةـ أـيـضاًـ عـلـىـ مـطـهـرـيـةـ المـاءـ بـعـيـنـ الـاشـكـالـ الـمـقـدـمـ،ـ وـتـزـيدـ الـآـيـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ بـعـنـاقـشـةـ أـخـرىـ وـهـيـ اـخـصـاصـهاـ بـاءـ الـمـطـرـ،ـ لـأـتـهـاـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ نـزـلـتـ فـيـ وـقـعـةـ بـدـرـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـاءـ فـأـنـزـلـ اللـهـ الـمـاءـ عـلـيـهـمـ مـنـ السـمـاءـ لـيـطـهـرـواـ بـهـ فـتـخـصـ الـآـيـةـ بـاءـ الـمـطـرـ،ـ وـلـاـ تـقـاسـ بـالـآـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ لـأـتـهـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـرـدـتـ فـيـ مقـامـ الـامـتـنـانـ عـلـىـ جـمـيعـ طـوـائـفـ الـبـشـرـ،ـ وـهـوـ يـقـضـيـ طـهـارـةـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـيـاهـ،ـ فـإـنـهاـ بـأـجـمـعـهاـ نـازـلـةـ مـنـ السـمـاءـ عـلـىـ مـاـ أـسـعـنـاكـ آـنـفـاـ،ـ هـذـاـ.

ويـكـنـ الجـوابـ عـنـ هـذـهـ المناـقـشـةـ بـوجـهـيـنـ:

أـحـدـهـماـ:ـ أـنـ الـغـالـبـ فـيـ استـعـمالـ مـاءـ الـمـطـرـ فـيـ إـزـالـةـ الـحـدـثـ أـوـ الـخـبـثـ هـوـ استـعـمالـهـ بـعـدـ نـزـولـهـ وـوـقـوعـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـاجـتـاعـهـ فـيـ الـغـدرـانـ أـوـ الـأـوـانـيـ،ـ وـأـمـاـ استـعـمالـهـ حـيـنـ نـزـولـهـ

(١) المرويـةـ فـيـ الوـسـائـلـ ١ : ١٣٥ / أـبـوـابـ المـاءـ المـطـلـقـ بـ ١ حـ ٩ـ عـنـ الـحـقـ فـيـ الـمـعـتـبرـ،ـ وـالـحـلـيـ فـيـ أـوـلـ سـرـائـرـهـ.ـ وـنـقـلـهـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ١ : ١٩٠ / أـبـوـابـ المـاءـ المـطـلـقـ بـ ٣ حـ ١٠ـ عـنـ عـوـالـيـ اللـتـالـيـ عـنـ الـفـاضـلـ الـمـقـدـادـ قـالـ:ـ قـالـ النـبـيـ (صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ وـقـدـ سـئـلـ عـنـ بـئـرـ بـضـاعـةـ خـلـقـ اللـهـ...ـ وـفـيـ سـنـ الـبـيـهـيـ الـجـلـدـ الـأـوـلـ صـ ٢٥٩ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (الـمـاءـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ طـعـمـهـ أـوـ رـيـحـهـ)ـ وـفـيـ صـ ٢٦٠ـ عـنـ أـبـيـ اـمـامـةـ عـنـ النـبـيـ (صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ قـالـ:ـ (اـنـ الـمـاءـ ظـاهـرـ إـلـاـ تـغـيـرـ رـيـحـهـ أـوـ طـعـمـهـ أـوـ لـوـنـهـ بـنـجـاسـةـ تـحـدـثـ فـيـهـ)ـ.ـ وـفـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ [٩ : ٣٩٦ / ٢٦٦٥٢]ـ:ـ الـمـاءـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ طـعـمـهـ.ـ وـهـيـ كـمـاـ تـرـىـ غـيـرـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ جـمـلـةـ (خـلـقـ اللـهـ الـمـاءـ طـهـورـاـ).

في شيء من رفع الحدث أو الخبر فهو نادر جداً، ومن الظاهر أن حكم ماء المطر بعد نزوله حكم سائر مياه الأرض ولا يختلف حكمه عن حكمها.

وثانيهما: أن الضمير في قوله تعالى: «لِيَطْهَرُكُمْ بِهِ» إنما يرجع إلى الماء لا إلى الماء بقيد نزوله من السماء وهو نظير قولنا: قد أرسلت إليكم ماء لشربكم، أي لشربوا نفس الماء، لا الماء بقيد الارسال، فالآية تدل على مطهرية جميع أفراد المياه ولو لا ما ذكرناه من المناقشة المقدمة. نعم، لا يأس بدلالة هذه الآية أيضاً على مطهرية الماء عن الأحداث كدلالة الآية المقدمة، لما ورد من أن بعض المسلمين في وقعة بدر أصيب بالجناة فأنزل الله الماء ليتطهروا به عن الجناة.

فذلك الكلام: أن الآيتين تدلان على طهارة الماء في نفسه، لما مرّ من أنها في مقام الامتنان بتكونين الماء وجعله مزيلاً للأذنار والأوساخ. ومن البين أنه لا امتنان في إزالة الأوساخ بالنجس، فإنه يوجب تنفس البدن أو الثياب أو غيرهما زائداً على ما فيها من الأذنار. فلا محicus من دلالتها على طهارة الماء في نفسه كما دلتا على مطهرية الماء من حدث الجناة، بل لولاهما أيضاً لأمكننا استفاداة مطهرية الماء عن الأحداث مطلقاً من قوله تعالى: «إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ... وإن كنتم جُنُباً فاطهّروا»^(١) أي بالماء لقوله تعالى في ذيل الآية المباركة: «فلم تجدوا ماء فنقيموا صعيداً طيباً» فالماء مطهر من الأحداث صغيرة كانت أم كبيرة وأمّا أنه مطهر على نحو الاطلاق حتى من الأخبار فلا يمكن استفاداته من الآيات، فلابد فيه من مراجعة الروايات الواردة في المقام.

الروايات الدالة على طهارة الماء

أمّا ما يستفاد منه طهارة الماء في نفسه فهو طوائف من الأخبار يمكن دعوى تواترها إجمالاً، وإليك بعضها:

ومنها: ما دلّ على أن الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر^(١) فإنه يدل على طهارة الماء في نفسه، سواء قلنا بدلاته على حكم واحد وهو الطهارة الواقعية الثابتة على الماء في نفسه أو الطهارة الظاهرية الثابتة عليه حال الشك في طهارته، أم قلنا بدلاته على كلا الحكين وأنّ الطهارة ثابتة على الماء واقعاً، وهي محكومة بالاستمرار ظاهراً إلى زمان العلم بقدارته بالاستصحاب أو بقاعدة الطهارة على الخلاف في مفاده، وعلى كلٍ يدل على أن الماء طاهر، وغاية ما هناك أنه على تقدير كونه ناظراً إلى إثبات الطهارة الواقعية على الماء يدل على طهارته بالطابقة، وعلى تقدير أنه متکفل لبيان الطهارة الظاهرية في الماء يدل على طهارته بالالتزام.

ومنها: ما دلّ على أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء^(٢) والوجه في دلالته على طهارة الماء أنه لو لا طهارة الماء في نفسه لم يبق معنى لقوله (عليه السلام) لا ينجسه شيء على تقدير بلوغه قدر كر، فإن النجس لا ينجس ثانياً والتنجس من طوارئ الأشياء الطاهرة.

ومنها: ما دلّ على أن الماء يظهر ولا يُظهر^(٣).

ومنها: كل رواية دلت على تطهير الأواني والألبسة وغيرها من المنتجسات بالماء^(٤)، لدلالتها على طهارة الماء في نفسه إذ لا يمكن تطهير المنتجس بالنجس.

ومنها: ما دلّ على أن ماء البئر واسع لا يفسد شيء^(٥) والوجه في دلالته واضح، إذ مع نجاسة الماء في نفسه لا معنى لقوله (عليه السلام) لا يفسده شيء، لما عرفت من أن النجس لا ينجس ثانياً.

ومنها: ما دلّ على أن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا

(١) الوسائل ١ : ١٣٤ / أبواب الماء المطلق ب١ ح ٥ وص: ١٤٢ ب٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ١ : ١٥٨ / أبواب الماء المطلق ب١ ح ٩ .٢

(٣) الوسائل ١ : ١٣٤ / أبواب الماء المطلق ب١ ح ٦ .٦

(٤) الوسائل ٣ : ٣٩٧ / أبواب النجاسات ب٢ ح ١ .١

(٥) الوسائل ١ : ١٧٠ / أبواب الماء المطلق ب١٤ ح ١ .١

لهمهم بالمقاريض وقد وسّع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء ظهوراً^(١) ودلالة على طهارة الماء ظاهرة. ومنها: غير ذلك من الأخبار، كما لا تخفي على المتبع الحبير.

الروايات الدالة على مطهرية الماء

وأمّا ما دلّ من الأخبار على مطهرية الماء من الحديث والخبر فهي أيضاً كثيرة قد وردت في موارد متعددة وأبواب مختلفة، كالروايات الآمرة بالغسل والوضوء بالماء^(٢) وما دلّ على مطهرية الماء عن نجاسة البول^(٣) وولوغ الكلب^(٤) وغيرها من النجاسات، وبعض الأخبار المتقدمة عند الاستدلال على طهارة الماء في نفسه وستنعرض إلى تفاصيل هذه الأخبار عند التكلّم في آحاد النجاسات وتطهيرها بالماء فلا نطيل.

نعم، لا دلالة لها بجمعها على حصول الطهارة بمجرد الغسل بالماء وإن لم تتفصل غسالتها أو لم يتعدد الغسل، لعدم كونها في مقام البيان من تلك الجهات فلا إطلاق لها بالإضافة إليها، والتشبّح فيها دلالة الدليل الموجود في كل مسألة بخصوصها.

تنبيه

هل الطهورية الثابتة للمياه بالروايات والآيات تختص بخصوص الماء النازل من السماء - ولو بحسب أصله - أو أنها ثابتة لطلق المياه، ولو كانت مخلوقة لنا باعجاز أو بتركيب بضم أحد جزئيه إلى الآخر؟ الصحيح هو الثاني، لأن المفروض أنّه ماء بالنظر العرفي وهو صادق عليه صدقاً حقيقياً، ومعه لا وجه للتردّد والشك.

(١) الوسائل ١ : ١٣٣ / أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٤.

(٢) الوسائل ، ١ : ٢٠١ / أبواب الماء المضاف ب ١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣ : ٣٩٧ / أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٤) الوسائل ١ : ٢٢٦ / أبواب الأسّار ب ١ ح ٤.

[٧٣] مسألة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر^(١) لكنه غير

والذي يحتمل أن يكون مانعاً عن ذلك هو ما تقدم^(١) من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ بتوهم اختصاصها بالماء النازل من السماء ولكنك عرفت أن الطهور فيها ليس بمعناه المصطلح عليه في المقام، ونحن إنما اثبتتنا الطهورية للماء بواسطة الأخبار المتقدمة، هذا.

ثم لو سلمنا دلالتها على طهورية الماء فهي حكم ثبت بالآية لطبيعي المياه والطبيعة صادقة على ذلك الفرد كما تقدم. وإنما خص الماء النازل من السماء بالذكر لأجل غلبه وكثرة وجوده، ونحن قد ذكرنا في محله أن المطلق لا يختص بالأفراد الغالبة لأجل كثرة وجودها، بل يشملها كما يشمل الأفراد النادرة. وبالجملة إذا ثبت أنه ماء وشلته الاطلاقات فلا حالة يكون طهوراً كغيره. فإذا فرضنا أن الهواء أحدث بخاراً، وانجمد ذلك البخار على زجاجة لمكان حرارة أحد طرفيها وبرودة الآخر، وهذا كثيراً ما يتافق في البلاد الباردة - ثم أتررت فيه الحرارة وتبدل البخار المنجمد ماءً وأخذ بالتقاطر فلا حالة يكون الماء المجتمع منه طهوراً، مع أنه لم ينزل من السماء. ولا نظن فقيهاً بل ولا متفقهاً يفتى بوجوب التيمم عند انحسار الماء بذلك. وعلى هذا إذا حصلنا الماء من أي ماء مضاف، كماء الرمان أو البرتقال أو غيرهما بالتصعيد بحيث صار ما فيه من الماء بخاراً، وتصاعد إلى الفوق دون شيء من أجزاء الرمان أو البرتقال أو مادة حلوتها - فإنها لا يتتصاعدان - وأخذنا البخار بالقطير فهو ماء مطلق طهور كغيره. واحتفظ بهذا فإنه ينفعك في بحث المضاف إن شاء الله.

الماء المضاف وأحكامه

(١) لا ينبغي الاشكال كما لم يستشكل أحد في أن المضاف في نفسه ظاهر فيما إذا كان ما أضيف إليه ظاهراً، بخلاف ما إذا كان المضاف إليه نجساً أو متنجساً كما إذا عصرنا لحم كلب واستخرجنا ماءه، أو عصرنا فاكهة متنجسة فإن الماء الحاصل منها محكم بالنجاسة حينئذ.

مطهّر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار^(١).

عدم مطهريّة المضاف من الحدث

(١) الكلام في ذلك يقع في مسائلتين:

المسألة الأولى: في أن المضاف يرفع الحدث أو لا يرفعه حتى في حالة الاضطرار؟ المشهور عدم كفاية المضاف في رفع الحدث ولو اضطراراً، خلافاً لما حكى عن الصدوق (طاب ثراه) من جواز الوضوء والغسل بماء الورد^(١)، وقد استدلّوا على ذلك بوجوه:

الأول: دعوى الاجماع على عدم كفاية المضاف في الوضوء والغسل. وأماماً ما ذهب إليه الصدوق (قدس سره) فقد ردّوه بأنه مسبوق وملحوظ بالاجماع على خلافه. ويدفعها ما ذكرناه غير مرة من أن الاجماع في أمثال المقام مما لا يمكن الاعتداد عليه لأنّا نعلم أو نظن ولا أقل من أنا نحتمل استناد الجماعين في ذلك إلى أحد الأدلة المذكورة في المقام، ومعه كيف يكون إجماعهم تعدياً وكاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام).

الثاني: ما صرّح به في الفقه الرضوي^(٢) من عدم جواز رفع الحدث بالمضاف. وفيه: أن كتاب الفقه الرضوي على ما ذكرناه غير مرة أشبه بكتب الفتاوى، ولم يثبت كونه روایة فضلاً عن اعتباره.

الثالث: أن المضاف أيضاً لو كان كالملطلق من مصاديق الظهور للزم على الله سبحانه أنه ي يأتي في الآية المتقدمة بما هو أعم من الماء ليشمله ويشمل المضاف لأنّه في مقام الامتنان، وحيث إنه تعالى خص الظهور بالماء فنه يعلم أن المضاف ليس بظهور وإلا لم يكن لتركه في مقام الامتنان وجه. والجواب عن ذلك:

أولاً: أن الظهور في الآية لم يثبت كونه ظهوراً شرعاً كما هو المطلوب، وإنما هو

(١) المختلف ١ : ٦١

(٢) فقه الرضا: ٩٢ قال: وكل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه.

ظهور تكويني مزيل للقدارات والأوساخ كما تقدّم، والمضاف ليس له هذا المعنى بل هو بنفسه من الأوساخ كأي الرمان والبطيخ ونحوهما، ولذا لا بدّ من إزالتهما عن الشاب وغيرها إذا تلوّثت بأمثالها من المياه المضافة.

وثانياً: هب أنّه بمعنى الظهور شرعاً، ولكنه لا يستكشف من عدم ذكر المضاف في الآية المباركة أنة ليس من مصاديق الظهور، إذ لعلّ عدم ذكره في الآية من أجل قلة وجود المضاف، كيف وهو لا يتحصل لأنّغلب الناس ليشربواه فضلاً عن أن يزيلوا به الأحداث فإنه يحتاج إلى مؤونة زائدة ويسار.

فالصحيح أن يستدل على عدم طهوريّة المضاف بقوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... فلم تجدوا ماً فتيمموا صعيداً طيباً»^(١) حيث حصر سبحانه الظهور في الماء والتربة فلا ظهور غيرهما، بل ولا حاجة إلى الاستدلال بالآية المباركة في المقام، لكتابية ما ورد في الروايات الدالّة على تعين الوضوء والغسل بالماء ووجوب التيمم على تقدير فقدانه في إثبات المرام، ففي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضاً منه للصلاحة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد»^(٢) ونظيرها ما نقله عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن» فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم»^(٣) فإنّ اللبن وإن كان من المائعات التي لا يطلق عليها الماء ولو على وجه المضاف وهو خارج عن محل الكلام، إلا أنّ تعليمه (عليه السلام) بقوله إنما هو الماء والصعيد أو إنما هو الماء أو التيمم يقتضي انحصر الظهور بهما كما لا يخفى.

كشف اشتباہ في کلمات الأصحاب

لا يخفى أن الأصحاب (قدس الله أسرارهم) نقلوا الآية المتقدمة في مؤلفاتهم بلفظة «إن لم تجدوا» «فإن لم تجدوا» وهو على خلاف لفظة الآية الموجودة في الكتاب، بل

(١) المائدة : ٥ : ٦.

(٢) ، (٣) الوسائل ١ : ٢٠١ / أبواب الماء المضاف بـ ١ ح ١

لا توجد هاتان اللفظتان في شيء من آيات الكتاب العزيز، فإن ما وقفنا عليه في سوري النساء^(١) والمائدة^(٢) «فلم تجدوا» كما أن الموجود في سورة البقرة «ولم تجدوا كاتباً...»^(٣)، فراجع. وظني أن الاشتباه صدر من صاحب الحدائق (قدس سره)^(٤) وتبعه المؤاخرون عنه في مؤلفاتهم اشتباهاً ولا غرو فإن العصمة لأهلها، وكيف كان فما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

وخالفهم في ذلك الصدوقي (قدس سره) وذهب إلى جواز الوضوء والغسل بماء الورد^(٥)، ووافقه على ذلك الكاشاني^(٦) (قدس سره) ونسب إلى ظاهر ابن أبي عقيل جواز التوضّؤ بالماء الذي سقط فيه شيء غير حرام ولا نجس وغيره في أحد أوصافه الثلاثة حتى أضيف إليه، مثل ماء الورد وماء الزعفران وغيرهما مما ورد في محكي كلامه إلا أنه قيده بصورة الاضطرار^(٧) ولعله يرى مطهريّة المضاف مطلقاً، وإنما ذكر الأمور المشار إليها في كلامه من باب المثال.

فأما الصدوقي (قدس سره) فقد استدلّ على ما ذهب إليه بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال «قلت له: الرجل يغسل باء الورد ويتوضاً به للصلوة؟ قال: لا بأس بذلك»^(٨).

المناقشة في سند الرواية: وقد نوقش في هذه الرواية سندًا ودلالة بوجوهه: فاما في سندتها فبوجهين: فتارة باشتبه الله على سهل بن زياد لعدم ثبوت وثاقته. نعم قال

(١) الآية: ٤٣.

(٢) الآية: ٦.

(٣) الآية: ٢٨٣.

(٤) لاحظ الحدائق ٤ : ٢٤١.

(٥) المختلف ١ : ٦١.

(٦) مفاتيح الشرائع ١ : ٤٧.

(٧) المختلف ١ : ٥٧.

(٨) الوسائل ١ : ٢٠٤ / أبواب الماء المضاف بـ ٣ ح .

بعضهم: إن الأمر في سهلٍ سهلٌ، ولكنك عرفت عدم ثبوت وثاقته. وأخرى باشتاله على محمد بن عيسى عن يونس، وقد قالوا بعدم الاعتبار بما يرويه محمد بن عيسى عن يونس فالسند ضعيف. وعن الشيخ (قدس سره) أنه خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول فإنما أصله يonus عن أبي الحسن (عليه السلام) ولم يروه غيره وقد أجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره.

المناقشة في دلالتها: وأمّا في دلالتها فأيضاً نوتش بوجهين:

أحدهما: وهو من الشيخ (قدس سره) على ما يبالي أن الوضوء والغسل في الرواية لم يظهر كونهما بالمعنى المصطلح عليه ولعلّهما بمعناهما اللغوي، أعني الغسل المعتبر عنه في الفارسية بـ«شستشو كردن» ولو لأجل التطيب بماء الورد للصلة كما قد استعمل بهذا المعنى في كثير من الموارد، ولا مانع من الاغتسال والتوضؤ بالمعنى المذكور بماء الورد^(١).

وهذه المناقشة كما ترى خلاف ظاهر الوضوء والغسل، لا سيما مع تقييدهما في الرواية بقوله: للصلة، فإن ظاهره هو الوضوء الواجب لأجل الصلة أو الغسل اللازم لأجلها، دون معناهما اللغوي.

أقسام ماء الورد

وثانيهما: أن ماء الورد على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اعتصر من الورد كما يعتصر من الرمان وغيره ولم يشاهد هذا في الأعصار المتأخرة، ولعلّه كان موجوداً في الأزمنة السالفة.

وثانيها: الماء المقارن للورد، والماء الذي أُلقي عليه شيء من الورد، وأدنى المجاورة يكفي في صحة الإضافة والاسناد فيصح أن يطلق عليه ماء الورد، فإنه لأجل المجاورة يكتسب رائحة الورد ويتعطر بذلك لا محالة ولكن هذا لا يخرج الماء المقترب بالورد عن الاطلاق، كما كان يخرج في القسم السابق، وهذا لوضوح أن مجرد التعطر بالورد

باتساب رائحته لا يكون مانعاً عن إطلاق الماء عليه حقيقة، وهو نظير ما إذا أقيمت عليه ميّة طاهرة كمية السمك واكتسب منها رائحة تتنّى، فإن ذلك لا يخرجه عن الاطلاق ويصبح استعماله في الوضوء والغسل قطعاً. نعم، يدخل الماء بذلك تحت عنوان التغيير وهو موضوع آخر له أحکام خاصة، والتغيير غير المضاف إذ المضاف على ما أسمعناك سابقاً هو الذي خلطه أمر آخر على نحو لا يصح أن يطلق عليه الماء. حقيقة بلا إضافته إلى شيء كما في ماء الرمان وفي القسم المتقدم من ماء الورد، إلا على سبيل العناية والمجاز. وأمّا إذا كان الماء أكثر مما أضيف إليه بحيث صح أن يطلق عليه الماء بلا إضافته كما صحّت إضافته إلى الورد أيضاً، فهو ماء مطلق كما عرفت في نظائره من ماء البحر أو البئر ونحوهما.

وثالثها: ماء الورد المتعارف في زماننا هذا، وهو الماء الذي يلقي عليه مقدار من الورد ثم يغلى فيتقطّر بسبب البخار، وما يؤخذ من التقطير يسمى بماء الورد، وهذا القسم أيضاً خارج عن المضاف، لما قدمناه من أن مجرد الاكتساب وصيروة الماء متعرضاً بالورد لا يخرجه عن الاطلاق، فإنه إنما يصير مضافاً فيما إذا خلطه الورد بعقدر أكثر من الماء حتى يسلب عنه الاطلاق كما في ماء الرمان، وليس الأمر كذلك في ماء الورد فإن أكثره ماء والورد المخلوط به أقل منه براتب، وهو نظير ما إذا صبينا قطرة من عطور كاشان على قارورة مملوقة من الماء فإنّها توجب تعطر الماء بأجمعه، مع أن القطرة المصبوبة بالإضافة إلى ماء القارورة في غاية القلة. فامثال ذلك لا يخرج الماء عن الاطلاق، وإنما يتوجه إضافته من يتوجه منها من أجل قلته، فلو كان المضاف كثير الدوران والوجود خارجاً لما حسّبناه إلا ماءً متغيراً بريع طيب، ومن هنا لو فرضنا بحراً خلقه الله تعالى بتلك الرائحة لما أمكننا الحكم باضافته بوجه.

فإلى هنا ظهر أن ماء الورد أقساماً ثلاثة: الأول منها مضاف والقسمان الآخرين باقيان على إطلاقهما، وعليه فلا محیص من حمل الرواية على القسمين الآخرين، فإن القسم المضاف منها لا يوجد في الأعصار المتأخرة ولعله لم يكن موجوداً في زمان الأئمة (عليهم السلام) أيضاً فلا تشمله الرواية، وجواز الوضوء والغسل في القسمين الآخرين على طبق القاعدة، هذا.

ثم لو شككنا في ذلك ولم ندر أن المراد باء الورد في الرواية هل هو خصوص القسمين المطلقين، أو الأعم منها ومن قسم المضاف فنقول: إن مقتضى إطلاق الرواية جواز الغسل والوضوء بجميع الأقسام الثلاثة المتقدمة مطلقاً ومضافها، ومقتضى إطلاق الآية المباركة «إذا قمت إلى الصلاة» وغيرها مما دل على اختصار الظهور بالماء والتراب وجوب الوضوء والغسل بالماء وبالتالي على تقدير فقدانه مطلقاً، سواء أكان متمنكاً من القسم المضاف أم لم يكن، فلا يكون وجوده مانعاً عن التيمم بحسب إطلاق الآية المباركة، والنسبة بينها عموم من وجه فيتعارضان في مادة اجتماعها وهي ما إذا لم يكن هناك ماء وكان متمنكاً من القسم المضاف، فإنها مورد للتيمم بحسب إطلاق الآية المباركة، ومورد للوضوء حسب ما يقتضيه إطلاق الرواية وبذلك تسقط الرواية عن الاعتبار ويحكم بوجوب التيمم مع وجود القسم المضاف وذلك لما بيناه في محله من أن الرواية إذا كانت معارضة للكتاب بالعموم من وجه ففتقضى القاعدة سقوطها عن الاعتبار لخالقها لكتاب في مادة الاجتماع وهذه المناقشة هي الصحيحة.

وربما يجذب عن الاستدلال بالرواية بوجه آخر وهو: أن لفظة «ورد» يتحمل أن تكون بكسر الواو وسكون الراء، وماء الورد بمعنى الماء الذي ترد عليه الدواب وغيرها للشراب، ولعل السائل كان في ذهنه أن مثله مما تبول فيه الدواب، ولأجله سأله عن حكم الوضوء والغسل به، وعليه فالرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على شيء.

ويدفعه: أن هذا الاحتلال ساقط لا يعني به، لأن إثباته يتوجه فيما لو كانت الأخبار الواجب اتباعها مكتوبة في كتاب وواصلة إلى أرباب الحديث بالكتابة، فبما أنها ليست معرّبة ومشكلة يمكن أن يتطرق إليها احتلال الكسر والفتح وغيرهما من الاحتلالات، ولكن الأمر ليس كذلك فإنهما أخذوا الأخبار عن رواتها الموثوق بهم بالقراءة، ووصلت إليهم ساعياً عن ساعي وقراءةً بعد قراءة على الكيفية التي وصلت إليهم، وحيث إن راوي هذه الرواية وهو الصدوق (قدس سره) قد نقلها بفتح الواو حيث استدلّ بها على جواز الوضوء بالجلاب فيجب اتباعه في نقله، ولا يصغي معه إلى

احتلال كسر الواو، فإنه يستلزم فتح باب جديد للاستنبط لطرق هذه الاحتلالات في أكثر الأخبار، وهو يسقطها عن الاعتبار، هذا كله فيما ذهب إليه الصّدوق (طاب ثراه).

ومما ابن أبي عقيل، وهو الذي ذهب إلى جواز الوضوء بالمضارف فقد يستدل عليه بما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ بالبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ، فإني سمعت حريراً يذكر في حديث: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد توضأ نبيذ ولم يقدر على الماء»^(١).

وأجيب عنها بأن المراد بالنبيذ فيها ليس هو النبيذ المعروف لأنّه نجس فكيف يصح الوضوء بهله، حتى أن ابن أبي عقيل أيضاً لا يرضي بذلك، بل المراد به على ما في بعض الأخبار^(٢) هو الماء المطلق الذي تلقى عليه تمرة أو قرطان أو كف من التمر حتى يكتسب بها ما يمنع عن تسرع الفساد إليه، من دون أن يخرج بذلك عن الاطلاق، فضلاً عن أن يتصرف بالاسكار أو يحكم عليه بالنجاست.

ولا يخفى ما في هذا التأويل والجواب من المناقشة فإنّ ما يسمى بالنبيذ لو كان كما ذكره الجيب ماءً مطلقاً - لوضوح أن إلقاء كف من التمر على الماء لا يحرجه عن الاطلاق - لما كان معنى محصل قوله (عليه السلام) في الرواية: «إن لم يقدر على

(١) الوسائل ١ : ٢٠٢ / أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ١.

(٢) وهو روایة الكلبی النسابة، ائه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ؟ فقال: حلال فقال: إنّا نتبذه فننظر فيه العكر وما سوى ذلك. فقال: شه شه تلك الحمرة المنتنة. قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تغير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن يتبذدوا فكان الرجل يأمر خادمه أن يتبذد له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فنه شربه ومنه ظهوره. فقلت: وكم كان عدد القر الذي في الكف؟ قال: ما حمل الكف فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربّما كانت واحدة وربّما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى المئتين إلى ما فوق ذلك. فقلت: بأي الأطراف؟ فقال: بأطراف مكيال العراق. الوسائل ١ : ٢٠٣ / أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ٢.

الماء وكان نبیذ...» فإن النبیذ على هذا ماء مطلق، فما معنی عدم القدرة على الماء كما هو واضح، فهذا الجواب على خلاف مفروض الروایة حيث فرض فيها عدم القدرة على الماء، ففرض النبیذ من الماء المطلق والقدرة عليه خلاف مفروضها.

فالصحيح في الجواب عن الروایة أن يقال: إنّه لم يعلم أن عبد الله بن المغيرة رواها عن أحد المعصومين (عليهم السلام) فإنه نقلها عن بعض الصادقين والمراد به بعض العدول، لأن صيغة الصادقين التي هي صيغة جمع في الروایة - ل مكان البعض - لم يز استعملها وارادة الأئمة منها في شيء من الموارد. نعم، الصادقين بصيغة الثنوية يطلق على الباقر والصادق (عليهما السلام) من باب التغليب كالشمسين والقمرین، وقد عرفت أن الصادقين في المقام ليسا بثنوية. وبالجملة أن تعبيره ببعض الصادقين مشعر بعدم ارادته المعصوم (عليه السلام) هذا أولاً.

وثانياً: لو سلمنا أنّه رواها عن الإمام (عليه السلام) فلم يظهر أن ذيلها - وهو ما اشتتمل على حکم الوضوء بالنبیذ - منه (عليه السلام) ولعله مما أضافه عبد الله بن المغيرة من عنده نقلأً عن حریز. ولم يعلم أن الواسطة بين النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) وحریز من هو؟ وهذا الاختلال يسقط الروایة عن الاعتبار، ومعه لا يمكن إثبات حکم مخالف للقواعد بعثتها.

وثالثاً: هب أن ذيل الروایة من الإمام (عليه السلام) لكنه لم يظهر منها إمضاؤه لما نقله عن حریز، فإنه لو كان مورداً لامضائه لما كان وجه لاستناده إلى حریز، بل كان يحکم بعدم الأساس من قبله، فاستناده ذلك إلى حریز مشعر بعدم رضائه وأنّه نقله تقية حيث ظهر من حکمه بعدم جواز الوضوء باللبن أنّه لا يرضى بالوضوء بالنبیذ النجس بطريق أولى، وكأنّه تصدى لدفع هذا الاستظهار بإظهاره الموافقة مع العامة بنقل ما حکاه حریز عن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) وهذا بناءً على صحة ما نسبه بعض أصحابنا إلى العامة من ذهابهم إلى جواز الوضوء بالنبیذ^(۱).

(۱) فی الحال ۱: ۵۵ بعد حکمه بعدم جواز الوضوء بشيء من الأنبياء المسکرة ما هذا نصه:

ولكنا لم نقف عليه في الفقه على المذاهب الأربعة ولا نكتفي بذلك في الجزم بعدم صحة النسبة، فلابد في تحقيق ذلك من مراجعة كتبهم المفصلة^(١). وعلى الجملة فلا يثبت بهذه الرواية على علاقتها حكم مخالف لما كاد أن يكون ضرورياً من مذهب الشيعة، هذا كلّه في المسألة الأولى.

عدم مطهريّة المضاف من الخبر

المسألة الثانية: في أن المضاف يرفع الخبر أو لا يرفعه: المعروف بين الأصحاب أن المضاف لا يكتفى به في إزالة الأخبار والقدارات الشرعية، ويكون إسناد الحالفة في هذه المسألة إلى الحدث الكاشاني (قدس سره) حيث ذهب إلى عدم سراية

→ وله قال الشافعي. وقال أبو حنيفة بجواز التوضي بنبيذ التر إذا كان مطبوخاً عند عدم الماء وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يتوضأ به ويتيتم. وقال الأوزاعي: يجوز التوضي بسائر الأنذنة.

(١) المسألة خلافية بينهم، نصّ على ذلك الترمذى في صحيحه ج ١ ص ١٤٧ حيث قال: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان وغيره. وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وفي المثل لابن حزم المجلد الأول ص ٢٠٢ بعد أن حكم بعدم جواز الوضوء بغير الماء كالنبيذ ما نص عبارته: وهذا قول مالك، والشافعى وأحمد، وداود، وقال به المحسن، وعطاء بن أبي رياح، وسفيان الثورى، وأبو يوسف، وإسحاق وأبو ثور، وغيرهم. وعن عكرمة أن النبيذ وضوء إذا لم يوجد الماء، ولا يتيمم مع وجوده. وقال الأوزاعي لا يتيمم إذا عدم الماء مادام يوجد النبيذ غير مسكر، فإن كان مسكراً فلا يتوضأ به. وقال حميد صاحب الحسن بن حي: نبيذ التر خاصة يجوز التوضؤ به والغسل المفترض في الحضر والسفر، وجد الماء أو لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التر، وجد الماء أو لم يوجد. وقال أبو حنيفة في أشهر قوله: إن نبيذ التر خاصة إذا لم يسكر فإنه يتوضأ به ويغسل فيما كان خارج الأمصار والقرى خاصة عند عدم الماء، فإن أسكر فإن كان مطبوخاً جاز الوضوء به والغسل كذلك، فإن كان شيئاً لم يجز استعماله أصلاً في ذلك ولا يجوز الوضوء بشيء من ذلك، لا عند عدم الماء ولا في الأمصار ولا في القرى أصلاً وإن عدم الماء، ولا شيء من الأنبذة غير نبيذ التر، لا في القرى ولا في غير القرى، ولا عند عدم الماء. والرواية الأخرى عنه: إن جميع الأنذنة يتوضأ بها ويغسل، كما قال في نبيذ التر سواء سواء. وقال محمد بن الحسن يتوضأ بنبيذ التر عند عدم الماء ويتيتم معاً.

النجاسة إلى ملاقيها، وأن غسل ملاقي النجاسة غير واجب إلا في بعض الموارد كما في النوب والبدن للدليل، وأماماً في الأجسام الصيقلية كالزجاج ونحوه فيكون في طهارتها مجرد إزالة عين النجاسة ولو بخرقة أو بذلك وأمثالها، بلا حاجة معها إلى غسلها فالأجسام نظير بواطن الإنسان وظاهر الحيوان لا يتتجس بشيء^(١).

وذهب السيد المرتضى^(٢) والشيخ المفید^(٣) (قدس سرهما) إلى أن غسل ملاقي النجاسات وإن كان واجباً شرعاً، إلا أن الغسل لا يلزم أن يكون بالماء بل الغسل بالمضاد بل بكل ما يكفي في إزالة العين، وصدق عنوان الغسل وإن كان خارجاً عن المضاف أيضاً كافٍ في طهارته كالغسل بالنفط أو بالاسپرتو إذا قلنا بعدم نجاسته في نفسه، فإنّها مائعان وليسا باء ولا مضاد، فهناك مقامان للكلام:

ما ذهب إليه الكاشاني (قدس سره)

أحدّها: فيما سلكه الكاشاني (قدس سره) وأن ملاقاً النجاسة بشيء هل توجب سراية النجاسة إليه، بحيث يجب غسل ذلك الشيء بعد إزالة العين عنه أو أنها لا توجب السراية ولا دليل على وجوب غسله بعد إزالة العين عنه، فاللازم هو الإزالة دون غسل المحل إلا فيما دلّ فيما على وجوب غسله كالبدن والثوب، وينبغي أن تضاف الأواني أيضاً إلى البدن والثوب، لقيام الدليل على لزوم غسل الآنية التي يشرب فيها الخمر أو يأكل فيها الكفار أطعمة نجسة كاللحم النجس^(٤) ولعله (قدس سره) إنما ذكر البدن والثوب من باب المثال، وإن كان ظاهر كلامه الاختصاص. وكيف كان فقد ادعى عدم دلالة دليل على وجوب الغسل في ملاقي النجاسات بعد إزالة العين عنه.

(١) مفاتيح الشرائع ١ : ٧٧.

(٢) الناصريات : ١٨٣ السطر ٢.

(٣) نقل عنه في الحديث ١ : ٣٩٩.

(٤) الوسائل ٣ : ٤١٩ / أبواب النجاسات ب ١٤ ح ١ وص ٥١٧ ب ٧٢ ح ٢.

ويدفعه: ان العرف يستفيد من الأوامر الواردة في موارد خاصة بغسل ملابي النجسات بعد إزالة عينها عدم اختصاص ذلك بعورد دون مورد، فإذا لاحظوا الأمر بغسل الثوب والبدن والفرش والأواني وغيرها بعد إزالة العين عنها بشيء فهموا منه عمومية ذلك الحكم وجريانه في كل شيء لاقاه نجس، وأماماً أن الغسل الواجب لا بد وأن يكون بالماء أو يكفي فيه الغسل بالمضارف أو بشيء آخر أيضاً، فهو مطلب آخر يأتي بعد هذه المسألة.

وثانياً: قد ورد في موثقة عمار بن موسى السباطي: «أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة؟ فقال إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة...»^(١) وهي تدلنا على وجوب الغسل في ملابي النجس بلا فرق في ذلك بين أفراده وموارده لعموم الرواية، حيث اشتتملت على لفظة «كل» في قوله: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء».

ثم إن الفرق بين هذا الوجه والوجه المتقدم لا يكاد يخفى، فإن الاستدلال هناك إنما كان بفهم العرف واستفادته عموم الحكم من ملاحظة الأمر بالغسل في الموارد الخصوصية، وأماماً هنا فإنما نستدل على عمومية الحكم بدلالة الموثقة عليها وإن لم يكن هناك استفادة العموم عرفاً من ملاحظة خصوصيات الموارد، وكم فرق بين الاستدلال بالخبر والاستدلال بالفهم العربي من ملاحظة الموارد الخاصة، فما ذهب إليه المحدث الكاشاني (طاب ثراه) مما لا يمكن المساعدة عليه وهو متفرد فيما سلكه في المقام، ولا نعلم موافقاً له من الأصحاب، ومن هنا طعن عليه كاشف الغطاء (قدس سره) على ما بيالي في شرحه للقواعد بأنه يأتي بفتيا غريبة ومسائل لم يقل بها الأصحاب.

وأمّا ما أشار إليه في ضمن كلامه من عدم تنبع الماء من باطن الإنسان وظاهر الحيوان

(١) الوسائل ١ : ١٤٢ / أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.

وكفاية زوال العين فيها بلا حاجة إلى غسلها، فهو وإن كان كما أفاده على خلاف في الأخير لترددہ بين عدم التنفس رأساً وتنفسه مع طهارته ب مجرد زوال العين عنه، إلا أن الحكم بعدم وجوب الغسل شرعاً لا يثبت بهذين الموردين. وقياس غيرهما عليها مما لا اعتبار به عندنا.

ما ذهب إليه السيد والمفید (قدس سرهما)

واثنیهما: فيما ذهب إلى السيد والمفید (قدس سرهما) من أن ملاقة النجاسة وإن كانت موجبة للسراية ولو جوب غسل ما لاقها، إلا أن الغسل باطلاقه يكفي في تطهير المنتجسات بلا حاجة إلى غسلها بالماء وقد استدلّ على ذلك بوجه:

الوجه الأول: ما ورد من إطلاقات الأمر بالغسل في المنتجسات^(١) من غير تقيده بالماء، فنها يظهر كفاية مطلق الغسل في تطهير المنتجسات.

وقد يجحب عن ذلك بأن المطلقات الآمرة بغسل المنتجسات تتصرف إلى الغسل بالماء، لكن قلة الغسل بغير الماء وندرته وكثرة الغسل بالماء وأغلبيته.

وفيه: أن كثرة الأفراد وقلتها لا تمنع عن صدق الاسم على الأفراد النادرة والقليلية، وبعبارة أخرى الغسل ليس من المفاهيم المشكّكة حتى يدعى أن صدقه على بعض أفراده أجلى من بعضها الآخر، بل الغسل كما يصدق على الغسل بالماء كذلك يصدق على الغسل بغيره حقيقة، كالغسل بماء الورد بناءً على أنه مضاف، إذ الغسل ليس إلا بمعنى إزالة النجاسة والقذارة، وهي صادقة على كل من الغسلين، وبعد صدق الحقيقة على كلٍّ منها فلا تكون قلة وجود أحدٍ منها خارجاً موجبة للانصراف كما هو ظاهر.

فالصحيح في الجواب أن يقال: المستفاد من ملاحظة الموارد التي ورد فيها الأمر

(١) كما في صحيحي محمد عن أحدٍ منها (عليها السلام) وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) لاشتاهلها على الأمر بالغسل مرتين. وهو مطلق وهو مرويتان في الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٢، ١ وأيضاً ورد ذلك في موثقة عمار المتقدمة، فراجع.

بالغسل بالماء، وتتبع الأخبار الواردة في مقامات مختلفة أنَّ الغسل لا بدَّ وأن يكون بالماء، ولا يكفي بغيره في تطهير المنتجسات وبها تقييد المطلقات، أعني ما دلَّ على لزوم الغسل مطلقاً، فنحملها على إرادة الغسل بالماء، ولنذكر جملة من تلك الموارد: منها: ما ورد في الاستجاء بالأحجار^(١) حيث حكم (عليه السلام) بكفاية الأحجار في التطهير من الغائط، ومنع عن كفايته في البول وأمر بغسل مخرج البول بالماء، فلو كان غير الماء أيضاً كافياً في تطهير المخرج لما كان وجه لحصره بالماء.

ومنها: الموارد التي سُئل فيها عن كيفية غسل الكوز والاناء إذا كان قذراً، حيث أمر (عليه السلام) بغسله ثلاث مرات^(٢) يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه، وهكذا ثلاث مرات.

ومنها: أمره (عليه السلام) بغسل الثوب بالماء في المركن مرتين، وفي الماء الجاري مرة واحدة^(٣).

ومنها: أمره (عليه السلام) بتعفير الاناء أولأً ثم غسله بالماء^(٤).

ومنها: أمره بغسل الأواني المنتجسة بالماء^(٥).

ومنها: أمره بصب الماء في مثل البدن إذا تنجس بالبول ونحوه^(٦)، وبهذه المقيدات نرفع اليد عن المطلقات المقتضية لكتابية الغسل مطلقاً. وبيان آخر إذا ثبت وجوب

(١) راجع روایة برید بن معاویة عن أبي جعفر (عليه السلام) المرویة في الوسائل ١ : ٣١٧ / أبواب أحكام الحلوة ب ٩ ح ٦.

(٢) ورد ذلك في موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) المرویة في الوسائل ٣ : ٤٩٦ / أبواب النجاسات ب ١ ح ٥٣.

(٣) كما في صحيحه محمد بن مسلم المرویة في الوسائل ٣ : ٣٩٧ / أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٤) كما في صحيحه الفضل أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) المرویة في الوسائل ٣ : ٤١٥ / أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٤.

(٥) كما في موثقة عمار بن موسى المرویة في الوسائل ٣ : ٤٩٤ / أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

(٦) كما في صحيحه الحسين بن أبي العلاء المرویة في الوسائل ٣ : ٣٩٥ / أبواب النجاسات ب ١ ح ٤ وغيرها.

الغسل بالماء في الموارد المنصوصة المتقدمة فيثبت في جميعها، لعدم القول بالفصل حتى من السيد (قدس سره) لأن من قال باعتبار الغسل بالماء في الموارد المتقدمة قال به في جميع الموارد، وكيف كان فلا نعتمد على شيء من المطلقات الواردة في المقام.

الوجه الثاني: الاجماع، حيث استدلّ به السيد المرتضى (قدس سره) على كفاية الغسل بالمضارف في تطهير المتنجسات، وهذا الاجماع - مضارفاً إلى أنه مما لا يوافقه فيه أحد من الأصحاب غير الشيخ المفيد (قدس سره) - اجماع على أمر كبروي وهو أن الأصل في كل ما لم يدلّ دليلاً على حرمته أو نجاسته هو الخلية والطهارة، وقد طبقها هو (قدس سره) على المقام بدعوى أنه لم يرد دليلاً على المنع من تطهير المتنجس بالمضارف، فهو أمر جائز وحال المفسول محكوم بالطهارة، وصدرور أمثال ذلك منه (طاب ثراه) في المسائل الفقهية غير عزيز.

ثم إن الاجماع الذي ادعاه على الكبri المتقدمة وإن كان كما أفاده تماماً إلا أن الاشكال كله في تطبيقها على المقام، وذلك لأننا إن قلنا بما سلكه المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية، فإن المورد من موارد استصحاب التجasse بعد غسله بالمضارف، ومعه لا تصل التوبه إلى قاعدة الطهارة والخلية وهو ظاهر. نعم، إذا بنينا على ما سلكته من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية لعارضته دائماً باستصحاب عدم المجعل - على ما حققناه في محله - فلا مانع من تطبيق الكبri الاجماعية على المقام من تلك الناحية، إذ لا استصحاب هناك حتى يمنع عن جريان قاعدة الطهارة بعد غسل المتنجس بالمضارف، أو عن جريان البراءة عن حرمة أكله أو شربه، كما أن مقتضى البراءة جواز الصلاة فيه، بناءً على ما حققناه في محله من جريان البراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وبهذا ندفع اشتراط الغسل بالماء إلا أننا ندعى قيام الدليل الاجتهادي علىبقاء النجاستة بعد الغسل بالمضارف، وهو الأخبار المتقدمة الواردة في مقامات مختلفة، لأنها دلت على تقييد إطلاقات الغسل بالماء، وكيف كان فلا تنطبق الكبri الاجماعية على المقام.

الوجه الثالث: أن الغرض من وجوب الغسل في المتنجسات ليس إلا إزالة النجاستة عن محله، والإزالة كما تتحقق بالغسل بالماء كذلك تحصل بالغسل بالمضارف

أو بغيره من المائعتات.

والجواب عن ذلك: أنَّ هذه الدعوى مصادرة لأئمَّها عين المدعى، فلنُخبرنا أنَّ الغرض من وجوب الغسل مجرد إزالة العين كيف ما اتفقت كيف ولو صحت هذه الدعوى لتمَّ ما ذهب إليه الكاشاني (قدس سره) من عدم وجوب الغسل رأساً^(١)، فإنَّ الإزالة كما تحصل بالغسل تحصل بالدلك والمسح أيضاً، إذن فما الموجب لأصل وجوب الغسل، فهذا الوجه استحساني صرف، والسيد أيضاً لا يرتضى بذلك، لأنَّه يرى أصل الغسل واجباً كما مرّ، ولا يكتفي ب مجرد إزالة العين في حصول الطهارة.

الوجه الرابع: قوله تعالى ﴿وَثِيابكْ فَطَهِرْ﴾^(٢) بتقريب انه سبحانه أمر نبئه الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتطهير ثيابه، ولم يقييد التطهير بالماء. فنها يظهر أنَّ المطلوب مجرد التطهير سواءً كان بالماء أو بشيء آخر.

وفيه: أن الآية لا دلالة لها على المدعى بوجه، لأنَّ إن حملنا التطهير في الآية المباركة على معناه اللغوي، وهو إزالة الأواسخ والقذارات كما هو المناسب لمقام النبوة، فإنه لا تتناسبها الوساحة والقدار في البدن والثياب المسبتان لاثارة التنفس والانزعاج، وهو خلاف غرض النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل خلاف قوله أيضاً فإنَّه الذي أمر الناس بالنظافة وعددها من الإعian بقوله: «النظافة من الإيمان»^(٣). وبؤيده أنَّ أحكام النجاسات لعلَّها لم تكن ثابتة في الشريعة المقدسة حين نزول الآية المباركة، فإنَّ السور القصار إنما نزلت حينبعثة، ولم يكن كثير من الأحكام وقتنَّ ثابتة على المكلفين، فلا تكون الآية مربوطة بالمقام، لأنَّ البحث إنما هو في الطهارة الاعتبارية، لا في إزالة القدار والوساحة التي هي معنى التطهير لغة.

وكذا الحال فيما إذا حملنا التطهير في الآية على ما نطق به الأخبار الواردة في

(١) مفاتيح الشرائع ١ : ٧٧.

(٢) المدثر ٧٤ : ٤.

(٣) نهج الفصاحة : ٦٣٦.

تفسيرها^(١) حيث دلت على أن المراد منها عدم التسبّب لتجسّس الشياب بطالتها وترك تشميرها كي تحتاج إلى تطهيرها، فمعنى الآية: قصر ثيابك ثلاثة نطول وتتلوّث بما على الأرض من النجاسات، وتحتاج إلى تطهيرها، وليس المراد بها تطهير ثيابه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد تتجسّسها نظير قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»^(٢) فإن معناه ليس هو تطهيرهم بعد صدورهم غير طاهرين، فالآية أجنبية عن المقام.

وإن حملنا التطهير فيها على التطهير شرعاً، الذي هو مورد الكلام، فلا يمكن الاستدلال بها في المقام أيضاً، فإن الآية على هذا إنما دلت على لزوم تطهير الشياب وأماماً أن التطهير يحصل بأي شيء فهي ساكتة عن بيانه ولا دلالة لها على كيفية التطهير، وأنه لا بد وأن يكون بالماء أو بالأعم منه ومن المضاف أو بكل ما يزيل العين وإن لم يكن من المضاف أيضاً، فلا يستفاد منها شيء من هذه الخصوصيات، فلو دلت فإنما تدل على مسلك الكاشاني (قدس سره) من عدم اعتبار الفسل رأساً^(٣)، ولا يرضي به المستدلّ.

الوجه الخامس: الروايات الواردة في جواز التطهير بالمضاف وهي أربع:

إحداها: مرسلة المفيد (قدس سره) حيث قال بعد حكمه بجواز الغسل بالمضاف:
إن ذلك مروي عن الأئمة (عليهم السلام)^(٤).

(١) رواها في الكافي ٦ : ٤٥٥ / ١ ، ونقلها عنه في البرهان في المجلد الرابع ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، كما نقل غيرها فإليك شطر منها: (منها) ما عن علي بن إبراهيم ثيابك فظهر قال تطهيرها تشميرها، أي قصرها، ويقال شيعتنا مطهرون. (منها) ما عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله في رواية، والله تعالى يقول: وثيابك فظاهر قال: وثيابك ارفعها ولا تجرها (منها): ما عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن (عليه السلام) أيام حبس بيغداد، قال قال لي أبو الحسن: إن الله تعالى قال لنبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وثيابك فظاهر وكانت ثيابه طاهرة، وإنما أمره بالتسنّيم.

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٣٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ١ : ٧٧.

(٤) كما نقله في المدائق ١ : ٤٠٢ نقاً عن المحقق.

ثانيتها: رواية غياث عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: لا يأس أن يغسل الدم بالبصاق^(١).

ثالثتها: صحيحة حكم بن حكيم بن أخي خلاد الصيرفي أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له: «أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبني، فقال: لا يأس به»^(٢).

رابعتها: مرسلة الكليني (قدس سره) حيث قال: روی أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم^(٣) وهذه جملة الأخبار التي استدلّ بها على جواز غسل المنجس بالمضاف ولا يتمّ شيء من ذلك.

أما مرسلة الكليني فقد نطمئن بعدم كونها رواية أخرى غير ما ورد من أنّ الدم يغسل بالبصاق كما في رواية غياث، بل هي هي بعينها.

وأما مرسلة المفید فهي التي طالبه بها المحقق (قدس سره) إذ لا أثر منها في شيء من كتب الروايات، ولعلها صدرت منه اشتباهاً وهو غير بعيد، كما نشاهد من أنفسنا حيث قد نطمئن بوجود رواية في مسألة وليس منها عين ولا أثر.

وأما رواية حكم بن حكيم فهي وإن كانت صحيحة بحسب السند إلا أنها أجنبية عما نحن فيه رأساً، إذ الكلام في مطهريه المضاف دون المسح على الحائط والتراب، بل لا قائل بطهرية المسح من الفريقين في غير المحرجين لأن العامة إنما يرون^(٤) المسح

(١) الوسائل ١ : ٢٠٥ / أبواب الماء المضاف ب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٠١ / أبواب النجاسات ب ٦ ح ١.

(٣) الوسائل ١ : ٢٠٥ / أبواب الماء المضاف ب ٤ ح ٣.

(٤) كما جرت على ذلك سيرتهم عملاً، فإن الحائط عندهم كال أحجار عندنا في الاستنجاء بلا فرق في ذلك عندهم بين مخرج الغائط والبول، كما في معنى الحاج: ١ / ٤٣ والفقه على المذاهب الأربعه ص ٩٧ - ١٠٠ من الجزء الأول. نعم حکى فيه عن المالکية القول بكرامة الاستنجاء على جدار مملوك له. بل سووا بين المحرجين في الاستنجاء بالأحجار أو بغيرها في

على الحائط مطهّراً في خصوص المخرجين دون غيرها، فالرواية مخالفة لجميع المذاهب فلا محيسن من طرحها أو تأويلها. نعم، هي على تقدير قوامتها سندًا - كما هي كذلك - ودلالة من جملة الأدلة الدالة على عدم منجسية المتضجس. ويأتي الكلام عليها في محله إن شاء الله تعالى.

وأمّا الرواية الثانية: فهي ضعيفة السنّد بغياث بن إبراهيم، إذ لا يعمل على ما يتفرد به من روایاته^(١)، هذا على أنّها مختصة بالبصاق والدم، ولو فرض أنّها عاتمة شاملة لغير الدم أيضًا عارضها ما نقله نفس غياث في رواية أخرى له من أن البصاق لا يغسل به غير الدم^(٢) وعليه فتكون الرواية أخص من المدعى، فإنّ السيد يرى جواز الغسل بطلق المضاف دون خصوص البصاق، كما أنه يرى المضاف مطهّراً من جميع النجاسات لا في خصوص الدم، فعلى تقدير قامة الرواية لا بد من الاقتصر على موردها وهو مطهّرية البصاق في خصوص إزالة الدم، وهو ما ذكرناه من أخصية الدليل عن المدعى.

والمتحصل: أن ما ذهب إليه المشهور من عدم رافعية المضاف في شيء من الحديث والخبر هو الصحيح.

→ جميع الأحكام والمستحبات. فهذا هو الشوكاني قال في نيل الأوطار المجلد ١ ص ٩٤ قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى باء صبه باليمين ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتألق مسحه وأمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، وإن لم يمكنه واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمنيه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها، ولا يحرك اليمنى..

(١) هكذا ذكره الحق (قدس سره) في المعتبر كما في الجزء الأول من المدائق من الطبعة الأخيرة ص ٤٠٦، ولكن الحق أنّ الرجل متوق قد وثقة النجاشي (قدس سره) [٢٠٥ / ٨٣٣]، وكونه بتري المذهب لا ينافي وثاقته كما ان الظاهر أنّ موسى بن الحسن الواقع في سند الرواية هو موسى بن الحسن بن عامر الثقة لأنّه المعروف المشهور، وقد روى سعد عنه في عدّة مواضع، إذن فالرواية موثقة.

(٢) الوسائل ١ : ٢٠٥ / أبواب الماء المضاف ب ٤ ح ١

وإن لاق نجس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كر فإنه ينجس ب مجرد ملاقة النجاسة ولو بقدر رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه^(١).

وأتأما ذهب إليه ابن أبي عقيل من جواز الغسل بالمضاف عند الاضطرار فعلمه اعتمد في ذلك على الرواية المتقدمة^(١) الدالة على أن المضاف يرفع الحدث عند عدم الماء، فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأ بالتبذيد عند عدمه، حيث يستفاد منها كفاية المضاف في رفع الخبرت عند عدم الماء بطريق أولى، ولكننا قدمنا أن المضاف لا يكفي في شيء من رفع الحدث والخبرت بلا فرق في ذلك بين وجود الماء وعدمه وأن الرواية مؤولة ولم يثبت أنها من الإمام (عليه السلام) وقد ورد في بعض الأخبار المعتبرة التي قدمنا نقلها في أوائل الكتاب: «أنّ بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقارضين، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»^(٢) وهي قد دلت على حصر الطهور في الماء بقرينة اقتصاره (عليه السلام) عليه في مقام الامتنان، فلا طهور غيره من الماءات بلا فرق في ذلك بين صوري الاختيار والاضطرار.

(١) والكلام في ذلك يقع في مقامين:

أحدهما: في أصل انفعال المضاف بلاقاة النجاسة.

وثانيهما: في أنه على تقدير انفعاليه هل يفرق فيه بين كثيره وقليله؟ فإذا كان بقدر الكر فحكمه حكم الماء المطلق أو انه لا فرق بين قلته وكترته؟

المضاف ينفعل بلاقاة

أما المقام الأول: فقد تساملوا على أن المضاف ينفعل بلاقاة النجاسة، ولم يستشكل في ذلك أحد من الأصحاب، ويدل عليه جميع ما دلّ على عدم جواز استعمال سؤر

(١) الوسائل ١ : ٢٠٢ / أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٣ / أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٤.

الكلب والخنزير والكافر والكتابي على تقدير نجاسته، بل الناصل على ما في بعض الروايات^(١) ولو لا نجاسة تلك الأسّار ب المباشرة أحد هذه المذكورات لم يكن وجه للمنع من استعمالها، وإطلاق تلك الأخبار يشمل ما إذا كان السّور من الماءات المضافة، إذ المراد بالسّور مطلق ما باشره جسم حيوان ولو بغير الشرب، فلا اختصاص له بالماء ولا بال المباشرة بالشرب، فالذي تحصل إلى هنا: أن ملاقة النجاسة تقتضي نجاسة ملقيها مطلقاً، والحكم بعدم الانفعال في بعض الملقيات يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام.

أمّا المقام الثاني: فالصحيح أنه لا فرق في انفعال المضاف بين قلّته وكثريته والوجه في ذلك: أن المستفاد من روايات الأسّار أن نجاسة الملاقي من آثار نجاسة الملاقي كما يستفاد هذا من موثقة عيّار المتقدمة^(٢) حيث دلت بعمومها على وجوب غسل كل ما لاقاه متنجس، فنجاسة الملاقي بنفسها تقتضي نجاسة كل ما لاقاه كثيراً كان الملاقي أم قليلاً، ماءً كان أو مضافاً، والخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل، ومن يدعى عدم انفعال الملاقي للنجس في مورد فعليه إثبات عدم تأثره وانفعاله باللقاء وقد أثبتنا ذلك في الكر من الماء بما يأتي في محله. وأمّا غيره كالماء القليل أو المضاف قليلاً وكثيره فلم يقم دليل على عدم انفعاله بلاقاة النجس، ففقطى ما ذكرناه من القاعدة عدم الفرق في انفعال المضاف باللقاء بين قليله وكثيره.

ومما يوضح ما ذكرناه ويؤكده: الاستثناء الواقع في بعض روايات الأسّار^(٣) حيث إنه بعد ما منع عن استعمال سّور الكلب في الشرب استثنى منه ما إذا كان السّور حوضاً كبيراً يستق منه، فإن الاستقاء قرينة على أن المراد بالحوض الكبير هو

(١) وهي موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «واياك أن تفترس من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمحوسى والنالص لنّا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصل لنّا أهل البيت لأنجس منه» المروية في الوسائل ١: ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ١: ١٤٢ / أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٢٢٦ / أبواب الأسّار ب ١ ح ٧.

الحوض المحتوى على الماء لأنّه الذي يستنق منه للحيوان أو لغيره، والحوض الكبير يشمل الكر بل الأكرار، فالرواية دلت على نجاسة السؤر في غير ما إذا كان كرًا من الماء، بلا فرق في ذلك بين ما كان ماءً ولم يكن كرًا وما إذا لم يكن ماءً أصلًا، كما إذا كان مضافًا، قليلاً كان أم كثيراً، فالخارج عن الحكم بنجاسة الملاقي للنجس ليس إلا الكر من الماء.

ويدل على ذلك أيضاً أمان:

أحدهما: ما ورد في بعض الأخبار من أن الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكلّ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به والزيت مثل ذلك^(١) حيث إننا نقطع من قوله (عليه السلام) والزيت مثل ذلك أن الحكم المذكور - أعني نجاسة ملاقي النجس - ليس مما يختص بالسمن أو الزيت وإنما هو مستند إلى ميعانها وذوبانها، فكل مائع له ذوبان يحكم بنجاسته إذا لاق نجساً بلا فرق في ذلك بين كثرته وقلتها.

وبعبارة أخرى السمن والزيت وإن كانوا خارجين من المضاف، إلا أنّا نقطع بعدم خصوصية لها في الحكم، وأنه مستند إلى ذوبان الملاقي وميعانه مضافًا كان أم لم يكن وعلى الأول قليلاً كان أم كثيراً.

وثالثهما: موقعة عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن الخفباء والذباب والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك يموت في البئر، والزيت، والسمن، وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس»^(٢) حيث يظهر من قوله (عليه السلام) وشبهه أنه لا خصوصية للزيت والسمن المذكورين في الرواية، بل المراد منها مطلق المائع والرواية دلت على أن المائع إذا وقعت فيه ميتة ما لا نفس له لم يحكم بانفعاله وأقرت السائل فيما هو عليه من أن وقوع الميتة بما له نفس سائلة في شيء من المائعات

(١) الوسائل ١٧ : ٩٧ / أبواب ما يكتسب به ب ح ٢ ، والوسائل ١ : ٢٠٥ / أبواب الماء المضاف ب ح ٥ .

(٢) الوسائل ٣ : ٤٦٣ / أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ١ .

نعم، إذا كان جارياً من العالى^(*) إلى السافل ولاق سافله النجاسة لا ينجس

يقتضي نحاسته، وقد دلت باطلاقها على عدم الفرق في المائع بين المضاف والمطلق وبين كثرته وقلته.

ومما يؤيد به المدعى روايتان: إحداهما ما عن السكوني^(١) وثانيتها: رواية زكريا بن آدم^(٢) وقد اشتغلنا على السؤال عن حكم المرق الكبير الذي وجدت فيه ميته فأرأة كما في أولاهما، أو قطرت فيه قطرة خمر أو نبيذ مسكر كما في ثانيتها وقد حكم (عليه السلام) في كلتيهما بأن المرق بهراق، وأمّا اللحم فيغسل ويؤكل حيث دلتا على انفعال المضاف أعني المرق وهو ماء اللحم مع فرض كثرته عند ملاقاته النجس، ولا استبعاد في كون المرق بمقدار كر لما حكاه سيدنا الاستاذ (آدم الله إظلاله) من أن العرب في مضايفهم ربما يطبخون بعيداً في القدور، والقدر الذي يطبخ فيه البعير يشتمل على مرق يزيد عن الكر قطعاً، ولا سيما على ما يأتي منا في محله من تحديد الكر بسبعة وعشرين شبراً.

ودعوى انصراف الأخبار عن المضاف الكثير لقلة وجوده - لو سلّمت - فإنما تتم في البلدان والأقصارات دون القرى والبواقي، لأنهم كثيراً ما يجمعون الألبان^(٣) في القدور أو غيرها بما يزيد عن الكر بكثير. فإذا دلت الأخبار على انفعال المضاف بقليله وكثيره بالملائكة، فلا يفرق فيه الحال بين أن يكون كرًا أو أزيد منه فإنه ينفع بعلاقة النجس مطلقاً حسب الأدلة المتقدمة.

ثم إن قلنا بعدم انفعال المضاف الكثير فإن قلنا بعدم انفعاله أصلاً فهو كما مرّ مخالف للأدلة المتقدمة، وإن قلنا بانفعاله لا في تمامه بل في حوالى النجاسة الواقعة فيه وأطرافها، فيقع الكلام في تحديد ذلك وأنه يتتجس بأي مقدار، مثلًا إذا وقعت قطرة

(*) المناط في عدم التجسس أن يكون الحريان عن دفع وقوفه من دون فرق بين العالى وغيره.

(١) الوسائل ١ : ٢٠٦ / أبواب الماء المضاف ب٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٧٠ / أبواب النجاسات ب٢٨ ح ٨.

(٣) المراد بها هو الذي يصنع منه الزيد المعبّر عنه في الفارسية بـ «دوغ» لا الحليب فلا تستبعد.

العالي منه كما إذا صب المُلَّاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلًا بما في يده^(١).

دم في مرق كثير فهل نقول بتنجس المرق بمقدار شبر أو نصف شبر من حوالي تلك القطرة فيه أو بأزيد من ذلك أو أقل؟.

لا سبيل إلى تعين شيء من ذلك، إذ لو قدرنا الانفعال بمقدار شبر مثلاً، فلنا أن نسأل عن أنه لماذا لم يقدر شبر ومقدار إصبع، وهكذا فيتعين أن يحكم بنجاسة جميعه وهذا أيضاً من أحد الأدلة على انفعال المضاف الكثير بلاقاة النجس.

(١) إن ما ذكرناه آنفًا من انفعال المضاف بلاقاة النجس يختص بما إذا عد المضاف بأسفله وأعلاه شيئاً واحداً عرفاً، كما إذا كان واقفاً وقد لاق أحد طرفيه نجساً، فيحكم بنجاسة الجميع لأنّه شيء واحد عرفاً وأما إذا كان متعددًا بالنظر العرفي، كما إذا جرى المضاف من طرف إلى طرف بقوة ودفع ولاقي أسفله نجساً، فلا يحكم بنجاسة الطرف الأعلى منه لأن السافل منه حينئذٍ مغاير لعليه عرفاً وأحدهما غير الآخر في نظره، ومن هنا لو فرضنا إبريق ماء يصب منه الماء على ماء سافل وقد وقعت قطرة دم أو نجس آخر في ذلك الماء السافل لا يحكم بنجاسة العالي لأجل اتصاله بما وقع فيه نجس، أو إذا فرضنا أن الماء يندفع من أسفله إلى أعلاه، وتنجس أعلاه برجس فلا يحكم بنجاسة أسفله، لتعددهما ومغايرتهما عرفاً كما في الفوارات والأنابيب المستعملة فعلاً.

وعليه فلا وقع لكون الماء عالياً أو سافلاً أو مساوياً، لما يأتي في محله من أن الميزان في عدم سراية النجاسة والطهارة من أحد طيفي الماء إلى الآخر، إنما هو جريان الماء بالدفع سواء أكان من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى، فإن السيلان والاندفاع يجعلان الماء متعددًا بالنظر العرفي، فسافلته غير عاليه وهما ماءان فلا تسري النجاسة من أحدهما إلى الآخر، كما لا تسري الطهارة من أحدهما إلى الثاني على ما يأتي في مورده فلا يتقوى ولا يعتصم بسافله، ومن هنا إذا صببنا ماء إبريق على ماء سافل منه وهو كرث ثم وقعت نجاسة على الإبريق، فلا يحكم بطهارة ما فيها لتفويه بالماء السافل واتصاله به لأنها ماءان، بل لو لم يكن دليل على تقوي السافل

[٧٤] مسألة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه. نعم، لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافةً^(*).

بالعالي كما في ماء الحمام إذ الماء في الحياض في المهامات يجري إليها من المادة الجعلية وهي أعلى سطحًا من الحياض، لم نلتزم بالتقوي في فيه أيضاً، إذ قد عرفت أن الدفع والجريان يجعلان الماء متعددًا، وبينان عن تقوي عاليه بسافله وسافله بأعلاه، إلا أنهم (عليهم السلام) حكموا بالتقوي في الأحواض الصغيرة وأن ماءها يعتصر بالحرارة وبالمادة الجعلية وإن كانت أعلى سطحًا من الحياض إلخاً لماء الحمام بالجاري، ولأجل ذلك نلتزم بالتقوي فيه تعبدًا.

عدم زوال الاطلاق بالتصعيد

(١) كما إذا صيرناه بخاراً وانقلب البخار ماء، ولا إشكال في ذلك غير ما أسلفناه من أن الماء المحاصل بالتصعيد ماء جديد قد وجد بعد انعدام الماء الأول، إذ المفروض أنه انقلب بخاراً والبخار غير الماء عرفاً، فإن الماء أخذ فيه السيلان ولا سيلان في البخار، فالحاصل منه ماء مغاير للماء السابق وعليه فلا يحكم عليه بالظهور لاختصاص الطهورية بالماء النازل من السماء وهو المطر.

ودعوى أن الاستحالة غير مؤثرة في مثله لأنّه قبل استحالته كان ماء، وكذا بعد استحالته فهو عين الماء السابق ولم تحدث الاستحالة فيه شيئاً.

مندفعه: بأن الأمر لو كان كما ادعيت، فلماذا أفقى (قدس سره) في المسألة الرابعة بطهارة المطلق أو المضاف النجس بالتصعيد، إذ المفروض أن الاستحالة لم تحدث فيه شيئاً لأنّه كان ماء قبل تصعيده، وكذا بعد تصعيده.

لا يقال: إن البخار كالغبار، فكما أنه لم يفت فقيه بل ولم يتوجه متفقه ولا عاقل بطهارة التراب المحاصل من الغبار إذا أثير من تراب متتجس، بدعوى أن التراب

(*) في إطلاقه منع ظاهر، والمدار على الصدق العرفي. ومنه تظهر حال المسألة الثالثة.

[٧٥] مسألة ٣: المضاف المصعد مضاف^(١).

[٧٦] مسألة ٤: المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد^(*) لاستحالته

المنجس قد استحال غباراً وانقلب الغبار ترباً، فهو موضوع جديد غير التراب السابق فليكن الحال كذلك في البخار.

لأنّه يقال: القياس مع الفارق، لأن الغبار عين التراب عرفاً، ولا فرق بينهما إلا في الاجتماع والافتراق إذ التراب هو الغبار المجتمع، والغبار هو التراب المتشتت في أجزاء دقيقة صغار، وأين هذا من البخار لأنّه أمر مغاير للماء عندهم لما قدّمناه من أن السيلان مأخوذ في مفهوم الماء عرفاً ولا سيلان في البخار.

والظاهر أنه لا مدحّع لهذا الاشكال إلا ما أسلفناه من عدم اختصاص الطهورية بالماء النازل من السماء، وإنّما هي حكم مترب على طبيعي المياه أيّها سرى، والمفروض أن الماء الحاصل بالتصعيد مما تصدق عليه الطبيعة، فإذاً لا وجه للتوقف في الحكم بظهوريته. ومن هنا أشرنا سابقاً إلى أن الماء المصعد من المضاف ماء مطلق ظهر وكتذا نفقي بذلك في المصعد من النجس فانتظره.

المضاف المصعد

(١) لا يمكن المساعدة على ما أفاده (قدس سره) في هذه المسألة بوجه، لعدم صدق المضاف على المصعد من المضاف، أمّا في بعض الموارد بالقطع واليقين، كما إذا امتزج الطين بالماء حتى أخرجه عن الاطلاق فصار وحلا، ثم صعدناه وحصلنا ماءه فإنه ماء مطلق قطعاً لعدم تصاعد شيء من الأجزاء الترابية بالتصعيد، وأمّا في بعض الموارد الآخر، كما في تصعيد ماء الورد، فلما قدّمناه سابقاً من أن مجرد تعطر الماء واكتسابه رائحة من روائح الورد أو غيره لا يخرجه عن الاطلاق، فلا وجه لعدم طهورية المصعد منه وإن كان تعطر بالورد.

(*) بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات.

بخاراً ثم ماء^(١).

طهارة الماء المنتجّس بالتصعيد

(١) قد عرفت أن هذا هو الحق الصراح الذي يدعمه البرهان، فإن الحاصل بالتصعيد موجود مغایر للموجود السابق وهو ماء مطلق، فلا وجه للتوقف في الحكم بظهوريته، إذ لا تختص ذلك بالماء النازل من السماء كما مرّ إلا أن له لازماً لا ندرى أن السيد (قدس سره) هل يلتزم به أو لا، وهو الحكم بظهوره الماء المصعد من الأع比ان النجسة، كالمصعد من الخمر والبول والميئية النجسة كالكلب، وإن كان مقتضى ما ذكره (قدس سره) في الكلام على الاستحالة من ظهارة بخار البول هو الالتزام بذلك مطلقاً

والحق أنه لا مانع من الحكم بظهوره في جميع الموارد، اللهم إلا أن ينطبق على المصعد عنوان آخر نجس، وهذا كما في المصعد من الخمر المعبر عنه عندهم بالعرق فإنّه كأصله مسكن محكوم بالنجاسة شرعاً^(١).

(١) وهذا لا ينافي ما ذكرناه في الجزء الثاني من كتاب الطهارة ذيل مسألة ٢٠١ من أنّ مقتضى القاعدة طهارة المادة المتخذة من الخمر العبر عنها بجوهر الخمر (اسپرتو) التي تتحصل بتبيخيرها، وذلك لأنّ العرق الذي حكمنا بتنجاسته هو الذي يعَدّ من مجلة الحموم وشربه أمر متعارف عند أهله، ولا فرق بينه وبين غيره من الحموم إلّا في أنه يشتمل على المادة الألكلية بنسبة الأربعين في المائة - في العرق العراقي - فما زاد، وأمّا بقية الحموم فنها ما يشتمل على المادة الألكلية بنسبة العشرة في المائة، ومنها غير ذلك مما لا حاجة إلى ذكره. كما أنها في الفقاع بنسبة الخمسة في المائة - كذا في بعض الكتب الكيميائية الحديثة - وأمّا الاسپرتو وجوهر الخمر فهو عبارة عن نفس المادة الألكلية التي منها تتكون المسكرات على اختلاف أقسامها وهي غير قابلة للشرب بوجه، وهذا هو الذي حكمنا بطهارته على طبق القاعدة. فالعرق والاسپرتو موضوعان متغيران وإن اشتراكاً في بعض مقدّمات صنعهما وتحصلهما.

[٧٧] مسألة ٥: إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها^(*) وإنما لا يحكم عليه بالطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يعرف الحدث والخبر، وينجس بمقابلة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكرا لا ينجس، لاحتمال^(**) كونه مطلقاً والأصل الطهارة^(١).

صور الشك في الإضافة والاطلاق

(١) للمسألة صور عديدة:

الصورة الأولى: الشك في إطلاق الماء وإضافته من جهة الشبهة الموضوعية.
وهو قسمان:

أحدهما: ما إذا علم إطلاق الماء سابقاً، ثم أُلقي عليه مقدار ملح أو غيره، وشك في أن الخلط هل كان بقدر من مثلاً كي يخرجه عن الاطلاق، أو أنه أقل من ذلك فالماء باقي على إطلاقه؟ وفي هذه الصورة لا إشكال في جواز الرجوع إلى استصحاببقاء الاطلاق السابق.

ثانيها: عكس ذلك بأن علم إضافة الماء سابقاً، ثم صب عليه مقدار من الماء فشك في أن الماء هل كان بقدر كر مثلاً حتى يخرجه من الإضافة إلى الاطلاق، أو أنه أقل من ذلك فهو باق على إضافته؟ وفي هذه الصورة يرجع إلى استصحاببقاء الإضافة السابقة، ويترتب عليه جميع أحكام المضاف كما كان يترب عليه أحكام الماء المطلق في الصورة المتقدمة.

الصورة الثانية: ما إذا كان الشك في الاطلاق والإضافة من جهة الشبهة الحكيمية كما إذا ألقينا مناً من الحليب على من من الماء، وشككنا في أن المركب منها هل هو من

(*) هذا إذا كان الشك لأمر خارجي كما لعله المراد في المسألة، وأمّا إذا كانت الشبهة مفهومية فلا يجري الاستصحاب.

(**) الظاهر أنه ينجس، ولا أثر ل الاحتمال المزبور.

مصاديق الماء عرفاً، أو لا ينطبق عليه هذا المفهوم، وإن لم يطلق عليه الحليب أيضاً فالشبهة مفهومية حكمية، وقد تعرضنا لتفصيلها في محله ولا نعيد وحاصله: أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية في شيء، أمّا الاستصحاب الحكمي فلأجل الشك في بقاء موضوعه وارتفاعه، وأمّا الاستصحاب الموضوعي فلأنه أيضاً ممنوع إذ لا شك لنا في الحقيقة في شيء، لأن الأعدام المتقلبة إلى الوجود كلها والوجودات الصائرة إلى العدم بأجمعها معلومة محربة عندنا، ولا شك في شيء منها ومعه ينغلق باب الاستصحاب لا محالة لأنّه متقوّم بالشك في البقاء. وقد مثلنا له في محله بالشك في الغروب، كما إذا لم ندر أنه هو استثار قرص الشمس أو ذهاب الحمراء عن قمة الرأس، فاستصحاب وجوب الصوم أو الصلاة لا يجري لأجل الشك في بقاء موضوعه، والموضع أيضاً غير قابل للاستصحاب إذ لا شك لنا في شيء، فإن غيوبه القرص مقطوعة الوجود وذهاب الحمراء مقطوع العدم، فلا شك في أمثل المقام إلّا في مجرد الوضع والتسمية، وأن اللفظ هل وضع على مفهوم عدم استثار القرص أو لا؟

هذا وإن شئت قلنا: إن استصحاب الحكم لا يجري في الشبهات المفهومية، لأنّه من الشبهة المصداقية لدليل حرمة نقض اليقين بالشك، وذلك لأجل الشك في بقاء موضوع الحكم وارتفاعه، فلا ندري أن رفع اليد عن الحكم في ظرف الشك نقض لليقين بالشك، كما إذا كان الموضوع باقياً بحاله، أو أنه ليس من نقض اليقين بالشك كما إذا كان الموضوع مرتفعاً وكان الموجود موضوعاً آخر غير الموضوع المحكوم بذلك الحكم، فلم يحرز اتحاد القضيتين: المتيقنة والمشكوكة، وهو معتبر في جريان الاستصحاب.

واستصحاب الموضوع أيضاً لا يجري في تلك الشبهات، لعدم اشتغاله على بعض أركانه وهو الشك، فلا شك إلّا في مجرد التسمية، وعليه فلا بد من مراجعة سائر الأصول، وهي تقتضي في المقام بقاء المحدث والخبير وعدم ارتفاعهما بما يشك في كونه ماء.

أمّا انه هل ينفعل بعلاقة النجاسة أو لا ينفعل، وتجري فيه قاعدة الطهارة أو

لاتجري ؟ ففيه تفصيل وذلك لأنّا إن قلنا بما بني عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أن الاستثناء إذا علق على عنوان وجودي وكان المستثنى منه حكماً إلزامياً أو ملزوماً له كما في المقام، فلا بدّ من إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخروج عن الإلزام أو ملزومه، مثلاً إذا نهى السيد عبده عن أن يأذن لأحد في الدخول عليه إلا لأصدقائه فلا يجوز له الإذن لأحد في الدخول إلا بعد احراز صداقته، فلا حالة نلتزم بعدم جريان قاعدة الطهارة في المقام، لأن المستثنى من الحكم بالانفعال عنوان وجودي أعني الكر من الماء وهو غير محز على الفرض، واحرازه يعتبر في الحكم بعدم الانفعال. وأمّا إذا لم يتم ما أفاده كما لا يتم ذلك لما بيناه في الأصول ويأتي تفصيله في محله فلا مانع من جريان قاعدة الطهارة فيه للشك في طهارته، هذا فيما إذا كان الخليط بقدر كر، وأمّا إذا كان أقل منه فهو محكوم بالانفعال بالملaqueة مطلقاً كان أم مضافاً ولا شك في نجاسته.

الصورة الثالثة: ما إذا توارد على المائع الملقي للنجس حالتان متضادتان، كما إذا علمنا بإطلاقه في زمان وإضافته في زمان آخر وشككتنا في المتقدم والمتاخر منها، وقد عرفت أن الاستصحاب الحكيم غير جار في المقام لأجل الشك فيبقاء موضوعه وارتفاعه، ومعه لا يجري الاستصحاب في الأحكام لأنّه من الشبهة المصداقية. وأمّا الاستصحاب الموضوعي فهو أيضاً لا يجري في المقام، لأنّه بناء على ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) لا مجرى له أصلاً، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك وإحرازه يعتبر عنده^(٢)، وأمّا بناء على الختار فهو وإن كان يجري في نفسه، إلا أنّه يسقط من جهة المعارضة باستصحابه، والنتيجة على كلا المسلكين عدم جريان الاستصحاب على كل تقدير.

وأمّا قاعدة الطهارة في نفس الماء عند الشك في انفعاله فالكلام فيها هو الكلام المتقدم في الصورة الثانية، إذ لا مجرى لها على مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره) كما

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٦٤.

(٢) كفاية الأصول : ٤١٩.

لا مانع من جريانها على مسلكنا. وكذا الحال في الرجوع إلى سائر الأصول من استصحاب الحديث والخبيث، فإن حالتها حال الصورة المتقدمة من هذه الجهات.

الصورة الرابعة: ما إذا شك في إطلاق الماء وإضافته من غير علم بحالته السابقة أو من غير وجود الحالة السابقة أصلاً، وجريان الاستصحاب في هذه الصورة لاثبات النجاسة مبني على القول بجريان الأصل في الأعدام الأزلية كما بنينا عليه في محله وفقاً لصاحب الكفاية (قدس سره)^(١) وعليه فلابد من الحكم بنجاسة الماء المشكوك بالملأقة.

وذلك لأن مقتضى الأدلة المتقدمة أن الماءات كلّها يتنجس بالملأقة وإنما خرج عنها عنوان الكر من الماء، فهناك عام قد خصص بعنوان وجودي والمفروض أنا أحرزنا وجود الكر خارجاً، ولا ندرى هل وجد معه الاتصال بصفة المائية أيضاً أم لم يوجد معه ذاك الاتصال؟ والأصل أنه لم يتتصف به ولم يوجد معه الاتصال، لأنّه قبل أن يوجد لم يكن متتصفاً بالماء، والاتصال إنما هو بعد خلقته لا قبلها، فإن الاتصال بالماء ليس قدّيماً بل هو أمر حادث مسبوق بالعدم بالضرورة فيستصحب عدم اتصافه به، وأنّه الآن كما كان لا اتصافه بعدمه كما لا ينافي، فإذا ثبت عدم اتصافه بعنوان المخصوص وهو الماء الكر، فيبيق الماء تحت عموم ما دلّ على انفعال الماءات بالملأقة، كما ذكرنا نظيره في الشك في قرشية المرأة وعدمهها.

وأمّا إذا منعنا عن جريان الأصل في الأعدام الأزلية كما عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) خلافاً لصاحب الكفاية وما اخترناه، فلا مانع من الحكم بطهارة الماء المشكوك بقاعدة الطهارة أو استصحابها، فإن المانع عنها ليس إلا استصحاب عدم المائية المقتضي لاحراز موضوع النجاسة، وقد فرضنا عدم جريانه، وكم لجريان الأصل في الأعدام الأزلية من فوائد وثمرات في باب الطهارة، وتأتي الإشارة إليها في مواردها إن شاء الله تعالى.

(١) كفاية الأصول: ٢٢٣.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٤٦٤.

[٧٨] مسألة ٦: المضاف النجس يظهر بالتصعيد كما مرّ^(١)، وبالاستهلاك في الكر أو الجاري^(٢).

هذا كله إذا كان المائع المشكوك بقدار الكر، وهو الذي أفتى فيه السيد (قدس سره) بالطهارة بقاعدة الطهارة أو باستصحابها، وذكرنا نحن أنها تبنت على القول بعدم جريان الأصل في الأعدام الأزلية، وأماماً إذا كان قليلاً فلا ينبغي الاشكال في الحكم بانفعاله بملائقة ماء كان أم مضافاً.

ثم إنه إذا حكينا بطهارة المائع المشكوك فيه بأصالة الطهارة أو باستصحابها فلا يثبت بها أنه ماء ليرتفع به الحدث أو الخبث وعليه فلا مانع من استصحاب بقائها، والحكم بعدم كفاية المائع المشكوك فيه في رفعها.

(١) قد قدمنا الكلام في ذلك وذكرنا أن هذا هو الصحيح، لأجل استحالة المضاف بخاراً وأنقلاب البخار ماء بتأثير الهواء، وهو عند العرف ماء جديد حصل من البخار وليس عين الماء السابق كما لا يخفى.

طهارة المضاف بالاستهلاك

(٢) غرضه منها هو التمثيل، ومراده مطلق العاصم ولو كان ماء بئر أو مطر، ونظره في ذلك إلى حصر طريق التطهير في الماءات المضافة المنتجة بالتصعيد والاستهلاك في ماء معتصم.

وقد حكى عن العلامة (قدس سره) أنها كما تظهر بها تظهر بأمر ثالث أيضاً، وهو اتصالها بما له الاصدام من كر أو مطر ونحوهما، ولم نثر على من يوافقه في ذلك من الأصحاب، كما لم يقم دليل على مدعاه فإن الآيات المتقدمة قد عرفت عدم دلالتها على مطهرية الماء من الأخبات شرعاً، وعلى تقدير دلالتها على ذلك لا تعرض لها على كيفية التطهير كما مرّ.

وأماماً الروايات فلا دلالة فيها أيضاً على مدعاه. أماماً ما ورد من «أن الله وسع عليكم

بجعل الماء ظهوراً فإن بني إسرائيل ...»^(١) فلأنَّها لو دلت على أن الماء مطهر من الأذابات فلا تدل على كيفية التطهير بالماء، إذ لا تعرض فيها لذلك بوجهه. وأمّا قوله (عليه السلام) الماء يطهر ولا يظهر^(٢) فلأنَّه إنما يدل على أن الماء ظهور، وأمّا أنه مطهر لأي شيء أو بأية كيفية فلا، وهو نظير أن يقال: إن الله سبحانه يرزق ولا يُرزق فإنه يدل على استناد الرزق إلى الله تعالى وأمّا أنه يرزق أي شيء، بنتاً أو إيناً أو مالاً وأن رزقه على نسق واحد، فلا يمكن استفادته منه بوجه لامكان اختلافه حسب اختلاف الموارد كما هو الواقع.

نعم، يمكن الاستدلال على ما ذهب إليه العلامة بما رواه هو (قدس سره) في مختلفه مرسلأً عن بعض علماء الشيعة عن أبي جعفر (عليه السلام) من أنه أشار إلى غدير ماء وقال: إن هذا لا يصيّب شيئاً إلا وطهّره^(٣) كما استدلّ بها على كفاية مجرد الاتصال بالكر في تطهير القليل كما يأتي في محله.

وبإرسالة الكاهلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «....أن كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٤) والاستدلال بها مع ما فيها من الارسال يتوقف على حمل الاصابة والرؤبة فيها على مفهومها العرفي، ولا نحملهما على معنى آخر بقرينة حالية أو مقالية حتى ولو كانت هي المناسبة بين الحكم وموضوعه، وحينئذ يمكن أن يقال: المضاف المتصل بالكر أو المطر مما أصابه الكر أو رآه المطر.

إلا أن ابقاءهما على معناهما العرفي غير ممكن لاستلزماته القول بطهارة مثل الخشب، فيما إذا كان كلام طرفيه نجساً واتصل أحدهما بالكر أو المطر دون الآخر، أو

(١) وهي صحيحة داود بن فرقان المروية في الوسائل ١ : ١٣٣ / أبواب الماء المطلق بـ ١ ح ٤ .
المصدر السابق ح ٦ .

(٢) المختلف ١ : ١٥ ذكر بعض علماء الشيعة: أنه كان بالمدينة رجل يدخل إلى أبي جعفر محمد ابن علي (عليهما السلام) وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله إذا أصابه فأبصره يوماً أبو جعفر (عليه السلام) فقال: إن هذا لا يصيّب شيئاً إلا طهّره فلا تعد منه غسلاً .

(٣) الوسائل ١ : ١٤٦ / أبواب الماء المطلق بـ ٦ ح ٥ .

كان المتنجس أحد طرفيه خاصة واتصل طرفه الطاهر بالكر أو المطر دون الطرف المتنجس، حيث يصح أن يقال عرفاً إنه مما أصابه الماء أو رأه المطر، مع أنه لا وجه لطهارة الطرف الآخر الذي لم يلاقه الماء أو المطر، وهل يطهر المتنجس من دون أن يلاقي شيئاً من المطهرات؟ فدعوى أن الماء أو المطر إذا أصابا السطح العالى من المضاف يحكم بطهارة السطح السافل منه أمر لا وجه له، وعليه فلابدّ بلاحظة المناسبة بين الحكم وموضوعه من حمل الإصابة والرؤبة في المرسلتين على معناهما التحقيق دون العرف الماسحى، وأن إصابة كل موضع من الأجسام المتنجسة للماء أو رؤبة المطر له إنما توجب طهارة ذلك الموضع بخصوصه، دون الموضع الذي لم يصبه الماء أو لم يره المطر، هذا كله في المضاف.

وأما الماء المتنجس فهو وإن التزمنا بظهوره مجرد الاتصال بالعاصم كرآ كان أو مطراً، ولا نعتبر في تطهيره ملاقاة العاصم بجميع أجزائه، إلا أنه إما من جهة الاجماع ولا اجماع في المضاف لاختصاصه بالماء، وإما من جهة صحيحة ابن بزيع^(١) الدالة على طهارة ماء البئر بعد ذهاب تغيره معللاً بأن له مادة، لأن العلة متحققة في غير البئر أيضاً، كما يأتي تفصيله في محله، واحتياطها بالماء ظاهر.

وقد تبين أن ما ادعاه العلامة في المقام مما لم يقم عليه دليل، فطريق تطهير المضاف منحصر بالتصعيد واستهلاكه في ماء معتصم.

ثم إن في المقام عنوانين: أحدهما: المضاف وثانيها: التغير. وأحكام التغير وإن كانت تأتي في محلها على وجه البسط إن شاء الله إلا أنها نشير إلى بعضها في المقام على وجه الاختصار فنقول:

تارة: يتزوج المضاف النجس بالمطلق المعتصم ويستهلك فيه، بمعنى أنه ينعدم في المطلق بنفسه ووصفه من غير أن يؤثر فيه شيئاً بل هو باق على إطلاقه، غير أنه كان مناً مثلاً قبل الامتزاج، وقد زاد على وزنه بذلك فصار مناً وزيادة، ومثل هذا الماء لا إشكال في ظهارته لا من جهة طهارة المضاف النجس بالامتزاج، بل من جهة ارتفاع

(١) الوسائل ١ : ١٤١ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١٢ وص ١ : ١٧٢ ب ١٤ ح ٦.

[٧٩] مسألة ٧: إذا أُتِي المضاف النجس في الكر فخرج عن الاطلاق إلى الاضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل ^(١).

الموضوع إذ لا وجود للمضاف النجس أصلاً، والماء مطلق معتصم تشمله الاطلاقات. ومن هنا يظهر أن قولنا: يظهر المضاف النجس بالاستهلاك مبني على المساحة فإنه لا مضاف حتى يظهر.

وأخرى: يتزوج المضاف بالمطلق ويستهلك فيه أيضاً ولكنه بنفسه لا بوصفة فيحدث أثراً في لون المطلق أو طعمه أو غير ذلك من التغيرات. وهل هذا يوجب تنجس المطلق بتغييره بأوصاف المتنجس أو لا يوجد؟ فيه وجهان مبنيان على ما يأتي في محله من أن التغيير يقتضي نجاسة الماء مطلقاً أو أنها تختص بالتغيير بأوصاف النجس، وأما التغيير بالمتنجس فلا دليل على كونه موجباً للنجاسة، ويأتي منا في محله إن شاء الله تعالى أن الثاني هو الصحيح، وعليه فلا يكون تأثير المضاف في تغيير المطلق موجباً لانفعاله بعد وضوح أن التغيير غير الاضافة، وهي لا تحصل بالتغيير وإنما يحدث التغيير أثراً في وصف المطلق، لأنّه يسبب الاضافة كما نشاهد في ماء الشط فإن لونه متغير بالوحل مع انه مطلق، ولا يعد من المضاف. وستعرف ان التغيير بأوصاف غير النجس لا يوجب التنجيس.

وثالثة: يتزوج المضاف بالمطلق، ويستهلك الماء في المضاف على عكس الصورتين المتقدمتين، ولا كلام في انفعال الماء في هذه الصورة، لأنّه مضاف وقد لاق نجساً فيتنجس لا محالة.

إلقاء المضاف النجس في الكر

(١) قد خص الكلام بالكر وهو المعتصم بنفسه ولم يعممه إلى المعتصم بعادته

(*) الظاهر أنّ يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكن الأظهر استحالته كما يستحيل الفرض الأول.

كالجاري وإن عممه إليه في الفرع المتقدم، حيث قال: وبالاستهلاك في الكر والجاري وسيوضح وجه تخصيصه هذا في طي تفاصيل الصور إن شاء الله تعالى.

ثم إن للمسألة صوراً ثلاثة لم يتعرض الماتن لإحداها:

الصورة الأولى: ما إذا حصل الاستهلاك قبل الإضافة بأن يستهلك المضاف في الكر أولاً ثم يوجب إضافته ثانياً بعد مدة وزمان، وتصوير ذلك من الوضوح بمكان كـإذا مزجنا نصف مثقال من النشاء في مقدار قليل من الماء، فإنه يستهلك في الماء حين امتصاًها، ثم إذا أوصلنا إليه حرارة يت BXخن بذلك وينقلب الماء مضافاً، وهذه الصورة هي التي لم يتعرض السيد (قدس سره) لحكمها، ولعله من أجل وضوح المسألة حيث لا موجب للحكم بالنجاسة في مفروض الكلام، فإن المضاف النجس بعد ملاقاته الكر وقبل انقلاب الكر مضافاً قد حكم عليه بالطهارة لاستهلاكه في الكر، فإذا انقلب الكر إلى الإضافة فهو ماء مضاف لم يلاق نجساً، فلا وجہ للحكم بنجاسته.

الصورة الثانية: ما إذا حصلت الإضافة قبل الاستهلاك على عكس الصورة المتقدمة، وقد حكم في المتن بنجاسته الكر في هذه الصورة لأنّه خرج عن الاطلاق إلى الإضافة حين ملاقاته للمضاف النجس، وغير المطلق ينفع بمقابلة النجاسته ولو كان بقدار كـر وهو ظاهر، ولا ينفع استهلاك المضاف بعد ذلك إذ لم يرد عليه مطهري شرعي بعد نجاسته، وخروج الماء من الإضافة إلى الاطلاق ليس من أحد المطهرات شرعاً فهو ماء مطلق محكوم بالنجاسته على كل حال.

الصورة الثالثة: ما إذا حصلت الإضافة والاستهلاك في زمان واحد معاً وذكر في المتن أن الحكم بـطهارة الماء حينئذ لا يخلو عن وجہ ولكن مشكل، والوجه الذي أشار إليه هو أن الماء في حال الملاقة وقبل استهلاك المضاف فيه ماء مطلق معتصم فلا وجہ لأنفعاله، وأماماً بعد استهلاك المضاف فيه المساواة لانقلاب المطلق مضافاً فلا مضاف نجس حتى يلقي الماء وينجسـه لاستهلاكه في المطلق على الفرض، هذا.

وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) في هامش العروة بأن المضاف في كلا الشقين يستحيل أن يستهلك في الماء المطلق عليه وذكرنا نحن أيضاً في تعليقـتنا على

الكتاب أن الصورة الثانية كالثالثة غير معقولة، ثم على تقدير إمكان الصورتين فالماء محكم بالنجاسة دون الطهارة.

فلنا في المقام دعويان إحداهما: أن الصورتين مستحبيلتان، وثانيتها: أن الحكم فيها على تقدير إمكانها هو النجاسة دون الطهارة.

و قبل الشروع في إثبات الدعويين ينبغي أن يعلم أن مفروض كلام السيد (قدس سره) هو صورة ملاقة المضاف النجس للماء الذي هو بمقدار الكرا خاصة، لا ما يزيد عليه ولا الجاري ولا غيرها مما له مادة أو ما في حكمها مما يعتض به على تقدير انفعاله، وذلك لأن الماء إذا كان أكثر من كر واحد وحصلت الإضافة في مقدار منه بحيث كان غير المتغير كرًا فلا يبقى وجه للحكم بالانفعال في الجميع، فإن غير المقدار المضاف منه باق على طهارته وهذا ظاهر. نعم، المقدار المتغير منه محكم بالنجاسة ما دام متغيراً فإذا زال عنه تغيره بنفسه محكم عليه بالطهارة لاتصاله بالكر. وقد دلتنا على ذلك صحيحة ابن بزيع الواردة في البئر^(١)، لدلالتها على أن ماء البئر إذا تغير ينزع حتى يذهب ريحه ويطيب طعمه، وأنه يظهر بذلك معللاً بأن له مادة، والعلة المذكورة متحققة في المقام أيضاً، ولأجل هذا لم يضف (قدس سره) الجاري على الكرا في عنوان المسألة كما أضافه عليه في الفرع المتقدم على هذا الفرع. وإذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنا بصدده فنقول:

أما الصورة الأولى: وهي ما إذا استهلك المضاف في الماء ولم يوجب إضافته بالفعل وإنما صار سبباً لصيرورته مضافاً بعد زمان، فلا إشكال في معقوليتها وإمكانها، وأن حكمها هو الطهارة وسيأتي نظيره في أحكام التغير فيما إذا لاقت النجاسة ماء ولم تغيره حين ملاقاته وإنما أوجبت تغيره بعد مضي زمان.

وأما الصورة الثالثة: فهي كما أشرنا إليه غير معقولة، بيان ذلك: أن المراد بالاستهلاك هو انعدام المستهلك إنعداماً عرفيّاً، على نحو بعد المركب من المضاف والماء شيئاً واحداً عرفاً فكان المضاف لا وجود له أصلاً، لأندكاكه في ضمن المطلق

(١) الوسائل ١ : ١٤١ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١٢ ، وفي ص ١٧٢ ب ١٤ ح ٦.

إذا كان قليلاً بالإضافة إلى الماء بحيث لا يقال إن المركب منها شيئاً، ومن هنا لو باع حليباً مزجه بشيء من الماء فليس للمشتري دعوى بطلان المعاملة، وأن المبيع ليس بحليب بل حليب وغير حليب والوجه فيه: أن الماء بعد استهلاكه واندماجه في الحليب يعد المركب منها شيئاً واحداً. نعم، يثبت للمشتري في المثال خيار تخلف الشرط وهو أمر آخر، ولو لا ما ذكرناه لبطل أغلب البيوع، فإن المبيع كالخبز والسمن وأمثالها يختلط بشيء آخر غالباً ولو بمقابل من تراب أو مقدار من الدردي والمفروض أنه يجب تعدد المركب وبه تفسد البيوع، مع أن صحة المعاملة في مثلها ليست مورداً للخلاف، ولا وجہ له إلا أن المركب من الدقيق والتربة أو السمن والدردي شيء واحد عرفاً من جهة الاستهلاك والاندماج، وإن كان لا يخرج بذلك عن التعدد عقلاً والتراكب من جزئين واقعاً ولكنها شيء واحد عرفاً كما مرّ، وليس ذلك من جهة التساحقاتعرفية في التطبيق وإنما هو - كما ذكرناه في محله - من جهة سعة المفهوم عندهم على نحو يعم الماء المختلط بقدر يسير من التراب، أو السمن الممزوج بشيء قليل من الدردي وهكذا... فإذا تبيّنت ذلك فقول:

إن ملقاء المضاف للمطلق لا يخلو عن إحدى صور ثلاث لا رابع لها:

الأولى: أن يستهلك المضاف في المطلق لكثرة وقلة المضاف على وجه يراهما العرف ماء واحداً، ولا يكون بنظرهم مركباً من ماء ومضاف، ولا تتأمل في مثله في الحكم بظهور الماء، إذ لا وجود للمضاف والمفروض أن الماء عاصم لا ينفع بشيء.

الثانية: أن يستهلك المطلق في المضاف لكثرة وقلة المطلق، وفي هذه الصورة أيضاً لا إشكال في الحكم بنجاسة الماء وانفعاله لأنّه مضاف ولو كان ذلك بضرب من المساحة، إذ لا وجود حينئذ للمطلق حتى ينفع فإنه انعدم في المضاف عرفاً.

الثالثة: أن لا يستهلك شيء منها في الآخر لتوازنها في الكثرة والقلة وعدم غلبة أحدهما على الآخر بحيث يراهما العرف شيئاً، وربما يولد اجتناعهما أمراً ثالثاً نظير اجتماع الخل والسكر في السكتجين، والماء في هذه الصورة أيضاً محكوم بالنجاسة إذ لا يطلق عليه الماء، لأن الفرض عدم استهلاك المضاف في الماء وتعددتها بالنظر العرفي، فإذا لم يكن مطلقاً فهو مضاد لا لحالات غاية الأمر لا بمرتبة عالية منه تستهلك

المطلق، بل برتبة نازلة من ذلك وملاءة مثله للنجس توجب الانفعال، وهذه الصور هي التي تتعقلها في المقام ولا تتعقل صورة رابعة لها بأن يفرض حصول كل من الاستهلاك والإضافة في زمان واحد معاً، والوجه في استحالتها أن فرض استهلاك المضاف في المطلق فرض أن المضاف لا وجود له مع المطلق عرفاً كما عرفت في معنى الاستهلاك. وفرض حصول الإضافة أن العرف لا يرى للمطلق وجوداً وأنه عندهم مضاف، وهذا أمران لا يجتمعان ففرض الاستهلاك والإضافة معاً خلف ظاهر.

فإذا عرفت استحاللة هذه الصورة وأن فرض الاستهلاك فرض عدم حصول الإضافة وفرض الإضافة فرض عدم حصول الاستهلاك، تظهر لك استحاللة الصورة الثانية أيضاً وذلك لأننا إذا فرضنا خروج المطلق إلى الإضافة لغبته المضاف، فكيف يتصور إنقلابه إلى الاطلاق بعد ذلك بالاستهلاك إذ المطلق قد استهلك في المضاف ولا وجود له كما تقدم في معنى الاستهلاك، وما لا وجود له كيف يتغلب على المضاف ويقبله إلى الاطلاق بالاستهلاك. نعم، لا مانع من انقلاب المضاف مطلقاً على غير وجه الاستهلاك كما إذا اخترط الوحل بالماء وأوجب اضافته، فإنه إذا مضى عليه زمان تترسب الأجزاء التراوية وتتنفك عن الماء لا محالة وبه ينقلب إلى الاطلاق ولكنّه لا بالاستهلاك كما لا يخفى، هذا كله في الدعوى الأولى واستحاللة الصورتين.

وأمّا الدعوى الثانية: وهي أنه على تقدير إمكان حصول الإضافة والاستهلاك معاً لا وجه لحكمه (قدس سره) بالطهارة، فالوجه فيها أن مستند حكم الماتن بطهارة الماء حينذاك، أن المطلق قبل ملأقاته للمضاف باق على إطلاقه واعتصامه، وأمّا بعد ملأقاتهما وانقلاب المطلق مضافاً فلأنه وإن انقلب إلى الإضافة على الفرض إلا أنه بعد كونه كذلك لم يلاق مضافاً آخر نجساً حتى يحكم بنجاسته، فالماء محظوظ بالطهارة لا محالة.

وهذا الذي اعتمد عليه الماتن في المقام لا يتم إلا بالالتزام بامكان أمر مستحيل ووقوعه، وهو فرض ملأقة المضاف النجس للمطلق بجميع أجزائه دفعة واحدة حقيقة، بأن يلاقي كل جزء من المضاف لكل جزء من المطلق دفعة واحدة ويستهلك كل جزء منه في جزء من المضاف في آن واحد عقلي.

[٨٠] مسألة ٨ : إذا انحصر الماء في مضaf مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط^(*) وفي ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجдан مع السعة دون الضيق^(١).

وهذا كما ترى أمر مستحيل، إذ لا يمكن تلاقي كل واحد من أجزاء أحدهما لجزء من أجزاء الآخر دفعه، وإنما يلاقي بعض أجزاء المضاف لبعض أجزاء المطلق أوّلًا ثم تلاقي الأجزاء الباقية منه لأجزاء المطلق ثانيةً وهكذا، فالدفعه العقلية غير ممكنة إلا في مثل تكهرب الماء وسراية القوة الكهربائية إلى جميع الأجزاء المائية فإن الدفعه فيه واضح، ولكنها فيه أيضًا غير عقلية لأن للقوة الكهربائية أيضًا سيرًا لا محالة لاستحالة الطفرة – إلا أنه سريع . نعم، الدفعه العرفية معقولة كما ذكروها في الغسل ارتفاعاً، لتعذر وصول الماء إلى جميع البدن دفعه حقيقة، فإذا استحال ملاقة أجزاء كل منها مع الآخر دفعه حقيقة فلا محicus من الحكم بنجاسة الماء، وذلك لأن الجزء الأول من المطلق إذا لاقاه جزء من المضاف النجس وصيّره مضافاً يتتجس لا محالة وإذا تتجس جزء منه تنجست الأجزاء الباقية منه أيضًا لأنّها أقل من كر، فتنفعل بلاقاة النجاسة لما مرّ من أن مفروض كلام الماتن (طاب ثراه) هو الماء البالغ كرًا خاصة، فإن الباقي إذا كان بمقدار كر أيضًا لما كان لنجاسة الجزء الملاقي للمضاف وجه بعد زوال تغيره، لاتصاله بالعاصم وهو مانع من افعال الجزء المضاف . وعلى الجملة الماء في الصورة المفروضة محكوم بالنجاسة، والذي يسهل الخطب أن الفرض فرض أمر مستحيل.

(١) لا تبني هذه المسألة على تفسير الوجدان بوجود الماء خارجاً أو بالقدرة عليه، ليكون عدم الوجدان بمعنى عدم الماء في الخارج أو عدم القدرة عليه^(١) بل تبني بكل هذين المعنيين على أن الاعتبار في وجوب الوضوء على الواجب بالمعنيين ووجوب التيمم على الفاقد بالمعنيين، بمجموع الوقت أو بمخصوص زمان العمل

(*) بل على الأظهر.

(١) المستمسك ١ : ١١٨ .

والامثال، فإن جعلنا المناط بالوجдан والفقدان في تمام الوقت فلا إشكال في وجوب الوضوء على المكلف في المقام، فلابد له من أن يصبر حتى يصفو الماء فإن المفروض أنه يصير واحداً إلى آخر الوقت بكل معنى الوجدان، كما أنه إذا جعلنا المناط بالوجدان والفقدان في خصوص وقت العمل فلا تأمل في وجوب التيمم عليه في المسألة لأنّه حين قيامه إلى الصلاة ليس بواجد بكل المعنيين، لفرض إضافة الماء حينذاك فلا قدرة له على الماء كما أن الماء ليس موجوداً خارجاً.

ومقتضى ظهور الآية المباركة: «إذا قتم إلى الصلاة... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»^(١) هو الثاني وأن الاعتبار في الوجدان والفقدان بزمان القيام إلى العمل، نظير وجوب القصر على المسافر وال تمام على الحاضر، فإن المدار فيها على كون المكلف حاضراً أو مسافراً في زمان العمل، فعلى الأول يتم وعلى الثاني يقصّر وإن صار مسافراً أو حاضراً بعد ذلك، هذا كلّه حسباً تقتضيه القاعدة.

وأما ما يستفاد من الأخبار: فقد ورد في بعضها الأمر بالانتظار فيما إذا احتمل الوجدان إلى آخر الوقت^(٢) ومعه لا يجوز البدار، وقد أفتى السيد (قدس سره) بجوازه في مبحث التيمم عند احتلال الوجدان إلى آخر الوقت، وعدمه فيما إذا علم بمحصوله على تقدير الانتظار إلى آخر الوقت^(٣) كما في ما نحن فيه إلا أنه لم يجر على هذا في المقام حيث لم يفت بوجوب الانتظار للوضوء جزماً وإنما أوجبه احتياطاً، ولعلّ الوجه في ذلك ظهور الآية المتقدمة في أن الاعتبار في وجوب التيمم بفقدان الماء حين القيام إلى العمل، وقد استظهرنا نحن من روایات هذا الباب أن المدار في وجوب التيمم على فقدان في تمام الوقت، ومن هنا نحكم في المقام بوجوب الانتظار للوضوء. هذا كلّه مع سعة الوقت، وأماماً مع الضيق فلا ينبغي التأمل في وجوب التيمم لأنّه فاقد للإع

(١) المائدة: ٦ : ٥

(٢) كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتلك الأرض» وغيرها المروية في الوسائل ٣ : ٣٨٤ / أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١.

(٣) يأتي في المسألة [١١٤١]

[٨١] مسألة ٩ : الماء المطلق بأقسامه^(١)

بكلام معنني الفقدان.

ثم لا يخفى ان ذكر هذه المسألة في المقام في غير محله، لأنها من فروع مسألة التيم ولا ربط لها بمسألة المضاف، فكان الأولى تأخيرها إلى بحث التيم.

أحكام الماء المتغير

(١) قد قسمنا الماء بلحاظ الانفعال وعدمه إلى أقسام ثلاثة:
أحدها: ما لا ينفع لاعتراضه بعادته كما في البئر، والجاري، والحمام.
وثانيها: ما لا ينفع لاعتراضه بنفسه وكثرته كما في الكر.
وثالثها: ما لا مادة له ولا كثرة فيه وهو قابل للانفعال.

وهذه الأقسام بأجمعها ينفع إذا تغير بأحد أوصاف النجس من الطعم والرائحة واللون بلاقاته. والمستند في ذلك هو الروايات المستفيضة الواردة من طرقنا وهي من الكثرة عikan ربياً يدعى تواترها، ومعها لا حاجة إلى الاستدلال بالنبويات المروية بطرق العامة من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(١) ولا يحتمل فيها الان奸يار لوجود ما يعتمد عليه من طرقنا، كما لا تحتاج إلى التسليك بما رواه في دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) «فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ يَرِي بِالْجَيْفِ وَالْعَذْرَةِ وَالدَّمِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَشْرُبُ وَلَيْسَ يَنْجِسُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ أَوْ صَافَّهُ: طَعْمَهُ وَلَوْنَهُ وَرِيحَهُ»^(٢) لرسال روایاته، وإن كان مصنفه وهو قاضي نعمان المصري فاضلاً ومن أجلاء عصره. والأخبار الواردة من طرقنا على طوائف ثلاث:

(١) الوسائل ١ : ١٣٥ / أبواب الماء المطلق ب١ ح ٩. وقد قدمنا نقلها [في ص ١١] عن كنز العمال وموضعين من سنن البهقي.

(٢) المستدرك ١ : ١٨٨ / أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١. وعن دعائم الإسلام ١ : ١١١.

الطائفة الأولى: ما دلّ على انفعال طبيعي الماء بالتغيير بأحد أوصاف النجس كصحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كُلُّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء وشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضاً منه ولا تشرب»^(١) وموثقة ساعنة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يير بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتتوضاً ولا يشرب»^(٢) والمذكور فيها كما ترى طبيعي الماء على وجه الاطلاق.

الطائفة الثانية: ما دلّ على انفعال ما لا مادة له وهو الكر بالتغيير بأوصاف النجس، كصحيحة عبدالله بن سنان قال: «سأله رجل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضاً»^(٣) وما رواه زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»^(٤) ورواية حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضاً منه، وإن لم تغيره أبوابها فتوضاً منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»^(٥). ومحل الاستشهاد فيها هو قوله (عليه السلام) وكذلك الدم إلى قوله وأشباهه. وأمّا صدرها وهو الذي دلّ على نجاسة أبواب الدواب فلعله محمول على التقيّة، لأن العامة ذهباً إلى نجاسة أبواب البغال والحمير ونحوهما^(٦) وهذه الروايات قد اشتتملت على الماء النقيع وهو الماء النازح

(١) الوسائل ١ : ١٣٧ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٩ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٦.

(٣) الوسائل ١ : ١٤١ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١١.

(٤) الوسائل ١ : ١٤٠ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٨.

(٥) الوسائل ١ : ١٣٨ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣.

(٦) قال ابن حزم في الحلى المجلد ١ ص ١٦٨ البول كلّه من كل حيوان: إنسان أو غير إنسان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه

حتى الحاري منه ينجرس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم

المجتمع في الفدران وماء الغدير وغير ذلك من المياه البالغة كرأً من دون أن تكون لها مادة.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على انفعال ماله مادة كالبئر إذا تغير بأحد أوصاف النجس، وهي كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة»^(١) وهي واردة في ماله مادة وهو ظاهر، وبهذه الطوائف الثلاث نبني على انفعال مطلق الماء إذا تغير بأحد أوصاف النجس.

→ فكل ذاك حرام أكله وشربه إلى أن قال: وفرض اجتنابه في الطهارة والصلوة، إلا ما لا يُكَلَّ التحقّق منه إلا بخرج فهو معفو عنه كونه الذباب، ونحو البراغيث. وقال أبو حنيفة: أمّا البول فكله نجس سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلا أن بعضه أغاظ نجاسة من بعض. فبول كل ما يؤكل لحمه من فرس، أو شاة أو بعير، أو بقرة. أو غير ذلك لا ينجرس الثوب، ولا تعاد منه الصلاة إلا أن يكون كثيراً فاحشاً فينجرس وتعاد منه الصلاة أبداً. ولم يجد أبو حنيفة - في المشهور عنه - في الكثير حداً، وحده أبو يوسف بان يكون شبراً في شبر. قال: فلو بالت شاة في بئر تتجست وتتنزح كلها. قالوا: وأمّا بول الإنسان وما لا يؤكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة، ولا ينجرس الثوب إلا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي، فإن كان كذلك نجس الثوب، وأعيدت منه الصلاة أبداً. فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم ينجرس الثوب ولم تعد منه الصلاة وأمّا الروث فإنه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك. وإن كان في الثوب منه أو النعل، أو المخف، أو الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت الصلاة وأعادها أبداً وإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم يضر شيئاً إلى أن قال: وأمّا بول ما لا يؤكل لحمه ونحوه ونحوه ما يؤكل لحمه فكل ذلك نجس. وقال مالك: بول ما لا يؤكل لحمه ونحوه نجس وبول ما يؤكل لحمه ونحوه طاهران. وقال داود: بول كل حيوان ونحوه - أكل لحمه أو لم يؤكل - فهو ظاهر، حاشا بول الإنسان ونحوه فقط، فهما نجسان. وقال الشافعي: مثل قولنا الذي صدرنا به. راجع المجلد ١ ص ١٦ الفقه على المذاهب الأربعة.

(١) الوسائل ١: ١٤١ / أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١٢، وص ١٧٢ ب ١٤ ح ٦

والرائحة واللون^(١) بشرط أن يكون بمقابلة التجasse، فلا يتتجس إذا كان

التغيير باللون

(١) وقد وقع النزاع في أن سبب التجasse بالتغيير هل هو التغيير بالطعم والرائحة خاصة كما هو المصرح بها في أكثر روايات الباب، أو أن التغيير باللون أيضاً سبب للانفعال؟

وقد يدعى^(٢) عدم ذكر اللون في شيء من الأخبار الواردة في المقام، ولأجله يستشكل في إلحاقه بالطعم والريح. والتحقيق أن الأمر ليس كما ادعى، فإن اللون كأخويه مذكور في جمله من الأخبار، فدونك رواية أبي بصير المتقدمة المشتملة على قوله (عليه السلام) وكذا الدم^(٣) فإن التغيير بالدم على ما يستفاد منه عرفاً ليس إلا التغيير باللون دون الطعم أو الريح، ورواية العلاء بن الفضيل قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض بيال فيها؟ قال: لا بأسباب إذا غلب لون الماء لون البول»^(٤) لأنّها نصّت على أن التغيير باللون أيضاً سبب للانفعال.

ثم على تقدير المناقشة في الروايتين بضعفهما فحسبك صححه محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال: «أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) أسلأه، فابتداي فقل: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضاً منه أو لا؟ قال: نعم قال: توضاً من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فینتن. وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكمر^(٤) مما^(٥) لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة، قلت: فما التغيير؟ قال: الصفرة

(١) ذكره صاحب المدارك ١ : ٥٧.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٨ / أبواب الماء المطلق ب٣ ح٣.

(٣) الوسائل ١ : ١٣٩ / أبواب الماء المطلق ب٣ ح٣.

(٤) وفي طهارة الحق الهمداني (رحمه الله) [ص ١٠ سطر ١٠] وبعض نسخ الكتاب «من البئر».

(٥) كذا في النسخة المطبوعة أخيراً من الوسائل وال الصحيح «ما».

بالمجاورة كما إذا وقعت ميّة قريباً من الماء فصار جائفاً^(١).

فتوضأ منه، وكلما غلب [عليه] كثرة الماء، فهو ظاهر^(٢) وهي أيضاً صريحة: في أن التغيير باللون وهو الصفرة يوجب الانفعال.

هذا على أن التغيير باللون في التجassات يلزム التغيير بالطعم أو الريح ولا يوجد التغيير باللون إلا والتغيير بالطعم أو الريح موجود معه، ولا تقاس التجassات الخارجية بالأصياغ فإن التغيير بسببها يمكن أن يكون باللون خاصة، وهذا بخلاف التغيير بالتجassات كما في الميّة واللحم، لأنّها إذا أثرت في تغيير لون الماء بالصفرة أو بغيرها فلا ينفك عن التغيير بالطعم والريح، ولعله لأجل هذا التلازم لم يتعرض (عليه السلام) فيها تقدم من صحّيحة ابن بزيع للتغيير باللون.

التغيير بالمجاورة

(١) اشترط الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في انفعال الماء بالتغيير أن يكون التغيير مستنداً إلى ملاقة الماء للنّجس، وأمّا إذا نشأ بغير الملاقة من المجاورة والسرابية فهو لا يؤثر في الانفعال، كما إذا كانت الميّة قريبة من الماء فأنتن وسرى التّن إلى الماء وهذا هو الصحيح، فإنّ الروايات الدالّة على نجاست الماء بالتغيير بين ما وردت في خصوص ملاقة الماء المتغيّر للنّجس بوقوع الميّة أو البول في الماء، كما في بعض الأخبار^(٢). أو تفسخ الميّة فيه كما في بعضها الآخر^(٣). وصراحتها في ملاقة الماء للنّجس غير محتاجة إلى البيان، وبين ما لم ترد في ذلك المورد، إلاّ أنها دلت على إرادة الملاقة بواسطة القرائن الخارجية كصحّيحة ابن بزيع، فإنّها وإن لم ترد في ملاقة النّجس للماء، وقوله (عليه السلام) فيها «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر...» مطلق يشمل التغيير بـالملاقة والمجاورة، إلاّ أن القرينة قامت على ارادة التغيير بـالملاقة خاصة.

(١) الوسائل ١ : ١٦١ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١١.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٩ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١١، ٧، ٦، ٤.

(٣) الوسائل ١ : ١٣٩ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٨، ٩.

وبيان تلك القرينة هو أن الشيء في قوله (عليه السلام) لا يفسده شيء لم يرد به مطلق ما يصدق عليه مفهوم الشيء بل المراد به هو الذي من شأنه أن ينجز الماء إلا أنه لا ينجز ماء البئر لأنّه واسع. كما هو الحال في قوله (عليه السلام): «الماء طاهر لا ينجزه شيء»، وقوله: «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء»، لوضوح عدم إرادة الأشياء الأجنبية عن التنجيis من لفظة الشيء فيها، ومن بين أن تقرب الماء من الميّة مثلاً ليس مما شأنه التنجيis، ولم يثبت كونه موجباً للانفعال ما لم تتصل الميّة بالماء بعدها أو لوجود مانع في البين.

فن ذلك يظهر أن المراد من قوله (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء»: أنه لا تفسده ملاقة النجاست إلا أن توجب تغيره، وبذلك تظهر صحة ما ذهب إليه الأصحاب من أن الموجب للانفعال هو التغيير المحاصل بـالملاقة لا بالمحاورة ونحوها.

فرع

إذا لاق الماء جزء من النجس ولم يكن ذلك الجزء موجباً للتغيير في الماء، وكان له جزء آخر يوجب التغيير إلا أنه لم يلاق الماء، كما إذا لاق الماء شعر الميّة أو عظمها ولم يلاق لحمها، والشعر والعظم لا ينتجان بمرور الأيام ولا يهدثان التغيير في شيء بخلاف اللحم لتسريع الفساد إليه، فهل مثل هذه الملاقة توجب الانفعال؟

الظاهر أنه لا، لأنّ ما لاق الماء لا يوجب التغيير وما يوجب التغيير لم يلاق الماء وقد اشتربنا في نجاست الماء أن يستند تغيره إلى ملاقة النجس الذي يوجب التغيير لا إلى مقارنته بـنجس آخر كما هو المستفاد من الأخبار، ومثل ذلك ما إذا وقع نصف النجس في الماء وكان نصفه الآخر خارجاً عنه والنصف الداخل لم يكن سبباً للتغيير بل كان سببه الجموع من النصف الداخل في الماء والنصف الخارج عنه، فإنّ الظاهر عدم انفعال الماء بذلك، لأن الملاقي لم يوجب التغيير وما أوجبه لم يلاق الماء، ويعتبر في انفعال الماء استناد التغيير إلى ملاقة النجس الذي يوجب التغيير.

فما عن الحق الهمداني من أن التغيير سبب للانفعال في هذه الصورة إذ يصدق عرفاً أن يقال: إن الماء لاق نجساً يوجب التغيير^(١) لا يمكن المساعدة عليه لأن ما يصدق

وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المنتجس^(١) فلو وقع فيه دبس

عرفاً هو أن الماء لاق ميّة ولكن النجاسة إنما ترتبت على عنوان ملاقة النجس الذي يوجب التغيير، وهذا العنوان لم يحصل في المقام، وهو نظير ما إذا لم يكن الملاقي للماء سبباً للتغيير بنفسه، وإنما أوجبه بانضمام شيء آخر إليه، كما إذا أتي مقدار من دم وصبغ أحمر على ماء، واستند تغيره إليها بحيث لو كان الدم وحده لما تأثر به الماء، فإنه لا يوجب الانفعال كما يأتي في كلام الماتن (طاب ثراه) والوجه فيه أن ما لاقاه الماء من النجس لا يوجب التغيير، وما يوجبه وهو مجموعها ليس بنجس كما هو ظاهر.

التغيير بأوصاف المنتجس

(١) وقع الخلاف في أن التغيير هل يعتبر أن يكون بأحد أوصاف النجس، أو أن التغيير بأوصاف المنتجس أيضاً كاف في الانفعال؟.

والظاهر أن صورة انتشار أجزاء النجس في المنتجس الذي يجب انتشار تلك الأجزاء في الماء على تقدير ملاقاته إياه خارجة عن محل الكلام. والوجه في خروجها ظاهر، لأن التغيير فيها مستند إلى أوصاف النجس دون المنتجس، كما إذا صبينا مقداراً من الدم في ماء وحللناه فيه ثم ألقينا ذلك الماء على ماء آخر، فتغير الماء الثاني بعين الأجزاء الدموية المنتشرة في الماء الأول بالتحليل، كما أن صورة خروج الماء عن الاطلاق بملاقاة المنتجس خارجة عن محل النزاع قطعاً. فالذي وقع فيه الكلام له صورتان:

إحداهما: ما إذا تغير شيء بالنجاسة من غير أن تنتشر فيه أجزاء النجس، ثم لاق هذا التغيير بالنجس ماءً وغيره بالوصف الحاصل فيه بالتغيير، كما إذا وقعت ميّة في الماء ولم تتفسخ فيه وتغير الماء بريجها ثم ألقينا ذلك الماء في ماء آخر كر وتغير بما في الماء من نتن الميّة من دون انتشار أجزاء الميّة في شيء من الماءين.

وثانيةهما: ما إذا لاقت نجاسة شيئاً ونجسته، ثم لاق المنتجس كرًا من الماء فغيره بأحد أوصاف نفسه دون أوصاف النجس، كما هو الحال في العطور إذا لاقتها يد كافر

مثلاً ثم أقيمتها في حوض من الماء فإنها تغير الماء بريحها لا محالة. ولنقدم الكلام في الصورة الثانية، لأن التغيير فيها إذا صار موجباً للانفعال فهو يوجب الانفعال في الصورة الأولى بطريق أولى.

فقول: إنه نسب القول بالنجاست في صورة التغيير بأوصاف المتنجس إلى الشيخ الطوسي (قدس سره) واستدلّ عليه بالنبوي المعروف: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»^(١). فإن قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا ما غير يشمل النجس والمتنجس كلّهما.

وفيه: أن الحديث نبوي قد ورد بغير طرقنا، كما صرّح به صاحب المدارك^(٢) وأمضاه صاحب الحدائق (قدس سرهما)^(٣) فلا يعتد به، وإنما نقول بالنجاست في مفروض الكلام لو قلنا بها من جهة الروايات الواردة من طرقنا، كما في صحبيحة محمد بن إسحاق بن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، ...» بدعوى أنّ قوله (عليه السلام): «لا يفسده شيء إلا أن يتغير» أيضاً شامل لكل من النجس والمتنجس.

بل الصحيح عدم قافية هذا الاستدلال أيضاً، لاختصاص الرواية بالتغير بالنجس دون المتنجس، ويدل عليه استثناؤه (عليه السلام) في الصحبيحة بقوله: «إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه». فإن هذا الاطلاق والاستعمال: «حتى يذهب الريح ويطيب طعمه» إنما يصح إذا كان التغيير الحاصل بالطعم أو الريح تغييراً بريحاً كريهة أو طعم خبيث، إذ مع فرض طيب الطعام أو الريح لا معنى لطبيه ثانياً. وكراهة الريح والطعم تختص بالتغيير الحاصل بالنجاست، وأمّا المتنجسات فربما يكون ريحها في أعلى مرتبة اللطافة والطيبة، كما في العطور المتنجسة أو طعمها كما في السكر والدبس المتنجسين، ولا يصح في مثلها أن يقال: ينزع حتى

(١) المسوط ١ : ٥.

(٢) المدارك ١ : ٢٨.

(٣) الحدائق ١ : ٢٩٨.

يذهب الريح ويطيب طعمه. وبالجملة فالمقدار المتيقن منها هو الحكم بالانفعال في التغير بالنجس، فلابد من الاقتصر عليه، هذا كله في هذه الرواية. وأماماً سائر الروايات فهي بجمعها كما عرفت واردة في التغير بأعيان النجسات من الميّة والبول ونحوهما، ولا يستفاد من شيء منها افعال الماء بالتغيير بالمنتجلسات فراجع.

وحيث قلنا بعدم الانفعال في الصورة الثانية فلابد من التكلم في الصورة الأولى أيضاً، ليرى أن التغير فيها يوجب الانفعال أو لا يوجد، وهي ما إذا تغير الماء بلاقاًة المنتجلس ولكن لا بأوصاف نفسه بل بأوصاف النجس، وقد أشار إليه في المتن قوله: نعم لا يعتبر أن يكون... والمعلوم أنه يوجب الانفعال وقد استدل عليه بوجوهه:

أحدها: أن تغير الماء بالأعيان النجسة قليل، ولا يوجد إلا نادراً ولا يصح حمل اطلاقات التغير على الفرد النادر، فلا محicus من تعيميه إلى التغير بالمنتجلسات أيضاً فيما إذا أوجبت تغير الماء بأوصاف النجس، والوجه في ذلك: أن الميّة أو غيرها من النجسات إذا وقعت في كر أو أكثر منه فهي إنما تغير جوانبها الملائقة لها في شيء من أوصافها الثلاثة أولاً، ثم تغير حوالي ما يتصل بها وما جاورها ثانياً، ثم تلك المجاورات تغير مجاوراتها الملائقة وهكذا... إلى أن ينتهي إلى آخر الماء، فالميّة مثلاً تغير الماء بواسطة المجاورات المنتجلسة لا بنفسها وبلا واسطة، فلا محicus من تعيم التغير الموجب للانفعال إلى التغير بأوصاف النجس إذا حصل بلاقاًة المنتجلس.

وهذا الوجه وإن ذكر في كلمات الأكثرين ولكنه لا يخلو عن مناقشة، لأن سراية التغير إلى مجموع الماء وإن كانت بواسطة المنتجلسات لا بعين النجسات كما ذكر، إلا أن الدليل لم يدلنا على نجاسة الماء المتغير بلاقاًة المنتجلس وإن كان التغير بأوصاف النجس، فإن الدليل إنما قام على انفعال الماء المتغير بلاقاًة نفس النجس، فلابد من الاقتصر عليه.

ثانيها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع المقدمة، فإن إطلاق قوله (عليه السلام) فيها «لا يفسده شيء إلا أن يتغير...» يشمل كل ما هو صالح للتنجلس، ومن الظاهر أن المنتجلس الحامل لأوصاف النجس كالماء المتغير بأوصاف النجاسة صالح لأن يكون منجساً، ومن هنا ينجس ملاقيه من الماء القليل واليد وغيرها، فإطلاق

الرواية يشمل النجس والمتتجس إذا لاق ماء البئر وغيره بأحد أوصاف النجاسة وإنما خرجنا من إطلاقها فيما إذا غيره بأوصاف نفسه من أجل ما استفدناه من القرينة الداخلية كما مرّ، وهذا الوجه هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في المقام.

ثالثها: وهو وجه عقلي حاصله: أن الماء المتتجس الحامل لأوصاف النجس إذا لاق كرّاً وغيره بأحد أوصاف النجس فهو لا يخلو عن أحد أوجه ثلاثة:

فإمّا أن تقول ببقاء كل من الملaci والملاقي على حكمها، فالماء المتتجس نحس والكر المتغير ظاهر، وهو ما نقطع ببطلانه فإن الماء الواحد لا يحكم عليه بمحكمين، أو تقول بطهارة الجميع، وهو أيضاً مقطوع الخلاف لما ثبت بغير واحد من الأدلة الآتية في محلّها من أن الماء المتغير لا يظهر من دون زوال تغييره، والقول بطهارة الجميع في المقام قول بطهارة الماء المتغير وهو الذي لاق كرّاً مع بقاء تغييره، وهو خلاف ما ثبت بالأدلة التي أشرنا إليها آنفاً، أو تقول بنجاسة الجميع وهو المطلوب.

والجواب عن ذلك أن هذا الوجه ينحل إلى صور ثلاث:

الأولى: أن يكون الماء المتغير موجباً لتغيير الكر بأحد أوصاف النجاسة مع استهلاكه في الكر لكثرته وقلة المتغير.

الثانية: الصورة مع استهلاك الكر في المتغير لكثرته بالإضافة إلى الكر، كما هو الحال في ماء الأحواض الصغيرة في الحمامات، فإنه إذا تغير بنجس ولاقاء الكر الواسع إليه بالأنباب، فلا محالة يجب تغيير الواسع واستهلاكه لقلته بالإضافة إلى ماء الحياض، فإنه يصل إليه تدريجياً لا دفعة.

الثالثة: الصورة من دون أن يستهلك أحدهما في الآخر لتساويهما في المقدار. وهذه صور ثلاث:

أمّا الصورة الأولى: فتلزم فيها بطهارة الجميع ولا منافاة في ذلك للأدلة الدالة على عدم طهارة المتغير إلا بارتفاع تغييره، وذلك لأنّها إنما تقتضي نجاسته مع بقاء التغيير على تقدير بقاء موضوعه، وهو الماء المتغير لا على تقدير الارتفاع وانعدام موضوعه بالاستهلاك في كر ظاهر.

وأما الصورة الثانية: فتلزم فيها بنجاسة الجميع، ولا ينافي ما دلّ على اعتقام الكر وحصر انفعاله بالتغير بعلاقة الأعيان النجسة، والكر لم يلاق عين النجس في المقام، وذلك لأنّ ما دلّ على اعتقام الكر إنّما يقتضي طهارته معبقاء موضوعه وهو الكر الملائم لغير العين النجسة لا مع انعدامه باستهلاكه في المتغير.

وأما الصورة الثالثة: فيتعارض فيها ما دلّ على انفعال الكر المتغير بعلاقة العين النجسة، واعتقامه في غير تلك الصورة، مع ما دلّ على أنّ المتغير لا يظهر إلا بارتفاع تغييره، فإنّ مقتضى الأول طهارة الماء في مفروض الكلام، لأنّه لم يتغير بعلاقة عين النجس، ومقتضى الثاني نجاسته لبقاء تغييره على الفرض، وبما أنّ الماء الواحد لا يحكم عليه بمحكمين متضادين فيدور الأمر بين أنّ الحكم عليه بـالنجاسة لـالمنجس، أو نحكم عليه بالطهارة لـطهارة الكر، وإذا لا ترجيح في البين فيتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة في الماء، بلا فرق في ذلك بين القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية وعدمه، إذ بناء على القول بجريانه أيضاً كان الاستصحابان متعارضين، فيرجع بالنتيجة إلى قاعدة الطهارة.

وبذلك يظهر أنّ الوجه الصحيح في الحكم بالنجاسة في المقام منحصر بـاطلاق صحيحة ابن بزيع.

نعم، إنّ هناك وجهاً رابعاً يمكن أن يستدلّ به على نجاسة الكر المتغير بأوصاف النجس بـعلاقة المنجس، وهو الاستدلال بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع من ناحية أخرى غير اطلاقها، وحاصله: أنّ الإمام (عليه السلام) قد أمر فيها بـنزح ماء البئر حتى يطيب طعمه وتذهب رائحته، ومن الظاهر البين أنّ تقليل الماء المتغير بأخذ مقدار منه لا يوجب ارتفاع التغيير عن الباقى من الرائحة أو الطعم، وهو من البداهة عـمـكـانـ لا يـحـتـاجـ إـلـىـ زـيـادـةـ التـوـضـيـحـ، فالـنـزـحـ لاـ يـكـونـ رـافـعـاـ لـتـغـيـرـ المـاءـ الـبـاقـيـ فـيـ الـبـئـرـ وـعـلـيـهـ يـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـهـ فـيـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـيـنـزـحـ حـقـىـ...ـ»ـ شـيـئـاـ آـخـرـ، وـهـوـ أـنـ الـبـئـرـ لـمـ كـانـ ذـاتـ مـادـةـ نـابـعـةـ كـانـ نـزـحـ الـمـتـغـيـرـ مـنـهـ وـتـقـلـيـلـهـ مـوـجـبـاـ لـأـنـ يـنـبـعـ الـمـاءـ الصـافـيـ مـنـ مـادـتـهـ، وـيـزـيدـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـبـاقـيـ مـنـ الـمـتـغـيـرـ فـيـ الـبـئـرـ، وـبـاـضـافـتـهـ تـقـلـ الـرـائـحةـ وـالـطـعـمـ مـنـ الـبـاقـيـ، وـكـلـمـاـ نـزـحـ مـنـهـ مـقـدـارـ أـخـذـ مـكـانـهـ الـمـاءـ الصـافـيـ النـابـعـ مـنـ

نحس فصار أحمر أو أصفر لا ينحس، إلا إذا صبره مضافاً. نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه منتجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس منتجس أيضاً. وأن يكون التغيير حسياً^(١).

مادتها حتى إذا كثر النابع بتقليل المتغير غلب على الباقي وأوجب استهلاكه في ضمنه وبذلك صبح أن يقال ينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه.

ومن هذا يظهر أن النابع من المادة لا يحكم بظهوره عند ملاقاته للباقي من المتغير فيما إذا تغير بمقاتله، وإنما يظهر إذا غلب النابع على الباقي وأوجب زوال رائحته وتبدل طعمه لقوله (عليه السلام) «ينزح حتى يذهب...» فقوله هذا يدلنا على ما قدمناه من أن الماء النابع الملائم للمنتجس المتغير غير محكم بالطهارة، لتغييره بأوصاف النجس من الريح والطعم بمقاتلة المنتجس الحامل لتلك الأوصاف، وإنما يظهر حتى يذهب ... فالرواية دلت على أن أي ماء لاقى منتجساً حاملاً لأوصاف النجس، وتغيرها فهو محكم بالانفعال للقطع بعدم خصوصية في ذلك ماء البئر.

ثم لا يخفى أن مورد هذه الصحيحة من قبيل الصورة الثانية من الصور المتقدمة في الوجه العقلي، وهي ما إذا لاقى منتجس حامل لأوصاف النجس ماءً وغيره بأوصاف النجس مع استهلاك الماء في المتغير، وقد ذكرنا أنا نلتزم فيها بنجاسة الجميع من غير أن ينافي هذا الأدلة الدالة على اعتقاد الكر إلا بالتغير بمقاتلة عين النجس، لأنّه فرعبقاء موضوع الكر، ولا يتم مع استهلاكه وانعدامه، ويستفاد هذا من الصحيحة المتقدمة حيث دلت على أن النابع محكم بالنجاسة لمقاتلته المتغير الباقي في البئر واستهلاكه فيه إلا أن يكثر ويغلب عليه.

اعتبار التغيير الحسي

(١) لا ينبغي الاشكال في أن التغيير الذي الفلسفى الذي لا يدرك بشيء من الحواس لا يوجب الانفعال شرعاً، كما إذا وقع مقدار قليل من السكر أو غيره في الماء، لأنّه عقلاً يحدث تغيراً فيه لا محالة، إلا أنه غير قابل للادراك بالحواس، فمثله إذا حصل

من النجس لا يستلزم النجاسة قطعاً ولا كلام في ذلك.
 وإنما المهم بيان أن التغيير المأمور في لسان الدليل هل هو طريق إلىكم خاص من النجس، ليكون هذا لكم هو الموجب للانفعال وأن التغيير بأحد الأوصاف طريق إليه ولا موضوعية له في الحكم بالانفعال حتى لا يدور الحكم مدار فعلية التغيير وهو القول بكفاية التغيير التقديرية أو أن التغيير بنفسه موضوع للحكم بالانفعال لأنّه طريق، وهذا الاختلاف النجاسات في التأثير، فيمكن أن يكون مدار خاص من دم مؤثراً في تغيير الماء، ولا يكون دم آخر بذلك المدار مؤثراً فيه لشدة الأول وضعف الثاني وغلوظة أحدهما ورقّة الآخر هذا في اللون، وكذلك الحال في غيره من الأوصاف، فإن اللحوم مختلفة فبعضها يتسرع إليه التنفس في زمان لا يتنفس فيه بعضها الآخر مع تساويهما بحسب الكم والمقدار، فيدور الحكم مدار فعلية التغيير؟

الصحيح هو الثاني: لأن جعل التغيير طريقاً إلىكم خاص من النجس - وهو الموضوع للحكم بالانفعال - إحالة إلى أمر مجهول، إذ لا علم لنا بذلك الكم، على أنه خلاف ظاهر الأدلة، لظهورها في أن التغيير بنفسه موضوع لأنّه طريق إلى أمر آخر هو الموضوع للحكم بالانفعال، إذ القضايا ظاهرة في الفعلية طرأت. ومع هذا كلّه ربّما ينسب إلى بعض الأصحاب القول بكفاية التغيير التقديرية في الحكم بالانفعال.

وتفصيل الكلام في المقام: أن التقدير الذي نعبر عنه بكلمة لو إما أن يكون في المقتضي كما إذا وقع في الكر مقدار من الدم الأصفر بحيث لو كان أحمر لأوجد التغيير في الماء، وفي هذه الصورة المقتضي للتغيير قاصر في نفسه.

وإما أن يكون في الشرط، كما إذا وقعت ميتة في الماء في أيام الشتاء بحيث لو كانت الملاقة معه في الصيف تغير بها الماء، فإن الحرارة توجب افتتاح خلل الميتة وفرجها فيخرج عنها التنفس وبه يفسد الماء، كما أن البرودة توجب الانتباش وتسد الخلل فيمنع عن انتشار تنفسها، فالحرارة شرط في تغيير الماء بالتنفس وهو مفقود فالقصور في الشرط.

وإما أن يكون التقدير في المانع، كما إذا صبّ مقدار من الصبغ الأحمر في الماء ثم

وَقْعُ فِيهِ الدَّمُ، فَإِنَّ الدَّمَ يَقْتَضِي تَغْيِيرَ لَوْنِ الْمَاءِ لَوْلَا ذَلِكَ الْمَانعُ وَهُوَ انصباغُ الماءِ بِالْحَمْرَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ جَعَلَتِ الْمِيَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْمَاءِ حَتَّى تَنَّ بِالسَّرَايَةِ وَبَعْدَ مَا صَارَ جَائِفًا وَقَعَتِ عَلَيْهِ مِيَةٌ، فَإِنَّهَا تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِالنَّتَنِ لَوْلَا اكتسابِ النَّتَنِ بِالسَّرَايَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَدَمُ التَّغْيِيرِ مُسْتَنِدٌ إِلَى وَجْهَ الْمَانعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، هَذِهِ هِيَ صُورَ التَّقْدِيرِ وَلَا نَتَعَقَّلُ لَهُ صُورَةً غَيْرَهَا.

أَمَّا الصُّورَتَانِ : الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ : فَلَا يَبْغِي الْأَشْكَالُ فِي عَدَمِ كَفَايَةِ التَّقْدِيرِ فِيهَا لَأَنَّ الْانْفَعَالَ قَدْ عَلِقَ عَلَى حَصْولِ التَّغْيِيرِ فِي الْمَاءِ وَالْمُفْرُوضُ أَنَّهُ غَيْرَ حَاصِلٍ لَا وَاقِعًا وَلَا ظَاهِرًا، إِمَّا لِقَصْرِ الْمُقْتَضِيِّ وَإِمَّا لِفَقْدَانِ شَرْطِهِ، وَمُثْلُهُ لَا يَوْجِبُ الْانْفَعَالَ وَإِنْ نَسَبَ إِلَى الْعَالَمَةِ (قَدْسُ سُرُّهُ) الْقُولُ بِكَفَايَةِ ذَلِكَ، حِيثُ جَعَلَ التَّغْيِيرَ طَرِيقًا إِلَى كُمِ خَاصِّ مِنَ النِّجْسِ^(١).

وَأَمَّا الصُّورَةُ الْ ثَالِثَةُ : فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّقْدِيرَ بِهَذَا الْمَعْنَى كَافٍ فِي الْحُكْمِ بِالْانْفَعَالِ إِذَا الفَرْضُ أَنَّ التَّغْيِيرَ حَاصِلٌ وَاقِعًا لِتَامِيَةِ الْمُقْتَضِيِّ وَالشَّرْطِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَمْرَةَ أَوَّلَى النَّتَنِ يَنْعِنُ عَنِ إِدْرَاكِهِ وَإِلَّا فَالْأَجْزَاءُ الدَّمْوِيَّةُ مُوْجَدَةٌ فِي الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَشَاهِدْهَا النَّاظِرُ لِحُمْرَتِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا إِذَا جَعَلَ أَحَدٌ عَلَى عَيْنِيهِ نَظَارَةً حُمْرَاءً، أَوْ جَعَلَ الْمَاءَ فِي آنِيَةٍ حُمْرَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرِي الْمَاءَ إِلَى الْحَمْرَةِ بِالْدَّمِ حِيثُ إِنَّهُ يَرِي الْمَاءَ أَحْمَرًا لِأَجْلِ النَّظَارَةِ أَوَّلَى آنِيَةٍ، وَالْأَحْمَرُ لَا يَنْقُلُ إِلَى الْحَمْرَةِ بِالْقَاءِ الْدَّمِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ وَاقِعًا.

وَأَظَهَرَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكِ مَا إِذَا فَرَضْنَا حَوْضَيْنِ مُتَسَاوِيْنِ كَلَاهُمَا كَرٌ وَقَدْ صَبَغَا أَحَدُهُمَا بِصَبْعٍ أَحْمَرٍ، وَفَرَضْنَا أَيْضًا مَقْدَارًا مُعِينًا مِنَ الْدَّمِ فَنَصَفَنَاهُ، وَأَقْفَيْنَا كُلَّ نَصْفٍ مِنْهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَوْضَيْنِ، وَتَغْيِيرٌ بِذَلِكِ الْحَوْضِ غَيْرُ الْمُنْصَبِغِ بِالصَّبْعِ أَفْلَسَنَا نَحْكَمُ حِينَئِذٍ بِتَغْيِيرِ الْمُنْصَبِغِ أَيْضًا بِالْدَّمِ؟ لَأَنَّ الْمَاءَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَمَا أَلْقَى عَلَى أَحَدِهِمَا إِنَّمَا هُوَ بِمَقْدَارِ الْمُلْقِيِّ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ نَشَاهِدْ تَغْيِيرَ الثَّانِي لِأَحْمَرَارِهِ بِالصَّبْعِ^(٢) وَكَيْفَ

(١) نَسَبُ السَّيِّدِ الْحَكِيمِ (قَدْسُ سُرُّهُ) فِي الْمُسْتَمِسِكِ ١ : ١٢١ إِلَى الْعَالَمَةِ فِي الْقَوَاعِدِ ١ : ١٨٣.

(٢) فَإِنَّ الْمَاءَ كَمَا ادْعُوهُ لَا لَوْنَ لَهُ غَيْرَ لَوْنِ الْمَاءِ كَمَا أَنَّ الشِّعْرَ لَا لَوْنَ لَهُ غَيْرَ الْبِيَاضِ، وَإِنَّمَا يَرِي الْمَاءُ أَوَّلَى الشِّعْرِ أَحْمَرًا أَوْ أَصْفَرًا أَوْ بَغْيَرِهِمَا مِنَ الْأَلْوَانِ لِأَجْلِ مَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُتَلُوَّنَةِ، فَهُمَا

فالتقدير لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجز (*). وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره. وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميّة كانت تغييره لو لم يكن جائفاً وهكذا، في هذه الصور مالم يخرج عن صدق الاطلاق محکوم بالطهارة على الأقوى.

كان فال صحيح في الصورة الثالثة كفاية التقدير كما بني عليه سيدنا الاستاذ مد ظلله في تعليقه المبارك على الكتاب، فإن الصورتين اللتين أشار إليها (دام ظلله) من قبيل الصورة الثالثة، فراجع.

ثم إنما كما نلتزم بالنجasse في التغيير التقديرى إذا كان موجوداً واقعاً وقد منع مانع عن إدراكه بإحدى الحواس الظاهرية، كذلك نلتزم بالطهارة في عدم التغيير التقديرى مع وجود التغيير ظاهراً. وتوضيح ذلك:

إنما أسمعناك سابقاً أن التغيير إنما يوجب النجasse فيها إذا استند إلى ملاقة نفس النجس على نحو الاستقلال، وأماماً إذا استند إليه وإلى شيء آخر فهو غير مؤثر في الانفعال، ونعتبر عنه بعدم التغيير التقديرى وإن كان متغيراً ظاهراً، كما إذا تغير الماء بمجموع الدم والصبغ الأحمر بوقوعها عليه معاً، أو وقع أحدهما فيه أولاً وأثر بما لا يدرك بالحواس، ثم وقع فيه الآخر واستند تغييره إلى مجموعها من دون أن يستند إلى كل واحد منها في نفسه، فصورة عدم التغيير تقديرًا وصورة التغيير متعاكستان وإن كان الحكم في كلتا الصورتين هو الطهارة، اللهم إلا أن يستند عدم إدراك التغيير في صورة التغيير التقديرى إلى وجود مانع عن الإدراك كما قدمنا، أو يستند عدم التغيير

→ كالزجاجة التي تتلون بها في جوفها من المواد. فهي حمراء إذا كان في جوفها شيء أحمر أو سوداء إذا كان في جوفها شيء أسود وهكذا، مع أن لون الزجاجة هو البياض، فالشعر إنما يرى أسود لما جعل فيه من مادة سوداء، ولذا يرى بلونه الطبيعي في الشيبة لانتهاء مادة السوداء في الشبيبة، وكذا الحال في الماء.

(*) الحكم بالنجasse فيه وفي الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

[٨٢] مسألة ١٠: لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة والبرودة، والرقة والغلظة، والخفقنة والثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافاً^(١).

التقديرى في هذه الصورة - صورة عدم التغيير التقديرى - إلى قصور الشرط فإنه لا يحيص حينئذٍ من الالتزام بالنجاسة. وهذا كما إذا لاق الماء ميتة في أيام الصيف وتغير بها، إلا أن ملاقاتها لو كانت في الشتاء لما كانت مؤثرة في تغيره إذ لا يمكن أن يقال بعدم التغيير التقديرى في مثله بدعوى أن التغيير غير مستند إلى الميتة وحدها، بل إليها وإلى حرارة الهواء، ويشترط في الانفعال إستناد التغيير إلى ملاقة النجس باستقلاله، وذلك لأنَّ العُرف لا يرى حرارة الهواء مقتضية للتغيير وإنما المقتضي له عندهم هو الميتة، فالتغيير مستند إليها مستقلًا. نعم، الحرارة شرط في تسع النتن إلى الماء، وإنما نلتزم بعدم التغيير التقديرى فيما إذا استند عدمه إلى قصور المقتضي كما قدمناه بأمثلته.

ولا يخفى أن ما ذكرناه في هذه الصورة المعبر عنها بعدم التغيير التقديرى مع تغير الماء ظاهراً مما لم تقف على تعرض له في كلمات الأصحاب (قدس سرهم) فافهم ذلك وأغتنمه.

التغيير بما عدا الأوصاف الثلاثة

(١) كما إذا وقع مقدار بول صاف في كر من الماء وأحدث فيه البرودة لبرودة البول جداً أو الحرارة إذا كان حاراً شديداً. وال الصحيح أنه لا يقتضي الانفعال لأن التغيير الموجب للانفعال منحصر في الأوصاف الثلاثة: الرائحة والطعم واللون، على خلاف في الأخير ولم يذكر في روايات الباب سائر الأوصاف. فالروايات تقتضي عدم انفعال الماء بسائر الأوصاف، ولا سيما صحة ابن بزيع لدلالتها على حصر سبب النجاسة في أمرتين: التغيير بالرائحة، والتغيير بالطعم، وقد ألحقنا اللون بهما لدلالة سائر الأخبار ولا دليل على رفع اليد عن إطلاق الصححة المذكورة «ماء البئر واسع لا يفسده

[٨٣] مسألة ١١: لا يعتبر في تنفسه أن يكون التغير بوصف النجس يعنيه فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنفس، كما لو أصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنفسه. وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذر رائحة أخرى غير رائحتها، فالملاط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سخ وصف النجس^(١).

شيء» في غير الأوصاف الثلاثة كالبرودة والحرارة والخلفة والتقل ونحوها بل إطلاق هذه الصحيحة يقيد إطلاق قوله (عليه السلام) في بعض الأخبار «أن يتغير» أو ما هو بضمونه^(٢).

ومن ذلك يظهر أن ما نسب إلى صاحب المدارك (قدس سره)^(٣) من استدلاله باطلاقات التغير في الحكم بنجاسته الماء المتغير بما عدا الأوصاف الثلاثة، مع ذهابه إلى عدم دلالة الأخبار على انفعال الماء بالتغيير في اللون مما لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من أن إطلاقات التغير مقيدة باطلاقات الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء بغير التغير بأحد الأوصاف الثلاثة كما مر، هذا.

ثم لو أغضنا عن ذلك وقسّكنا باطلاقات الأخبار، فاخراج التغير باللون مما لا موجب له، فإن الإطلاق كيا يشمل سائر الأوصاف كذلك يشمل اللون وهذا ظاهر.

التغير بالنفس في غير أوصافه

(١) لأن التغير قسمان: تغير يحصل بانتشار النفس في الماء بريحه أو طعمه أو لونه ويسمى ذلك بالتغيير بالانتشار وبالتركيب المزجي وهو يوجب اتصاف الماء بأوصاف النفس بلا نقص أو بمرتبة نازلة من أوصافه لانتشارها وتوسيعها في الماء، فوقع الدم في الماء يوجب تلونه إما بالحمرة التي هي لون الدم بعينه وإما بالصفرة التي هي مرتبة

(١) الوسائل ١ : ١٣٨ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣، وص ١٤٠ ب ٣ ح ١٠.

(٢) لاحظ المدارك ١ : ٢٨.

نازلة من الحمرة لأجل كثرة الماء.

وتفير يحصل بالتأثير، بأن تحدث عند ملاقة النجس للماء صفة لم تكن ثابتة في الماء ولا فيها لقاء قبل ملاقاتها، وإنما يحصل بتأثير أحدها في الآخر، كما في ملاقة النورة للماء فإن كلاً منها فاقد للحرارة في نفسه ولكن إذا لاق أحدها الآخر تحدث منها الحرارة، ويسمى ذلك بالتغيير بالتأثير من دون انتشار النجس في الماء، والكلام في أن التغير بالتأثير هل هو كالتغير بالانتشار؟

تبني هذه المسألة على دعوى انصراف الأخبار إلى التغيير بالانتشار كما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) وادعى عدم شمول الأخبار للتغيير بالتأثير^(١).

ويدفعها: أنه لا منشأ لهذا الانصراف لطلاق الأخبار ولا سيا صححة ابن بزيع لأن قوله (عليه السلام) فيها «إلا أن يتغير» يعم التغيير بالانتشار والتغيير بالتأثير.

وأماماً ما في ذيلها من قوله (عليه السلام) «حتى يذهب...» فهو إنما يقتضي أن يكون الاعتبار بالتغيير بأوصاف نفس الجنس كما قدمناه، ولا دلالة له على اعتبار خصوص التغيير بالانتشار حيث إن قوله (عليه السلام) «حتى يذهب...» بلحاظ أن الغالب في الآثار هو التغيير بالانتشار لوقوع الميئنة فيها أو غيرها من النجاسات ويعبر عمّا تغيير بالميئنة بما فيه النتن والرائحة، وأماماً غير الآثار فالتغيير فيه لا يختص بالانتشار، وحيث لا دليل على التقيد ففقطنـى إطلاقات الأخبار أن التغيير بالتأثير كالتغيير بالانتشار، بل مقتضى رواية العلاء بن الفضيل : «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(٢) وأن المناط في عدم انتفال الماء غلبيته على الجنس، كما أن الميزان في الانفعال عدم غلبة الماء على الجنس، سواء أكانا متساوين أم كان الجنس غالباً على الماء، بلا فرق في ذلك بين حدوث التغيير بالانتشار وحدوده بالتأثير، والرواية وإن كانت ضعيفة السندي محمد ابن سنان وغير صالحـة للإعتماد عليها إلا أنها مؤيدة للمطلقات. نعم، التغيير بالتأثير

(١) الجواده ١ : ٧٧.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٩ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٧.

[٨٤] مسألة ١٢ : لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوق فيه البول حتى صار أبيض تتجسس ، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي ^(١) .

في النجاسات من حيث الطعم والرائحة لعله مما لم يشاهد إلى الآن ، فالغالب منه هو التغيير باللون وهو أمر كثير التتحقق والوقوع ، وعلى الجملة لا بد لمدعي الاتصاف أن يقيم الدليل على مدعاه ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه موجود ، كما في إطلاقات المؤيدة برواية العلاء المتقدمة .

كفاية زوال الوصف العارضي

(١) هذه المسألة تبني على دعوى اتصاف الأدلة إلى صورة حدوث التغيير في أوصاف الماء بما هو ماء ، وهذه الدعوى فاسدة لا يعني بها مكان إطلاقات الأخبار حيث إنها تقتضي نجاسة الماء المتغير في شيء من أوصافه الثلاثة بخلافة النجس بلا فرق في ذلك بين كون الأوصاف المذكورة أصلية ، وكونها عرضية ، وفي صححه ابن بزيع : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ...» وهي تقتضي نجاسة البئر بتغيير شيء من ريحه أو طعمه ، وإطلاقها يشمل جميع الآبار مع ما هي عليه من الاختلاف باختلاف الأماكن بالبداهة ، فربّ بئر يشرب من مائها وهو حلو صاف بل يتعيش به في بعض البلاد ، وبئر لا يستفاد من مائها في الشرب لأنّه مالح أو أميل إلى المرارة ، لمروره على أرض مالحة أو ذات زاج وكبريت ، وماء بعضها مزكما في بعض البلاد ، ومن البيّن أن هذه الأوصاف خارجة عن ذات المياه وعارضه عليها باعتبار أراضي الآبار ، إلا أن مقتضى إطلاق الصحيفة أن تغيير شيء من الأوصاف المذكورة يوجب انفعال البئر إذ يصدق أن يقال : إنّها بئر تغيير ريحها أو طعمها فتجسس .

ثم لا يخفى أن هذه المسألة والمسألة المتقدمة غير مرتبطتين ولا تبنيان على مبني واحد كما عرفت ، وأن كلاً منها تبني على دعوى غير ما تبني عليه الأخرى كما أن

[٨٥] مسألة ١٣ : لو تغّير طرف من الحوض مثلاً تنفس ، فإن كان الباقي أقل من الكّر تنفس الجميع ، وإن كان بقدر الكّر بقي على الطهارة وإذا زال تغّير ذلك البعض ظهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى^(١) .

الكلام في المسألة السابقة كان راجعاً إلى ما هو المنجس للماء ، وأنه هو الذي ينتشر في الماء أو أعم منه ومن المؤثر من غير انتشار؟ والبحث في هذه المسألة بحث عن الماء وأنه إذا زال عنه وصفه العرضي هل يحكم عليه بنجاسته كما هو الحال فيما إذا زال عنه وصفه الذاتي؟ فالمسلطان من واديين فلا تغفل.

تغّير بعض الماء

(١) فهل يحكم بظهوره لأجل اتصاله بالكر وهو عاصم ولا يتشرط فيه الامتزاج أو لا يحكم بظهوره حتى يتزوج مع الكر المتصل به لعدم كفاية مجرد الاتصال في طهارة ما زال عنه تغييره؟

ربما يستدل على ظهوره من دون مزج بأن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين بالإجماع ، فإما أن يقال بنجاسته الجميع أو يقال بظهوره ، لا سبيل إلى الأول لمكان الأدلة الدالة على اعتقاد الكر غير المغير بشيء لأن الباقي على الفرض كر لم يتغير في أحد أوصافه ، فيتعين الثاني أعني القول بظهور الجميع وهو المطلوب.

وفيه : أن هذه الدعوى - الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين - لم تثبت بدليل وعدهما على مدعاهما ، ولا يقين لنا بصدورها من المعلوم (عليه السلام) فأي مانع من الالتزام بنجاسته الجانب المغير من الماء وظهوره الباقي ، فالقول بظهور الجميع كالقول بنجاسته الجميع يحتاج إلى إقامة الدليل عليه.

ويكفي أن يستدل على ظهور الجميع بالأخبار الواردة في ماء الحمام لدلائلها على طهارة ماء الأحواض الصغيرة بمجرد اتصاله ببادته ، وإطلاقاتها تشمل الدفع والرفع والحدوث والبقاء ولتوسيع ذلك نقول :

الروايات الواردة في ماء الحمام على طائفتين :

إحداها: ما دلّ على أن سبيله سبيل الجاري^(١) وهذه الطائفة خارجة عن محل الكلام.

وثانية: ما دلّ على اعتقاد ماء الحمّام لاتصاله بالمادة، وهي موثقة حنان قال: «سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله (عليه السلام): إني أدخل الحمّام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتنسل، فيتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس»^(٢). حيث نفت البأس في صورة جريانه واتصاله بمادته فإن جريانه إنما هو باعتبار اتصاله بالمادة بانبوب ونحوه، وهي لأجل ترك الاستفصال مطلقة فتعم الدفع والرفع بمعنى أنه إذا اتصل بالمادة يظهر سواء أكان الماء متوجساً قبله أم لم يكن وسواء وردد عليه النجاسة بعد اتصاله أم لم ترد، فهو محكم بالطهارة على كل حال، وهي كما ترى تفضي عدم اعتبار الامتزاج، فإنّ المادة بمجرد اتصالها بماء الحياض لا تنتزج به بل يتوقف على مرور زمان لا محالة. وبالجملة أنها تدل على كفاية الاتصال.

وبتلك الطائفة الثانية تتعذر إلى أمثل المقام ونحكم بطهارة الماء بأجمعه عند زوال التغيير عن الجانب المتغير:

إنما للقطع بعدم الفرق بين ماء الحمّام وغيرها في أن مجرد الاتصال بالعاصم يكفي في طهارة الجميع، إذ لا خصوصية لكون المادة أعلى سطحًا من الحياض.

وإنما من جهة تنصيص الأخبار بعلة الحكم بقولها: لأنّ لها مادة، والعلة متحققة في المقام أيضاً، إذ المفروض أن للجانب المتغير جانباً آخر كرّاً وهو بمنزلة المادة له.

وإنما من جهة دلالة الأخبار المذكورة على أن عدم انفعال ماء الحياض مستند إلى اتصالها بالمادة المعتصمة فهي لا تنفعل بطريق أولى، وبما أن الجانب الآخر كر معتصم في مفروض الكلام، فالاتصال به أيضاً يوجب الطهارة لا محالة. وهذا الاستدلال هو

(١) كما في صحيفة داود بن سرحان: قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري» وورد في رواية ابن أبي يعفور «إنّ ماء الحمّام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً» المرويتين في الوسائل ١ : ١٤٨ / أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١ ، ٧.

(٢) الوسائل ١ : ٢١٣ / أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٨.

الذى ينفي أن يعتمد عليه دون الاجماع المدعى للعلم بدرك الجميين، ولا الروايات النبويات لعدم ورودها من طرقنا بل ولم توجد من طرقهم أيضاً.

ومن جملة ما يمكن أن يستدل به في المقام: صحيحـة محمد بن إسـاعـيل بن بـزـيع «ماء البـئـر واسـع لا يفسـدـه شـيء إـلاـ أن يتـغـيرـ رـيـحـه أو طـعمـه فـيـنـزـحـ حتىـ يـذـهـبـ الـريـحـ وـيـطـيـبـ طـعمـهـ، لأنـ لهـ مـادـةـ»^(١) والمـرادـ بـأنـ مـاءـ البـئـرـ واسـعـ...ـ آـنـهـ لـيـسـ بـضـيـقـ كـالـقـلـيلـ حتىـ يـنـفـعـ بـالـلـمـلـاقـةـ فـيـكـونـ مـرـادـفـاـ لـعـدـمـ فـسـادـهـ فـيـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) لاـ يـفـسـدـهـ شـيءـ...ـ وـكـيـفـ كـانـ فـقـدـ دـلـتـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـاءـ البـئـرـ إـذـ زـالـ عـنـهـ تـغـيرـهـ لأـجـلـ اـتـصـالـهـ بـالـمـادـةـ، وـبـتـعـلـيلـهـاـ يـتـعـدـىـ عـنـ البـئـرـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـارـدـ.

وـعـنـ شـيخـنـاـ الـبـهـائـيـ (قدـسـ سـرـهـ)^(٢)ـ أـنـ الرـوـاـيـةـ جـمـلـةـ، إـذـ لـمـ يـظـهـرـ أـنـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) «لـأـنـ لـهـ مـادـةـ» عـلـةـ لـأـيـ شـيءـ، فـإـنـ المـتـقـدـمـ عـلـيـهـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ: مـاءـ البـئـرـ وـاسـعـ لاـ يـفـسـدـهـ شـيءـ، فـيـنـزـحـ حتىـ يـذـهـبـ، وـجـمـوـعـ الـجـمـلـتـيـنـ.

فـإـنـ أـرـجـعـنـاـ العـلـةـ إـلـىـ صـدـرـهـاـ فـعـنـاهـ:ـ أـنـ مـاءـ البـئـرـ وـاسـعـ لاـ يـفـسـدـهـ شـيءـ لأنـ لـهـ مـادـةـ، فـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ لـهـ مـادـةـ لـاـ يـنـفـعـ بـشـيءـ، وـأـمـاـ آـنـهـ إـذـ تـجـسـ تـرـفـعـ نـجـاستـهـ بـأـيـ شـيءـ فـلـاـ تـعـرـضـ لـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ، فـتـخـتـصـ بـالـدـفـعـ وـلـاـ تـشـمـلـ الرـفـعـ.

وـإـذـ أـرـجـعـنـاـ إـلـىـ ذـيـلـهـاـ فـيـكـونـ حـاـصـلـ مـعـنـاهـ:ـ أـنـ البـئـرـ لـيـسـ كـالـحـيـاضـ بـحـيـثـ إـذـ نـزـحـ مـنـهـ شـيءـ بـقـيـ غـيرـ المـنـزـوحـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـوـصـافـ،ـ بـلـ البـئـرـ لـاـ تـصـالـهـ بـالـمـادـةـ إـذـ نـزـحـ مـنـهـ مـقـدـارـ تـقـلـ رـائـحةـ مـائـهـاـ وـيـتـبـدـلـ طـعمـهـ لـامـتـزـاجـهـ بـالـمـاءـ النـابـعـ مـنـ الـمـادـةـ،ـ فـالـعـلـةـ تـعـلـيلـ لـزـوـالـ الرـائـحةـ وـالـطـعـمـ بـالـنـزـحـ،ـ وـعـلـيـهـ فـهـيـ أـجـنبـيـةـ عـنـ الـحـكـمـ الـشـرـعيـ،ـ وـإـنـاـ وـرـدـتـ لـبـيـانـ أـمـرـ عـادـيـ يـعـرـفـهـ كـلـ مـنـ اـبـتـلـ بـالـبـئـرـ غالـباـ،ـ وـهـوـ تـقـلـيلـ رـائـحةـ الـمـتـغـيرـ وـطـعمـهـ فـيـ الـآـبـارـ بـالـنـزـحـ.

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـرـجـعـ التـعـلـيلـ إـلـىـ طـهـارـةـ مـاءـ البـئـرـ وـمـطـهـرـيـتـهـ بـعـدـ زـوـالـ تـغـيرـهـاـ بـالـنـزـحـ،ـ إـذـ لـوـ ذـلـكـ لـاـ كـانـ لـلـأـمـرـ بـنـزـحـ البـئـرـ وـرـجـهـ،ـ فـإـنـ زـوـالـ تـغـيرـهـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ

(١) الوسائل ١ : ١٧٢ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٦.

(٢) حـبـلـ المـتـنـ: ١١٧.

مجدياً في رفع نجاستها فلا غرض لنا في نزح مائتها، وأي مانع من بقائها على تغييرها وحيث أمروا (عليهم السلام) بنزحها فنهن نستكشف أن الغرض إذهاب رائحة مائتها وطعمها حتى يظهر لأجل اتصاله بالمادة، وعلى هذا تعم الرواية لكل من الدفع والرفع وتكون مبينة لعلة ارتفاع النجاست عنها بعد انفعالها وهي اتصالها بالمادة المعتضمة التي لا تنفع بعلاقة النجس.

ويحتمل أن تكون العلة راجعة إلى أمر رابع، وهو مجموع الصدر والذيل بالمعنى المتقدم ومعناه: أن ماء البئر واسع لا يفسده شيء وترتفع نجاسته بالنزح، وكلاهما من أجل اتصاله بالمادة. وهذه جملة الاحتلالات التي نتحملها في الرواية بدواً، وبها تتصف بالأجال لا محالة.

والصحيح منها: ما ذكرناه من أن الرواية تدل على كفاية مجرد الاتصال بالمادة في طهارة الماء بعد زوال تغييره بيان ذلك: أن إرجاع التعليل إلى صدر الرواية خلاف الظاهر - وإن كان لا بأس به على تقدير اتصاله بالصدر - لما ذكرناه في تعقب الاستثناء جملًا متعددة، من أن رجوعه إلى خصوص الجملة الأولى خلاف الظاهر حيث لا خصوصية للاستثناء في ذلك وحال سائر القيود المتعقبة للجمل هو حال الاستثناء بعينه، فإذا ورد صم وسافر يوم الخميس، فرجوع يوم الخميس إلى الجملة المتقدمة خاصة خلاف الظاهر على ما فصلناه في محله^(١). كما ان رجوع التعليل إلى ذيل الصريحة بالمعنى المتقدم حتى يكون تعليلًا لأمر عادي يعرفه كل أحد مستبعد عن منصب الإمام (عليه السلام) جداً، فإن ما هذا شأنه غير جدير بالتعليق، حيث إنّ وظيفة الإمام (عليه السلام) إنما هي بيان الأحكام، وأماماً بيان علاج المتغير وإزالتة خاصيتها فهو غير مناسب لمقام الإمام، ولا تناسبه وظيفته.

فيدور الأمر بين احتلال رجوعها إلى الذيل بالمعنى الثاني الشامل لكل من الدفع والرفع، واحتلال رجوعها إلى مجموع الصدر والذيل، وعلى كل تدل الرواية على كفاية الاتصال بالمادة في طهارة المتغير بعد زوال تغييره، وذلك لأن الإمام (عليه السلام)

[٨٦] مسألة ١٤: إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تتجدد، وإنّ فلا^(١).

بصدق بيان طهارة ماء البئر بعد زوال تغيره لأجل اتصاله بالمادة فإن ماء البئر إذا نزح منه شيء وإن امترز بما ينبع من المادة لا حالة إلا أنه (عليه السلام) لم يعلل طهارته بامتراجها بل عللها بأن له مادة بمعنى أنها متصلة بها، ونستفيد من ذلك أن مجرد الاتصال بالعاصم يكفي في طهارة أي ماء من دون أن يعتبر فيها الامتراج وإن كان هو يحصل بنفسه في البئر لا محالة. والتزح حتى يذهب .. مقدمة لزوال تغيره واتصاله بالمادة، ومن هنا لو زال عنه تغيره بنفسه أو بعلاج آخر غير التزح نلتزم بطهارته أيضاً لاتصاله بالمادة، وهو ماء لا تغير فيه وعليه فيتعذر من البئر إلى كل ماء متغير زال عنه التغير وهو متصل بالمادة.

التغيير بعد الملاقة بزمان

(١) ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، لأن الكفر لا ينفع بلا ملاقة النجس إلا إذا تغير به في أحد أوصافه بال المباشرة، فإذا لاق نجساً وتغير به فلا إشكال في نجاسته وإذا لاقاه ولم يحدث فيه تغير بسبب النجس أصلاً فلا كلام في طهارته كما لا إشكال في نجاسته فيما إذا وقع فيه نجس ولم يتغير به حين وقوعه وإنما تغير لأجله، ولو كان بعد إخراجه من الماء كما قد يتفق ذلك في بعض الأدوية فإذا اتفق نظيره في النجسات فلا حالة نحكم بانفعال الماء، لطلاق الأخبار وعدم تفصيلها بين الملاقة المؤثرة بالفعل والملاقة المؤثرة بعد مدة، هذا كله فيما إذا علمنا استناد التغير المتأخر إلى النجس.

وأتنا إذا لم ندر أن التغير المحسوس مستند إلى وقوع النجس أو أنه من جهة وقوع جيفة طاهرة في الماء مثلاً، فالحكم فيه هو الطهارة لأجل الاستصحاب الموضوعي يعني استصحاب عدم تغيره المستند إلى النجس، ومعه لاتصال النوبة إلى الاستصحاب الحكمي. والموضوع في الأصل الموضوعي ليس هو التغير ليقال إن عدم استناد التغير إلى ملاقة النجس ليس له حالة سابقة إذ الماء بعد تغيره لم ير عليه زمان لم يستند

[٨٧] مسألة ١٥ : إذا وقعت الميّة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء^(١).

تغيّره فيه إلى ملاقة النجس حتى يستصحب بقاوئه على ما كان عليه، وذلك لأنّ الموضوع للأحكام إنما هو نفس الماء لأنّه الذي إذا تغيّر بالنجاستة ينجس فالاستصحاب يجري في الماء على نحو الاستصحاب العتي فيقال: إن الماء قد كان ولم يكن متغيّراً بالنجس والآن كما كان.

هذا على أننا أثبتنا في محله جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية فلنا أن يستصحب عدم استناد التغيير إلى ملاقة النجس على نحو استصحاب العدم الأزلي بناء على أن الموضوع في الاستصحاب هو التغيير دون الماء، فإنّ التغيير وإن كان وجداً نسبياً لا محالة، إلا أن استناده إلى ملاقة النجاستة مشكوك فيه، والأصل أنه لم يستند إلى ملاقة الماء للنجس.

ولا يعارضه استصحاب عدم استناد التغيير إلى غير ملاقة النجس إذ لا أثر له شرعاً، والموضوع للأثر هو التغيير المستند إلى ملاقة النجس فإنه موضوع للحكم بالنجاستة كما أن عدم التغيير بملاقاة النجس موضوع للحكم بالطهارة، وأما التغيير بسبب آخر غير ملاقة النجس فلا أثر يترتب عليه شرعاً.

وعلى الجملة الماء محكوم بالطهارة بمقتضى الاستصحاب العتي أو المحمول، وإنما تنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة فيما إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية وبنينا على أن عنوان التغيير هو الموضوع في الاستصحاب، فإنه لا سبييل إلى الاستصحاب حينئذٍ ولا بد من التمسك بذيل قاعدة الطهارة.

التغيير بالداخل والخارج

(١) قد قدمنا في بعض الأبحاث المتقدمة^(١) أن التغيير إذا علم استناده إلى الجزء الخارج خاصة فلا ينبغي الاشكال في عدم تنجس الماء به، لما تقدّم من أن التغيير لا بد

[٨٨] مسألة ١٦: إذا شك في التغيير وعدهمه أو في كونه للمجاورة أو باللقاء أو كونه بالنجاسة أو بظاهر لم يحكم بالنجاسة^(١).

من أن يستند إلى ملاقة النجاسة بال المباشرة لا بالمجاورة، كما لا كلام في تنجس الماء به إذا علمنا استناده إلى الجزء الداخل فقط، وأمّا إذا استند إلى مجموع الداخل والخارج فالظاهر أنه لا يوجب الانفعال لعدم استناد التغيير إلى ملاقة النجاسة بال المباشرة، فإن للجزء الخارج المجاور أيضاً دخالة في التأثير، وقد أشرنا إليه سابقاً وقلنا إن القول بالنجاسة في هذه الصورة يلزمه القول بالنجاسة فيما إذا استند التأثير إلى خصوص الجزء الخارج أيضاً، إذ يصح أن يقال إن الماء لاق الميّة وتغيير وهو مما لا يمكن الالتزام به.

الشك في التغيير

(١) كما إذا شككنا في أصل حدوث الحمرة أو علمنا به قطعاً، ولم ندر أنه بالمجاورة أو باللقاء، أو علمنا أنه باللقاء وشككنا في أنه مستند إلى غسل الدم الظاهر فيه أو إلى غسل الدم النجس. وفي جميع هذه الصور يحكم بطهارة الماء لعين ما قدمناه فيما إذا وقع النجس في الماء وأوجب تغييره بعد مدة، وشككنا في أنه مستند إلى ملاقة النجاسة أو إلى شيء آخر، وحاصله: أن الاستصحاب يقتضي البناء على عدم حصول التغيير في الماء إذا شك في أصل حدوثه، وكذلك إذا شك في حصول التغيير بلقاء النجس، وهو أصل موضوعي لا مجال معه للاستصحاب الحكيم، هذا بناء على أن الموضوع في الاستصحاب هو الماء.

وأمّا بناء على أن الموضوع هو التغيير، وعلم بوجود أصل التغيير، ففقطى الاستصحاب الجاري في العدم الأزلي عدم حصول انتساب التغيير إلى ملاقة النجاسة، ومقتضاه عدم نجاسة الماء. وعلى تقدير المنع من جريان الأصل في الأعدام الأزلية تنتهي النوبة إلى قاعدة الطهارة في الماء. هذه خلاصة ما قدمناه سابقاً وعليك بتطبيقه على محل الكلام.

[٨٩] مسألة ١٧: إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع، لم يحكم بنجاسته^(١).

استناد التغيير إلى الطاهر والنجس

(١) ما أفاده في المتن هو الصحيح والوجه فيه: أن الطاهر والنجس الواقعين في الماء تارة يكون كل واحد منها قابلاً لأن يؤثر بمجرده في الماء، ويحدث فيه التغيير في شيء من أوصافه الثلاثة ولو ببعض مراتبها النازلة كإحداث الصفرة فيه. وأخرى لا يكون كل واحد منها قابلاً لإحداث التغيير في الماء بل يستند تغيره إلى مجموعها.

أما الأول: فكما إذا صبينا مقداراً من الدم الطاهر ومقداراً من الدم النجس على ماء واحمرّ الماء بذلك، وكان كل واحد من الدمین قابلاً لأن يؤثر في لون الماء بوحدته ولو ببعض مراتبه، إلا أنها اجتمعا في مورد من باب الاتفاق وأثرا في أحمر الماء معاً فاستندت الحمرة إلى كليهما، ولا إشكال في نجاسة الماء في هذه الصورة قطعاً، لأن المفروض أن كل واحد منها قد أثر في تغيير الماء بالدم فالحمرة مستندة إلى كل واحد منها عرفاً، كما أن النور قد يستند إلى كلا السراجين عرفاً إذا أسرجناهما في مكان واحد، فالنغيير الحسي مستند إلى كل من الطاهر والنجس فيتنجس به الماء. والظاهر أن هذه الصورة خارجة عن محظ نظر الماتن (قدس سره).

وأثنا الثاني: فكما إذا أُلقي على الماء شيئاً أحدهما ظاهر والآخر نجس، واستند تغيير الماء إلى مجموعها من دون أن يكون كل منها مؤثراً فيه بالاستقلال ولو ببعض المراتب النازلة، ففي هذه الصورة لا يحكم بنجاسة الماء لعدم استناد التغيير إلى خصوص ملاقاة النجس بل إليها وإلى غيرها، وهو لا يكفي في الحكم بالانفعال، ولعل هذه الصورة هي مراد السيد (طاب ثراه) أو أن نظره إلى الصورة المتقدمة، إلا أنه حكم فيها بعدم النجاسة من أجل التدقيق الفلسفى لاستحالته استناد البسيط إلى شيئاً، وهذا يجعل تأثير كل واحد من الظاهر والنجس تقديرياً لاستحالته تأثيرهما فعلاً والله العالم بحقائق الأمور.

[٩٠] مسألة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكرّ أو الجاري لم يظهر. نعم، الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه ظهر لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بمقدار الكرّ كما مرّ^(١).

زوال تغير الماء بنفسه

(١) أي من غير إلقاء كر عليه أو من غير اتصاله بالجاري ونحوهما. والكلام فيه في مقامين:

أحدهما: فيما إذا كان الماء قليلاً.

وثانيها: فيما إذا كان معتضاً.

أما المقام الأول: فالكلام فيه تارة من حيث الأدلة الاجتهادية، وأخرى من حيث الأصول العملية. أما من حيث الدليل الاجتهادي فقد ادعى الاجماع على أن الماء المتغير القليل إذا زال عنه تغيره بنفسه يبقى على نجاسته. وهذا الاجماع المدعى إن تم فهو، وعلى تقدير أن لا يتم الاجماع التبعدي فيتمسك في الحكم بالنجاست بالاطلاقات على ما مستعرف، ومع الفض عنها فتنتهي النوبة إلى الأصول العملية و يأتي تفصيلها في البحث عن التغير الكبير إن شاء الله.

وأما المقام الثاني: فالكلام فيه أيضاً تارة من ناحية الأصل العملي، وأخرى من جهة الدليل الاجتهادي. أما من ناحية الأصول العملية فقد استدلّ على نجاست الماء المذكور بعد زوال تغيره بالاستصحاب للعلم بنجاسته حال تغيره، فإذا شككتنا في بقائها وارتفاعها بزوال تغيره بنفسه فقتضي الاستصحاب بقاوها. وجريان الاستصحاب في المقام يبني على القول بجريانه في الأحكام الكلية الإلهية وعدم تعارضه باستصحاب عدم الجعل في أزيد من المقدار المتيقن، وأما بناء على ما سلكتناه من المنع عن جريان الاستصحاب في الأحكام فالاستصحاب ساقط لا محالة وأنخذ بالمقدار المتيقن من الحكم بالنجاست، وهو زمانبقاء التغير بحاله، ونرجع فيها زاد عليه إلى قاعدة الطهارة في كل من الكر والقليل.

وأمّا من جهة الأدلة الاجتهادية فقد استدلّ على طهارة المتغيّر الكثير بعد زوال تغيّره من قبل نفسه بوجوه:

منها: ما ورد من أن الماء إذا بلغ كرّاً لم يحمل خبئاً^(١). فإنّه بعمومه يشمل الدفع والرفع كلّيهما فكما أنه لا يحمل الخبر ويدفعه كذلك يرفعه إذا كان عليه خبر، وإنما خرجنا عن عمومه في زمان التغيير خاصة للأدلة الدالّة على نجاسته الماء المتغيّر، فإذا زال عنه تغيّره فلا بدّ من الحكم بطهارته لأن المرجع في غير زمان التخصيص إلى عموم العام دون الاستصحاب، إذ العموم والاطلاق ينبعان عن الاستصحاب بالبداهة كما بيّننا في بحث الأصول وفي بحث الخيارات من كتاب المكاسب^(٢).

والجواب عن ذلك بوجهين: فتارة بضعف سند الرواية، وأخرى بضعف دلالتها لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) «لم يحمل»، أنه يدفع الخبر ولا يتحمله إذا أتي عليه لأنّه يرفعه بعد تحمّيل الخبر عليه بوجهه. ثم لو تنزلنا فلا أقل من إجمال الرواية لتساوي احتتمالي شمولها للرفع وعدمه.

كذا قيل ولكنه قابل للمناقشة لأن «لم يحمل» يعني لا يتّصف وهو أعم من الرفع والدفع كما سيظهر وجهه عند التعرض لكم الماء القليل المنتجس المتمم كرّاً إن شاء الله^(٣).

ومنها: أن الحكم بالنجاست إنما أنيط على عنوان المتغيّر شرعاً بحسب الحدوث

(١) المستدرك ١ : ١٩٨ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٦ عن عوالي الثنائي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونسبة المحقق (قدس سره) في المعتبر [١ : ٥٢ - ٥٣] إلى السيد والشيخ وقال: إنما لم نزوه مسندًا والذي رواه مرسلاً المرتضى والشيخ أبو جعفر وأحاديث من جاء بعده، والخبر المرسل لا يعمل به. وكتب الحديث عن الأئمة (عليهم السلام) خالية منه أصلًا. وفي سنن البيهقي ص ٢٦٠ الجلد ١ إذا كان الماء قليلاً لم يحمل الخبر «لم يحمل خبئاً» وكذا في سنن أبي داود كما قدمنا في محله فراجع ص ٢٠٤.

(٢) مصباح الفقاهة ٦ : ٣٢٧

(٣) في ص ٢٠٤

والبقاء كما في غيرها من الأحكام وموضوعاتها، مثلاً حرمة شرب الخمر أنيطت على عنوان الخمر حدوثاً وبقاءً، فكما أن الحرمة تدور مدار وجود موضوعها وترتفع بارتفاعها، فلتكن النجاسة أيضاً مرتفعة عند ارتفاع موضوعها وهو التغيير.

وهذا الاستدلال مجرد دعوى لا برهان لها، لأن الدليل إنما دلّ على أن الماء إذا تغير يحکم عليه بالنجاسة، وأمّا أن التغيير إذا ارتفع ترتفع نجاسته فهو مما لم يقم عليه دليل ولا يستفاد من شيء من الأخبار، فهي ساكتة عن حكم صورة ارتفاع التغيير عن الماء، بل يمكن أن يقال إن مقتضى إطلاقاتها نجاسة الماء المتغير مطلقاً زال عنه تغييره ألم لم يزل.

ومنها: صحيحه ابن بزيع لقوله (عليه السلام) فيها: «حتى يذهب الريح ويطيب طعمه» حيث إنه (عليه السلام) بين أن العلة في طهارة ماء البئر هي زوال التغيير عن طعمه ورائحته فيستفاد منها أن كل متغير يظهر بزوال تغييره.

وهذا الاستدلال يبني على أمرين: أحدهما: أن تكون «حتى» تعليلاً لا غائية فكانه (عليه السلام) قال ينزع ماء البئر ويظهر بذلك لعلة زوال ريحه وطعمه. وثانيهما: أن يتعدى من موردها وهو ماء البئر إلى جميع المياه وإن لم يكن لها مادة وهذا الأمر فاسداً.

أمّا الأمر الأوّل: فلأن المنع فيه ظاهر، لأن ظاهر «حتى» في الرواية أنه غاية للنزح يعني أنه ينزع إلى مقدار تذهب به رائحته ويطيب طعمه، كما هو ظاهر غيرها من الأخبار. نعم احتمل شيخنا البهائي (قدس سره) كونها تعليلاً كما تقدّم نقله^(١) وربما يستعمل بهذا المعنى أيضاً في بعض الموارد فيقال: أسلم حتى تسلّم إلا أن حملها على التعليلا في المقام خلاف الظاهر من جهة سائر الأخبار، وظهور نفس الكلمة «حتى» في إرادة الغاية دون التعليل.

وأما الأمر الثاني: فلأننا لو سلمنا أن كلمة «حتى» تعليلية فلا يمكننا التعدي عما له مادة وهو البئر إلى غيره مما لا مادة له، فإن التعليل ربما يكون بأمر عام كما ورد^(١) في الخمر من أن الله لم يحرم الخمر لاسمها بل لخاصيتها التي هي الاسكار، وفي مثله لا مانع من التعدي إلى كل مورد وجد فيه ذلك الأمر لأنّه العلة للحكم فيدور مداره لا محالة. وأخرى يكون التعليل بأمر خاص فلا مجال للتعدي في مثله أصلًا كما هو الحال في المقام فإنه (عليه السلام) علل حكمه هذا بذهب الريح وطيب طعمه، والمراد بالريح هو ريح ماء البئر خاصة لقوله قبل ذلك: «إلا أن يتغير ريحه....» فإن الضمير فيه كالضمير في قوله: ويطيب طعمه يرجعان إلى ماء البئر لا إلى مطلق الماء، ومع اختصاص التعليل لا وجه للتعدي عن مورده، بل مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) «لا يفسده شيء إلا أن يتغير...» أن تغير ريح الماء أو طعمه يوجب التجسيس مطلقاً سواء أزال عنه بعد ذلك أم لم يزل، نظير إطلاق ما دلّ على نجاسة ملaci التنجس، فإنه يقتضي نجاسة الملaci مطلقاً سواء أشرق عليه الشمس مثلاً أم لم تشرق وسواء أكانت الملاقة باقية أم لم تكن، وكذا إطلاق ما دلّ على عدم جواز التوضؤ بما تغير ريحه أو طعمه^(٢)، فإنه بطلاقه يشمل ما إذا زال عنه التغير أيضاً ومن هنا لا نحسم بجواز التوضؤ من مثله.

وعلى الجملة لا يمكن التعدي من الصريحة إلى غير موردها لاختصاص تعليلها ولا أقل من احتمال التساوي والاجمال، فلا يبق حينئذ في بين ما يقتضي طهارة المتغير بعد زوال تغيره بنفسه، حتى يعارض التمسك بالاطلاقين المقتضيين لنجاسته فالترجح إذن مع الأدلة الدالة على نجاسته.

(١) في صحيحه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي قال: «إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها» وفي رواية أخرى: «حرمتها لفعلها وفسادها»، الوسائل ٢٥ : ٣٤٢ / أبواب الأشربة المحرمة ب١٩ ح ٣، ١.

(٢) كما في صحيحه حربن، وروايتي أبي بصير، وأبي خالد القباط وغيرها من الأخبار المروية في الوسائل ١ : ١٣٧ / أبواب الماء المطلق ب٣ ح ١، ٣، ٤.

فصل

[في الماء الجاري]

الماء الجاري وهو: النابع السائل^(١) على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات

فصل في حكم الماء الجاري

(١) قد اعتبر المشهور في موضوع الجاري أُمرَيْنِ: النبع والسيلان على وجه الأرض فوقها أم تحتها، كما في بعض القنوات، والنسبة بين العنوانين عموم من وجه لتصادقهما في الماء الجاري الفعلى الذي له مادة، وافتراقها في العيون، لأنّها نابعة ولا سيلان فيها، وفيما يجري من الجبال من ذوبان ما عليها من الثلوج فإنه سائل لا نبع فيه. وعلى هذا التعريف لا يكفي مجرد النبع من غير السيلان في تتحقق موضوع الجاري عندهم كما في العيون، وإن كانت معتصمة لأجل مادتها، فلا يترتب عليها الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجاري، كفافية غسل الثوب المنتجس بالبول فيه مرة واحدة، وكذلك السائل من غير نبع لا يكون داخلاً في موضوع الجاري كما مر. هذا ما التزم به المشهور.

وقد يقال بكفاية النبع ومجرد الاستعداد والاقتضاء للجريان لولا المانع كارتفاع أطرافه ونحوه، وعدم اعتبار الجريان الفعلى في مفهوم الجاري وعليه فالعيون أيضاً داخلة في موضوع الجاري، لأنّها نابعة، ومستعدة للجريان لولا ارتفاع أطرافها^(١). وعن ثالث كفاية مجرد السيلان الفعلى، وإن لم يكن له نبع ولا مادة أصلاً.

والصحيح ما التزم به المعروف من اعتبار كلا الأمرين في موضوع الجاري أمّا اعتبار الجريان فعلاً: فلأنّه الظاهر المتباادر من اطلاقه دون ما فيه استعداد الجريان وقابليته لولا المانع، فالروايات المشتملة على عنوان الجاري منصرفة إلى ما يكون

جارياً بالفعل، فلا تشمل ما هو كذلك شأنًا واقتضاءً، ولعلّ من يرى دخول العيون في الجاري ينظر إلى اعتقادها بعادتها، وهو حق إلّا أن الكلام فيما هو موضوع الجاري لتترتب عليه أحكامه الخاصة لا في الماء المعتصم.

وأمّا اعتبار النبع فقد ذكروا أن الجاري لا يطلق إلّا على ما يكون نابعاً عن الأرض ويكون له مادة، وأمّا مجرد السيلان فهو لا يكفي في إطلاق الجاري عليه، نعم الجاري لغة أعم من أن يكون له مادة ونبع لم يكن حتى أنه يشمل الجاري من المزملة والأنابيب، وما يراق من الحب على وجه الأرض إلّا أنه عرفاً يختص بما له مادة ونبع، وهو الذي يقابل سائر المياه. وقد ادعى الاجماع في جامع المقاصد وغيره على اعتبار النبع في الجاري وذكر أن الأصحاب لم يخالفوا فيه غير ابن أبي عقيل حيث اكتفى بمجرد السيلان والجريان وإن لم يكن له مادة ونبع^(١).

والتحقيق في المقام أن يقال: إن أراد ابن أبي عقيل بهذا الكلام كفاية مطلق الجريان في صدق الجاري وإن لم يكن جريانه استمرار دوام، كجريان الماء على وجه الأرض بارقة الكوز والابريق ونحوهما، فالانصاف أنّه مخالف لمفهوم الماء الجاري عرفاً، وإن أراد أن الماء إذا كان له جريان على وجه الدوام فهو يكفي في صدق عنوان الجاري عليه وإن لم يكن له مادة ونبع، فالظاهر أن ما أفاده هو الحق الصريح ولا مناص من الالتزام به. والوجه في ذلك: أن توصيف ماء بالجريان مع أنه لا ماء في العالم إلّا وهو جار فعلًا أو كان جارياً سابقاً، لا معنى له إلّا أن يكون الجريان ملازماً له دائمًا ليصح بذلك توصيفه بالجاري وجعله قسماً مستقلًا مع أن الجريان ربّما يتحقق في غيره أيضًا وهو كتوصيف زيد بكثرة الأكل أو السفر لأنّه إنما يصح فيها إذا كان زيد كذلك غالباً أو دائمًا لا فيها إذا اتصف به في مورد، وكذا الحال في توصيفه بغيرهما من العناوين. وعليه فلا يصح توصيف الماء بالجريان إلّا فيما كان الجريان وصفاً لازماً له ولا يفرق في هذا بين أن يكون له مادة ونبع كما في القنوات وأن لا يكون له شيء منها كما في الأنهر المنحدرة عن الجبال المستندة إلى ذوبان ثلوجها شيئاً فشيئاً باشراق

لا ينجز بخلافة النجس ما لم يتغير، سواء كان كرّاً أو أقل^(١)

الشمس وحرارة الهواء، فهو جار مستمر من دون أن يكون له مادة ولا نبع. ومنع صدق الجاري على مثله مخالف للبداهة والوجdan كما في شطى الدجلة والفرات حيث لا مادة لها على ما ذكره أهله وإنما ينشأ من ذوبان ثلوج الجبال، ونظائرهما كثيرة غير نادرة، نعم، الجريان ساعة أو يوماً لا يصح صدق عنوان الجاري على الماء فالنبع والمادة بالمعنى المصطلح عليه غير معتبرين في مفهوم الجاري بوجه، نعم يعتبر فيه النبع بمعنى الدوام والاستمرار، هذا كلّه في موضوع الجاري.

بقي الكلام في اعتبار أمر آخر في موضوعه وهو أن الجريان هل يلزم أن يكون بالدفع والفوران أو أنه إذا كان على نحو الرشح أيضاً يكفي في صدق موضوعه؟ و يأتي الكلام على ذلك بعد بيان أحكام الجاري إن شاء الله.

(١) قد ذكروا أن الجاري لا ينفع بخلافة النجاسة ما لم يتغير بأحد أوصاف النجس، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجاري بمقدار كر أو أقل وذهب العلامة في أكثر كتبه^(١) والشهيد الثاني (قدس سرهما)^(٢) إلى انفعاله فيما إذا كان أقل من كر. أمّا تنجسه فيما إذا تغير بأحد أوصاف النجس، فقد تكلمنا فيه على وجه التفصيل فراجع، وأمّا عدم انفعاله بخلافة النجس إذا لم يتغير به وكان بقدر كر فالوجه فيه ظاهر، إذ الكر لا ينفع بالخلافة مطلقاً، كان جارياً أم كان واقفاً، وإنما الكلام في عدم انفعاله بالخلافة عند كونه قليلاً ويقع الكلام فيه في مقامين:

أحدهما: فيما دلّ على أن الجاري لا ينفع بخلافة النجس وإن كان قليلاً.
وثانيهما: في معارضة ذلك لما دلّ على انفعال الجاري بالخلافة فيما إذا كان قليلاً.

أدلة اعتصام الجاري القليل

أمّا الكلام في المقام الأول: فقد استدلّ الحقن الهمداني (قدس سره) على اعتصام

(١) التذكرة ١ : ١٧.

(٢) المسالك ١ : ١٢.

الجاري القليل بما ورد في عدّة من الأخبار من أنّه لا بأس ببول الرجل في الجاري لأنّ ظاهرها السؤال عن حكم الماء الذي يبال فيه لا عن حكم البول في الماء وقد دلت على نفي البأس عنه، وهذا بظاهره يقتضي عدم انفعال الجاري بالبول مطلقاً وإن كان قليلاً^(١).

ويدفعه: أن هذه الأخبار أجنبية عن الدلالة على المدعى غير رواية واحدة منها وتوضيحه أن الروايات المذكورة على طائفتين:

إحداهما: وهي الأكثر ناظرة إلى بيان حكم البول في الجاري من حيث حرمته وكراحته، ولا نظر لها إلى بيان حكم الجاري من حيث الانفعال وعدمه، لأن السائل فيها إنما سأله عن البول في الجاري، لا عن الماء بعد البول فيه، فمن هذه الطائفة صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري...»^(٢) ورواية ابن مصعب قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً»^(٣) ونظيرهما غيرهما فراجع. فالمهم ناظرتان إلى بيان حكم البول في الجاري من حيث الحرمة والكرابة ولا نظر فيها إلى طهارة الماء ونجاسته بالبول.

اللهم إلا أن يقال بدلاتها على طهارة الجاري بالالتزام، لأن بيان انفعال الجاري بوقوع البول فيه إنما هو وظيفة الإمام (عليه السلام) وبيانه عليه، فلو كان الجاري ينفعل بذلك لكن على الإمام (عليه السلام) أن يبين نجاسته، وحيث إنّه سكت عن بيانها، فيعلم منه عدم انفعال الجاري بلاقعة النجس، كما يدعى ذلك في الأخبار الدالة على كفاية الغسل في الجاري مرّة^(٤) ويقال إن غسل النجس في الجاري لو كان سبباً

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٧ السطر ٣٥.

(٢) الوسائل ١ : ١٤٣ / أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١ : ١٤٣ / أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٢.

(٤) منها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الشوب يصبه البول؟ قال: أغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فرّة واحدة»، المروية في الوسائل ٣ : ٣٩٧ / أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

لأنفعاله لبيته (عليه السلام) لأنّه من وظائف الإمام، فمن عدم بيانه يظهر أن الجاري لا ينفع بعلاقة النجس.

ويدفعه: أن بيان حكم الماء من حيث نجاسته وطهارته وإن كان وظيفة الإمام (عليه السلام) إلا أنه ليس بصدق بيانها في هذه الأخبار، ولا في روايات كفاية الغسل مرة في الجاري، ومع أنه (عليه السلام) ليس في مقام البيان كيف يسند إليه الحكم بطهارة الجاري.

وما يدلنا على ذلك أنه (عليه السلام) في تلك الأخبار قد أمر بغسل الشياب في المرken مررتين ولم يبيّن نجاسة الماء الموجود في المرken، مع أنه ماء قليل، ولا إشكال في انفعاله بالملقاء، فهل يصح الاستدلال على طهارة الماء الموجود في المرken بعدم بيانه (عليه السلام) نجاسة الماء.

وثانيتها: ما تضمن السؤال عن حكم الماء الجاري الذي يبال فيه، ولا بأس بدلاتها على عدم انفعال الجاري بعلاقة النجس مطلقاً ولو كان قليلاً، وهي موقعة سبعة قال: «سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس به»^(١) ودلاتها على طهارة الجاري القليل ظاهرة لاطلاقها.

ودعوى: أن الجاري القليل في غاية الندرة وقليل الوجود وهو بحكم المعدوم والأخبار ناظرة إلى الجاري كثير الدوران والوجود، وهو الجاري الكثير فلا تشمل الجاري القليل. مدفوعة: بأنّها إنما تتم في بعض الأمكانه ولا تتم في جميعها وقد شاهدنا الجاري القليل في بلادنا وغيرها كثيراً، فالروايات تشمل لكل من الجاري الكبير والقليل.

هذا وي يكن أن يقال: لا دلالة على اعتصام الجاري في الطائفة الثانية أيضاً، لأن السؤال في مثلها كما يمكن أن يكون عن الموضوع والمسند إليه، كذلك يمكن أن يكون عن المحمول والمسند، فكما يصح إرجاع «لا بأس به» إلى الماء الجاري الذي هو المسند إليه، كذلك يمكن إرجاعه إلى البول المستفاد من جملة «يبال فيه» الذي هو

(١) الوسائل ١ : ١٤٣ / أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٤.

المسندي وبذلك تصير الرواية مجملة ونظير هذا في الأخبار كثير :

منها: ما في صحيح البخاري قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس»^(١). فإن قوله (عليه السلام) لا بأس يرجع إلى الاغتسال لا إلى الرجل الذي هو المسندي إليه.

ومنها: ما ورد في صلاة النافلة: من أن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليس به علة في سفر أو حضر فقال: لا بأس به^(٢) فإنه يرجع إلى صلاة النافلة حال الجلوس لا إلى الرجل كما هو ظاهر، وكيف كان فيحتمل أن يكون الضمير في المقام أيضاً راجعاً إلى البول في الماء الحارى لا إلى الماء الحارى نفسه، بل مغروبة كراهة البول في الماء في الأذهان تؤكى رجوع قوله «لا بأس به» إلى البول في الماء الحارى.

واستدل على اعتقاد الماء الحارى القليل ثانياً بمرسلة الرواوندى عن علي (عليه السلام): «الماء الحارى لا ينجسه شيء»^(٣) ورواية الفقه الرضوى: «كل ماء حار لا ينجسه شيء»^(٤) وخبر دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) في الماء الحارى ير بالجيف والعذر والدم: «يتوضأ منه ويشرب منه وليس ينجسه شيء...»^(٥).

ولا فرق بين الأولين إلا في أن دلالة إحداهما بالعموم، ودلالة الأخرى بالاطلاق، ولا إشكال في دلالة الروايات المذكورة على المدعى إلا أن مرسلة الرواوندى ضعيفة بارسالها، ورواية الدعائم أيضاً مما لا يصح الاعتداد عليه، وهذا لا لأجل ضعف مصنفه وهو القاضى نعan المصرى فإنه فاضل جليل القدر، بل من جهة إرسال رواياته على ما قدمناه في بحث المكاسب مفضلاً^(٦) وأمّا الفقه الرضوى فهو لم

(١) الوسائل ٢ : ٤٣ / أبواب آداب الحمام ب ١١ ح ١.

(٢) كما في رواية سهل بن اليسع المروية في الوسائل ٥ : ٤٩٢ / أبواب القيام ب ٤ ح ٢.

(٣) نوادر الرواوندى: (المستدرك ١ : ١٩١ / أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٤).

(٤) فقه الرضا: ٥ (المستدرك ١ : ١٩٢ / أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٦).

(٥) دعائم الإسلام: (المستدرك ١ : ١٩١ / أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٢).

(٦) مضمون رواية الدعائم وإن ورد في كتاب الجعفرىات: ١ أيضاً وكتنا نعتمد على ذلك الكتاب

يثبت حجيته بل لم تثبت أنه روایة ليدعى اخبارها بعمل المشهور على ما أشرنا إليه غير مرة.

واستدلّ على اعتصام الماء الجاري ثالثاً - والمستدل هو الحرق الهمداني^(١) - بما ورد في تطهير الثوب المتنجس بالبول من الأمر بغسله في المركن مرتين وفي الماء الجاري مرة واحدة^(٢)، وقد استدلّ بها بوجهين:

أحدهما: أن الجاري لو كان ينفع بلاقة النجس ليته (عليه السلام) حيث إن بيان نجاسة الأشياء وظهورها وظيفة الإمام، وبما أنه في مقام البيان، وقد سكت عن بيانه، فنستفيد منه عدم انفعال الجاري باللقاء.

وثانيهما: أن من شرائط التطهير بالماء القليل أن يكون الماء وارداً على النجس ولا يكفي ورد النجس على الماء لأنّه ينفع بلاقة النجس ومع الانفعال لا يمكن أن يظهر به المتنجس بوجهه، وهذا كما إذا وضع أحد يده المتنجسة على ماء قليل فإنه ينجس القليل لا محالة فلا يظهر به المتنجس بوجهه، وهذا ظاهر وقد استدنا ذلك من الأخبار الآمرة بصب الماء على المتنجس مرة أو مرتين^(٣). وهذه الرواية قد فرضت ورود النجاسة على الجاري لقوله (عليه السلام): «إغسله في المرken مرتين فإن غسلته في ماء جار فرّة واحدة». فلو لا إلحاقه (عليه السلام) الجاري مطلقاً إلى الكرا الذي لا ينفع بوقوع النجس عليه، لم يكن وجه لحكمه (عليه السلام) بتطهارة الثوب المتنجس بالبول فيما إذا غسلناه في الجاري، بل اللازم أن يحكم حينئذ بانفعال الجاري القليل لوقوع النجس عليه، فالرواية دلت بالدلالة المطابقية على عدم انفعال الجاري بلاقة النجس تنزيلاً له منزلة الكرا في الاعتصام، سواء أوقع الجاري على النجس أم

→ في سالف الرمان إلا أنها رجعنا عنه أحيراً لأن في سند الكتاب موسى بن إسماعيل ولم يتعرضوا لمناقشته في الرجال فلا يمكن الاعتداد عليه.

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٨ السطر ١١.

(٢) وهي صحیحة محمد بن مسلم المرویة في الوسائل ٣: ٣٩٧ / أبواب النجاسات ب٢ ح ١.

(٣) كما في روایة أبي إسحاق النحوی المرویة في الوسائل ٢: ٣٩٥ / أبواب النجاسات ب١ ح ٣، وروایة الحلبي في الوسائل ٣: ٣٩٧ / أبواب النجاسات ب٣ ح ٢.

..... شرح العروة ٢ / الطهارة وقع النجس عليه.

أما الجواب عن أول الوجهين فبما تقدم من أن بيان طهارة الأشياء ونجاستها وإن كان وظيفة الإمام، إلا أن استفادة الطهارة من عدم حكمه (عليه السلام) بالتجasse إنما يتم فيما إذا كان (عليه السلام) في مقام البيان من تلك الناحية، وليس الإمام في الرواية بصدق بيان أن الحاري لا ينفع بالملاقة، وإنما هو بصدق بيان أن المتنجس بالبول لا بد من أن يغسل في المرken مررتين وفي الحاري مرة واحدة، ومع عدم كونه في مقام البيان كيف يمكن أن يتمسك باطلاق كلامه.

وأما الجواب عن ثاني الوجهين فهو أن ما أفاده من اعتبار ورود الماء القليل على النجس في التطهير به أول الكلام، وهي مسألة خلافية لا يمكن أن يستدل بها على شيء وسيأتي متأخر في محله^(١) عدم اعتبار ذلك في غير الغسلة التي يتعقبها طهارة محل وفي غسل الثوب المتنجس بالبول في المرken لاطلاق صححه محمد بن مسلم فانتظره، هذا أولًا.

وثانيًا: هب أننا اعتبرنا ورود الماء على النجس في التطهير به، إلا أنه لا مانع من الالتزام بتخصيص ما دلّ على اعتبار ذلك باطلاق تلك الصحبحة، فبها خرج عما يقتضيه دليل اعتبار الورود في خصوص الحاري القليل، فإن اعتباره على تقدير القول به لم يثبت بدليل لفظي مطلق حتى تقع بينهما المعارضة، وسيتضح ذلك في محله زائدًا على ذلك إن شاء الله.

ثم إنه ليس فيما ذكرناه أي تناقض للالتزام بتجasse الغسالة، ولا مانع من أن نكتفي بورود النجس على الماء في التطهير به ونلتزم بتجasse غسالته بعد غسله فلا تغفل. واستدلّ على اعتراض الحاري القليل رابعًا بصححه داود بن سرحان قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الحاري»^(٢) وقد شبه ماء الحمام بالماء الحاري مطلقاً، فيستفاد منها أن الحاري باطلاقه معتصم

(١) قبل المسألة [٣٠٨].

(٢) الوسائل ١ : ١٤٨ / أبواب الماء المطلق ب٧ ح ١.

سواء أكان قليلاً أم كان كثيراً.

وقد ينافق في دلالتها بأن وجه الشبه فيها غير معلوم، ولم يعلم أن الإمام (عليه السلام) شبه ماء الحمام بالجاري في أي شيء فالرواية مجملة.

وهذه المناقشة لا ترجع إلى محض لأنّ تشبيه ماء الحمام بالجاري موجود في غيرها من الأخبار أيضاً، والمستفاد منها أن التشبيه إنما هو من حيث الاعتراض، وذلك دفعاً لما رجباً يتوجه من أن ماء الحمام قليل في حد نفسه فينتفع بالمقارنة لا محالة ومعه كيف يتطرّف به مجرد اتصاله باداته بالأنبوب أو بغيره، فإن للحمامات المتعارفة مادة جعلية بقدر الكروبل بأضعافه وتتصل بما في الأحواض الصغيرة بالأنباب أو بغيرها، وفي مثلها قد يتوجه الانفعال نظراً إلى أن المادة الجعلية أجنبية ومنفصلة عنّي في الحياض، ومجرد الاتصال بالأنبوب لا يكفي عند العرف في الاعتراض لاختلاف سطح الماءين فتصدى (عليه السلام) لدفع ذلك بأن ماء الحمام كالجاري بعينه، فكما أنه عاصم لاتصاله باداته كذلك ماء الحمام غاية الأمر أن المادة في أحدهما أصلية وفي الآخر جعلية.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن نظرهم (عليهم السلام) في تلك الروايات إلى دفع توجه الانفعال بتنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجاري، ومن الظاهر أن المياه الجارية في أراضي العرب والمجاز منحصرة بالجاري الكبير، ولا يوجد فيها جار قليل وإن كان يوجد في أراضي العجم كثيراً، فالتنظير والتتشبيه بلاحظ أن الجاري الكبير كما أنه معتصم لكثرة، ويتحقق بعضه بعض - لا باداته فإنما ليست ماء كما يأتي - كذلك ماء الحمام يتحقق بعضه بعض، ولو لأجل مجرد الاتصال بأنبوب أو بغيره، فوزان هذه الرواية وزان ما ورد من: «أن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً»^(١) يعني أنه يمنع عن عروض التجasse عليه لكثرة في نفسه لا لأجل مادته. فإذاً لا نظر في الرواية إلى اعتراض الجاري بالمادة مطلقاً قليلاً كان أم كثيراً وتشبيه

(١) كما في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت أخبرني عن ماء الحمام يقتصر منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني، والمحوسى؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً» المروية في الوسائل ١ : ١٥٠ / أبواب الماء المطلق بـ ٧ ح ٧

ماء الحمام به من هذه الجهة.

فإلى هنا لو كنّا نحن وهذه الأدلة لحقّنا بانفعال الجاري القليل كما ذهب إليه العلّامة واختاره الشهيد الثاني في بعض كتبه، إلا أنّا لا نسلك مسلكهما، لا لأجل تلك الأدلة المزيفة، بل لأجل ما أراهننا وأراح العالم كله، وهو صحيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع حيث دلت على عدم انفعال ماء البئر معللاً بأن له مادة، ولو لا تلك الصحّيحة لما كان مناص من الالتزام بما ذهب إليه المشهور من انفعال ماء البئر ولو كان أَلْفَ كر.

والوجه في الاستدلال بها في المقام: أن من الظاهر الجلي أن إضافة الاعتصام إلى ماء وتعليقه بأن له مادة، إنما تصح فيما إذا كان قليلاً في نفسه، فإنه لو كان كثيراً فهو معتصم بنفسه لا محالة من غير حاجة إلى إسناد اعتماده إلى شيء آخر وهو المادة وبهذا دلّتنا الصّحّيحة على أن القليل إذا كان له مادة فهو محكوم بالاعتصام، فإذا فرضنا القليل متنجساً واتصل به المادة فتحكم بطهارته وعصمتها لا محالة. هذا إجمال الاستدلال بالصّحّيحة، وإن شئت توضيحه فنقول إن الاستدلال بالصّحّيحة من جهتين:

إحداهما: أن الصّحّيحة دلت على أن ما له مادة ترفع النجاسة الطارئة عليه بالتغيّر فيما إذا زال عنه تغييره، فماء البئر يرفع النجاسة العارضة عليه، لقوله (عليه السلام): «فيزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة» بلا فرق في ذلك بين كثرته وقلتها، لاتفاقها. وإذا ثبت بالصّحّيحة أن ماء البئر يرفع النجاسة الطارئة عليه، فيستفاد منها أنه دافع للنجاسة أيضاً بالأولوية القطعية عرفاً، من دون فرق في ذلك بين كثرته وقلتها، لأنّ ما يصلح للرفع فهو صالح للدفع أيضاً بالأولوية القطعية وبعد هذا كله نتعدى من مورد الصّحّيحة وهو ماء البئر إلى كل ما له مادة كالجاري والعيون لعموم تعليلها.

وثانيتها: أنّا قدمنا أن ماء البئر إذا زال عن تغييره، يحكم بطهارته لاتصاله بالمادة وعليه فلا يترتب على الحكم بنجاسة ماء البئر عند ملاقاته النجس ثرة، فيصبح لغواً ظاهراً، فإنه أي أثر للحكم بنجاسة ماء البئر في آن واحد عقلي وما فائدة ذلك الحكم

حيث إنّه حين الحكم بنجاسته يحكم بطهارته أيضًا لاتصاله بالمادة، وما هذا شأنه كيف يصدر عن الحكيم. وبهذه القرينة القطعية تدلّنا الصحّيحة على اعتصام ماء البئر مطلقاً كثيراً كان أم قليلاً وبعد ذلك تتعدّى منها إلى كل ما له مادة لعموم تعليلها كما مرّ، هذا كله في المقام الأول.

وأمّا الكلام في المقام الثاني: فلخصه أنّ ما يحتمل أن يكون معارضًا لأدلة اعتصام الماري، هو مفهوم قوله (عليه السلام): «الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء»^(١)، فإنّه دلّ بمفهومه على أنّ الماء إذا لم يبلغ قدر كر ينفع بالملاقاة مطلقاً سواء أكان جاريًا أم لم يكن، وقوله (عليه السلام): كر^(٢) في جواب السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء من التجassات، لأنّه صريح في أنّ غير الكر من المياه ينفع بملاقاة البول وأمثاله من التجassات ولو كان جاريًا، ولكن لا تعارض بينهما في الحقيقة وذلك لأنّ الوجهين المتقدمين في تقرير الاستدلال بالصحّيحة يجعلان الصحّيحة كالنص فتصير قرينة وبياناً بالإضافة إلى الروايتين المذكورتين، حيث إنّما حصرنا علة الاعتصام في الكر، والصحّيحة دلت على عدم انحصرارها فيه وبينت أنّ هناك علة أخرى للاعتصام، وهي الاستمداد من المادة. وبهذا تتقدّم الصحّيحة على الروايتين، ولا يبقّ بينهما معارضة بالعموم من وجه حتى يحكم بتساقطهما والرجوع إلى عموم الفرق كالنبويات التي بيّنا ضعف سندها، أو إلى قاعدة الطهارة أو يحكم بعدم تساقطهما والرجوع إلى المرجحات السنديّة على تفصيل في ذلك موكول إلى محله.

ثم لو تنزلنا وبنينا على أنّها متعارضان، بأنّ قطعنا النظر عن ذيل الصحّيحة واقتصرنا على صدرها وهو قوله (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» يمكننا الاستدلال أيضاً بصدرها على طهارة ماء البئر على وجه الإطلاق، فإنّ النسبة بينه وبين ما دلّ على انفعال القليل عموم من وجه، لأنّ أدلة انفعال القليل تقتضي نجاسته القليل بالملاقاة جاريًا كان أم غير جار، وصدر الصحّيحة يقتضي عدم نجاسته

(١) الوسائل ١ : ١٥٨ / أبواب الماء المطلق بـ ٩ ح ١، ٢، ٥، وغيرها.

(٢) وهي صحّيحة إسماعيل بن جابر المروية في الوسائل ١ / ١٥٩: أبواب الماء المطلق بـ ٩ ح ٧.

ماء البئر ونحوه مما له مادة قليلاً كان أم كثيراً فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي ماء البئر القليل، والترجح أيضاً مع الصحيفة لما بيتنا في محله من أن تقديم أحد العامين من وجه على الآخر إذا استلزم إلغاء ما اعتبر من العنوان في الآخر كان ذلك مرجحاً للآخر و يجعله كالنص فيتقدم على معارضه^(١).

والمقام من هذا القبيل لأنّا إذا قدمنا الصحيفة على أدلة انفعال الماء القليل فلا يلزم منه إلا تضييق دائرة أدلة الانفعال، وتقييدها بغير البئر ونحوه مما له مادة وهو مما لا محذور فيه، لأن التخصيص والتقييد أمران دارجان. وأمّا إذا عكسنا الأمر وقدمنا أدلة انفعال القليل على الصحيفة فهو يستلزم الحكم بنجاسة القليل حتى لو كان ماء بئر فيحصر طهارة البئر بما إذا كان كرأ، وهو معنى إلغاء عنوان ماء البئر عن الموضوعية، فإن الكر هو الموجب للاعتراض كان في البئر أم في غيره فاعتراض البئر مستند إلى كونه كرأ، لا إلى أنه ماء بئر، فيصبح أخذ عنوان ماء البئر في الصحيفة لغواً وما لا أثر له. وحيث إن حمل الكلام على اللغو غير ممكن، فيكون هذا موجباً لصيورة الصحيفة كالنص، وبه تتقدم على معارضاتها.

ونظير هذا في الأخبار كثير منها: ما ورد من أن كل شيء يطير فلا بأس بخربته وبوله^(٢)، وهو عام يشمل الطير المأكول لحمه وما لا يؤكل لحمه كاللقلق والخفافيش، بناء على أن لها نفساً سائلة، وورد أيضاً أن البول والخرء من كل ما لا يؤكل لحمه محكومان بالنجاسة^(٣)، وهو أيضاً عام يشمل الطير غير المأكول لحمه

(١) مصباح الأصول ٣ : ٣٨٩.

(٢) كما في صحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخربه» الروية في الوسائل ٣ : ٤١٢ / أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.

(٣) أمّا نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فلصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» وغيرها من الأخبار المروية في الوسائل ٣ : ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٣، وأمّا خروء فأجل عدم الفرق بينه وبين بوله بحسب الارتكاز المشرعي، على أنه يمكن استفادة ذلك من عدة روايات آخر تأتي في محلها إن شاء الله تعالى كما يأتي ما يدل على نجاسة الخرء في بعض الموارد الخاصة كالكلب والأنسان فانتظره. راجع ص ٣٧٣.

وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح. ومثله كل نابع وإن كان واقفاً^(١).

وغير الطير كاهرة، والنسبة بينها عموم من وجهه فيتعارضان في مادة اجتثاعهما، وهو الطير غير المأكول لحمه، فإن قدمنا الأول على الثاني فلا يلزم منه إلا تضيق الدليل الثاني وتخصيصه بغير الطير ولا محذور في التخصيص، وأمّا إذا عكسنا الأمر، وقدمنا الثاني على الأول فيلزم منه تقييد الطير الذي لا بأس بخرقه وبوله بما يؤكل لحمه، وأمّا ما لا يؤكل لحمه من الطير فهو محكوم بنجاسته كلام مدفوعيه، وعلىه يصبح عنوان الطير المأكول في لسان الدليل لغواً، فإن الحكم وهو الطهارة مرتبة على عنوان ما يؤكل لحمه طيراً كان أو غير طير فآية خصوصية للطير، وكلام الحكيم يأبى عن اللغو، وهذا يصير قرينة على كون الأول كالنص وبه يتقدّم على الثاني ويخصّصه بغير الطائر.

ثم إنك عرفت أن التعدي من البئر إلى كل ما له مادة إنما هو بتعليق الصححة، إلا أنّ مقتضاه اختصاص الحكم بالاعتراض في الجاري بما إذا كان له مادة على نحو الفوران أو على نحو الرشح، وأمّا الجاري الذي ينشأ من الموارد الشلنجية كما هو الأكثر في الأنهار على ما قيل فهو غير داخل في تعليق الرواية إذ لا مادة له، ولكن لما قدمنا من صدق عنوان الجاري على مثله فلا نرى مانعاً من ترتيب آثار الجاري عليه كافية الغسل فيه مرة.

عدم اعتبار الدفع والفوران

(١) هل يعتبر في الجريان أن يكون بالدفع والفوران أو أنه إذا كان بنحو الرشح أيضاً يكفي في تحقق موضوع الجاري؟

مقتضى إطلاق صحيحة ابن بزيع عدم الفرق بين الفوران والرشح بعد اشتغال كل واحد منها على المادة المعتبرة، بل الغالب هو الرشح في أكثر البلاد، إذ الغالب أن الماء يجتمع في الأمكنة المنخفضة ويترشح من عروق الأرض شيئاً فشيئاً، ويتراءى ذلك في الأراضي المنخفضة في أطراف الشطوط والأنهار على وجه الواضح.

[٩١] مسألة ١ : الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرأ ينجز بالللاقة . نعم ، إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجز أعلاه (**) بملاقاة الأسفل للنجاسة ، وإن كان قليلاً^(١) .

نعم، نقل صاحب الحدائق عن والده (قدس سرهما) الاستشكال في الآبار الموجودة في بلاده أعني البحرين لأجل أنها رشحية ، فإنه كان يطهّر تلك الآبار بالقاء الكر علىها لا بالنزح . ثم أورد على والده بأنه يرى كفاية الالقاء ولو على وجه الافتراق كما إذا أخذ كل واحد من جماعة مقدار ماء يبلغ مجموعه الكر وألقوه في البئر مع أن المطهّر وهو إلقاء الكر يعتبر أن يقع على البئر مرة واحدة على وجه الاجتماع^(١) . وما ذهب إليه والده (قدس سره) مما لا يسعنا الالتزام به لاطلاق الصححة المتقدمة .

الجاري من غير مادة

(١) قد أسلفنا أن الميزان في الانفعال وعدمه هو الاتصال بالمادة وعدم الاتصال بها ، كما هو مقتضى الصححة المتقدمة بلا خصوصية للجاري من غيره ، فإن كل ما له مادة من العيون والأنهار والآبار محكم بعدم الانفعال لاستمداده من المادة دائمًا ، فغير المستمد محكم بالانفعال .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان القليل - غير المستمد من المادة - جارياً من الأعلى إلى الأسفل ، فإن أعلاه لا ينجز بملاقاة الأسفل للنجاسة ، هذا هو المعروف بينهم وقد قدمنا^(٢) نحن أن الميزان في ذلك ليس هو العلو أو السفل وإنما المدار على خروج الماء بالقوة والدفع بلا فرق بين العالى وغيره ، فإنه يمنع عن سراية النجاسة إلى العالى من سافله أو العكس ، وذكرنا أن الوجه فيه هو أن العرف بحسب ارتکازاتهم يرون الماء متعددًا حينئذ فلا تسرى النجاسة من أحدهما إلى الآخر ، فلو صب ماء من

(*) تقدم أن المناط في عدم النجاس هو الدفع بلا فرق بين العالى وغيره .

(١) الحدائق ١ : ١٧٢ .

(٢) في ص ٣٧ .

[٩٢] مسألة ٢: إذا شك في أن له مادة أم لا وكان قليلاً، ينجز باللقاء^(١).

الإبريق على يد كافر مثلاً لا يحكم بتجس ما في الإبريق بخلافة الماء لليد القدرة، وكذا في الفوارات إذا تتجس أعلاه بشيء لا نحكم بنجاسة أسفله، هذا كله فيما إذا علمنا باتصال الجاري بالمادة أو عدم اتصاله.

الشك في المادة

(١) يمكن أن يقال بطهارة الماء حينئذٍ مع قطع النظر عن استصحاب العدم الأزلي الآتي تفصيله، وذلك لأن الشك في أن للباء مادة أو أنه لا مادة له يساوّق الشك في نجاسته وطهارته على تقدير ملاقاة النجس، ومقتضى قاعدة الطهارة طهارته لقوله (عليه السلام) «كل شيء نظيف»^(٢) أو «الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر»^(٣) هذا وقد استدلّ على نجاسة الماء المذكور بوجوه:

الأول: التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بناءً على جوازه، كما ربما يظهر من المائن في بعض الفروع^(٤)، وإن صرخ في بعضها^(٥) الآخر بعدم ابتنائه على التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، بأن يقال في المقام: إن مقتضى عموم ما دلّ على انفعال القليل بخلافة النجس، نجاسة كل ماء قليل لاقتة النجاسة، وقد خرج عنه القليل الذي له مادة، ولا ندرى أن القليل في المقام من أفراد المخصوص وأن له مادة حتى لا ينفع، أو أنه باق تحت العموم ولا مادة له فينفع باللقاء، فتتمسك بعموم الدليل

(١) كما في موثقة عمار المروية في الوسائل ٣ : ٤٦٧ / أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤.

(٢) كما في صحيفة حماد بن عثمان المروية في الوسائل ١ : ١٣٤ / أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥.

(٣) منشأ الظهور ملاحظة الفروع التي تبيّن بظاهرها على التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية أو يحتمل فيها ذلك، كما يجدها المتبع في تضاعيف الكتاب [منها: م / ٢٩٩] ومنها مسألتنا هذه كما هو ظاهر.

(٤) كما في مسألة ٥٠ من مسائل النكاح [٣٦٨٢] فيما إذا شك في امرأة في أنها من المحارم أو من غيرها، حيث قال: فع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، بل لاستفادة شرطية الجواز أو المحرمية أو نحو ذلك

وبه نحكم بانفعاله.

هذا ولكننا قد قررنا في الأصول بطلان التمسك بالعام في الشبهات المصداقية وذكرنا أنه مما لا أساس له بلا فرق في ذلك بين العموم والاطلاق لتساويهما من هذه الجهة، فالتمسك بطلاق قوله (عليه السلام) «الماء إذا بلغ...» المقتضي لانفعال القليل باللاقة غير سائع في الشبهات المصداقية.

الثاني: قاعدة المقتضي والمانع، كما ذهب إليها بعض المتقدمين - على مانسب إليه - وبعض المتأخرین من قارب عصرنا، حيث ذهب إلى أنها المستند لاعتبار الاستصحاب، وتقريرها في المقام أن يقال: إن ملاقة النجاسة للماء القليل مقتضية للانفعال، واتصاله بالمادة مانع عن الانفعال وكلما علمنا بوجود المقتضي وشككنا في ما يمنع عن تأثيره نبني على عدم المانع وعلى وجود المعلول.

وقد ذكرنا في بحثي العموم والاستصحاب^(١) أن هذه القاعدة أيضاً لا ترجع إلى أساس متين، والعقلاء لا يبنون على وجود المعلول عند إحراز المقتضي والشك في وجود مانع، بل المتبّع هو الاستصحاب والأخذ بالمتيقن السابق عند الشك في بقائه.

الثالث: ما أنسه شيخنا الأستاذ (قدس سره) ورتب عليه فروعاً كثيرة في الأبواب الفقهية منها المقام وحاصله: أن الاستثناء من الحكم الالزامي أو ما يلازمـه كالنجاسة الملازمة لحرمة الشرب والوضوء والغسل وغيرها من أحكام التجassاتـ إذا تعلق بعنوان وجودي فهو عند العرف بثباته اشتراط إحراز ذلك العنوان الوجودي في ارتفاع الحكم الالزامي أو ما يلازمـه ولا يكفي في ارتفاعها مجرد وجود الواقعـي^(٢)، وكان (قدس سره) ييشـل له بما إذا نهى المولى عبده من أن يأذن لأحد في الدخـول عليه إلا لأصدقائه فشكـ العبد في صداقتـ زيد وعداوته لモلاهـ، فإنه ليس له أن يتمسـك بالبراءـة عن حرمة الترخيص لزيد في الدخـولـ، بل يلاحظ أن الشـبهـة تحرـيمـة موضوعـية وهي مورد للبراءـةـ باتفاقـ من الأخـبارـيينـ والأـصـوليـينـ وذلك لأنـ العـرفـ في مثلـهـ يرىـ

(١) مصباح الأصول ٣ : ٢٤١

(٢) أجود التقريرات ١ : ٤٦٤

لروم إحراز عنوان الصدقة في جواز الاذن والترخيص، فالمشروع محروم الاذن وإن كان في الواقع صديقاً له. وقد طبقها (قدس سره) على المقام بأن الاستثناء عن ملروم الحكم اللازم وهو النجاسة قد تعلق بأمر وجودي أعني اتصاله بالمادة، فهو بعزلة اشتراط إحراز الاتصال في الحكم بعدم النجاسة والانفعال، وحيث إن الاتصال غير محز في المقام فهو محظوظ بالنجاسة لا محالة وإن كان متصلاً بها واقعاً، وإنما نحكم بالطهارة في خصوص القليل الذي أحرزنا اتصاله بالمادة.

هذا ولا يعنى أننا ذكرنا في محله أن هذه القاعدة كالقاعدتين السابقتين لا أساس لها. نعم، الأمر في خصوص ما مثل به للمقام كأنه أفاده فإنه لا يمكن فيه إجراء البراءة وهذا لا لما أنسسه (قدس سره) بل لأجل استصحاب عدم حدوث الصدقة بين زيد ومولاه، لأن الصدقة حادثة قطعاً وليس من الأمور الأزلية غير المسبوقة بالعدم. ومعه لا يرقى للبراءة مجال لاشتراط جريانها بعدم أصل حاكم عليها في البين. وتفصيل الكلام في الجواب عما بني عليه موكول إلى محله.

الرابع: استصحاب عدم اتصفاف القليل بالاتصال بالمادة باستصحاب العدم الأزلي، وتوضيح ذلك: أن الصور المتضورة لمسألة أربع :

الأولى: أن نعلم أن القليل الذي نشك في اتصاله وعدمه مسبوق بالاتصال بالمادة ونشك في بقاء اتصاله حين ملاقاته النجس كما يتافق ذلك غالباً في المياه الجارية والأنباب المعمولة في زماننا هذا، وفي هذه الصورة لا إشكال في جريان استصحاب اتصاله بالمادة وعدم انقطاعها عنه.

الثانية: أن نعلم أنه مسبوق بالانقطاع، كما إذا ألقى مقدار من الماء لم يبلغ الكر على حفيرة وقد وقعت فيها نجاسة أيضاً، فشككنا في أن الحفيرة بئر ولها مادة لنلا ينفع الماء الملقى عليها بوقوع النجاسة عليه أو أنها صورة بئر لا مادة لها فالماء غير متصل بها ومحظوظ بالانفعال، وفي هذه الصورة أيضاً لا إشكال في جريان استصحاب عدم الاتصال بالمادة.

الثالثة: ما إذا لم تحرز حالته السابقة من الاتصال والانقطاع، وهذه الصورة هي

مورد الوجوه الثلاثة المتقدمة دون الصورتين الأوليين كما أن هذه الصورة هي التي ندعى جريان استصحاب العدم الأزلي فيها، على ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) ومثل له بما إذا شك في قرشية المرأة وذكر أن المرأة حيناً وجدت لأندرها أنها هل اتصفت بالقرشية أم لم تتصف بها ولم تكن متصفه بها قبل وجودها قطعاً والأصل عدم اتصفها بتلك الصفة حين وجودها أيضاً^(١).

وعلى هذا التقريب يقال في المقام: إن هذا القليل لم يكن متصفاً بالاتصال قبل خلقته، وشك في اتصفه به حين خلقته ووجوده فالأصل أنه لم يتصل بالاتصال حين خلقته أيضاً، فهو ماء قليل بالوجودان وغير متصل بالمادة بالأصل، فبضم الوجودان إلى الأصل يتم كلا جزئي الموضوع للحكم بالانفعال.

هذا، وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) بالمعن من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية وبني منعه هذا على مقدمات:

الأولى: أن تخصيص العام بالمتصل أو بالمنفصل يوجب تعون العام بعنوان غير عنوان الخاص لا محالة، فإذا كان العنوان المأخوذ في الخاص وجودياً كان العام مقيداً بعنوان عددي، وإذا كان عدمياً كان العام مقيداً بعنوان وجودي، وذلك لأنّ الحاكم الملتفت إلى أنّ موضوع حكمه كالعالم مثلاً له قسمان: العادل والفاشق، والاهمال في الواقع أمر غير معقول فهو إما أن يرى عدم دخل شيء من الخصوصيتين في موضوع حكمه وإما لا، وعلى الثاني إما أن يكون ما له دخل من الخصوصية في موضوع الحكم أمراً وجودياً أو عدمياً، وهذه أقسام ثلاثة لا رابع لها لدورانها بين النفي والاثبات فالحصر فيها عقلي. أمّا القسم الأول وهو ما إذا كان موضوع الحكم مطلقاً وغير مقيد بشيء من الخصوصية: الوجودية والعدمية، فهو أمر لا يجتمع مع التخصيص، لأنّه يرجع إلى الجمع بين النقيضين، فإن الموجبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية لا محالة، فإذا ثبت التخصيص في وجوب إكرام العالم وأن العالم الفاسق لا يجب

(١) كفاية الأصول: ٢٢٣.

(٢) أجود التقريرات ١: ٤٦٢.

إكرامه، امتنع معه أن يجب إكرام مطلق العالم سواء أكان عادلاً أم كان فاسقاً، كما أنه يمتنع أن يختص وجوب الإكرام بالفاسق، فلا مناص من تقييد موضوع وجوب الإكرام بعدم كونه فاسقاً. وهذا معنى ما ذكرناه من أن تخصيص العام بعنوان وجودي يستلزم تقييده بأمر عدمي.

الثانية: أن الموضوع إذا كان مركباً، فإنما أن يترتب من غير العرض ومحله، وإنما أن يكون مركباً من العرض ومحله.

أما على الأول: كما إذا كان الموضوع مركباً من جوهرتين أو من جوهر وعرض في موضوعه، أو من عرضين في موضوع واحد، أو في موضوعين فلا موجب لأخذ أحد الجزءين نعتاً للجزء الآخر بل اللازم هو اجتماع الجزءين في الخارج بلا دخل خصوصية أخرى.

وأما على الثاني كأخذ الكريمة والماء في موضوع الاعتصام وعدم الانفعال ب مجرد ملاقاة النجاسة، فلا مناص من أن يؤخذ العرض في الموضوع على نحو وجوده النعي، فإنه لا سبيل إلى أخذه على نحو الوجود المحمولي، فإنّ انقسام الشيء باعتبار أوصافه ونوعته في مرتبة سابقة على انقسامه باعتبار مقارنته، فإذا كان التخصيص موجباً لتقييد موضوع العام ورافعاً لإطلاقه فإنما أن يرجع التقييد إلى لاحظ الانقسام الأولى، فيكون الموضوع مقيداً بالوجود النعي، أو العدم النعي المعتبر عنها بفad كان وليس الناقصتين وإنما أن يرجع إلى التقييد لاحظ الانقسام الثانوي، ليكون المأخوذ في الموضوع الوجود أو العدم المحمولي المعتبر عنهما بفad كان وليس التامتين.

لا سبيل إلى الثاني، فإنه مع تقييده بهذا الاعتبار إنما أن يبق الموضوع على إطلاقه بالاعتبار الأول، أو يكون مقيداً به أيضاً. أما الأول فهو مستحيل، إذ كيف يمكن أن يقيد الماء في موضوع المثال بأن يكون معه كريمة ومع ذلك يبقى على إطلاقه من جهة الاتصال بالكريمة وعدمه وهل هذا إلا تهافت وتناقض، وأما الثاني فهو أيضاً لا يمكن من الحكيم لاستلزمـه اللغو، فإن التقييد بالاعتبار الأول يعني عن التقييد بالاعتبار الثاني.

ويترتب على ما ذكرناه أن موضوع الحكم إذا كان مركباً من وجود العرض ومحله كما في المثال، أو مركباً من عدم العرض ومحله كما فيما كان الاستثناء من العام عنواناً وجودياً، وفي جميع ذلك لا مناص من أن يكون الدخيل في الموضوع الوجود أو العدم النعيين، دون الوجود أو العدم المحمولين.

الثالثة: أن العدم الأزلي وإن كان ثابتاً وحقاً فإن كل ممكناً مسبوق بالعدم لامحالة فزيدي لم يكن في وقت وعلمه وعدالته لم تكونا وهكذا... إلا أن هذا العدم عدم محمولي لا نعي، فيصبح أن يقال: علم زيد لم يكن، ولا يصح أن نقول: زيد كان غير عالم ومتصفًا بعدم العلم فإنه لم يكن موجوداً ليتصف بالوصف الوجودي أو العدمي، فالعدم الأزلي محمولي دافئاً، ولا يصح فيه النعي بوجه وذلك من جهة أن العدم النعي كالوجود النعي يحتاج إلى وجود الموضوع لامحالة.

ويترتب على هذه المقدمات: أن التخصيص بعنوان وجودي يقتضي تعنون العام بعنوان عدمي لامحالة بمقتضى المقدمة الأولى، وأن العدم المأخذ في الموضوع عدم نعي بمقتضى المقدمة الثانية، وأن العدم النعي كالوجود النعي يحتاج إلى وجود الموضوع لامحالة، والتقابل بينهما تقابل العدم والملائكة، وعلى ذلك فلا يمكن استصحاب العدم النعي إذ المفروض عدم العلم به سابقاً بل هو مشكوك فيه من أول الأمر، وأمّا العدم محمولي فهو وإن كان متيناً إلا أنه لا يثبت العدم النعي . فاشكال جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية هو الإثبات خاصة لأن العدم قبل وجود موضوعه مغایر للعدم بعد وجود موضوعه، فإن العدم عدم، وبقاوته غير مغایر لحدوده بل بقاء له.

ولا يخفى أن المقدمة الأولى والثالثة من هذه المقدمات مما لا ينبغي الشك في صحته، وكذلك المقدمة الثانية فيما إذا كان المأخذ في موضوع الحكم وجود العرض وذلك لا لما ذكره (قدس سره) فإنه يندفع بأن التقيد بكل من الاعتبارين يعني عن التقيد بالاعتبار الآخر، كما هو الحال في كل أمرين متلازمين، فإن التقيد بأحد هما لا يبيّن مجالاً للطلاق بالإضافة إلى الثاني منهما. بل لأجل أن وجود العرض في نفسه

عين وجوده لموضوعه، إذ ليس للعرض وجودان أحدهما لنفسه وثانيها لموضوعه بل له وجود واحد وهو عين وجوده لموضوعه وكونه وصفاً ونعتاً لعرضه، فإذا كان المأمور وجود العرض في موضوع خاص، كالكريمة المأموردة للماء في موضوع الاعتصام وعدم الانفعال بعلاقة النجس، فلا محالة يكون الدخيل في الموضوع هو اتصف الماء بالكريمة على نحو مفادة كان الناقصة، فإن وجود الكريمة في الماء هو بعينه اتصف الماء بالكريمة، لما عرفت من أن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، وأمّا إذا كان الدخيل في الموضوع هو عدم العرض كما هو الحال فيما إذا كان الخارج من العموم عنواناً وجودياً فإن العام يتعمّن حينئذ بوصف عدمي لا محالة فلا موجب للالتزام بكون الدخيل في الموضوع هو العدم النعي.

وبيان ذلك: أن ما أفاده من أن تركب الموضوع من العرض وحمله يستلزمأخذ الاتصال بالعرض في موضوع الحكم، وإن كان متيناً لما قدمناه من أن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، إلا أنه يختص بوجود العرض أعني العرض الوجودي، وأمّا العدمي فلا يأتي فيه ما ذكرناه لأن العدم لا وجود له حتى يقال: إن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، فإذا تركب الموضوع من عدم العرض وحمله فلا يستفاد منه في نفسه أن الاتصال بالعدم مأمور في موضوع الحكم فإنه أعم ويحتاج اعتبار الاتصال به إلى مؤونة زائدة، فإن قامت قرينة على اعتباره فهو وإنما اعتبرنا في موضوع الحكم غير الحل وعدم العرض ولو على نحو العدم المحمولي فإذا ورد لا تكرم فساق العلماء وضمناه إلى العام، فيستفاد منها أن موضوع وجوب الإكرام هو العالم الذي لا يكون فاسقاً، لا العالم المتصف بعدم الفسق لأنّه يحتاج إلى دليل وهو مفقود، وعليه فلا مانع من استصحاب عدم الاتصال بالفسق الثابت قبل وجود زيد، إذ لم يكن الاتصال قبل وجوده والآن كما كان. نعم، لا يثبت بذلك الاتصال بعدم الفسق، إلا أنها في غنى عنه فإنّه ليس بموضوع للأثر، وإنما الأثر مترب على العالم الذي لا يكون متصفًا بالفسق على نحو العدم المحمولي، والمفروض أن له حالة سابقة كما مرّ، وكم فرق بين الموجبة معدولة المحمول وبين السالبة المحصلة لأن الاتصال معتبر في الأولى دون الثانية.

وإلى ما ذكرنا أشار صاحب الكفاية^(١) فيما ذكره من أن العام لا يتعون بعد التخصيص بعنوان خاص، بل هو بكل عنوان غير عنوان المخصوص يشمله الحكم بمعنى أن العالم في مفروض المثال لا بد وأن لا يكون فاسقاً، ولم يؤخذ فيه أي عنوان غير هذا العنوان، وإن كان ذلك العنوان هو الاتصاف بالعدم على نحو مفاد ليس الناقصة، فالخارج هو الذي اعتبر فيه الاتصاف بالفسق على وجه النعت دون الباقي تحت العموم.

والأمر في المقام كذلك حيث إن أدلة انفعال الماء القليل قد خصت بالقليل الذي له مادة، وهو يوجب تعون الباقى بالماء القليل الذى لا يكون له مادة لا القليل المتصرف بعدم المادة، وعليه فلنا أن نستصحب عدم المادة في ظرف الشك إذ لم تكن له مادة قبل وجوده والآن كما كان، وهو استصحاب العدم الحموي، لأنه الذى يترتب عليه الأثر عند ترك الموضوع من محله وعدم العرض، مادام لم تقم قرينة خارجية على اعتبار الاتصاف بالعدم، هذا تمام كلامنا في هذه الصورة.

الرابعة: ما إذا كان القليل مسبوقاً بحالتين متضادتين أعني الاتصال بالمادة في زمان وعدم الاتصال بها في زمان آخر، واشتبه المتقدم منها بالتأخر، ولم يجر فيه شيء من استصحابي الاتصال وعدمه للتعارض أو لعدم المقتضي، فهل هناك أصل آخر يحكم به على الماء بالطهارة؟.

قد يقال: إن مقتضى الاستصحاب في الماء طهارته، لأنّه قبل أن يغسل به المتنجس كان ظاهراً قطعاً، فهو الآن كما كان وإن كنّا نشك في اتصاله بالمادة وعدمه، كما أن مقتضى الاستصحاب في المتنجس المغسول به نجاسة المغسول وعدم ارتفاع نجاسته بالغسل به، ولا معارضة بين الاستصحابين كما ذكرناه غير مرّة لأنّا وإن علمنا بالملازمة الواقعية بين طهارة الماء وطهارة المتنجس المغسول به، إلا أن التفكير يبينها في مقام الظاهر بالأصل مما لا مانع عنه بوجه^(٢) وهذا نظير ما ذكره السيد (قدس

(١) كفاية الأصول: ٢٢٣.

(٢) لا يخفى أن المراد بغسل المتنجس به إنما هو إلقاءه على الماء لا إبراد الماء على المتنجس، والإشكال في كفايته في طهارة الثوب بعد ما حكمنا بطهارة الماء.

سره) في ماء يشك في كريته مع عدم العلم بحالته السابقة.

ثم إن التفكك بين طهارة الماء وطهارة المغسول به في محل الكلام إنما يتم إذا كان الحكم بنجاسة القليل المحتمل اتصاله بالمادة في الصورة السابقة مستندًا إلى جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، وأمّا بناء على استناده إلى صحة التمسك بالعام في الشبهات المصداقية أو تمامية قاعدة المقتضي والمانع أو صحة ما أنسسه شيخنا الأستاذ (قدس سره) منأخذ الاحراز فيها علّق عليه الترجيح فلا بدّ من الحكم في المقام بنجاسة الماء أيضًا لأنّه قليل، ولا ندرى أن له مادة ومقتضى عموم افعال القليل أو قاعدة المقتضي والمانع أو عدم احراز اتصاله بالمادة هو الحكم بنجاسته.

ولا يبق بعد ذلك للحكم بظاهراته بالاستصحاب أو بغيره مجال، ولا يلزم حينئذ التفكك بين الماء والمغسول به بل كلاهما محكمان بنجاسة، وهذا بخلاف ما إذا اعتمدنا في الحكم بنجاسة الماء عند الشك في أنّ له مادة على استصحاب عدم اتصاله بالمادة على نحو العدم الأزلي، فإنّ التفكك بناء عليه تام لا إشكال فيه. والوجه فيه: أنّ الاستصحاب المذكور لا يجري في المقام لسبقه بحالتين متضادتين، ومعه لا يجري شيء من استصحابي الاتصال وعدمه، إما للتعارض وإما لعدم المقتضي على خلاف في ذلك بيننا وبين صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) وعليه فلا مانع من استصحاب الطهارة في الماء كما لا مانع من استصحاب بقاء النجاسة في المغسول به، فيلزم التفكك بين طهارة الماء وطهارة المغسول به.

ثم إن الحكم بنجاسة المغسول به بالاستصحاب في المقام يتبنّى على اعتبار ورود الماء على المتنجس في التطهير بالقليل، وأمّا إذا قلنا بعدم اعتباره، وكفاية ورود المتنجس على الماء فلا ينبغي التأمل في طهارة المغسول به، إذ المفروض كفاية الغسل به حتى لو لم تكن له مادة في الواقع فلا يبقى مجال للتفكير.

ثم إننا إذا اعتبرنا ورود الماء على النجس في التطهير بالقليل فلا بدّ من أن نلاحظ دليل اعتبار ذلك، فإن كان دليلاً ما اعتمد عليه بعضهم من أن القليل ينفع ب مجرد

(١) كفاية الأصول: ٤٢١.

٩٣] مسألة ٣ : يعتبر في عدم تنفس الجاري اتصاله بالمادة^(١) فلو كانت المادة من فوق ترشح وتنقاضر، فإن كان دون الكرينجس. نعم إذا لاق محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

اتصاله بالنجس، فلا يكن تطهير المتنفس به فيما إذا ورد على الماء، فلا بد من اعتبار ورود الماء عليه لئلا ينفع مجرد الاتصال فنحكم في المقام أيضاً بطهارة المغسول به وإن ورد على الماء، لأن الماء لا ينفع في المقام بمجرد اتصاله بالنجس وملاقاته معه كما لا ينفع بعده، وذلك بحكم الاستصحاب القاضي بتطهارة الماء عند الشك في انفعاله، فهو ظاهر حين الاتصال وبعده فلا مانع من تطهير المغسول به مطلقاً.

نعم، إذا اعتمدنا في الحكم باعتبار ورود الماء على النجس على الروايات الناطقة بذلك لقوله (عليه السلام): «صَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ»^(١) ونحوه فلا محيص من الالتزام بعدم طهارة المتنفس إذا ورد على الماء للشك في حصول شرط طهارة المغسول به لأن الماء إن كان له مادة حين الغسل فهو ظاهر يظهر المتنفس المغسول به لا محالة وإن لم تكن له مادة فالمغسول به محكوم بالنجاسة لعدم حصول شرط التطهير به وهو ورود القليل على النجس، وبما أننا نشك في بقاء نجاسته وارتفاعها فقتضى استصحابها نجاسة المغسول به، كما أن مقتضى استصحاب الطهارة في الماء طهارته فالتفكير حينئذٍ صحيح.

اعتبار الاتصال في الاعتصام

(١) بأن ينفصل الخارج عن المادة، كما مثل به بقوله: فلو كانت المادة. فإنه إذا انفصل عنها فالمياه المجتمعة المنفصلة عن مادتها غير البالغة حد الكريمة قليل ينفع بملاقاة النجاسة لا محالة. نعم، القطرة المتصلة بالمادة محكومة بالاعتصام ما لم تنفصل عنها، كما أشار إليه بقوله: نعم، إذا لاق..

[٩٤] مسألة ٤: يعتبر في المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، ويترشح إذا حفرت لا يلتحقه حكم الجاري^(١).

والوجه فيها ذكرناه أن ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيفة ابن بزيع «لأن له مادة» أن يكون للماء مادة بالفعل بأن يتصل بها فعلاً، وأمّا ما كان متصلةً بها في وقت مع انفصاله عنها بالفعل فهو خارج عن مدلول الرواية كما عرفت. هذا في الانفصال بالطبع وكذلك الحال في الانفصال بالعرض كأنسداد المسبح من اجتماع الوحل والطين لأنّه لانفصاله عن المادة محكوم بعدم الاعتصام، وقد أشار إليه الماتن في المسألة الخامسة كما يأيّ.

(١) الظاهر أن مراده بالدوام على ما يساعد عليه تفريغه بقوله فلو اجتمع ... كون المادة طبيعية موجبة لجريان الماء على وجه الأرض بطبعها، وأمّا المادة الجعلية الموجبة لجريان الماء ورشحه بالجعل دون الطبع فهي غير كافية في الاعتصام، كما إذا جعلنا مقداراً من الماء في أرض منخفضة الأطراف، أو اجتمع فيها ماء المطر، فإنه يوجب الرشح في جوانبها وجريان الماء لا حالة إلا أنها غير عاصمة، وذلك لأنّ ظاهر قوله في صحيفة ابن بزيع: «لأن له مادة» أن يكون للماء مادة متصلة فعلاً يجري الماء عنها بطبعها. فالجعلية أو غير المتصلة منها لا تصدق عليها المادة الفعلية كما هو ظاهر.

اعتبار دوام النبع عند الشهيد (قدس سره)

ذكر الشهيد (قدس سره) في الدروس أن الجاري لا يشترط فيه الكريهة على الأصح. نعم، يشترط فيه دوام النبع^(١) وقد وقع هذا مورداً للاشكال والكلام عند الأصحاب فنقول في شرح مراده (قدس سره) إن الدوام في كلامه هذا يحتمل أموراً: الأولى: ما عن الشهيد الثاني (قدس سره) في روض الجنان من حل الدوام على

الاستمرار في النبع، وأن ما ينبع في بعض فصول السنة دون بعضها الآخر لا يحکم عليه بالاعتراض^(١).

ويضعف هذا الاحتلال أمران:

أحدهما: ما أورده عليه صاحب الحدائق (قدس سره) من أن اشتراط دوام النبع في المادة على خلاف إطلاق صحيحة ابن بزيع، لأن المادة فيها غير مقيدة بدوام النبع فهو مضافاً إلى أنه مما لا شاهد له من الأخبار ولا يساعد عليه الاعتبار قد دلّ الدليل على خلافه^(٢).

وثانيهما: أن استمرار النبع إن أُريد به الاستمرار إلى الأبد فهو مما لا يوجد في أehler العالم إلا نادراً، على أن إحراز ذلك أمر غير ميسور، فبأي شيء يحرز دوام نبعه إلى الأبد، وإن أُريد به الاستمرار المقيد بوقت خاص فيقع الكلام في تعين ذلك الوقت، وأن الزمان الذي لا بدّ من أن يستمر الجاري إلى ذلك الزمان أي زمان، فهذا الاحتلال في غاية السقوط. ومن هنا طعن عليه المحقق الثاني (قدس سره) بقوله: إن أكثر المتأخرین عن الشهید (طاب ثراه) من لا تحصیل لهم فهموا هذا المعنى من كلامه ...

الثاني: أن يراد بالدوام استمرار النبع حين ملاقة النجس، لا على وجه الإطلاق. ولعلّ هذا هو الظاهر من اعتبار الدوام، ولا يأس به في نفسه إلا أنه ليس أمراً زائداً على ما اعتبرناه في الجاري من الاتصال بالمادة، حيث قلنا إن الماء إذا انقطع عنها يحکم بانفعاله على تقدیر قلته وعليه فيصبح اعتبار الدوام في كلامه قيداً توضیحیاً وإن كان أمراً صحيحاً في نفسه.

الثالث: ما نسب احتفاله إلى بعضهم من إرادة الاحتراز عما ينبع أناً وينقطع أناً لفتور مادته وضعفها، وأن مثله ينفع إذا لاق نجساً لعدم إحراز اتصاله بالمادة حال ملاقة النجس، ولعلّها لاقته حين انقطاع نبعها.

(١) الروض: ١٣٥ السطر ٨ - ١٠.

(٢) الحدائق ١: ١٩٥.

هذا ولا يخفى أن ذلك أيضاً ليس بشرط جديد وراء شرط الاتصال وأمّا الحكم عليه بالانفعال على تقدير ملاقاته النجس فيدفعه ما أشرنا إليه سابقاً من أن المجرى إذا كان مسبوقاً بحالتين متضادتين أعني الاتصال وعدمه، فهو وإن كان لا يجري فيه استصحاب الاتصال وعدمه إلا أن استصحاب الطهارة في الماء مما لا مانع عنه بوجه فيه يحكم بطهارته بل ولا أقل من قاعدة الطهارة، فالماء لا يحكم عليه بالانفعال.

الرابع: ما حكاه صاحب المدائق (قدس سره)^(١) عن بعض الأفضل من المحدثين من أن يراد به نوع المادة دائمًا، أو بعدأخذ مقدار من مائتها وقد ذكر في توضيح ذلك أن المواد على أنحاء ثلاثة:

إحداها: ما تكون نابعة على وجه الاستمرار بالفعل بأن تتبع ويجرى ماؤها على وجه الأرض كما في العيون المجرىة.

وثانيتها: ما تكون نابعة على نحو الاستمرار أيضاً ولكنه لا بالفعل بل بالاقتضاء بمعنى أن تكون نابعة إلى أن يبلغ الماء حدًا معيناً، وهو تساوي الماء الخارج المجتمع منها في البئر للماء الموجود في مادتها وفي عروق الأرض، وحينئذٍ توقف ولا تتبع إلا أن يؤخذ مقدار من مائتها لينزل به سطح الماء، فتتبّع ثانياً بدل المتحلل مما أخذ منه من الماء إلى أن يتتساdue الماء إلى السطح السابق وهكذا... فللمادة اقتضاء النبع دائمًا، وهذا هو الغالب في المواد فإن نبعها لو كان دائمياً وغير منقطع في زمان لأوجب غرق العالم بالماء.

وثالثتها: ما تكون نابعة إلا أنه إذا أخذنا منها ماءها ينقطع نبعها وتوقف ولا تتبع ثالثياً إلا بعد حفر جديد ثم تتبع بمقدار، وإذا أخذنا منها ذلك المقدار توقف ولا تتبع إلا بعد حفر آخر وهكذا... كما يتتفق ذلك في بعض الأراضي والبلدان، فالنبع في القسمين الأولين دائئي فعلاً أو بحسب الاقتضاء، وأمّا في الثالث فلا دوام للنبع فيه بوجه بل ولا تصدق على مثله المادة أصلاً، لأنّ المادة من المدد والإمداد والمفروض أنها لا تقدر الماء بعد أخذه فلا يستمد منها في شيء، والماء الحاصل منها غير مستند إلى

المادة فينفع باللقاء لا محالة، ومن هنا ذكر أن شمول الأخبار المستفاد منها حكم الجاري لهذه الصورة غير واضح. وعلى هذا الاحتمال كان اعتبار دوام النبع عبارة أخرى عن اعتبار اتصال الماء بالمادة لأن المادة إذا لم تتدّ الماء فلا محالة تكون منقطعة وغير متصلة بالماء.

الخامس: أن يراد بالدوام نبع المادة وجريانها فعلاً، وأمّا إذا لم تتبّع بالفعل ولو لأجل مانع لا لأجل ضعفها وفتورها، بل لحصر أطرافها على ما هو الغالب في الآبار إذ المادة إنما تتبع إلى أن يساوي المقدار الخارج منها المجتمع في البئر للماء الموجود في المادة وفي عروق الأرض، وينقطع التبع بعد ذلك فيحكم عليه بالانفعال، وعلى الجملة لا يكفي اقتضاء النبع في الحكم بالاعتصام بل يعتبر فيه فعلية النبع.

وفساد هذا الاحتمال من الظهور يمكن لأن احتلال اعتبار الجريان الفعلي إنما يصح فيما إذا كان الحكم مرتبًا في لسان الدليل على عنوان الجاري ويقال وقتئذ إن حكمه لا يأتي في مثل الآبار المسدودة الأطراف لعدم الجريان الفعلي فيها، ولكن الحكم في الدليل إنما رتب على عنوان ماله المادة، ومن الظاهر أن الآبار المذكورة مما له مادة قطعًا، وهذا العنوان صادق عليها بلا ريب وليس اعتصام الآبار متفرغاً على اعتصام الجاري حتى يحتمل فيها اعتبار الجريان الفعلي أيضًا بل الأمر بالعكس، وإنما استندنا حكم الجاري من قوله (عليه السلام) لأن له مادة في صحيحه ابن بزيز الوارد في البئر حيث تعدينا من موردها إلى كل ماله مادة.

وأمّا اعتبار فعلية النبع وعدم كفاية الاقتضاء بالمعنى المتقدم وهو كون المادة بحيث يخرج منها بدل المتحلل من الماء ويستمد منه، فلم يقم عليه دليل بل الغالب في الآبار أن مادتها تقتضي النبع بمقدار المتحلل من مائها ولا تتبع فيها دائمًا فإنه يؤدي إلى غرق العالم كله.

السادس: أن يراد بالدوام ما ذكره الماتن (قدس سره) في الكتاب وهو أن تكون المادة طبيعية موجبة للجريان بطبعها في مقابل المواد الجعلية كما إذا جعلنا مقداراً من الماء على مكان منخفضة الأطراف أو فاض البحر أو النهر واجتمع الماء من فيضانها في الغدران وأوجب النبع في الأمكنة المنخفضة عنها، فإنها أيضًا مواد فعلية تنتقطع بعد

[٩٥] مسألة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادة^(١) كما لو اجتمع الطين فنعت من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري، وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال.

[٩٦] مسألة ٦: الراكد المتصل بالجاري كالجاري^(٢) فالمحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفاً.

[٩٧] مسألة ٧: العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها^(٣).

[٩٨] مسألة ٨: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل

مدة كيوم أو أسبوع ونحوهما وهذا بخلاف المواد الطبيعية في الآبار والأنهار وهي التي تنصرف إليها لفظة المادة في صحيحة ابن بزيع كما قدمناه.

وهذه احتلالات ستة في كلام الشهيد (طاب ثراه) وقد ظهر ما هو الصحيح منها من سقيمها وأماماً أنَّ أيّاً منها قد أراده الشهيد (قدس سره) فهو أعلم بمراده والله سبحانه هو العالم بحقيقة الحال.

(١) هذا هو انقطاع النبع بالعرض، وقد قدمنا حكمه في المسوأة الثالثة من هذا الفصل، فراجع.

(٢) وحكمه حكم الجاري في الاعتصام بلا خلاف لاتصاله به قليلاً كان أم كثيراً وأما الأحكام الخاصة المرتبة على عنوان الجاري ككفاية الغسل به مرّة في المنتجس بالبول فهي لا تترتب عليه، وذلك لعدم صدق الجاري على الراكد وهو ظاهر، اللهم إلا أن نقول بكفاية المرّة في الكر أيضاً وهو أمر آخر.

(٣) قد عرفت أن احتلال عدم اعتصام تلك العيون في زمان نبعها مدفوع بوجهين عدتهما اطلاق صحيحة ابن بزيع فما أفاده في المتن هو الصحيح.

بالمادة لا ينجس باللمسة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكم الرأى إن تغير قدر قطر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة^(١).

تغّير بعض الجاري

(١) قد أسلفنا أن الجاري وغيره إذا تغّير في شيء من أحد أوصافه بتاتمه يحكم عليه بالنجاسة، وطريق تطهيره كما أشرنا إليه هو أن يتصل بالمادة بعد زوال تغّيره وأمّا إذا تغّير بعضه فلا يخلو إما أن يتغّير بعض الجاري في قدر الماء أعني به عرضه وعمقه، وإما أن يتغّير في بعض قطره.

أمّا على الأول : فلا ينبغي الاشكال في أن الماء المتصل بالمادة المتقدم على المقدار المتغير معتصم بتاتمه قليلاً كان أم كثيراً لاتصاله بالمادة وهو ظاهر، وأمّا الماء المتأخر عن المتغير بعرضه وعمقه فإن كان كرراً فلا كلام أيضاً في اعتصامه وطهارته، وعليه فالمتقدم والأخير ظاهران والمتنجس هو الوسط، وأمّا إذا كان قليلاً فهو محكوم بالانفعال لاتصاله بالنجس وهو البعض المتغير بعرضه وعمقه، وعليه فالوسط والأخير محكمان بالنجاسة والمتقدم هو الظاهر. وقد تأمل صاحب الجوواهـ (قدس سره) في الحكم بنجاسة الماء المتأخر في هذه الصورة - بعدهما ضعف الحكم بالطهارة فيه - فإنه يصدق عليه عنوان الجاري واقعاً، فلا وجـه للحكم بانفعالـه لأنـه جـارـ غير متغيـرـ. على أـنـاـ لوـ اـحـتـمـلـناـ عـدـمـ دـخـولـهـ فيـ عنـوانـ الجـارـيـ فـهـ مـعـارـضـ باـحـتـمـالـ دـخـولـهـ فيهـ، فـالـاحـتـمـالـانـ يـتـعـارـضـانـ فـيـتسـاقـطـانـ، وـيـرـجـعـ معـهـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ فيهـ هـذـاـ ماـ ذـكـرـهـ (قدس سرهـ)ـ فـيـ المـقـامـ^(١).

والذي ينبغي أن يقال: إن الموضوع للحكم بالاعتراض ليس هو عنوان الجاري كما عرفته سابقاً وإنما حكم عليه بعدم الانفعال لأن له مادة على ما استخدناه من صحيحة ابن بزيـعـ، وقد أسلفنا أن المادة بمعنى ما يـدـ المـاءـ وماـ مـنـهـ يـسـتـعـدـ بـخـرـوجـ المـقـدـارـ المـتـحـلـلـ

من الماء، والمادة بهذا المعنى غير متحققة في الماء المتأخر فإنه لا يستمد من المادة بوجه لانفصاله عنها فلا يصدق أنه ماء له مادة فحكمه حكم الراكد فينفعل إذا كان قليلاً وهذا بخلاف الماء المتصل بالمادة المتقدم على البعض المتغير، لأنّه يستمد من المادة دائمًا ويصدق حقيقة أن له مادة، فالحكم بطهارة الماء المتأخر بلا وجه.

ثم لو فرضنا إجمال الدليل ولم نستفد من مجموع صدر الصحّيحة وذيلها دوران الاعتصام مدار الاتصال بالمادة بالمعنى المتقدم، واحتملنا كفاية صدق الجاري على الماء في الحكم بالاعتصام، فالمقام من أحد موارد إجمال المخصوص الذي يتعدد الأمر فيه في غير المقدار المتيقن بين استصحاب حكم المخصوص وبين الرجوع إلى حكم العام وهو نزاع معروف، وذلك لأن الدليل قد دلّ بعمومه على انفعال كل ماء قليل بخلافة النجس وقد خرج عنه القليل الذي له مادة، وحيث إننا فرضنا إجمال المخصوص المذكور وكان المتيقن منه هو القليل الذي يستمد من مادته فلا محيس من الاقتصر عليه في الحكم بالاعتصام، وأمّا ما لا استمداد فيه من المادة فيدور الأمر فيه بين استصحاب حكم المخصوص والحكم بعد الانفعال، لأنّه قبل أن يتغّير المتوسط منه بالنجس كان متصلةً بmadate، وكان مشمولاً للمخصوص قطعاً، وبين الرجوع إلى عمومات انفعال القليل، فإن رجحنا أحدهما على الآخر فهو، وأمّا إذا توقفنا عن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فيرجع إلى قاعدة الطهارة لا محالة.

ولعلّ صاحب الجواهر (قدس سره) يرجح استصحاب حكم المخصوص في أمثال المقام الذي لا يكون الزمان مأخوذاً فيه على وجه التقييد كما ذهب إليه جملة من الأعلام كشيخنا الأنباري وصاحب الكفاية وغيرهما (قدس سرهم) بدعوى أن الشك إنما هو في حكمه بعد التخصيص لا في مقدار ما وقع عليه التخصيص أو أنه يتوقف عن الترجيح ويرجع إلى قاعدة الطهارة. وحيث إننا اخترنا في محله الرجوع إلى العام مطلقاً سواء أخذ الزمان فيه ظرفاً أم على وجه التقييد، فالمتيقن هو الحكم بانفعال الماء المتأخر أيضاً بمقتضى عمومات انفعال القليل. والذي يسهل الخطب عدم إجمال المخصوص بوجه، لأنّ الصحّيحة بصدرها وذيلها دلت على أن المناط في الاعتصام هو اتصال الماء بالمادة، وهذا غير صادق على الماء المتأخر عن المتغير كما

فصل

[في الماء الراكد: الكَرْ وَالقَلِيل]

الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجز بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات^(١).

عرفت، هذا كله على الأول.

وأما على الثاني: وهو تغيير بعض الجاري في بعض قطره، فالمتقدم والتأخر كلها ظاهران، كان المتأخر بقدار كر أم لم يكن، وذلك لأجل اتصاله بالمادة بالمعنى المتقدم فإن المفروض عدم تغيير المتوسط بتمامه، وإنما تغيير بعضه دون بعضه كما إذا غسلنا شاء مذبوحة في الشط وتغيير بذلك بعض جوانب الماء، لأن المتنجس حينئذ هو خصوص البعض المتغير دون سابقه ولا حقه. هذا قام الكلام في الجاري.

فصل في الراكد بلا مادة

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

الراكد بقدار الكر

المجهة الأولى: أن الراكد إذا كان بقدار كر فلا خلاف في اعتقاده وعدم انفعاله بملاقاة النجس، ويأتي الكلام فيه مفصلاً بعد بيان حكم القليل إن شاء الله تعالى.

ما هو الغرض في المقام

المجهة الثانية: أن الغرض من البحث عن انفعال القليل في المقام إنما هو إثبات انفعاله على نحو الموجبة الجزئية في قبال ابن أبي عقيل القائل بعدم انفعاله رأساً، وأماماً أنه هل ينفعل بالنفس والمتنجس كلها أو لا ينفعل بالمتنجس؟ وأنه هل ينفعل بالدم الذي لا يدركه الطرف؟ وغير ذلك من التفاصيل فهي مباحث آخر يأتي الكلام عليها في طي مسائل مستقلة إن شاء الله.

انفعال الماء القليل

المجهة الثالثة: فيها دلّ على انفعال القليل بالملائكة، ويقع الكلام فيها في مقامين: أحدهما: في بيان ما يدل على انفعاله . وثانيها: في معارضته لما دلّ على عدم الانفعال.

أما المقام الأول: فالمعروف بين الأصحاب المتقدمين منهم والمتاخرین أن القليل ينفعل بملائكة النجس، وخالفهم في ذلك ابن أبي عقيل فذهب إلى عدم انفعاله بشيء^(١)، ووافقه على ذلك المحدث الكاشاني (قدس سره)^(٢).

والذى يقتضي الحكم بانفعال القليل عدّة روايات ربّما يدعى بلوغها ثلاثة رواية كما حكاه شيخنا الأنصارى (قدس سره) في طهارته عن بعضهم^(٣). وهي وإن لم تبلغ تلك المرتبة من الكثرة إلا أن دعوى توادرها إجمالاً قريبة جداً، لأنّ المنصف يرى من نفسه أنه لا يتحمل الكذب في جميع هذه الروايات، على أن فيها صحاحاً وموقنات ومعهما لا يهمنا إثبات توادرها الإجمالي فإنها كافية في إثبات الحكم شرعاً.

الأخبار الدالة على انفعال القليل

ومن تلك الأخبار صحيحة محمد بن مسلم وغيرها الواردة بضمون «أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء». وهذا المضمون قد ورد ابتداءً في بعضها^(٤) وبعد السؤال عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغسل فيه الجنب في بعضها الآخر^(٥) وفي ثالث بعد السؤال عن الوضوء من الماء الذي تدخله الدجاجة والحمامة وأشباهها وقد وطأت عذرة^(٦).

(١) المختلف ١ : ١٣ .

(٢) مفاتيح الشرائع ١ : ٨١ .

(٣) كتاب الطهارة : ٩ السطر ٢٢ .

(٤) كما في صحيحة معاوية بن عمّار المروية في الوسائل ١٥٨:١ / أبواب الماء المطلق ب٩ ح ٦٢٠ .

(٥) الوسائل ١ : ١٥٨ / أبواب الماء المطلق ب٩ ح ١ ، ٥ .

(٦) الوسائل ١ : ١٥٩ / أبواب الماء المطلق ب٩ ح ٤ .

..... شرح العروة ٢ / الطهارة
وصحيحة إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كر...»^(١)

وصحيحته الأخرى «عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سنته»^(٢) وقد أسندها في الحديث إلى عبدالله بن سنان^(٣) ولعله من سهو القلم.
وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: إغسل الاناء»^(٤) ومن الظاهر أن الكلب إنما يشرب من وسط الاناء ولا يمسه فلا وجه للحكم بغضله إلا نجاسة الماء الموجود فيه، فإن الكلب نجس الماء بإصابته وهو قد لاق الاناء وأوجب نجاسته، وبهذا تدلنا هذه الرواية وغيرها من الأخبار الآمرة بغسل الآية التي شرب منها الحيوان النجس على انفعال القليل بملاقاة النجس إلى غير ذلك من الأخبار، وستأتي جملة أخرى منها في مطاوي هذا البحث وفي البحث عن تنفس الماء القليل بالمنتجمس، هذا كلّه في المقام الأول.
وأما المقام الثاني: فقد عرفت أن ابن أبي عقيل ذهب إلى عدم انفعال القليل كالماء الكثير، ووافقه على ذلك الحدث الكاشاني (طاب ثراه) واستدلّ عليه بوجوه من الأخبار وغيرها.

الأخبار الدالة على عدم انفعال القليل

فنهيا: ما استدلّ به الكاشاني (قدس سره) من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ): «خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٥) وادعى أنها مستفيضة وقد دلت على حصر موجب الانفعال بالتغيير في أحد الأوصاف الثلاثة

(١) الوسائل ١ : ١٥٩ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧.

(٢) الوسائل ١ : ١٦٤ / أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ١.

(٣) الحديث ١ : ٢٨١ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٢٥ / أبواب الأسّار ب ١ ح ٣.

(٥) قد قدمنا نقلها عن المستدرك والحقق وابن ادريس ونقلنا مضمونها عن كتب العامة أيضاً فراجع ص ١١.

وأن ما لا تغير فيه لا انفعال فيه قليلاً كان أم كثيراً.

وهذا الاستدلال من عجائب ما صدر عن الكاشاني (طاب ثراه) لأنّه من أحد المتضلعين في الأخبار وقد ادعى مع ذلك استفاضة الروايات المتقدمة عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يرد شيء منها من طرقنا وإنما رواها العامة بطرقهم فلا رواية حق تستفيض فهذه الدعوى سالبة باتفاق موضوعها على أنها لم تبلغ مرتبة الاستفاضة من طرق العامة أيضاً وإنما رواها بطريق الآحاد ومثل هذا لا يكاد يخفى على المحدث المذكور فهو من غرائب الكلام.

ومنها: ما ورد من طرقنا بضمون أن الماء لا ينحسه شيء إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه حيث حصر علة الانفعال بالتغيير في أحد الأوصاف الثلاثة وهو كما في رواية القهاط أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «في الماء يرث به الرجل وهو نقيع فيه الميّة والجيفه فقال أبو عبدالله (عليه السلام) إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»^(١) وصححة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^(٢) وصححة عبدالله بن سنان قال: «سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن غير أ-tone وفيه جيفه؟ فقال: إن كان الماء فاهراً ولا توجد منه الريح فتوضاً»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على اختصار المناطق في الانفعال بالتغيير قليلاً كان الماء أم كثيراً، فالقلة لا تكون علة للانفعال بالملائكة مادام لم يتغير في أحد أوصافه.

ويدفعه عدم ورود شيء من هذه الأخبار في خصوص القليل حتى تعارض الأخبار المتقدمة الدالة على انفعال القليل بالملائكة، فإنّ الموضوع فيها هو النقيع والغدير وأشباهها مما هو أعم من القليل والكثير، بل ظاهر هذه العناوين هو

(١) الوسائل ١ : ١٣٨ / أبواب الماء المطلق ب٣ ح٤.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٧ / أبواب الماء المطلق ب٣ ح١.

(٣) الوسائل ١ : ١٤١ / أبواب الماء المطلق ب٣ ح١١.

..... شرح العروة ٢ / الطهارة
 خصوص الكثير فإن النقيع وأمثاله إنما يطلق على الماء الذي يبقى مدة في الفلوات والقليل ليس له بقاء كذلك. وغاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بهذه الأخبار إنها مطلقة لعدم استفصاحها بين القليل والكثير وترك الاستفصال دليل العلوم.

والجواب عن ذلك: أنها وإن كانت مطلقة لما ذكر، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بالأخبار المتقدمة التي ادعينا توافرها إجمالاً لدلائلها على انفعال القليل ب مجرد ملقاء النجس وإن لم يتغير شيء من أوصافه، وهذا كما دل على نجاسة ماء الآباء إذا أصابته قطرة من الدم^(١) أو أصابته يده وهي قذرة^(٢) أو شرب منه الكلب والمخزير^(٣) ومن الظاهر أن ملقاء هذه الأمور للماء القليل لا يوجب تغيره في شيء مع أنه ينفع بدلائلها. وهذا الأخبار تكفي في تقييد اطلاق الروايات المتقدمة.

وممّا يدلّنا على هذا ما ورد في صحّيحة صفوان بن مهران الجمال من سؤاله (عليه السلام) عن مقدار الماء وحكمه بعدم الانفعال على تقدير بلوغ الماء نصف الساق والوجه في دلائلها أنه لو لم يكن هناك فرق بين القليل والكثير لما كان وجه لسؤاله (عليه السلام) عن مقدار الماء «قال صفوان الجمال سالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منها؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه»^(٤). وقد دلت هذه الرواية على عدم انفعال الكر بورود السباع ولو لغ الكلاب ونحوهما، فإن الماء في الصحاري إذا بلغ نصف الساق يشتمل على أضعاف الكر غالباً، إذ الصحاري مسطحة وليس مرتفعة الأطراف كالحياض الموجودة في البيوت فإذا بلغ فيها الماء نصف الساق فهو يزيد عن الكر بكثير.

(١) الوسائل ١ : ١٥٠ / أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ١٥٣ / أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٧، وغيرها.

(٣) الوسائل ١ : ٢٢٥ / أبواب الأسّار ب ١ ح ٣، ٢.

(٤) الوسائل ١ : ١٦٢ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢.

ويدلّ على تقييد المطلقات المتقدمة أيضاً ما ورد من الأخبار في تحديد الماء العاصم بالكر كما في صحيحة إسحائيل بن جابر قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر...»^(١) وغيرها مما هو بهذا المضمون لأنّها تدل على أن القليل ينفع بلاقاة النجس وإن لم يحصل فيه تغير، وهذه الأخبار وإن كانت معارضة للمطلقات المتقدمة بالعموم من وجه إلا أنها تقدم على المطلقات وتوجب تقييدها لا محالة. والوجه في ذلك هو أن هذه الأخبار دلتنا على أن هناك شيئاً يوجب انفعال القليل دون الكثير وليس هذا هو التغيير قطعاً لأنّه كما ينجز القليل كذلك يجب انفعال الكثير لما دلّ على تنبع الماء البئر ونحوه بالتغيير في أحد أوصافه كما عرفته سابقاً، ولا سيما أن أغلب الآثار كر، وعليه فلابدّ من تقييد ما دلّ على اعتراض البئر والكر ونحوهما كإطلاق قوله لأنّ له مادة^(٢) وقوله كر^(٣) بما إذا لم يتغير بشيء من أوصاف النجس.

وقد صرّح بما ذكرناه في صحيحة شهاب بن عبد ربه المروية عن بصائر الدرجات حيث قال (عليه السلام) في ذيلها: «وجئت تسألي عن الماء الراكد من الكر^(٤) مما لم

(١) الوسائل ١ : ١٥٩ / أبواب الماء المطلق ب ح ٩ .

(٢) الوسائل ١ : ١٤١ / أبواب الماء المطلق ب ح ٣ ، وكذا في ص ١٧٢ / أبواب الماء المطلق ب ح ١٤ .

(٣) كما في صحيحة إسحائيل بن جابر المتقدمة آنفأً.

(٤) قد اعتمدنا في نقل الصريحة مشتملة على كلمة «من الكر» والاستدلال بها على نجاسة الكر المتغير بأوصاف النجس على نقل صاحب الوسائل (قدس سره) وما راجعناه بالحار [٢٤ : ٧٧] ونفس بصائر الدرجات [٢٥٨ : ١٣] ظهر أن نسخ الكتاب مختلفة وفي بعضها «من البئر» وبذلك تصبح الرواية مجملة وتسقط عن الاعتبار. والذي يسهل الخطيب أن مدرك الحكم بنجاسة الكر المتغير غير منحصر بهذه الصريحة وذلك لقيام الضرورة والتسليم القطعي حتى من الكاشاني (قدس سره) على نجاسة الماء المتغير ولو كان كرأ.

مضافاً إلى الأخبار المتقدمة التي استدللنا بها على ذلك في ص ٥٧ فإن فيها غنى وكفاية في الحكم بنجاسة الماء المتغير.

أضف إلى ذلك موثقة أبي بصير قال: «سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال

يُكَفَّرُ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِجْعٌ غَالِبَةً قَلْتَ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ؟ قَالَ: الصَّفْرَةُ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَكُلَّمَا غَلَبَ كُثْرَةُ الْمَاءِ [عَلَيْهِ] فَهُوَ طَاهِرٌ^(١).

وَإِذَا قِدَنَا أَدْلَةً اعْتِصَامَ الْكَرْ وَشَبَهِهِ بِمَا لَا تَغْيِيرُ فِيهِ فَتَنَقَّلُ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَطْلَقَاتِ وَأَخْبَارِ اعْتِصَامِ الْكَرْ إِلَى الْعُوْمَ الْمَطْلَقِ، وَتَكُونُ أَخْبَارِ اعْتِصَامِ الْكَرِ غَيْرَ الْمَتَغِيِّرِ أَخْصَ مَطْلَقاً مِنَ الْمَطْلَقَاتِ لِأَنَّهَا بِاطْلَاقِهَا دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ افْعَالِ غَيْرِ الْمَتَغِيِّرِ كَرَّاً كَانَ أَمْ قَلِيلًاً، وَالرَّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَرِ تَدَلُّ عَلَى عَدَمِ افْعَالِ خَصْوصِ الْكَرِ الَّذِي لَا تَغْيِيرُ فِيهِ، وَبِمَا أَنَّهَا أَخْصَ مَطْلَقاً مِنَ الْمَطْلَقَاتِ فَلَا مَحَالَةُ تَقِيدِهَا بِالْكَرِ، وَالْمُتَبَيِّنُ أَنَّ مَا لَا يَكُونُ كَرَّاً يَنْفَعُ بِمَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ، فَالَّذِي يَوْجِبُ افْعَالَ خَصْوصِ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ هُوَ مَلَاقَةُ النِّجَاسَةِ فِي غَيْرِ صُورَةِ التَّغْيِيرِ.

وَإِلَى هَنَا تَلْخُصُ أَنَّ الرَّوَايَاتِ الْعَامَةِ لَا تَنْفَعُ الْمَحْدُثَ الْمَزِبُورَ فِي الْمَقَامِ. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْخَاصَّةُ فَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَسْلِكِ الْمَحْدُثِ الْكَاشَانِيِّ (قَدْسُ سُرُّهُ)

عَدَّةُ رَوَايَاتٍ.

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ الْجَنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الْطَّرِيقِ، وَيَرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدْرَتَانِ قَالَ: يَضْعُفُ يَدُهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، هَذَا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

→ فِيهِ حَمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ انسَانٌ قَالَ: لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرِبُ» الْوَسِيْلَى ١ : ١٣٩ / أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمَطْلَقِ بِ ٣ ح ٥، لِأَنَّهَا بَعْدَ مَا قِدَنَاها بِالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَّةِ بِلِمَتْوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ نِجَاسَةِ الْكَرِ بِمَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ كَالصَّرِيحَةِ فِي إِرَادَةِ تَغْيِيرِ الْكَرِ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ فِيهِ.

وَأَمَّا نَبِيُّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شَرْبِهِ أَوْ التَّوَضُّؤِ مِنْهُ إِذَا بَالَ فِي بَغْلٍ أَوْ حَمَارٍ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ أَوِ التَّقْيَةِ.

وَيُؤَيِّدُهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّوَضُّؤِ أَوِ الشَّرْبِ مِنَ الْغَدِيرِ وَالنَّقِيعِ فِيهَا إِذَا تَغْيِيرًا بِوَقْعِ الْجِبَافِ فِيهَا [الْوَسِيْلَى ١ : ١٣٩ / أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمَطْلَقِ بِ ٣ ح ٤، ٦، ١١، ١٣] إِذَا النَّقِيعُ، وَالْغَدِيرُ فِي الصَّحَارِيِّ يَشَمَّلُانِ عَادَةً عَلَى أَزِيدَ مِنَ الْكَرِ بِكَثِيرٍ وَلَا سِيَّماً عَلَى الْخَتَارِ مِنْ تَحْدِيدِهِ سِبْعَةً وَعَشْرِينَ شَرَابًا، فَلِيَلْاحِظُ.

(١) الْوَسِيْلَى ١ : ١٦٢ / أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمَطْلَقِ بِ ٩ ح ١١.

ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١) وقد دلت على عدم انفعال القليل بخلافة المنتجس أعني يدي الرجل القدرتين ولذا صح منه الوضوء والغسل وهي كما ترى واردة في خصوص القليل كما هو ظاهر.

وقد يناقش فيها كما في طهارة المحقق الهمداني (قدس سره) بأئمها وردت تقيية لموافقتها لمذهب العامة، حيث جمعت بين الوضوء وغسل الجنابة وهو مما لا يجتمعان في مذهب الشيعة^(٢). ولا يخفى ضعف هذه المناقشة كما تبته عليه هو (قدس سره) أيضاً إذ المراد بالوضوء في الرواية ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه بل هو بمعناه اللغوي، وهو المعبر عنه في الفارسية بـ «شستشو كردن» فأين اجتماع الوضوء مع الغسل.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن القليل في الرواية ليس بمعناه المصطلح عليه عند الفقهاء فإنه اصطلاح منهم (قدس سرهم) ولم يثبت أن القليل كان بهذا المعنى في زمانهم (عليهم السلام) بل هو بمعناه اللغوي الذي هو في مقابل الكثير، ومن البين أن القليل يصدق حقيقة على الكر والكرين بل وعلى أزيد من ذلك في الصحاري بالإضافة إلى ما في البحار والبركان، وعليه فالرواية غير واردة في خصوص القليل. نعم، أن إطلاقها يشمل ما دون الكر أيضاً، ولكنك عرفت أن الأخبار الواردة في انفعال القليل بالملقة البالغة حد التواتر تقتضي تقييد المطلقات وتخصيصها بغير ذلك لا محالة، ولعل السؤال في الرواية من أجل أن جماعة من العامة ذهبوا إلى نجاسة الغسالة في الجنابة ولو مع طهارة البدن^(٣) بل ذهب أبو حنيفة وغيره إلى نجاسة غسالة

(١) الوسائل ١ : ١٥٢ / أبواب الماء المطلق بـ ٨ ح ٥

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة) : ١٥ السطر ٢٨

(٣) وفي عمدة القاري شرح البخاري، للعيين الحنفي ج ٣ ص ٧٢ «باب استعمال فضل وضوء الناس» اختلف الفقهاء فيه: فمن أبي حنيفة ثلاث روايات (الأول): ما رواه عنه أبو يوسف أنه نجس مخفف (الثانية) رواية الحسن بن زياد عنه انه نجس مغاظط (الثالثة): رواية محمد بن الحسن عنه انه طاهر غير ظهور، وهو اختيار المحققين من مشائخ ما وراء النهر،

→ الفتوى عندنا.

وفي المجلد ١ من بداع الصنائع للكاشاني الحنفي ص ٦٨: إن أبي يوسف جعل نجاسة المستعمل في الوضوء والغسل خفيفة لموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه. ولكنونه محل الاجتہاد فأوجب ذلك خفة في حكمه والحسن جعل نجاسته غليظة لأنّها نجاسة حكمية وإنّها أغلظ من الحقيقة لأنّه عني عن القليل من الحقيقة دون الحكمية كما إذا بقي على جسده لمعة يسيرة.

وقال ابن حزم في المجلد ١ من المخلص ص ١٨٥: إن أبي حنيفة ذهب إلى عدم جواز الغسل والوضوء بالماء المستعمل في الوضوء والغسل وان شربه مكره، وقال: روي عنه - يعني أبي حنيفة - انه ظاهر والأظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصاً وانه لا ينجس التوب إذا أصابه الماء المستعمل إلا أن يكون كثيراً فاحشاً. ونقل عن أبي يوسف انه فصل بين ما إذا كان المقدار الذي أصاب التوب من الماء المستعمل شبراً في شبر فقد نجسه وما إذا كان أقل من ذلك فلم ينجسه، ثم نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف كليهما ان الرجل الظاهر إذا توضأ في بئر فقد نجس ماءها كله فيجب نزعها ولا يجزيه ذلك الوضوء بلا فرق في ذلك بين أن يتوضأ للصلوة قبل ذلك وما إذا لم يتوضأ لها، فإن اغتسل فيها أيضاً نجسها كله سواء أكان جنباً قبل ذلك أم لم يكن، وإنما اغتسل فيها من غير جنابة بل ولو اغتسل في سبعة آبار نجسها كلّها.

وعن أبي يوسف انه ينجسها كلّها ولو اغتسل في عشرين بئراً، وفي ص ١٤٧ مشيراً إلى أبي حنيفة وأصحابه ما هذا نصه: ومن عجيب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم: انّ ماء وضوء المسلم الظاهر النظيف أنجس من الفارة الميتة.

ولم يتعرّض في الفقه على المذاهب الأربعة [ج ١ ص ٣٨] لهذا القول بل عد الماء المستعمل من قسم الظاهر غير الظهور قولاً واحداً. نعم ذهب جماعة إلى ذلك. في المعني لابن قدامة الحنفي ج ١ ص ١٨: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضي والمغتسل في ظاهر المذهب طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وفي ص ٢٠ قال: جميع الأحداث سواء فيما ذكرنا..

وفي كتاب الأم للشافعى ج ١ ص ٢٩: إذا توضأ بما توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه لأنّه ماء قد توّضي به، وكذلك لو توضأ ماء قد اغتسل فيه رجل، والماء أقل من قلتين لم يجزه.. ثم قال: لو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب

الوضوء أيضاً فإنهم يشترطون في الطهارة أن يكون الماء عشرة في عشرة^(١) وهو يبلغ

→ الذي توضأ به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الشوب، وصل على الأرض لأنّه ليس بنجس... وتابعه الغزالى في الوجيز ج ١ ص ٣ فقال: الماء المستعمل في الحدث ظاهر غير ظهور على القول الجديد.

وفي المدونة لمالك ج ١ ص ٤ قال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضي به مرّة ولا خير فيه فإذا لم يجد رجل إلا ماء قد توضي به مرّة فاحب إلى أنه يتوضأ به إذا كان ظاهراً ولا يتيم وإذا أصاب الماء الذي توضي به مرّة ثوب رجل فلا يفسد عليه ثوبه إذا كان الماء ظاهراً. وقد نسب ذلك أيضاً إلى مالك في بداية المجتهد لابن رشد المالكي ج ١ ص ٢٨.

(١) عثينا على ذلك في المجلد ٢٤ من التفسير الكبير للفخر الرازي ص ٩٥ حيث قال: وأتنا تقدير أبي حنيفة بعشر في عشر فعلوم أنه مجرد تحكم. ويطابقه ما في المجلد ١ من الفقه على المذاهب الأربع ص ٢٨ من قوله: الحنفية قالوا إن الماء ينقسم إلى قسمين كثير وقليل فال الأول كماء البحر، والأنهار، والترع، والمجاري الزراعية ومنه الماء الراكد في الأحواض المريعة البالغة مساحتها عشرة أذرع في عشرة بذراع العادة...

هذا ولكن المعروف من أبي حنيفة وأصحابه في كتبهم المعدة للافتاوى والاستدلال تقدير الكثير بأمر آخر، وهو كون الماء بحيث إذا حرك أحد طرفيه لا يتحرك الآخر. وقد نص بذلك في بداية المجتهد ج ١ لابن رشد ص ٢٤، وفي التذكرة ١ ص ١٩ عن أبي حنيفة وأصحابه أنه كلما يتيقن أو يظن وصول النجاسة إليه لم يجز استعماله وقدره أصحابه ببلوغ الحركة. ثم ضعفه بعدم الضبط فلا يناظر به ما يعم به البلوى، وفي المجلد ١ من المحتوى ص ١٥٣ عن أبي حنيفة أن الماء بركة إذا حرك أحد طرفيها لم يتحرك طرفها الآخر فإنه لو بال فيها ما شاء أن يقول فله أن يتوضأ منها ويغتسل فإن كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل. وأيضاً في المجلد ١ من المحتوى ص ١٤٣ عن أبي حنيفة ما حاصله أن وقوع شيء من النجاسات في الماء الراكد ينجس كلّه قلت النجاسة أو كثرت ويجب إهراقه ولا تخوز الصلاة بالوضوء أو بالاغتسال منه كما لا يجوز شربه كثرة الماء أو قل اللهم إلا أن يكون بحث إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر فإنه ظاهر حينئذٍ ويجوز شربه كما يجوز التطهير به.

وقال في بداية الصنائع المجلد ١ ص ١٧٢ أنهم اختلفوا في تفسير الخلوص فانتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو أنه إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص... وقد أورد في المحتوى ص ١٤٣ على أبي حنيفة وأصحابه بأن الحركة في قوله ان حرك طرفه لم يتحرك... فإذا

مائة شبر في سعته، ومن هنا لا يغسلون في الغدران والنقيع لعدم بلوغها الحد المذكور اللهم إلا أن يكون نهراً أو بحراً، ولأجل هذا سأله الرواية عن الاغتسال في مياه الغدران والنقيع بتخييل انفعالها بالاغتسال وأجابه (عليه السلام) بأنها معتصمة وأزيد من الكراوة. وعدم اعتصام الكراوة ولو في بعض الموارد وما جعل عليكم في الدين من حرج.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستنقع به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس»^(١) وتقريب الاستدلال بها أن شعر الخنزير نجس، والغالب أن الماء يتقاطر من الحبل على الماء الموجود في الدلو، فلو كان القليل ينفعل بملائكة النجس لتنجس ماء الدلو بما يتقاطر عليه من الماء الملائكي لشعر الخنزير، مع أن الإمام (عليه السلام) نهى عن التوضؤ به، وهذا يدل على عدم انفعال القليل. ويدفع هذا الاستدلال: أولاً: أن الرواية شاذة، فهي لو ثبتت وصحت فلا يعارض بها الأخبار المشهورة التي دلت على عدم اعتصام القليل، والشهرة في الرواية من مرجحات المتعارضين بل ذكرنا في الأصول أنها تلغى ما يقابلها عن الحجية رأساً^(٢).

وثانياً: أن من الجائز أن يكون الحبل المفروض اتخاذه من شعر الخنزير غير متصل بالدلو على نحو يصل إليه الماء ويتقاطر منه على الدلو ولعل وجه السؤال عن حكم ذلك حينئذ هو احتمال بطلان الوضوء لأجل أن الخنزير وشعره مبغوضان في الشرع. وقد أفتى جمع من الفقهاء (قدس سرهم) بحرمة استعمال نجس العين حتى في غير ما يشترط فيه الطهارة كلبسه في غير حال الصلاة، فإذا حرم استعمال شعر الخنزير مطلقاً، كان من المحتمل بطalan الوضوء الذي هو أمر عبادي بالاستقاء له بما هو مبغوض، ولأجل هذا الاحتمال سأله (عليه السلام) عن حكم الوضوء بذلك الماء

→ تكون فليت شعري هل تكون باصبع طفل، أم بتبنة، أو بعود مغزل، أو بعوم عائم، أو بوقوع فيل، أو بمحصاة صغيرة، أو باهتمام جرف؟! نحمد الله على السلامة من هذه التحاليل.

(١) الوسائل ١ : ١٧٠ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح

(٢) مصباح الأصول ٣ : ٣٥٥

وأجابه (عليه السلام) بعدم البأس به.

وثالثاً: أن دلالة الرواية على اعتقاد القليل لو ثبتت فإنما هي بالاطلاق، ولا مانع من تقييده بما دلّ على انفعال القليل بملائقة، ولا بعد في بلوغ ما في بعض الدلاء المستعمل في سقي المزارع كرّاً، ولا سيّا إذا بنينا على أن مكعبه ما يكون سبعة وعشرين شبراً.

ورابعاً: لو أغمضنا عن جميع ذلك، وفرضنا الصحة صريحة في ملائقة شعر الخزير لماء الدلو مع فرض قلته، فأيضاً لا دلالة لها على عدم انفعال القليل بملائقة النجس، وذلك لجواز أن تكون الصحة ناظرة إلى عدم نجاسة شعر الخزير، كما ذهب إليه السيد المرتضى (قدس سره)^(١) وغيره واستدلّ عليه بهذه الصحة، وعليه فيتعين حملها على التقية لذهب جماعة من العامة إلى عدم نجاسة شعر الخزير والكلب^(٢). وكيف كان فلا يمكن الاستدلال بها على تساوي الماء القليل والكثير في الاعتصام، وقد قدمنا أن ما في صحّيحة صفوان الجمال^(٣) من سؤاله (عليه السلام) عن مقدار الماء وحكمه بعدم الانفعال على تقدير بلوغ الماء نصف الساق أوضح شاهد على الفرق بين الماء القليل والكثير.

ومنها: رواية أبي مریم الأنصاری قال: «كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفا رأسه وتوضأ بالباقي»^(٤) حيث دلت على عدم انفعال القليل بملائقة

(١) الناصریات: ١٨٢ السطر ١٦.

(٢) في الفقه على المذاهب الأربعة المجلد ١ ص ٨ أن المالکية قالوا بظهورة جميع الأشياء المذكورة «الشعر والوبر والصوف والريش» من أي حيوان سواء أكان حيّاً أم ميتاً مأكولاً أم غير مأكول ولو كلباً أو خنزيراً سواء أكانت متصلة أم منفصلة... وفي ص ١١ أن المالکية ذهبو إلى طهارة كل حي ولو كان كلباً أو خنزيراً ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب مادام حيّاً على الراجح إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته.

(٣) الوسائل ١ : ١٦٢ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢.

(٤) الوسائل ١ : ١٥٤ / أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٢.

النحس، ولذا توضأً (عليه السلام) بباقي الماء في الدلو.

وقد حملها الشيخ تارة على أن الدلو كان بقدر كر^(١). وهو لا يخلو عن غرابة. وأخرى على أن العذرة عذرة غير الإنسان من سائر الحيوانات المأكول لحمها. ويعيده: أن العذرة قد أخذت فيها الرائحة الكريهة كما في مدفوع الإنسان والهرة والكلب، ولا تطلق العذرة على مدفوع سائر الحيوانات المحللة لعدم اشتغاله على الرائحة الكريهة وإنما يعبر عنها بالروث.

وثالثة على أن المراد بالباقي هو الباقي في البئر دون الماء الباقي في الدلو. ويدفعه: أن ظاهر الرواية أنه أكفاً رأس الدلو حتى يتوضأ بالماء الباقي في الدلو لا أنه أراق جميع ماء الدلو. على أن هذا الاحتمال بعيد في نفسه.

ورابعة حملها على التقبة. ولا يخفى أن غرضه (قدس سره) بهذه الوجوه هو التحفظ على الرواية وعدم طرحها منها أمكن العمل بها ولو بحملها على وجوه بعيدة لا أنه (طاب ثراه) لم يلتفت إلى بعد تلك الوجوه على ما هو عليه من الدقة والجلالة. فالصحيح في الجواب أن يقال: إن الرواية ضعيفة السند من جهة بشير الراوي عن أبي مريم لترددته بين الثقة وغيره، وإن كان أبو مريم موتنقاً في نفسه فلا اعتبار بالرواية.

ومنها: ما عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبّها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طریة وكذلك الجرة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء وقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسّه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»^(٢).

والجواب عنها أنها ضعيفة سندًا ومتناً، فأما ضعفها سندًا فلوقوع علي بن حديد في

(١) الاستبصار ١ : ٤٢ / ١١٩.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٩ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٨.

طريقها، وأمّا بحسب متنها فلاشتها على ما لا يقول به أحد حتى ابن أبي عقيل وهو تنجز الماء بتفسخ الميّة وعدمه بعدم تفسخها، فإن من يرى انفعال القليل باللقاءة ومن لا يرى انفعاله بها لا يفرق بين ما إذا تفسخ فيه النجس وما إذا لم يتفسخ هذا أولاً^(١).

وأمّا ثانياً: فلاشتها على الفرق بين مقدار الرواية والزائد عليه مع أنه لا فرق بينها، فإن الفرق إنما هو بين الكثرة والقليل والرواية أقلّ من الكثرة فطرح الرواية متى نظرنا إلى ذلك^(٢).

على أن هاتين الروايتين وأشباههما على تقدير صحتها في نفسها لا يمكن أن تقابل بها الأخبار المتواترة الدالة على انفعال الماء القليل باللقاءة، لأن الشهادة تستدعي إلقاء ما يقابلها عن الاعتبار رأساً، وعليه فالمقتضي لانفعال القليل موجود وهو تام والمانع عنه مفقود.

الوجه الآخر مما استدلّ به الكاشاني (قدس سره)

ثم إن الحديث الكاشاني على ما نقله في الحدائق^(٢) استدلّ على ما ذهب إليه بوجوه أخر لا يخلو بعضها عن دقة وإن كان ضعيفاً.

منها: أن القليل لو قلنا بانفعاله باللقاءة لما أمكن تطهير شيء من المنتجسات به وهو مقطوع الفساد وذلك لأن الجزء المتصل من القليل بالمنتجس ينفعل بلاقاته على الفرض فلا تحصل به الطهارة. وأمّا غير الجزء المتصل بالمنتجس فلا ربط بينه وبين المنتجس حتى يظهر به ويمكن تقريب ما أفاده بوجهين:

أحدهما: أن يقال إن الجزء المتصل من القليل بالمنتجس ينفعل ب مجرد اللقاءة على الفرض، ومع انفعاله لا يحصل به التطهير، إذ يشترط في المطهّر أن يكون ظاهراً في نفسه، وهكذا نقول في الجزء الثاني منه إذا اتصل بالمنتجس وكذا في الجزء الثالث وهكذا...

(١) يأبى أن بعض أفراد الرواية يسع مقدار الكثرة أعني ما يبلغ مقدار سبعة وعشرين شبراً.

(٢) الحدائق ١ : ٣٠١.

و ثانِيَّها: أنَّ الجزء المتصل بالمتنجس إذا انفعَلَ باللِّمَاقَةِ فهو يوجُب تنجس المغسول به ثانِيًّا، لأنَّه نجس وهو يوجُب التنجيس لا محالة وهكذا كلَّما غسلناه به فلا تتحصل به الطهارة، والقول بتنجسِه باللِّمَاقَةِ وطهارته بالافتصال عنه مستبعد جداً لأنَّ الافتصال ليس من أحد المطهرات.

والجواب عن التقريب الأول: أنَّ ما ذكره من الصغرى والكبرى ممنوعناه. أمَّا الصغرى وهي انفعال الماء القليل ب مجرَّد اتصاله بالمتنجس فلأنَّ المقصود بالكلام في المقام كما أشرنا إليه في أوائل البحث إنَّما هو إثبات انفعال القليل في الجملة وعلى نحو الموجبة الجزئية لا في كل مورد وكل حال، ويكفي في ثبوت ذلك انفعال القليل بعلاقة المتنجس فيما إذا ورد عليه النجس، وأمَّا إذا كان الماء وارداً على النجس، فهو أثنا التزمنا بما أفاده من عدم انفعاله باللِّمَاقَةِ، لما أشار إليه من عدم إمكان تطهير المتنجس بالقليل على تقدير انفعاله، فهذا الحذور إنَّما يلزم فيما إذا قلنا بانفعال القليل مطلقاً دون ما إذا خصصناه بصورة ورود النجس عليه، ويأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله^(١).

وعلى الجملة إنَّ الالتزام بعدم انفعال القليل عند وروده على النجس تخصيصاً لأدلة انفعال القليل في تلك الصورة بما دلَّ على حصول الطهارة بالغسل بالقليل لا ينافي ما نحن بصدده إثباته في المقام من انفعال الماء القليل بعلاقة النجس في الجملة وعلى نحو الموجبة الجزئية، إذ يكفي في ثبوته انفعال القليل في صورة ورود النجس عليه، هذا كله أولاً.

وثانيًّا: أنَّه يتشرط في التطهير إزالة عين النجاسة عن المتنجس، وإذا زالت عين النجس عن المغسول فلا محالة يبق متنجساً، ولنا أنْ نمنع عن انفعال القليل بعلاقة المتنجس بدعوى اختصاص الإجماع والأدلة الدالَّة على انفعال القليل بما إذا لاقتَه عين النجس، ولم يدلنا دليلاً على انفعاله بعلاقة المتنجس كما ذهب إليه المحقق الخراساني (قدس سره)^(٢) وهذا غير القول بعدم منجسية المتنجس، لأنَّا وإن قلنا

(١) قبل المسألة [٣٠٨].

(٢) نقل عنه في المستمسك ١ : ١٤٦.

بنجسية المنتجسات كالنجسات، إلا أن لنا أن نلتزم بعدم انفعال الماء القليل بعلاقة المنتجسات، لاختصاص ما دلّ على انفعاله بعلاقة الأعيان النجسة، وعليه فلا يتنجس القليل عند اتصاله بالمنتجس حتى يلزم محدود عدم امكان تطهير المنتجس بالماء القليل.

وهذان الوجهان وإن كان لا يلتزم بشيء منها على ما سترى، إلا أن الغرض من ذكرهما هو أن حصول الطهارة عند الغسل بالماء القليل لا ينافي الالتزام بانفعال القليل، فإن المقصود إثبات انفعاله في الجملة لا في كل مورد.

وأماماً منع الكبري على تقدير قافية الصغرى، فلأن الدليل إنما أثبت اشتراط عدم نجاسة الماء قبل غسل المنتجس، وأما عدم تنفسه حتى بغسله فلا، ولم يستند ذلك من أي دليل إذ الماء لا بد وأن لا يتحمل القذارة قبل الغسل به حتى يتتحمل قذارة المنتجس المغسول به، وأما عدم تحمله القذارة حتى بغسله فيه فلم يقم على اعتباره دليل. بل الأمر في القذارات العرفية كما ذكرناه قطعاً فإن الماء إذا لم يكن متقدراً بالقذارة العرفية، وغسل به شيء متقدر عرفاً فلا محالة يتتحمل الماء تلك القذارة ويرفعها عن المغسول به، والقذارة تتنتقل منه إلى الماء بالغسل فإذا كان هذا حال القذارة العرفية فلتكن القذارة الشرعية أيضاً كذلك.

بل الحال كما وصفناه في أحجار الاستنجاء أيضاً، إذ يتشرط فيها أن لا تكون منتجسة قبل الاستنجاء بها، مع أنها تنفس بالاستنجاء فتعلق النجاسة عن محل ويتصف بها كما يتصف محل بالطهارة، والماء في المقام أيضاً كذلك فإنه ينفع بنجاسة المغسول به، ويتحملها بعد ما لم يكن كذلك قبل غسله فيظهر التوب وينجس الماء. وهو (قدس سره) سلم ذلك في الأحجار وإنما استشكل في خصوص المقام.

وأماماً الجواب عن التقريب الثاني: فهو إنما إن استثنينا الغسالة مما دلّ على انفعال الماء القليل، فلا يبقى مجال لأنفعال القليل باتصاله بالمنتجس وتنفس المغسول به ثانياً وهذا ظاهر، وأماماً إذا لم نستثن ذلك وقلنا بنجاستها فأيضاً نلتزم بعدم تنجس المغسول بالماء القليل ثانياً، وذلك بتخصيص ما دلّ على تنفس المنتجس بما دلّ على جواز التطهير بالقليل.

ومنها: أي من جملة ما استدلّ به الكاشاني (طاب ثراه) أن دلالة الأخبار على انفعال الماء القليل بالمفهوم، ودلالة الأخبار الخاصة أو العامة على عدم انفعاله بالمنطوق، والدلالة المنطقية تتقدّم على الدلالة المفهومية كما أن النص يتقدم على الظاهر كذا أفاده (قدس سره).

ولا يخفي عدم تمامية شيء من الصغرى والكبرى في كلامه.

أمّا عدم تمامية الصغرى فلأجل أن الدليل على انفعال الماء القليل غير منحصر في مفهوم قوله (عليه السلام) الماء إذا بلغ... فإن هناك روايات خاصة قد دلت على انفعال القليل بمنطوقها.

وأمّا منع الكبرى: فلما يتبنا في محله من أن كون الدلالة بالمنطوق لا يكون مرجحاً لأحد المتعارضين على الآخر، بل قد تقدم الدلالة المفهومية على المنطوق كما إذا كان المفهوم أخص مطلقاً من المنطوق وبذلك تقدّم الأخبار الدالة على انفعال القليل وإن كانت الدلالة بالمفهوم على ما دلّ على عدم انفعاله بالمنطوق من العموم أو الاطلاق لأن الأولى أخص مطلقاً من الثانية. على أن المعارضة للدلالة المفهومية ترجع إلى معارضته الدلالة المنطقية لاستحالة التصرف في المفهوم بما هو، فإنه معلوم وملازم للخصوصية المذكورة في المنطوق، وعليه فالمعارضة بين المنطوقين دائمةً كما ذكرناه وتفصيل ذلك موكول إلى علم الأصول.

ومنها: أن اختلاف الروايات الواردة في تحديد الكر يكشف كشفاً قطعياً عن عدم اهتمام الشارع بالكر، حيث حدّ في بعضها بسبعة وعشرين شبراً وفي بعضها الآخر بستة وثلاثين وفي ثالث باثنين وأربعين شبراً وبسبعة أثمان شبر، وعليه فلا مناص من حملها على بيان استحباب التزه عما لم يبلغ حدّ كر لما بينها من الاختلاف الكبير.

ويدفعه: أن اختلاف الأخبار الواردة في التحديد لا يكشف عن عدم اهتمام الشارع بوجهه، بل المعني حينئذ أن يؤخذ بالمقدار المتيقن ويحمل الزائد المشكوك فيه على الاستحباب.

ومنها: أن الماء القليل لو كان ينفعل باللقاء لبَيْن الشارع كيفية التحفظ عليه وأمر بحفظه عن ملاقة النجاسات والتنجسات، كأيدي المجانين والصبيان المقدّرة غالباً ولم يرد من الشارع رواية في ذلك. وأيضاً استلزم ذلك نجاسة جميع مياه البلدين المعظمتين - مكة والمدينة - لاحصار مائتها في القليل غالباً، وتصل إليه أيدي الأطفال ونظائرها مما هو متوجس على الأغلب، ومعه كيف يصنع أهل البلدين. بل بذلك يصبح جعل أحكام الماء في حقهم من الطهارة وغيرها لفواً ظاهراً.

أمّا ما ذكره أولاً فالجواب عنه أن بيان كيفية التحفظ على الماء القليل غير لازم على الشارع بوجه، فإن التحفظ عليه كالتحفظ على الأموال والذي يلزم على الشارع هو بيان حكم القليل، وبعد ما صرّح بأعلى صوته على أن الماء القليل ينفع بلاقاة النجس والتنجس - على ما نطقت به الأخبار المتقدمة في محلّها - فعل المكلف أن يجنبه عن ملاقة ما يوجب تنجسه من أيدي المجانين والأطفال وغيرهما من تغلب النجاسة في شفتيه أو يديه.

وأمّا ما ذكره ثانياً فيرده أن الشارع قد حكم بطهارة كل ما يشك في نجاسته، ومن الظاهر أنه لا علم وجداً لأحد بنجاسة مياه البلدين، وإنما يحتمل نجاستها كما يحتمل طهارتها، فإن دعوى العلم بنجاسة الجميع جزافية محضة.

لا يقال: لا استبعاد في دعوى العلم الوجدني بنجاسة مياه البلدين نظراً إلى أن النجاسة من الأمور السارية كما نشاهده بالعيان عند ما نسي أحد نجاسة يده مثلاً فأنه إلى أن يلتفت إليها قد تجسس أشياء كثيرة من ثيابه وبذنه وأوانيه وغيرها. هذا بضميمة ملاحظة الأماكن التي جرت عادتهم على جعل المياه القليلة عليها في البلدين، حيث إن المياه فيها تجعل على ظروف وأوان مثبتة في بيت الخلاء، وقد جعل عندها آية أخرى يأخذ بها المتخلّي من مياه الأواني المثبتة فيستنجي ويظهر بذنه، وليس أولئك المياه في البلدين كالحباب المتعارفة عندنا ما يمكن تطهيره بالمطر أو الشمس أو بالقاء كر عليه، فانما كما بيته مثبتة في بيت الخلاء، وهي مستقفة لا تصيبها شمس ولا مطر ولا يلق عليها كر. وملاحظة كثرة الواردين عليها من حاج وزوّار، وهي على طوائف مختلفة من فرق السنة والشيعة وفيهم أهل البوادي والقرى وغيرهم من

لا يبالي بالنجاسة وربما يعتقد بكفاية مطلق ازالة العين في التطهير، فإذا قلنا مع ذلك كلّه بانفعال الماء القليل وتجسس ما في تلك الأواني المثبتة بنجاسة يد أحد الواردين أو الأطفال والمجانين، فلا محالة تسرى النجاسة منها إلى جميع الأشياء الموجودة في البلدين، ومن البين أن دعوى العلم القطعي بنجاسة يد أحد الواردين والمتخلين من هؤلاء الجماعات قريبة لا سيل إلى انكارها، وقد عرفت أن ذلك يستلزم العلم بنجاسة جميع المياه وغيرها مما يوجد في البلدين.

لأنه يقال: هذه الدعوى وإن كانت صحيحة كما ذكرت، إلا أنها تتوقف على القول بانفعال القليل بكل من النجس والمنتجس، إذ لو اقتصرنا في انفعاله بلاقة الأعيان النجسة كما ذهب إليه الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) أو منعنا عن كون المنتجس منجساً مطلقاً ولو مع الواسطة كما يأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله، لم يبق في البين إلا احتلال النجاسة وهو مورد لقاعدة الطهارة. نعم، لو قلنا بانفعال القليل بكل من النجسات والمنتجسات، وقلنا أيضاً بتأثير المنتجس في التنجيس على الاطلاق - مع الواسطة وبدونها - وكانت الشبهة المذكورة وهي دعوى العلم الوجдاني بنجاسة المياه القليلة بل جميع الأشياء في العالم، مما لا مدفع له. وإنكار العلم الوجداني حيثئد مكابرة بيته، بل ذكر الحقن الهمداني (قدس سره) أن من أنكر حصول العلم الوجداني له بنجاسة كل شيء، وهو يتلزم بمنجسية المنتجسات، فلا حق له في دعوى الاجتهاد والاستنباط فاته لا يقوى على استنتاج المطالب من المبادئ المحسوسة فضلاً عن أن يكون من أهل الاستدلال والاجتهاد^(١). والأمر كما أفاده لما من أن النجاسة مصرية فإن العلم بنجاسة يد أحد الواردين على أماكن الاجتماع كالمقاهي والمطاعم والبلدين العظمتين أو شفتيه حاصل لكل أحد، وهو يستلزم العلم بنجاسة كل شيء^(٢) والجواب عن هذه الشبهة منحصر بما ذكرناه.

(١) مصباح النقيب (الطهارة): ٥٧٩ السطر ١٥.

(٢) وينقل عن بعض الأفضل في النجف أنه كان يتيمم بدلأ عن الوضوء دائمًا قبل مذ أنايب الماء بدعوى العلم بنجاسة جميع المياه، فإن السقائين كانوا يضعون القربة على الأرض وهي

انفعال القليل بالمتنجسات

المقدمة الرابعة: أن ما ذكرنا من انفعال القليل باللقاء هل يختص بـلقاء الأعيان النجسة أو يعم ملقاء المتنجسات أيضاً؟.

ذهب الحق صاحب الكفاية (قدس سره) إلى أن المتنجس لا ينجس القليل^(١) ووافقه على ذلك شيخنا الحسن الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قدس سره) في بحثه الشريف مستدلاً بأن مدرك انفعال القليل باللقاء إما هو الاجماع وهو غير متحقق في ملقاء المتنجسات على نحو يفيد القطع بالحكم كما هو المطلوب في الأدلة اللتبية، والمقدار المتيقن منه هو خصوص ملقاء الأعيان النجسة، وإما الروايات الواردة في تحديد الكل، وهي وإن دلت على انفعال القليل بما لا ينفع به الكثير، إلا أن مدلولها تعليق العموم لا السلب العام فمفهومها أن القليل ينجسه شيء ما، فإن السالبة الكلية تتناقضها الموجبة الجزئية وليس هذا الشيء هو التغيير قطعاً، لأنّه ينجس الكثير أيضاً ولا اختصاص له بالقليل، فتعين أن يكون هو ملقاء النجسات كما هي المتيقن، وإذا ثبت منجسية شيء منها ثبت منجسية غيره من الأعيان النجسة أيضاً لعدم القول بالفصل، أو لما دلّ من الأخبار الخاصة على منجسية الأعيان النجسة وأمّا المتنجسات فلا يستفاد منها أنها كالنجسات كما أسلفناه في الأصول. وإنما هو الأخبار الخاصة وهي إنما تختص بعين النجسات من الكلب والدم والبول وغيرها من الأعيان النجسة، كما أنها النسبة من الشيء في الأخبار العامة ولا أقل أنها القدر المتيقن منه كما أشرنا إليه آنفأً، وعلى الجملة لا دليل على انفعال القليل بالمتنجسات. ولا يخفى أنه وإن لم ترد رواية في خصوص انفعال القليل بـلقاء المتنجسات إلا أن مقتضى إطلاق غير واحد من الأخبار أن القليل ينفع بـلقاء المتنجسات كما ينفع بـلقاء الأعيان النجسة، وإليك جملة منها :

→ متنجسة بالبول والعذرة وبذلك كانت تتنجس القرابة وما عليها من القطرات التي تصيب ماء القرابة عند قلبها لنفيتها.

(١) نقل عنه في المستمسك ١٤٦ : ١

منها: ما رواه أبو بصير عنهم (عليهم السلام) قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء»^(١) حيث دلت على أن ملاقة اليد المعاشرة ببول أو مني تتجسس الماء القليل مطلقاً سواء أكان فيها عين البول أو المني موجودة أم لم تكن.

ومنها: صحيحة أحمد بن أبي نصر قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال يكفي الإناء»^(٢) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صوري وجود عين النجاسة في اليد، وزواها عنها.

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني»^(٣) ومفهومها أن اليد إذا أصابها شيء من المني وأدخلتها في الإناء ففيه بأس وإطلاق مفهومها يشمل ما إذا كانت عين المني موجودة في اليد، وما إذا زالت عينها.

ومنها: موثقة أخرى لسماعة قال: «سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال: يهريق... وإن كانت أصاباته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني...»^(٤) ومفهومها أنه إذا أصابها شيء من المني فيه بأس، وإطلاق مفهومها يعم صوري وجود عين المني في يده وزواها عنها، وقد صرخ (عليه السلام) بهذا المفهوم بعد ذلك بقوله: وإن كان أصاب يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه.

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فاهرقه...»^(٥) وهي أيضاً مطلقة تشمل صوري وجود عين النجس، وزواها عن اليد.

(١) ، (٢) ، (٣) الوسائل ١ : ١٥٢ / أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٩، ٧، ٤

(٤) الوسائل ١ : ١٥٤ / أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٠

(٥) الوسائل ١ : ١٥٤ / أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١١

وعلى الجملة أن الأخبار مطلقة، والاطلاق يكفي في الحكم بانفعال الماء القليل بالمتنجسات، ومعه لا تسعن المساعدة لما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) من التفصيل بين ملاقة النجاسات والمتنجسات كما لا وجه لما ادعاه من عدم دلالة دليل على منجسية المتنجس للقليل، فإن إطلاقات الأخبار تكفي دليلاً على المدعى، ومحرر أن انفعال القليل بملاقاة الأعيان النجسة هو المقدار المتيقن من المطلقات، لا يمنع عن التمسك باطلاقاتها لما قررناه في الأصول من أن وجود القدر المتيقن في البين غير مضر بالإطلاق^(١).

وقد يتوجه تقييد تلك المطلقات بما ورد في رواية أبي بصير المتقدمة من قوله (عليه السلام) «إلا أن يكون أصحابها قدر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء...» حيث قيد (عليه السلام) الحكم بانفعال الماء بما إذا أدخل يده في الماء وفيها شيء من قدر بول أو جنابة، ووجود القدر في اليد إنما يكون بوجود عين البول والجنابة فيها دون ما إذا زالت عينهما عن اليد، فقتضي الرواية عدم انفعال الماء القليل بملاقاة مثل اليد المتنجسة فيما إذا زالت عنها عين القدر من البول والمتي فالمتنجس لا يوجب التنجيس وبها نقيد اطلاق سائر الأخبار.

ولا يخفى عدم امكان المساعدة عليه، وذلك لأن للقدر اطلاقين: فربما يطلق ويراد منه المعنى الاشتراطي بمعنى الحامل للقدر، وعليه فاضافته إلى البول والجنابة إضافة بيانية كخاتم فضة أي قدر من بول أو جنابة ولا بأنس بالاستدلال المتقدم حينئذ، فإن مفهوم الرواية أنه إذا لم يكن في اليد بول أو جنابة فلا بأنس بادخالها الاناء.

وآخرى يطلق ويراد منه المعنى المصدري أي القدرة، وبهذا تكون اضافته إلى البول والجنابة اضافة نشووية ومعناه أن في اليد قدرة ناشئة من بول أو جنابة، وعليه لا يتم الاستدلال المذكور بوجه لأن اليد حينئذ وإن كانت خالية عن البول والجنابة إلا أنها محكومة بالقدرة الناشئة من ملاقة البول أو الجنابة، فصح أن يقال فيها شيء من القدر، وبما أنه لا قرينة على تعين ارادة أحد المعنيين فتصبح الرواية بذلك مجملة ولا يصح الاستدلال بها على التقييد.

هذا كله على أن الرواية غير خالية عن المناقشة في سندها حيث إن في طريقها عبدالله بن المغيرة ولم يظهر أنه البجلي الثقة، فالرواية ساقطة عن الاعتبار. ونظيرها في توهם التقييد رواية علي بن جعفر^(١) إلا أن شذوذها واشتمالها على ما لا يلتزم به الأصحاب، وهو تفصيلها في الحكم بالانفعال وعدمه بين صوري وجدان ماء آخر وعدم وجوده، ينبع عن رفع اليد بها من المطlocات. والتحصل: أن التفصيل في انفعال الماء القليل بين ملاقاة النجسات والمنتجلسات غير وجيه.

تفصيلُ حديث

نعم، يمكن أن نفصل في المقام تفصيلاً آخر - إن لم يتم اجماع على خلافه - وهو التفصيل بين ملاقاة القليل للنجسات والمنتجلسات التي تستند نجاستها إلى ملاقاة عين النجس، وهي التي تعيّر عنها بالمنتجلس بلا واسطة وبين ملاقاة المنتجلسات التي تستند نجاستها إلى ملاقاة منتجلس آخر أعني المنتجلس مع الواسطة، بالالتزام بالانفعال في الأول دون الثاني، إذ لم يتم دليل على انفعال القليل بخلافة المنتجلس مع الواسطة، حتى أنه لا دلالة عليه في رواية أبي بصير المتقدمة بناء على إرادة المعنى الثاني من القدر فيها وذلك لأن القدر لم ير اطلاقه على المنتجلسات غير الملائقة لعين النجس أعني المنتجلس بخلافة منتجلس آخر، فإنه نجس ولكنه ليس بقدر. والذي يمكن أن يستدل به على انفعال القليل بخلافة مطلق المنتجلس ولو كان مع الواسطة أمران:

أحدهما: التعليل الوارد في ذيل بعض الأخبار الواردة في نجاسته سور الكلب، وقد ورد ذلك في روایتين:

(١) وهي ما عن علي بن جعفر (عليه السلام) «عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته ففسحها بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزئه أن يغسل من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): إن وجد ماء غيره فلا يجزئه أن يغسل به وإن لم يوجد غيره أجزاء» المروية في قرب الانساد: ١٨٠ / ٦٦٦.

إحداهما: صحيحة البقياق قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل المرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسبع فلم أترك شيئاً إلّا سألت عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضاً بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»^(١).

وثانيتها: ما عن معاوية بن شريح قال: «سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسبع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه وتوضأ منه قال: قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس»^(٢) وتقريب الاستدلال بهاتين الروايتين أنه (عليه السلام) علل الحكم بعدم جواز التوضؤ والشرب من سؤر الكلب بأنه رجس نجس.

فيعلم من ذلك أن المناط في التنجس وعدم جواز الشرب والتوضوء هو ملاقة الماء للنجس فتتعذر من الكلب الذي هو مورد الرواية إلى غيره من أفراد النجاسات ومن الظاهر أن النجس كما يصح إطلاقه على الأعيان النجسة كذلك يصح إطلاقه على المتنجسات حيث لم يؤخذ في مادة النجس ولا في هيئته ما يخصه بالنجاسة الذاتية بل يعمها والنجاسة العرضية فالمتنجس نجس حقيقة، فإذا لاقاه شيء من القليل فقد لاق نجساً ويحكم عليه بالنجاسة وعدم جواز الشرب والتوضوء منه، فالروايات تدللان على منجسية المتنجسات للقليل سواء أكانت مع الواسطة أم بلا واسطة.

ولكن للمناقشة في الاستدلال بهما مجال واسع أمّا في الرواية الأولى فلأنهما وإن كانت صحيحة سندًا إلّا أن دلالتها ضعيفة، والوجه فيه: أن الرجس إنما يطلق على الأشياء خبيثة الذوات، وهي التي يعبر عنها في الفارسية بـ«بليد» كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمِيَرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رجس من عمل الشّيّطان فاجتنبوه لعنة تفلحون»^(٣) ولا يصح إطلاقه على المتنجسات فهل ترى

(١) (٢) الوسائل ١: ٢٢٦ / أبواب الأسرار ب ١ ح ٦، ٤.

(٣) المائدة ٥: ٩٠

صحّة اطلاقه على عالم هاشمي ورع لتنجس بدنـه. وكيف كان فإن اطلاق الرجس على المتنجس من الأغلاط، وعليه فالرواية مختصة بالأعيان النجسة ولا تعم المتنجسات.

على أن الرواية غير مشتملة على التعليل حتى يتعدى منها إلى غيرها بل هي مختصة بالكلب ولا تعم سائر الأعيان النجسة فما ظنك بالمتنجسات ومن هنا عقبه (عليه السلام) بقوله «اغسله بالتراب أول مرة ثم بماء» فأنه يختص بالكلب وهو ظاهر. ولازم التعدي عن مورد الصحّحة إلى غيره هو الحكم بوجوب التغير في ملأقي سائر الأعيان النجسة أيضاً وهو ضروري الفساد، ومع عدم إمكان التعدي عن موردها إلى سائر الأعيان النجسة كيف يتعدى إلى المتنجسات. وعلى الجملة لو كنا نحن وهذه الصحّحة لما قلنا بانفعال القليل بلاقاة غير الكلب من أعيان النجسات فضلاً عن انفعاله بلاقاة المتنجسات.

وأمّا في الرواية الثانية: فلأنها ضعيفة سندًا بمعاوية بن شريح بل يمكن المناقشة في دلالتها أيضًا، وذلك لأن النجس وإن صحّ إطلاقه على المتنجس على ما أسلفناه آنفًا إلا أنه (عليه السلام) ليس في الرواية بصدق بيان أن النجس منجس وإنما كان بصدق دفع ما توهمه السائل حيث توهم أن الكلب من السباع، وقد دفعه (عليه السلام) بأن الكلب ليس من تلك السباع التي حكم بطهاره سؤرهـا.

الأمر الثاني: صحّيحة زرارـة التي رواها علي بن إبراهيم بطريقـه الصحيح وقد حكـى فيها الإمام (عليه السلام) عن وضوء النبي (صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فدعا بوعاء فيه ماء فأدخل يده فيه بعد أن شرّ ساعده، وقال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة...^(١) فإنـها دلت بفهمـها على أنـ الكـفـ إذا لمـ تكونـ طـاهـرـةـ فلا يـسـوـغـ إـدـخـالـهـ المـاءـ ولا يـصـحـ منهـ الـوضـوءـ، ولا وجـهـ لهـ إـلـاـ انـفعـالـ القـلـيلـ بـالـكـفـ المـتنـجـسـةـ، وبـاطـلـاقـهـ تـعمـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ نـجـسـةـ بـعـينـ النـجـاسـةـ وـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ نـجـسـةـ بـالـمـتنـجـسـ الذـيـ نـعـبـرـ عـنـهـ بـالـمـتنـجـسـ معـ الوـاسـطـةـ.

وهذه الرواية أحسن ما يستدل به في المقام لصحة سندها وتمامية دلالتها على عدم الفرق بين المتنجس بلا واسطة والمتنجس مع الواسطة. ولكن الصحيح أن الرواية بجملة لا يعتمد عليها في اثبات المدعى وذلك لاحتمال أن يكون الوجه في اشتراطه (عليه السلام) طهارة الكف في إدخالها الاناء عدم صحة الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث حتى على القول بطهارته ذلك لأنّ العامة ذهبوا إلى نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، بل والمستعمل في رفع الحدث الأصغر أيضاً عند أبي حنيفة، وقد ذهب إلى أن نجاسته مغاظة^(١) وأمّا عند الإمامية فالماء القليل المستعمل في رفع الحدث مطلقاً محظوم بالطهارة سواء استعمل في الأكبر منه أم في الأصغر. نعم، في جواز رفع الحدث الأكبر ثانياً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر خلاف عندهم فذهب بعضهم إلى جوازه، ومنه آخرون، ويأتي ما هو الصحيح في محله إن شاء الله تعالى. وأمّا الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر وهو الماء المستعمل في الوضوء فلم يقع خلاف بين الأصحاب في طهارته، وفي جواز استعماله في الوضوء ثانياً وثالثاً وهكذا، هذا كله في المستعمل في رفع الحدث.

وأمّا الماء القليل المستعمل في رفع الأخبار أعني به الغسالة فقد وقع الخلاف في طهارته ونجاسته بين الأعلام، إلا أنه لا يجوز استعماله في رفع شيء من حديث الأكبر والأصغر حتى على القول بطهارته، وقد تعرض له الماتن عند تعرّضه لما يعتبر في الماء المستعمل في الوضوء. والماء الموجود في الاناء في مورد الرواية ماء مستعمل في رفع الخبث على تقدير نجاسة الكف فاته ب مجرد إدخالها الاناء يصير الماء مستعملاً في الخبث. فإن صدق هذا العنوان واقعاً غير مشروط بقصد الاستعمال لكافية مجرد وضع المتنجس في الماء في صدق المستعمل عليه كما هو ظاهر، وبهذا تصبح الرواية بجملة لعدم العلم بوجه اشتراطه (عليه السلام) الطهارة في الكف، وأنه مستند إلى أن المتنجس ولو مع الواسطة ينجس القليل، أو أنه مستند إلى عدم كفاية المستعمل في

(١) قد قدمنا نقل أقوالهم في الماء المستعمل في الغسل والوضوء سابقاً ونقلنا ذهاب أبي حنيفة إلى النجاسة المغاظة عن ابن حزم في المجلد ١ من المخلص وإن لم يتعرض له في الفقه على المذاهب الأربع فراجع ص ١٢٦.

حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف^(١)

رفع الخبر في الوضوء وإن كان ظاهراً في نفسه.

فالرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على منجسية المتنجس للقليل مطلقاً، فاذن لا دليل على انفعال القليل بالمتنجس مع الواسطة، فيختص الانفعال بما إذا لاق القليل عين النجس، أو المتنجس بعين النجس والتفصيل بين المتنجس بلا واسطة والمتنجس مع الواسطة متعين، إذ لم يقم اجماع على خلافه كما ادعاه السيد بحر العلوم (قدس سره) فإن تم هذا الاجماع فهو، وإلا فالتفصيل هو المتعين وعلى الأقل لا يسعنا الافتاء بانفعال القليل بعلاقة المتنجس مع الواسطة، والاحتياط مما لا ينبغي تركه.

انفعال القليل بالدم الذي لا يدركه الطرف

(١) هذه هي الجهة الخامسة من الكلام في هذه المسألة، والكلام فيها في انفعال القليل بمقدار من الدم الذي لا يدركه الطرف كانفعاله بالدم الزائد على هذا المقدار وعدم انفعاله به.

وقد ذهب الشيخ الطوسي (قدس سره) إلى عدم انفعاله بالمقدار المذكور من الدم ومستنده في ذلك ما رواه هو (قدس سره) في مبسوطه^(١) واستبصراته^(٢) والكليني في الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إثناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يسبّين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً يبتناً فلا تتوضأ منه...»^(٣) والرواية صحيحة لا إشكال في سندها وإنما الكلام في دلالتها ومفادها وقد احتمل فيها وجوه:

الأول: ما عن شيخنا الأنباري (قدس سره) من حمله الرواية على الشبهة

(١) المبسوط ١: ٧.

(٢) الاستبصرة ١: ٢٣ / ٥٧.

(٣) الكافي ٣: ١٦ / ٧٤ وفي الوسائل ١: ١٥٠ / أبواب الماء المطلق بـ ٨ ح ١.

المصورة وموارد العلم الاجمالي بوقوع قطرة من الدم في شيء، ولا يدرى أنه داخل الاناء أعني الماء أو أنه خارجه، وبما أن أحد طرفي العلم - وهو خارج الاناء - خارج عن محل الابتلاء، فالعلم المذكور كلام علم، ومن هنا حكم (عليه السلام) بعدم نجاسة ماء الاناء^(١).

الثاني: ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) من حمله الرواية على الماء الموجود في الاناء والتفصيل في نجاسته بين ما إذا كان ما وقع فيه من الدم بمقدار يستبين في الماء فيينفعل وما إذا لم يكن بمقدار يستبين فلا ينفع.

الثالث: ما احتمله صاحب الوسائل وقواه شيخنا شيخ الشريعة الاصفهاني (قدس سرهما) في مجده الشريف من حمل الرواية على الشبهات البدوية وأن المراد بالاناء هو نفسه دون مائه ولا الأعم من نفسه ومائه وقد فرض الراوي العلم باصابة قطرة من الدم لنفس الاناء وتنجسه بذلك قطعاً، إلا أنه شك في أنها هل أصابت الماء أيضاً أو أصابت الاناء فحسب، ففضل الإمام (عليه السلام) بين صوري العلم باصابة القطرة لماء الاناء فحكم فيها بالانفعال وجهله باصابتها فحكم بظهوره، فالمراد بالاستبانة هو العلم بوقوع القطرة في الماء، فإذا لم يكن معلوماً فهو مشكوك فيه فليحکم عليه بالطهارة.

وهذا الاحتمال الذي قوّاه شيخنا شيخ الشريعة (قدس سره) هو المتعين بناء على النسخة المطبوعة سابقاً المعروفة بالطبع البهادرى المشتملة على زيادة قوله (عليه السلام) ولم يستتبّن في الماء بعد قوله فأصاب إناءه. فإن تقابل قوله (عليه السلام) ولم يستتبّن في الماء بقوله «أصاب إناءه» يوجب ظهور الاناء في نفس الظرف دون المظروف والماء، ومعناها حينئذٍ أن القطرة أصابت الاناء قطعاً ولكنه يشك في أنها أصابت الماء أيضاً أم لم تصبه، فيرجع في الماء إلى قاعدة الطهارة.

ولكن النسخة مغلوطة قطعاً، والزيادة ليست من الرواية كما في الطبعة الأخيرة من الوسائل، وعليه في الرواية احتمالات ثلاثة أبعدها ما ذكره شيخنا الأنباري

(قدس سره) فيدور الأمر بين الاحتمالين الباقيين أعني ما احتمله الشيخ الطوسي (قدس سره) وما قوّاه شيخنا شيخ الشريعة (طاب ثراه) وحيث لا معين لأحدهما في بين فتصبح الرواية مجملة لا يمكن الاعتداد عليها.

بل يمكن أن يقال: إن ما احتمله شيخنا شيخ الشريعة (قدس سره) هو الأظهر من سابقه، فإن إطلاق الاناء على الماء وإن كان صحيحاً بإحدى العلاقات المسؤولة للتجوز كالمحلية وال محلية، إلا أنه بالنتيجة معنى مجازي للاناء لا مقتضي للمصير إليه بعد إمكان حمله على معناه الحقيقي، فتحمله على ذلك المعنى وهو الظرف كما حمله عليه شيخنا المتقدم، ويلزمه التفصيل بين صورتي العلم بالنحوسة كما في الاناء والجهل بها كما في الماء، فهو شبهة موضوعية بدوية يحكم فيها بالطهارة كما هو واضح، وهذا الاحتمال هو المعين.

وأما ما ربعاً يقال من أن قاعدة الطهارة أو استصحابها كانت أن تكون من الأمور البديهية، ومثلها لا يخفى على مثل علي بن جعفر (عليه السلام) فحمل الرواية على الشبهات الموضوعية بعيد، ولا محيس من حملها على إرادة معنى آخر.

فهو مما لا يصنف إلى فإن قاعدة الطهارة أو استصحابها إنما صارت من الواضحات في زمانهم، حيث إنها مما ثبت بتلك الروايات لا بشيء آخر قبلها، هذا. على أن المورد قد احتفى بما يوجب الظن بالإصابة، ولعله الذي دعا علي بن جعفر إلى السؤال فإنه إذا رعف وأمتنع وأصحاب الدم الاناء، فهو يورث الظن باصابته للماء أيضاً ولمكان هذا الظن سأله (عليه السلام) عن حكمه. وقد وقع نظير ذلك في بعض روایات الاستصحاب أيضاً حيث سأله زراة عن أن الخفقة والخفقتين توجب الوضوء أو لا؟ وأنه إذا حرّك في جنبه شيء وهو لا يعلم... فإن استصحاب الطهارة في الشبهات الموضوعية والحكمة مما لا يكاد يخفى على زراة وأضرابه ولكنـه إنما صار واضحاً بتلك الأخبار، ولعلـ الذي دعا للسؤال عن الشهـتين ملاحظة ما يثير الظن بالمنام في مورد السـوال أعني تحريك شيء في جنبـه وهو لا يعلم، فالاشـكـال مندفع بـجذـافـيرـهـ والـرواـيـةـ إـمـاـ مجـمـلـةـ وإـمـاـ ظـاهـرـةـ فـيـاـ قـدـمـنـاهـ،ـ فـلاـ دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ بـوـجـهـ،ـ وـمـقـتـضـيـ الـاطـلـاقـاتـ وـالـعـوـمـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ انـفـعـالـ القـلـيلـ

سواء كان مجتمعاً أم متفرقاً مع اتصالها بالسوق (١) فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسوق، ولم يكن المجموع كراً إذا لاق النجس واحدة منها تنجرس الجميع، وإن كان بقدر الكر لا ينجس، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقي واحدة منها النجس لم تنجرس، لاتصالها بالبقية.

بالملاقة إنفعاله بعلاقة الدم الذي لا يدركه الطرف أيضاً.

نعم، ان في المقام شيئاً ولعله سرّاد الشيخ الطوسي (قدس سره) وإن كان بعيداً، وهو أن النجس دماً كان أو غيره كالعذرنة إذا لم يطلق عليه عنوانه عند العرف لدقته وصغره، فلا نلتزم في مثله بانفعال القليل إذا لاق مثله، وهذا كما في الكيف والأمكنة التي فيها عذرنة فإن كنسها أو هبوب الرياح إذا أثار منها الغبار، ووقع ذلك الغبار على موضع رطب من البدن كالجبين المعرق أو من غيره، فلا يوجب تنجرس الموضع المذكور مع أن فيه أجزاء دقيقة من العذرنة أو من غيرها من النجاسات.

ولكن هذا لا يحتاج فيه إلى الاستدلال بالرواية فإن المدرك فيه إصراف إطلاقات ما دلّ على نجاسة العذرنة ونحوها عن مثله وعدم دخوله تحتها، لأن المفروض عدم كونه عذرنة لدى العرف لدقته وصغره.

(١) وذلك لأن الاتصال مساوٍ للوحدة، وهي المعيار في عدم إنفعال الماء إذا بلغ قدر كر وإنفعاليه فيما إذا لم يبلغه، فما عن صاحب المعلم (قدس سره) من عدم اعتراض الكر فيما إذا كان متفرقاً، ولو مع اتصالها بالسوق والأنابيب (٢) فيما لم نقف له على وجه محصل، إذ لا مجال لدعوى اصراف الإطلاقات عن مثله، وهذا من الواضح بكأن إلا فيما إذا اختلف سطح الماءين لما أسلفناه من أن العالي منها إذا اندفع بقوة ودفع وتنجرس بشيء لا ينجس سافلها كما عرفت تفصيله.

[٩٩] مسألة ١ : لا فرق في تنفس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً^(١).

التفصيل بين الوارد والمورود

(١) هذه هي الجهة السادسة من الكلام في المقام وتفصيل ذلك أن السيد المرتضى (قدس سره) فصل في انفعال القليل بملاقاة النجس، بين ورود الماء على النجس أو المتنجس فلا ينفع وبين ورودهما عليه فينفع^(١).

وهذا التفصيل مبني على أن أدلة انفعال القليل بملاقاة لا يفهم منها عرفاً إلا سراية النجاسة من الملaci إلى الماء القليل في خصوص ما إذا وردت النجاسة عليه دون ما إذا ورد الماء على النجس، وذلك لأن روايات اشتراط اعتصام الماء ببلوغه كرآ لا تدل على انفعال القليل بكل فرد من أفراد النجاسات والمتنجسات كما مرّ، فضلاً عن أن يكون لها إطلاق أحوالى يقتضي انفعال القليل بملاقاة بأى كيفية كانت . بل لو سلمنا دلالتها على الانفعال بكل فرد فرد من النجاسات والمتنجسات لم يكن لها إطلاق أحوالى كي تدل على نجاسة القليل حالة وروده على النجس.

وأقامت الأخبار الخاصة الدالة على انفعال القليل ب مجرد الملاقاة فهي كلها واردة في موارد ورود النجاسة على الماء، فلا دلالة لها على انفعال القليل فيما إذا ورد الماء على النجس هذا.

ولكن الانصاف أن العرف يستفيد من أدلة انفعال القليل بملاقاة مثل الكلب والعذرة وغيرها من النجسات، أن الحكم بالنجاسة والانفعال مستند إلى ملاقاة النجس للماء، بلا خصوصية في ذلك لوروده على النجس أو لورود النجس عليه، فلا خصوصية للورود بحسب المفاهيم العرفية في التنجيس، لأنه يرى الانفعال معلولاً للملاقاة خاصة، كما هو الحال فيما إذا كان ملaci النجس غير الماء كالثوب واليد ونحوها، فإنه إذا دلّ دليلاً على أن الدم إذا لاق ثوباً ينجس الثوب مثلاً فالعرف لا يفهم منه إلا أن ملاقاة الدم للثوب هي العلة في تنجسيه، فهل ترى من نفسك أن

العرف يستفيد من مثله خصوصية لورود الدم على الثوب.

ويؤيد ما ذكرناه اعتراف السيد المرتضي (قدس سره) بوجود المقتضي لنجس الماء في كلتا الصورتين، إلا أنه تثبت بابداء المانع من تنجسه فيما إذا كان الماء وارداً على النجس، بتقرير أن الماء القليل لو كان منفعلاً بـ ملائكة النجس مطلقاً لما أمكننا تطهير شيء من النجسات به، وهذا باطل بالضرورة.

والجواب عنه ما أشرنا إليه سابقاً من أن الالتزام بالشخص، أو دعوى حصول الطهارة به حينئذ وإن اتصف الماء بالنجاسة في نفسه، يدفع المذور برمهة.

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ويستأنس له بجملة من الروايات:

منها: ما قدمناه من صحيحة البقباق^(١) حيث علل فيها الإمام (عليه السلام) نجاسة سور الكلب بأنه رجس نجس، دفعاً لما تخيله السائل من أنه من السباع، فلو كان لورود النجاسة خصوصية في الانفعال لذكره الإمام (عليه السلام) لأنّه في مقام البيان.

ومنها: تعليله (عليه السلام) في رواية الأحول^(٢) طهارة ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر بعد قوله (عليه السلام): «أو تدري لم صار لا بأس به» ولم يعللها بورود الماء على النجس، فلو كان بين الوارد والمورود فرق لكان التعليل بما هو العلة منها أولى. هذا كله مع وجود الاطلاق في بعض الروايات، وفي ذلك كفاية فقد دلت رواية أبي بصير^(٣) على نجاسة الماء الملaci لما يبلّ ميلاً من الخمر من غير تفصيل بين ورود الخمر على الماء وعكسه.

التفصيل بين استقرار النجس وعدمه

الجهة السابعة: فيها ذهب إلى بعض المحققين من المتأخرین من التفصیل في انفعال القليل بين صورتي ملائكة الماء شيء من النجسات والنجسات واستقراره معه

(١) الوسائل ١ : ٢٢٦ / أبواب الأسرار ب ١ ح ٤.

(٢) الوسائل ١ : ٢٢٢ / أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣ : ٤٧٠ / أبواب النجسات ب ٣٨ ح ٦.

وملاقاته لأحدهما وعدم استقراره معها، كما إذا وقعت قطرة ماء على أرض نجسة فطفرت عنها إلى مكان آخر بلا فصل فاللزم بعدم افعال القليل في صورة عدم استقراره مع النجس.

واستدلّ عليه برواية عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أغتنسل في مغتنسل بيال فيه ويعتنسل من الجنابة، فيقع في الاناء ما ينزو من الأرض؟ فقال: لا يأس به»^(١). فاتّها دلت على أن الماء الذي لاق أرضاً متنجسة أو النجس الموجود فيها ولم يستقر معه بل انفصل عنه مجرد الاتصال، لا ينفعه ملاقاتها حيث إن ظاهرها أن ما ينزو إنما ينزو من الأرض النجسة التي يغتنسل فيها وهو المكان الذي يبال فيه ويعتنسل فيه من الجنابة، دلالتها على هذا ظاهرة.

وقد تحمل الرواية على أن السؤال فيها عن حكم الملaci لاطراف العلم الاجمالي فإن البول والغسالة إنما وقعا على قطعة من الأرض لا على جميعها ولا يدرى أن ما نزى على إثنائه هل نزى من القطعة النجسة أو من القطعة الظاهرة من الأرض، وعلىه فدلول الرواية أجنبى عن محل الكلام بل إنها تدل على أن الماء الملaci لأحد طرفي العلم الاجمالي غير محكوم بالنجاسة.

ولكن هذا الحمل بعيد غايته، فإن ظاهر الرواية أن النزو إنما هو من المكان النجس، لأنه يشك في أنه نزى من النجس أو الظاهر فإن إرادته تتوقف على مؤونته زائدة وإضافة أنه نزى من مكان لا يعلم أنه نجس أو ظاهر، وإطلاق السؤال والجواب وعدم اشتتمالها على الزيادة المذكورة يدفع هذا الاحتمال. وكيف كان فالممناقشة في دلالة الرواية مما لا وجه له. وإنما الاشكال كله في سندها لأنها ضعيفة بمعنى بن محمد^(٢) لعدم ثبوت وثاقته، فالاستدلال بها على التفصيل المذكور غير تام. وربما

(١) الوسائل ١ : ٢١٣ / أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٧.

(٢) هكذا أفاده مدّ ظلّه ولكنه عدل عن ذلك أخيراً وبنى على أن الرجل موثق لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات، ولا يدّفع في ذلك ما ذكره النجاشي [٤١٨ / ١١١٧] في ترجمته من أنه مضطرب الحديث والمذهب لأن معنى الاضطراب في الحديث أن روایاته مختلفة فنها ما لا يمكن الأخذ بمدلوله ومنها ما لا مانع من الاعتقاد عليه، لأن اضطرابه في نقله وحكايته. إذن لا ينافي الاضطراب في الحديث وثاقته ولا يعارض به توثيق ابن قولويه.

[١٠٠] مسألة ٢: الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعربي وبالمساحة ثلاثة وأربعون (*) شبراً إلا ثمن شبر، فبالملي الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً^(١).

[١٠١] مسألة ٣: الكر بحقيقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة (**).

[١٠٢] مسألة ٤: إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال، يجري عليه حكم القليل.

يستدل بها على عدم منجسية المنتجس مطلقاً، ولعلنا نتعرض لها عند التكلّم على منجسية المنتجس إن شاء الله تعالى.

تحديد الكر بالوزن

(١) لا خلاف بين أصحابنا في أن الماء البالغ قدر كر لا يتجس بلاقة شيء من التجassات والمنتجssات ما دام لم يطرأ عليه التغيير في أحد أو صافه الثلاثة كما عرفت أحکامه مفصلاً، وإنما الكلام في تحديد الكر وقد حدّد في الروايات بنحوين بالوزن وبالمساحة.

فأمّا بحسب الوزن: فقد حدّدته الرواية^(١) الصحيحة إلى ابن أبي عمير والمرسلة بعده بألف ومائتي رطل، وفي صحيحه^(٢) محمد بن مسلم أن الكر ستةائة رطل، وذهب المشهور إلى تحديده بالوزن بألف ومائتي رطل عراقي، وعن السيد المرتضى^(٣)

(*) على الأحوط، والأظهر أنه سبعة وعشرون شبراً.

(**) وبالكيلوارات ثلاثة وسبعين وسبعين كيلو تقريباً.

(١) الوسائل ١ : ١٦٧ / أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ١٦٨ / أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٣.

(٣) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة ٣ : ٢٢.

والصدق في الفقيه^(١) تحدده بألف وثمانمائة رطل بالعربي بحمل الرطل في روایة ابن أبي عمر على الرطل المدني فانه يوازي بالرطل العراقي رطلًا ونصف رطل فيكون الألف ومائتا رطل بالأرطال المدنية أفالاً وثمانمائة رطل بالعربي.

والكلام في المقام يقع تارة على مسلك المشهور من معاملتهم مع مراسيل ابن أبي عمير معاملة المسانيد لأنّه لا يروي إلا عن ثقة، فاعتاده على رواية أحد ونقلها عنه توثيق لذلك الرواية وهو لا يحصر عن توثيق مثل الكشي والنجاشي من أرباب الرجال، وأخرى على مسلك غير المشهور كما هو المنصور من عدم الاعتماد على المراسيل مطلقاً - كان مرسلها ابن أبي عمير أو غيره - لا لأجل أن توثيقه ينفلت الرواية عن أحد يحصر عن توثيق أرباب الرجال، بل لأجل العلم الخارجي بأنه قد روى عن غير الثقة أيضاً ولو من باب الاشتباه والخطأ في الاعتقاد، وهذا مما نعلم به جزماً. وإنْ يحتمل أن يكون البعض في قوله عن بعض أصحابنا، هو البعض غير الموثق الذي روى عنه ابن أبي عمير في موضع آخر مسندأ، ومع الشبهة في المصداق لا يبقى مجال للاعتقاد على مراسيله.

فاما على مسلك المعروف فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من حمل الأرطال في الروايات على الأرطال العراقية وتحديد الكر بألف ومائتي رطل بالعربي، دون ما ذهب إليه السيد والصدوقان من تحديدهم الكر بألف وثمانمائة رطل بالعربي بحمل ألف ومائتي رطل في الروايات على الأرطال المدنية، والوجه في ذلك هو أن ما ذهبوا إليه في المقام هو الذي يقتضيه الجمع بين مرسلة ابن أبي عمير وصحيفة محمد بن مسلم، وهذا لا لما قالوا من أن الجمع بين الروايات منها أمكن أولى من طرحها، أو أن الأخذ بأحد احتمالاتها وتعتبره أولى من طرحها بأجمعها للإجمال كما عن جملة من الأصحاب، لما قلنا في محله من أن هذه القاعدة لا ترجع إلى أساس صحيح وأن العبرة بظهور الرواية لا بالجمع بين الروايات. بل الوجه فيها ذكرناه أن كل واحدة من المرسلة والصححة قرينة لتعيين المراد من الآخر.

بيان ذلك: أن الرطل بكسر الراء وفتحه لغة يعني: الوزن رطله، كذا أي وزنه بكلدا، ثم جعل إسماً لمكيال معين يقال به طريقاً إلى وزن خاص، كما هو الحال في زماننا هذا في كيل المقص حيث إنه موزون ولكنهم يكيلونه بمكيال خاص يجعله طريقاً إلى وزن معين تسهيلاً لأمرهم وكذا في اللبن على ما نشاهده في النجف فعلاً. وكيف كان فهذا المكيال الخاص كامل في زماننا هذا له معان، فكما أن المنيطلق على الشاهي تارة وعلى التبريزي أخرى وعلى الاستامبولي ثالثة وعلى العراقي رابعة، كذلك الرطل في زمانهم (عليهم السلام) كان يطلق على العراقي مرة وهو ألف وثلاثمائة درهم، وأخرى على المدني وهو ألف وتسعمائة وخمسون درهماً، وثالثة على المكي وهو ضعف العراقي أعني ألفين وستمائة درهم. وقد استعمل في كل من هذه المعاني في الأخبار على ما يستفاد من بعض الروايات. وعليه فهو محمل مردود في الروايتين بين محتملات ثلاثة، ولا وجه لحمله على المكي في صحيحه محمد بن مسلم بدعوى أنه من أهل الطائف والإمام (عليه السلام) تكلم بلغة السامع، إذ لا عبرة بعرف السامع في المحاورات والمتكلّم إنما يلقي كلامه بلغته وحسب اصطلاحه، ولا سيما إذا لم يكن مسبوقاً بالسؤال وهم (عليهم السلام) كانوا يتتكلّمون بلغة المدينة. هذا على أن محمد بن مسلم على ما ذكره بعض آخر كوفي قد سكن بها، وكيف كان فالرطل في الروايتين محمل في نفسه إلا أن كل واحدة منها معينة لما أريد منه في الأخرى، حيث إن لكل منها دلالتين إيجابية وسلبية، وهي مجملة بالإضافة إلى إحدى الدلالتين وصريحة بالإضافة إلى الأخرى وصراحة كل منها ترفع الاجمال عن الأخرى وتكون مبنية لها لا محالة.

فصحيحه محمد بن مسلم لها دلالة على عقد إيجابي، وهو أن الكر ستمائة رطل وعلى عقد سلبي وهو عدم كون الكر زائداً على ذلك المقدار وهي بالإضافة إلى عقدها السلبي ناقصة لصراحتها في عدم زيادة الكر عن ستمائة رطل ولو بأكثر محتملاته الذي هو الرطل المكي، فهو لا يزيد على ألف ومائتي رطل بالأرباط العراقية، إلا أنها بالنسبة إلى عقدها الإيجابي مجملة إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد، هذا حال الصحيحه. وأمّا المرسلة فلها أيضاً عقدان إيجابي وهو أن الكر ألف ومائتا رطل وسلبي وهو

عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار، وهي صريحة في عقدها السلي لدلالتها على أن الكر ليس بأقل من ألف ومائتي رطل قطعاً ولو بأقل محتملاته الذي هو الرطل العراقي، ومحملة بالإضافة إلى عقدها الإيجابي لاجمال المراد من الرطل، ولم يظهر أنه بمعنى العراقي أو المدني أو المكي. وحيث إن الصححة صريحة في عقدها السلي لدلالتها على عدم زيادة الكر على ألف ومائتي رطل بالعربي، فتكون مبنية لاجمال المرسلة في عقدها الإيجابي، وتدل على أن الرطل في المرسلة ليس بمعنى المدني أو المكي، وإنما لزداد الكر عن ستة رطل حتى بناء على إرادة المكي منه، لوضوح أن ألفاً ومائتي رطل مدنتياً كان أم مكياً يزيد عن ستة رطل ولو كان مكياً.

فهذا يدلنا على أن المراد من ألف ومائتي رطل في المرسلة هو الأرطال العراقية لئلا يزيد الكر عن ستة رطل كما هو صريح الصحيح، بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى في بعض^(١) الأخبار من دون تقييده بشيء ولما سئل عمّا قصده بين (عليه السلام) أن مراده منه هو الرطل العراقي. بل ربما يظهر منها أن الشاعر في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من دون أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه.

كما أن المرسلة لما كانت صريحة في عدم كون الكر أقل من ألف ومائتي رطل على جميع محتملاته كانت مبنية لاجمال الصححة في عقدها الإيجابي وبياناً على أن المراد بالرطل فيها خصوص الأرطال الملكية، إذ لو حملناه على المدني أو العراقي لنقص الكر عن ألف ومائتي رطل بالأرطال العراقية وهذا من الوضوح بمكان، وبالجملة أن النص من كل منها يفسّر الاجمال من الآخرى وهذا جمع عرفي مقدم على الطرح بالضرورة. على أن محمد بن مسلم على ما ذكره بعضهم طائفى، ولعله (عليه السلام) تكلّم بعرفه واصطلاحه.

فاذهب إليه المشهور في تحديد الكر بالوزن هو الحق الصراح بناء على المسلك المعروف من معاملة الصححة مع مراasil مثل ابن أبي عمر دون ما اختاره السيد والصدوقان (قدس سرهما).

وأمّا بناء على مسلك غير المشهور كما هو الصحيح عندنا من عدم الاعتماد على

(١) الوسائل ١ : ٢٠٣ / أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ٢

المراسيل مطلقاً، فال الصحيح أيضاً ما ذهب إليه المشهور بيان ذلك: أن المرسلة ساقطة عن الاعتبار على الفرض فلا رواية في البين غير الصحيحة المتقدمة الدالة على تحديد الكر بستمائة رطل، وقد مرّ أن للرطل إطلاقات فهو في نفسه من المجملات، ولكننا ندعّي أن الصحيحة دالة على مسلك المشهور والرطل فيها محمول على المكي فيكون الكر ألفاً ومائتي رطل بالعراقي. وإثبات هذا المدعى من وجوه:

الأول: أن الرطل فيها لو حمل على غير المكي لكان الصريحة على خلاف الاجماع القطعي من الشيعة فلابد من طرحها، فأنه لا قائل من الأصحاب بأن الكر ستمائة رطل بالأرطال العراقية أو المدنية. نعم، نسب إلى الرواندي (قدس سره) تحديد الكر بما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصف^(١)، ولو صحت النسبة فهو أقل من ستمائة رطل بكثير.

الثاني: أن الأخبار الواردة في تحديد الكر بالمساحة تدل على أن الكر لا يقل عن سبعة وعشرين شبراً لأنه أقل التقديرات الواردة في الأخبار كستة وثلاثين وثلاثة وأربعين إلّا ثمن شبر، وهو لا يوافق ستمائة رطل غير مكي حيث إنّا وزنه غير مرّة ووجدنا سبعة وعشرين شبراً مطابقاً لألف ومائتي رطل عراقي المعادلة لستمائة رطل مكي.

ويؤيد ما ذكرناه صريحة علي بن جعفر^(٢) الدالة على أن الماء البالغ ألف رطل لا يجوز الوضوء به ولا شربه إذا وقع فيه بول، فانا لو حملنا الرطل في الصريحة على غير المكي لكان مقدار ألف رطل كراً عاصماً وهو خلاف ما نطق به الرواية المتقدمة.

الثالث: أنا بيّنا في الأصول أن الخصص المنفصل إذا كان بجملة دورانه بين الأقل والأكثر لا يسري إجماله إلى العام بل لا بد من تحصيص العام بالمقدار المتيقن منه، ويرجع إلى عمومه في المقدار المشكوك فيه^(٣)، ومقامنا هذا من هذا القبيل لا يجمال كلمة الرطل في الصريحة لدورانه بين الأقل والأكثر، العام دلّنا على أن الماء إذا لاق

(١) المختلف ١ : ٢٢ .

(٢) الوسائل ١ : ١٥٦ / أبواب الماء المطلق بـ ٨ ح ١٦ .

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٢٤٥ .

نجسًا ينجزس كما هو مقتضى الأخبار الخاصة المتقدمة من غير تقييد الماء بالقليل، وقد علمنا بتخصيص ذلك العام بالذكر وهو محمل والمقدار المتيقن منه ألف ومائتا رطل عراقي وهو مساوٍ لستمائة رطل مكي ونلتزم فيه بعدم الانفعال، وأمامًا فيما لم يبلغ هذا المقدار فهو مشكوك الخروج لاجمال المخصوص على الفرض، فلا بد فيه من الرجوع إلى مقتضى العام أعني انفعال مطلق الماء بعلاقة النجس.

وإن شئت توضيح ما ذكرناه قلنا إن الأخبار الواردة في الماء على طائف:

فهنّا: ما جعل الاعتبار في انفعال الماء بالتغيير وأنه لا ينفع بعلاقة شيء من المنجسات ما دام لم يطأ عليه تغيير، وهذا كما في صحيح حriz «كُلَّمَا غُلِبَ الماء عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَأَ مِنَ الْمَاءِ وَشَرَبَ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَأُ مِنْهُ وَلَا تَشَرِبُ»^(١) ودلالتها على حصر العلة للانفعال في التغيير ظاهرة.

ومنها: ما دلّ على أن الماء ينفع بعلاقة النجس وإن لم يحصل فيه تغيير لأن مفروض هذه الطائفة هو الماء الذي لا تغير فيه في شيء، وهذا كصحيحة شهاب بن عبد ربيه قال: «أتيت أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله فابتداًني فقال: إن شئت فاسألي يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك قال: جئت تسألي عن الجنب يسمون فيغمز (فيغمز) يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: نعم قال: إذا لم يكن أصحاب يده شيء فلا بأس»...^(٢) حيث دللت على انفعال الماء بإصابة اليدين المنتجس.

وموثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال بعد قوله سئل عما تشرب منه الحمام، وعن ماء شرب منه باز، أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا توضأ منه ولا تشرب^(٣) وقد دللت على انفعال الماء بإصابة منقار الطيور إذا كان فيه

(١) الوسائل ١ : ١٣٧ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٦٦ / أبواب الجنابة ب ٤٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ١ : ٢٣٠ / أبواب الأسّار ب ٤ ح ٢.

دم كما دلت على انفعاله باصابة منقار الدجاجة الذي فيه قذر بناء على رواية الشيخ حيث زاد على الموثقة «وسائل عن ماء شربت منه الدجاجة قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب...» إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبع في تضاعيف الأبواب ومن البديهي أن إصابة هذه الأشياء للماء لا توجب تغيراً فيه وهو ظاهر. والنسبة بين هاتين الطائفتين هي التباين لدلالة إدحاهما على أن المدار في الانفعال على التغيير فحسب، وثانيتها دلت على أن المناط فيه هو ملاقة النجس دون غيرها إذ لا يتصور في مواردتها التغيير بوجه فهما متعارضتان.

ثم إن هناك طائفتين آخرتين مخصصتين للطائفة الثانية إدحاهما غير مجملة وثانيتها مجملة.

أما ما لا إجمال فيه فهو صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع^(١) المخصصة للطائفة الثانية بما لا مادة له، وأن ما له مادة لا ينفعل بالملaqueة وإنما ينفعل بالتغيير، ومنها يظهر أن المراد بالماء في تلك الطائفة هو الماء الذي لا مادة له، وهو كما ترى مما لا إجمال فيه. فإذا خصصنا الطائفة الثانية بتلك الصريحة إنقلبت النسبة بين الطائفتين المتعارضتين من التباين إلى العموم المطلق لدلالة أولاهما على حصر الانفعال في التغيير مطلقاً كان للماء مادة أم لم يكن ودللت ثانيتها على حصره في الملاقة في خصوص ما لا مادة له وهي أخص مطلقاً من الأولى فيخصوصها وتدل على أن الماء الذي لا مادة له ينفعل بالملaqueة.

وأما المخصص الجمل فهو الروايات الواردة في الكر لدلالتها على عدم انفعال الكر بالملaqueة ولكنها مجملة فإن للكر إطلاقات كما تقدم. وبما أن إجمال المخصص المنفصل لا يسري إلى العام فنخصصه بالمقدار المتيقن من الكر وهو ألف ومائتا رطل عراقي وأما ما ينقص عن هذا المقدار فلا محالة يبقى تحت العموم المقتضي لأنفعال ما لا مادة له بالملaqueة.

(١) الوسائل ١ : ١٤١ / أبواب الماء المطلق بـ ٣ ح ١٢، وص ١٧٢ / أبواب الماء المطلق بـ ٦ ح ١٤.

تحديد الكثرة بالمساحة

وأما تحديده بالمساحة فقد اختلفت فيه الأقوال فمن الأصحاب من حدد بهما يبلغ مائة شبر، وحكي ذلك عن ابن الجنيد^(١).

ومنهم من ذهب إلى تحديده بما يبلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وثالث اعتبر بلوغ مكعب الماء ستة وثلاثين شبراً، وهو الذي ذهب إليه المحقق^(٢) وصاحب المدارك (قدس سرهما)^(٣).

ورابع اكتفى ببلوغ المكعب سبعة وعشرين شبراً، وهذا هو المعروف بقول القميين^(٤) وقد اختاره العلامة^(٥) والشهيد^(٦) والحقوق الثانيان^(٧) والحقوق الأردني^(٨) ونسب إلى البهائى أيضاً^(٩)، وهو الأقوى من أقوال المسألة.

وهناك قول خامس وهو الذي نسب إلى الرواوندي (قدس سره) من اعتبار بلوغ مجموع أبعاد الماء عشرة أشبار ونصف^(١٠). هذه هي أقوال المسألة^(١١).

(١) المختلف ١ : ٢١.

(٢) المعتبر ١ : ٤٦.

(٣) المدارك ١ : ٥١.

(٤) المختلف ١ : ٢١.

(٥) المختلف ١ : ٢٢.

(٦) الروض : ١٤٠ سطر ١٨.

(٧) حكاية في الحدائق ١ : ٢٢١.

(٨) جمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٦٠.

(٩) حبل المتن ١ : ١٠٨.

(١٠) المختلف ١ : ٢٢.

(١١) ويظهر من السيد إسماعيل الطبرسي شارح نجاة العباد أن هناك قولًا سادساً: وهو بلوغ مكعب الماء ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان ونصف ثمن حيث نسبه إلى الجلدي والوحيد البهائى (قدس سرهما) أخذًا برواية حسن بن صالح الثوري بحملها على المدور، بتقرير أن

أما ما حكى عن ابن الجنيد فهو مما لا ينبغي أن يصفع إلى إله إذ لم نجد ما يكن أن يستند إليه في ذلك ولو رواية ضعيفة، وكم له (قدس سره) من الفتيا الشبيهة بآراء العامة، ولعل الروايات الواردة من طرقنا لم تصل إليه.

كما أن ما نسب إلى الرواندي قول ضعيف مطروح لا قائل به سواه بل هو غلط قطعاً، لأن بلوغ مجموع الأبعاد إلى عشرة ونصف قد ينطبق على مسلك المشهور كما إذا كان كل واحد من الأبعاد الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف، فإن مجموعها عشرة ونصف ومكثّرها ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثمن شبر، وهو في هذه الصورة كلام صحيح، وقد لا ينطبق عليه ولا على غيره من الأقوال كما إذا فرضنا طول الماء تسعه أشبار وعرضه شبراً واحداً وعمقه نصف شبر، فإن مجموعها عشرة أشبار ونصف، إلا أنه بمقدار تسع ما هو المعتبر عند المشهور تقريباً لأن مكثّره حينئذ أربعة أشبار ونصف بل لو فرضنا طول الماء عشرة أشبار، وكلاً من عرضه وعمقه ربع شبر لبلغ مجموعها عشرة أشبار ونصف، ومكثّرها نصف شبر وثمان شبر، إلا أن هذه المقادير مما لم يقل أحد باعتقاده، فما ذهب إليه الرواندي غلط جزماً. فيبقى من الأقوال ما ذهب إليه القميون وقول المشهور وما ذهب إليه الحق وصاحب المدارك (قدس سره).

→ القطر فيها ثلاثة ونصف فيكون المحيط أحد عشر شبراً فإن نسبة القطر إلى المحيط نسبة السبعة إلى اثنين وعشرين، فنصف القطر شبر وثلاثة أرباعه، ونصف المحيط خمسة أشبار ونصف فإذا ضربنا أحدهما في الآخر كان الحاصل تسعه أشبار ونصف ثمن، وإذا ضربنا ذلك الحاصل في ثلاثة ونصف صار المتصحّل ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثواب ونصف ثمن تحقيقاً.

إلا أن المصحّح به في حواشي المدارك للوحيد البهبهاني (قدس سره) أنه لا قائل بهذا الوجه بخصوصه فهذا يدلنا على أنه احتلال احتمله المجلسي والوحيد (قدس سرهما) في الرواية فلا ينبغي عده من الأقوال، مع أن الرواية ضعيفة لأن الرجل زيدي بترى لم يوثق في الرجال بل عن التهذيب أنه مترونك العمل بما يختص بروايتها. إذن يشكل الاعتقاد على روايته مضافاً إلى ما أورده الشيخ في استبيانه على دلالتها من المناقشة باحتلال أن يكون المراد بالركي فيها هو المصنوع الذي كان يعمل في الطرق والشوارع لأن يجتمع فيها ماء المطر ويتنفس بها المارة ولم يعلم أن المصنوع مدورة لأن من الجائز أن يكون بعضها أو الكثير منها مربعاً ولا سيما في الصانع البناء التي يعمل على شكل الحياض المتعارفة في البيوت.

والصحيح من هذه الأقوال هو قول القميين أعني ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً، والدليل على ذلك صحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الماء الذي لا ينجزه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته^(١). والاستدلال بها يتوقف على تقديم أمور:

الأول: أن المراد بالسعة فيها ليس هو الطول والعرض بل ما يسعه سطح ذلك الشيء على ما يتفاهم منه عرفاً.

الثاني: أن كل ذراع من أي شخص عادي شبران متعارفان على ما جربناه غير مرة ووجданناه بوجданنا، وبهذا المعنى أيضاً أطلق الذراع في الأخبار الواردة في المواقف^(٢). فما ادعاه المحقق الهمداني (قدس سره) من أن الذراع أكثر من شبرين^(٣) مخالف لما نجده بوجданنا، فإنه يشهد على أن الذراع شبران، ولعله (قدس سره) وجد ذلك من ذراع نفسه وادعى عليه الوجدان، وعلى هذا فمعنى الرواية أن الكرا عبارة عن أربعة أشبار عمقه وثلاثة أشبار سعته.

الثالث: أن ظاهر قوله (عليه السلام) ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته هو أن مفروض كلامه (عليه السلام) هو المدور، حيث فرض أن سعته ذراع وشبر مطلقاً أي من جميع الجوانب والأطراف، وكون السعة بمقدار معين من جميع النواحي والأطراف لا يتصور إلا في الدائرة، لأنها التي تكون نسبة أحد أطرافها إلى الآخر بمقدار معين مطلقاً لا تزيد عنه ولا تنقص، وهذا بخلاف سائر الأشكال من المربع والمستطيل وغيرها حتى في متساوي الأضلاع، فإن نسبة أحد أطرافها إلى الآخر لا تكون بمقدار معين في جميعها، إذ بعد المفروض بين زاويتين من المربع وأمثاله أزيد من بعد الكائن بين نفس الضلعين من أضلاعه، وعلى الجملة أن ما تكون نسبة أحد جوانبه إلى

(١) الوسائل ١ : ١٦٥ / أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ١.

(٢) وقد روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس وقت العصر ذراعان...» المرويّة في الوسائل ٤ : ١٤١ / أبواب المواقف ب ٨ ح ٣.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٩٣ السطر ١٩.

الآخر بقدر معين في جميع أطرافه ليس إلا الدائرة. على أن مقتضى طبع الماء هو ذلك، وإنما يتشكل بسائر الأشكال بكسر قاسر كوضعه في الأواني المختلفة أشكالها. وبعبارة أخرى: أن ظاهر الرواية أن ما يحويه خط واحد ولا يختلف مقدار البعد بين طرفين من أطرافه أبداً لا بد أن يبلغ الماء في مثله ذراعين في عمقه وذراع وشبر سعنه، وهذا لا ينطبق على غير الدائرة فإن البيضي وإن كان بخط واحد أيضاً إلا أن البعد فيه يختلف باختلاف أطرافه والمربع والمستطيل وغيرها مما يحويه أكثر من خط واحد، وبهذا كلّه يتعمّن أن يكون مفروض كلامه (عليه السلام) هو المدور لا غيره. فإذا عرفت هذه الأمور وعرفت أن مفروض كلامه (عليه السلام) هو المدور وقد فرضنا أن عمقه أربعة أشبار وسعته ثلاثة أشبار، فلا بد في تحصيل مساحته من مراجعة ما هو الطريق المتعارف عند أوساط الناس في كشف مساحة الدائرة.

وقد جرت طريقتهم خلافاً عن سلف - كما في البنائيين وغيرهم - على تحصيل مساحة الدائرة بضرب نصف القطر في نصف المحيط، وقطر الدائرة في المقام ثلاثة أشبار فنصفه واحد ونصف، وأما المحيط فقد ذكروا أن نسبة قطر الدائرة إلى محيطها مما لم يظهر على وجه دقيق ونسبة إلى بعض الدراويس أنه قال: يا من لا يعلم نسبة القطر إلى المحيط إلا هو. إلا أنهم على وجه التقرير والتسامح ذكروا أن نسبة القطر إلى المحيط نسبة السبعة إلى إثنين وعشرين. ثم إنهم لما رأوا صعوبة فهم هذا البيان على أوساط الناس فعبروا عنه بيان آخر، وقالوا إن المحيط ثلاثة أضعاف القطر. وهذا وإن كان ينقص عن نسبة السبعة إلى إثنين وعشرين بقليل إلا أن المساحة بهذا المقدار لا بد منها كما نشير إليه عن قريب.

فعل هذه القاعدة يبلغ محيط الدائرة في المقام تسعة أشبار، لأن قطرها ثلاثة أشبار، ونصف المحيط أربعة أشبار ونصف، ونصف القطر شبر ونصف، فيضرب أحدهما في الآخر فيكون الحاصل سبعة أشبار إلا ربع شبر، وإذا ضرب الحاصل من ذلك في العمق وهو أربعة أشبار يبلغ الحاصل سبعة وعشرين شبراً بلا زيادة ولا نقصان إلا في مقدار يسير كما عرفت، وهو مما لا محيد من المساحة فيه، لأن النسبة بين القطر والمحيط مما لم تظهر حقيقتها لمهرة الفن والمهندسة فكيف يعرفها العوام غير

المطلعين من الهندسة بشيء إلا بهذا الوجه المسامحي التقربي. وهذه الزيادة نظير الزيادة والنقيضة الحالتين من اختلاف أشبار الأشخاص، فائتها لا تتفق غالباً ولكنها لا بدّ من التساع فيها، ولعلنا نتعرض إلى ذلك عند بيان اختلاف أوزان المياه خفة وثقلاً إن شاء الله.

ثم لو أتيت عن صراحة الصحيحة في تحديد الكر بسبعة وعشرين شبراً فصحيحه إسماعيل بن جابر الثانية صريحة الدلالة على المدعى وهو ما رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الماء الذي لا ينبع منه شيء؟ فقال كر قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^(١). والوجه في صراحتها أنها وإن لم تشتمل على ذكر شيء من الطول والعرض والعمق إلا أن السائل كغيره يعلم أن الماء من الأجسام وكل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثة لا محالة ولا معنى لكونه ذا بعدين من غير أن يشتمل على البعد الثالث، فإذا قيل ثلاثة في ثلاثة مع عدم ذكر البعد الثالث علم أنه أيضاً ثلاثة كما يظهر هذا براجعة أمثال هذه الاستعمالات عند الصرف. فاتهم يكتفون بذكر مقدار بعدين من أبعاد الجسم إذا كانت أبعاده الثلاثة متساوية فترأه يقولون خمسة أو أربعة في أربعة إذا كان ثالثها أيضاً بهذا المقدار. وعليه إذا ضربنا الثلاثة في الثلاثة فتبلغ تسعة، فإذا ضربناها في ثلاثة فتبلغ سبعة وعشرين شبراً.

ويؤيد ما ذكرناه أننا وزنا الكر ثلاث مرات ووجدناه موافقاً لسبعة وعشرين فالوزن مطابق للمساحة التي اخترناها، هذا كلّه في الاستدلال على القول المختار ويقع الكلام بعد ذلك في معارضاته وما أورد عليه من المناقشات.

فرعاً يناقش في سند الصحيحة الأخيرة بأنها قد نقلت في موضع من التهذيب عن عبدالله بن سنان^(٢)، وكذا في الاستبصار على ما حكى عنه^(٣) وفي موضع آخر من

(١) الوسائل ١ : ١٥٩ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧.

(٢) التهذيب ١ : ١٤١ / ١١٥.

(٣) الاستبصار ١ : ١٠ / ١٣.

التهذيب عن محمد بن سنان^(١)، وفي الكافي عن ابن سنان^(٢) فالرواية مرددة النقل عن محمد بن سنان أو عن عبدالله بن سنان وحيث لا يعتمد على روایة محمد بن سنان لضعفه وعدم ثاقته، فالرواية لا تكون موثقة ومورداً للاعتاد.

ويدفعه: أن الحديث الكاشاني (قدس سره) قد صرّح في أول كتابه الوافي بان ابن سنان قد يطلق على محمد بن سنان^(٣)، وظاهره أن ابن سنان إذا ذكر مطلقاً فالمراد منه عبدالله بن سنان إلا أنه في بعض الموارد يطلق على محمد بن سنان أيضاً، وذكر أنه لأجل ذلك لا يطلق هو (قدس سره) ابن سنان على عبدالله بن سنان إلا مع التقييد لئلا يقع الاشتباہ في فهم المراد من اللفظ، وهذه شهادة من الحديث المزبور على أن المراد من ابن سنان منها أطلق هو عبدالله بن سنان، بل قد أسندها نفس الشيخ في استبصاره، وموضع من التهذيب إلى عبدالله بن سنان. فالمتعین حينئذٍ حمل ابن سنان على عبدالله بن سنان، وأماماً ما في موضع آخر من التهذيب من إسنادها إلى محمد بن سنان فهو محمول على اشتباہ الكتاب أو على سهو القلم، فإن التهذيب كثير الأغلاط والاشتباه. أو يحمل على أنها رواية أخرى مستقلة غير ما نقله عبدالله بن سنان فهناك رواياتان^(٤).

(١) التهذيب ١ : ٣٧ / ١٠١.

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٧.

(٣) لاحظ الوافي ١ : ٢١.

(٤) هذا وقد يدعى أن ملاحظة طبقات الرواية تقتضي الحكم بتعمّن إرادة محمد بن سنان من ابن سنان الواقع في سند الصحيح، لأنّ الرواية عنه هو البرقي وهو مع الرجل من أصحاب الرضا (عليه السلام) ومن أهل طبقة واحدة، وعبدالله بن سنان من أصحاب الصادق (عليه السلام) وطبقته متقدمة على طبقتها فكيف يصح أن يروي البرقي عمن هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) من دون واسطة.

كما أنّ من المستبعد أن لا يروي عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) من دون واسطة فإنّ المناسبة تقتضي أن يروي عنه (عليه السلام) مشافهة لا عن أصحابه ومع الواسطة.

هذا كله على أنه لم يقم دليل على ضعف محمد بن سنان، أعني أبي جعفر الزاهري لأنه المراد به في المقام دون ابن سنان الذي هو أخو عبدالله بن سنان الضعيف وعدم توثيقه، كيف وهو من أحد أصحاب السر، وقد وثقه الشيخ المفيد وجماعة وقورن في المدح^(١) بذكر يا بن آدم وصفوان في بعض الأخبار وهو كاف في الاعتماد على روایاته، وأماماً ما يتراءى من القدح في حقه فليس قدحاً مضرأً بوثاقته ولعله مستند إلى إفشاء البعض أسرارهم (عليهم السلام)^(٢).

وأما ما توهّم معارضته للصحيحتين المتقدمتين فهو روایتان:

إحداهما: ما عن الحسن بن صالح الشوري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء في الركي كراماً لم ينجسه شيء قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»^(٣). فالرواية دلت على أن الكر ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثم شبراً كاماً هو مذهب المشهور فتعارض الصحيحتين المتقدمتين.

→ وقد تصدّى شيخنا البهائي (قدس سره) للجواب عن هذه المناقشة بما لا مزيد عليه ولم يتعرّض لها سيدنا الأستاذ (مد ظله) في بحثه وأجل هذا وذاك لم تتعرض لها ولدفعها في المقام فلن أردد تفصيل الجواب عنها فليراجع كتاب مشرق الشمسين للبهائي (قدس سره) [ص ٩٣].
(١) وقد روى الكشي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في أواخر عمره يقول: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيراً فقد وفوا لي... نقله في المجلد الأول من تنقيح المقال ص ٤٤٨ سطر ٢.

(٢) الرجل وان وثقة الشيخ المفيد (قدس سره) [في الإرشاد ٢ : ٢٤٨] وجاءة وروى الكشي [في ص ٥٠٣ / ٩٦٤] له مدحًا جليلاً بل قد وثقه ابن قولويه لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات وله روایات كثيرة في الأبواب المختلفة ولكن سيدنا الأستاذ (مد ظله) عدل عن توثيقه وبني على ضعفه لأن الشيخ (قدس سره) ذكر أنه قد طعن عليه وضعف [في رجاله ٣٦٤ / ٥٣٩٤] وضعفه النجاشي (قدس سره) صريحاً [في رجاله ٣٢٨ / ٨٨٨] ومع التعارض لا يمكن الحكم بوثاقته. إذن فالرجل ضعيف.

(٣) الوسائل ١ : ١٦٠ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٨.

ولا يخفى أن الرواية نقلت عن الكافي^(١) والتهذيب^(٢) بلا زيادة البعد الثالث ونقلت عن الاستبصار بتلك الزيادة^(٣)، فلابد من حمل الزيادة على سهو القلم فإن الكافي الذي هو أضيق الكتب الأربع، والتهذيب الذي أله نفس الشيخ (قدس سره) غير مشتملين على الزيادة المذكورة. بل عن ابن المشهدى في هامش الاستبصار أن الرواية غير مشتملة على تلك الزيادة في النسخة المخطوطة من الاستبصار بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف، فالزيادة ساقطة. وفي الطبعة الأخيرة من الوسائل نقل الرواية بتلك الزيادة وأسندها إلى الكافي والتهذيب واستدرك الزيادة في الجزء الثالث فراجع. فإذا أسقطنا الزيادة عن الرواية فتبقى مشتملة على بعدين فقط، وإن لا بد من حملها على المدور بعين ما قدمناه في الصحىحة المتقدمة لأنه مقتضى طبع الماء في نفسه على أن الركي بمعنى البئر وهو على ما شاهدناه مدور غالباً لأنه أتقن وأقوى من سائر الأشكال الهندسية.

مضافاً إلى أن المراد بالعرض فيها ليس هو ما يقابل الطول فاته إصطلاح حديث للمهندسين، وإنما أريد منه السعة بمعنى ما يسعه سطح الشيء كما في قوله تعالى: «عرضها السُّنُواتُ وَالْأَرْضُ»^(٤) فإن الإمام (عليه السلام) قد تعرّض للسعة والعمق. وكون السعة بمقدار معين من جميع الجوانب والأطراف لا يوجد في غير الدائرة كما قدمناه في الصحىحة المتقدمة. فإذا أخذنا مساحتها بضرب نصف قطرها في نصف محيطها بالتقريب المقدم، يبلغ سبعة وعشرين بزيادة ما يقرب من ستة أشبار والكر بهذا المقدار مما لا قائل به من الشيوع ولا من السنة وهذه قرينة قطعية على عدم إرادة ظاهر الرواية، فلا محيص من رفع اليدي عنها وحملها على أحد أمرين: أحدهما: أن يحمل على أن الإمام (عليه السلام) أراد الاحتياط ببيان مقدار شامل على الكر قطعاً.

(١) الكافي ٣ : ٤ / ٢.

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٢.

(٣) الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٨.

(٤) آل عمران ٣ : ١٣٣.

وثانيهما: أن يحمل على أمر آخر أدق من سابقه، وهو أن الركي الذي هو بمعنى البئر لا يكون مسطح السطح غالباً، بل يحفر على شكل وسطه أعمق من جوانبه ولا سيما في الآبار التي ينழح منها الماء كثيراً فإن إدخال الدلو وإخراجه يجعل وسط البئر أعمق، وهو يوجب إحالة ما فيه من التراب إلى الأطراف والجوانب وعليه فالماء الموجود في وسط الركي أكثر من الماء في أطرافه، إلا أن الزائد بدل التراب لا أنه معتبر في الكريهة والاعتراض إذ المقدار المعتبر فيه سبعة وعشرون شبراً فالزيادة مستندة إلى ما ذكرناه.

ويكفي حمل الرواية على أمر ثالث وهو حملها على بيان مرتبة أكيدة من الاعتراض والكريهة نظير الحمل على بيان مرتبة أكيدة من الاستحباب في العبادات، هذا كلّه مضافاً إلى ضعف الرواية لعدم وثاقة الرجل.

وثانيتها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء^(١) وهي أيضاً تقضي اعتبار بلوغ مكعب الماء ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثم شبر، وهو الذي التزم به المشهور فيعارض بها الصديحة المتقدمة التي اعتمدنا عليها في بيان الوجه المختار.

وقد أجاب صاحب المدارك^(٢) وشيخنا البهائي^(٣) (قدس سرهما) عن هذه الرواية بضعف سندها لاشتغاله على أحمد بن محمد بن يحيى وهو مجاهول في الرجال.

وأورد عليه في الحدائق بأن الرواية وإن كانت ضعيفة لما ذكر إلا أنه على طريق الشيخ في التهذيب، وأماماً على طريق الكليني (قدس سره) في الكافي فالسند صحيح لأنّه رواها عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير، ومن الظاهر أنه أحمد بن محمد بن عيسى لرواية محمد بن يحيى العطار

(١) الوسائل ١ : ١٦٦ / أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٦

(٢) المدارك ١ : ٥١

(٣) حبل المتنين : ١٠٨

عنه وروایته عن عثمان بن عیسیٰ . وأحمد بن محمد بن عیسیٰ ثقة جلیل ومکنّ يعتمد على روايته، وإنما الضعیف هو أحمد بن محمد بن یحییٰ الواقع في طریق الشیخ (قدس سره) ورواها في الوسائل بطريق الكلینی (قدس سره) فراجع^(١) فلا إشكال في الروایة من هذه الجهة.

ثم إن صاحب المدارک وشیخنا البهائی (قدس سرهما) ناقشا في سند الروایة من ناحیة أخرى وهي أن الرأوی عن ابن مسکان وهو عثمان بن عیسیٰ وافقی لا يعتمد على نقله فالسنّد ضعیف.

ويرده أنه وإن كان وافقیاً كما أُفید إلا أنه موئق في النقل عندهم، ويعتمدون على روایاته بلا کلام على ما يستفاد من کلام الشیخ (قدس سره) في العدة^(٢) بل نقل الكثی قولاً بأنه من اجتمع العصابة على تصحیح ما یصلح عنهم^(٣). أضف إلى ذلك أنه مکنّ وثقة ابن قولویه لوقوعه في أسانید کامل الزیارات . ومع الوثوق لا يقدح كونه وافقیاً أو غيره . نعم، بناء على مسلک صاحب المدارک (قدس سره) من اعتبار كون الرأوی عدلاً إمامیاً لا يعتمد على روایة الرجل لعدم كونه إمامیاً.

وقد ناقشا في الروایة ثالثاً: بأن أبا بصیر مردد بين الموئق والضعیف فالسنّد ضعیف لا محالة.

والانصاف أن هذه المناقشة مما لا مدفع له إذ یکنی فيها مجرد الاحتال وعلى مدعی الصحة إثبات أن أبا بصیر هو أبو بصیر الموئق، ولا ينبغي الاعتماد والوثوق على شيء ما ذکروه في إثبات كونه الموئق في المقام . وقد اعترف بذلك صاحب الحدائق أيضاً إلا أنه میزه بقرینة أن أكثر روایات ابن مسکان إنما هو عن أبي بصیر الموئق، والکثرة والغلبة مرجحة لأحد الاحتمالین على الآخر لأن الظن یلحق الشی بالأعم الأغلب . ولا یخفی أن هذه القرینة كغيرها مما ذکروه في المقام مما لا یفید الاطمئنان

(١) الحدائق ١ : ٢٦٨.

(٢) العدة: ٥٦ السطر ١٩ / في الترجیح بالعدالة.

(٣) رجال الكثی: ٥٦٦ / ١٠٥٠.

والوثق، والاعتقاد عليه غير صحيح، وبذلك تكون الرواية ضعيفة لا محالة^(١). ثم لو أغمضنا عن سندها فهي قاصرة الدلالة على مسلك المشهور لأن الرواية غير مشتملة على ذكر الطول والعرض والعمق، وإنما ذكر فيها كون الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله أي مثل الماء ثلاثة أشبار ونصف في عمقه، وظاهرها هو الدائرة كما بيته في صحيحي إسماعيل بن جابر فيستفاد منها أن الكر ما يقرب من ثلاثة وثلاثين شبراً وهو مما لا يتأتى به كما مرّ. فلابد من حملها على اختلاف سطح الماء الراكد إذ الماء في الصحراء لا يتمركز في الموارد المسطحة بل في الأراضي منخفض الوسط، فوسطه أعمق من جوانبه، ولعل الزائد عن سبعة وعشرين إنما هو بهذا اللحاظ فالرواية غير معارضة للصحيحتين المتقدمتين.

وأمّا ما عن شيخنا البهائي (قدس سره) في الحبل المتن من إرجاع الضمير في «مثله» إلى ثلاثة أشبار ونصف باعتبار المقدار ودعوى أن الموقعة مشتملة على ذكر الأبعاد الثلاثة وهي حينئذ صريحة الدلالة على مسلك المشهور^(٢): فيدفعه: أنه تكلف محض لاستلزمـه التقدير في الرواية في موضعين:
أحدـهما: في مرجع الضمير بـتقدير المقدار.

وثانيـها: بعد كلمة «مـثله» بـتقدير لـفـظـة «في» لـعدـم استـقـامـة المعـنى بـدوـنـها وـهـوـ كـما تـرـى تـكـلـفـ وـالـزـامـ منـ غـيرـ مـلـزـمـ فـالـصـحـيـحـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ اـرـجـاعـ الضـمـيرـ فيـ «ـمـثـلـهـ» إـلـىـ المـاءـ وـعـدـمـ اـشـتـالـ المـوـقـعـةـ عـلـىـ الـأـبـعـادـ الـثـلـاثـةـ.ـ إـذـ لـابـدـ مـنـ حـمـلـهاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ سـطـحـ المـاءـ الـراـكـدـ كـماـ مـرـ.

بـقـيـ الـكـلـامـ فـيـ مـاـ روـاهـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ «ـقـلـتـ لـهـ:ـ رـاوـيـةـ مـنـ مـاءـ سـقـطـتـ فـيـهـ فـأـرـأـهـ أـوـ جـرـذـ أـوـ صـعـوـةـ مـيـتـةـ،ـ قـالـ:ـ إـذـاـ تـفـسـخـ فـيـهـ فـلـاـ تـشـرـبـ مـنـ مـائـهـ وـلـاـ تـتوـضـأـ وـصـبـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـتـفـسـخـ فـاـشـرـبـ مـنـهـ وـتـوـضـأـ...ـ»^(٣).ـ وـهـيـ أـيـضاـ تـدلـ سـطـحـ المـاءـ الـراـكـدـ كـماـ مـرـ.

(١) وقد عدل سيدنا الأستاذ (مد ظله) عن ذلك أخيراً وبنى على أن المكتنن بأبي بصير كلهم ثقة وموارد للاعتبار.

(٢) حبل المتن: ١٠٨.

(٣) الوسائل ١: ١٣٩ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٨.

على ما اخترناه لأن أكثر الرواية بحسب المدار هو ما يسع سبعة وعشرين شبراً من الماء، وهي وإن شملت باطلاقها لما يسع أقل من مقدار سبعة وعشرين شبراً، لأن الرواوية تختلف بحسب الصغر والكبر وهي تطلق على جميعها إطلاقاً حقيقياً، إلا أنه لابد من رفع اليد عن إطلاقها بمجموع الروايات المتقدمة الدالة على أن الكر ليس بأقل من سبعة وعشرين شبراً، وبها تقيد إطلاقها ونخصصها بما تسع مقدار سبعة وعشرين شبراً من الماء.

وأيضاً يمكن تقديرها بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على تحديد الكر بستة رطل، لما عرفت من تعين حملها على الأرطال المكية، ففداد الصحيحة حينئذ اعتبار بلوغ الماء ألفاً ومائتي رطل عراقي، وقد أسلفنا أنا وزنت الكر غير مرة ووجدناه موافقاً لسبعة وعشرين شبراً فهي تنفي الاعتصام عما هو أقل من ذلك المدار.

هذا ولكن الرواية ضعيفة السندي بعلي بن حميد. نعم، ان نزراة رواية أخرى متتحدة المضمون مع هذه الرواية وهي صحيحة السندي إلا أنها غير مستندة إلى الإمام (عليه السلام) وكأنّ مضمونها حكم من زرارة نفسه وقد نقلها في الوسائل عن الكليني (قدس سره) فليلاحظ إذن فما أسنده إلى الإمام (عليه السلام) غير صحيح وما هو صحيح غير مستند إلى الإمام (عليه السلام).

فتتحقق: أن الصحيح في تحديد الكر هو تحديده بسبعة وعشرين شبراً وهو الذي ذهب إليه القميون (قدس سرهم).

وتؤكده مرسلة عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الكر من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة»^(١). والوجه في تأكيدها أن فرض حب يسع بقدر ثلاثة وأربعين شبراً أو ستة وثلاثين شبراً من الماء فرض أمر غير معهود خارجاً، بخلاف ما يسع بقدر سبعة وعشرين شبراً لأنه أمر موجود متعارف شاهدناه وهو موجود بالفعل أيضاً عند بعض طباخي العصر. وهذه الرواية مؤكدة لما اخترناه من مذهب القميين وغير قابلة لأن يستدل بها في

شيء لا لنا ولا علينا لضعفها بالارسال كما لا يخفى.

الكلام في بيان النسبة بين التحديدين

أعني التحديد بالوزن وبالمساحة، وقد حدّ بحسب الوزن بألف ومائتي رطل بالعربي كمّا مرّ، وبحسب المساحة بثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثمن شبر تارة كمّا هو المشهور، وبستة وثلاثين أخرى وبسبعين وعشرين ثالثة وهو الذي ذهب إليه القيميون واخترناه آنفًا، وألف ومائتا رطل عراقي يقرب من سبعة وعشرين شبراً لما قدّمناه من أنمازنا الكر من الماء الحلو والماء غير مرة فوجدناها بالعين سبعة وعشرين شبراً. فسلوك المشهور في تحديد الكر بالمساحة لا يوافق لتحديد الكر بالوزن والاختلاف بينها غير قليل بل بينها بون بعيد. ومنه يظهر عدم إمكان جعل التحديد بالمساحة معرفاً لتحديد الكر على مسلك المشهور، فإن التفاوت بينها مما لا يتسامع به لكثرةه ومعه كيف يجعل أحدهما طريقاً ومعرفاً لما هو ناقص عنه بكثير، وإن ذهب إلى ذلك جماعة نظراً منهم إلى أن الوزن غير متيسّر لأكثر الناس، ولا سيما في الصحراري والأسفار إذ لا ميزان فيها ليوزن به الماء، كما لا يتيسّر سائر أدواته وهذا بخلاف التحديد بالمساحة فإن شبر كل أحد معه وله أن يسمح الماء بشبره، ولأجل سهولته جعله الشارع طريقاً معرفاً إلى ما هو الحد الواقعي من الوزن، وقد عرفت أن هذا على مسلك المشهور غير ميسور لكثرة الفرق وبعد الفاصلة بينها.

وأمّا على ما اخترناه في التحديد بالمساحة أعني سبعة وعشرين شبراً فلا يخلو:

إمّا أن يتطابق كل من التحديدين مع الآخر تطابقاً تحقيقياً أبداً.

وإمّا أن يزيد التحديد بالمساحة على التحديد بالوزن كذلك أي دائماً.

وإمّا أن ينعكس ويزيد التحديد بالوزن على التحديد بالمساحة في جميع الموارد.

وإمّا أن يزيد الوزن على المساحة تارة وتزيد المساحة على الوزن أخرى فهذه وجوه أربعة. ومنشئها أمران:

أحدهما: أن الكر ليس من قبيل الأحكام الشخصية ليختلف باختلاف الأشخاص

بأن يكون الماء كرًا في حق أحد وغير كر في حق آخر لوضوح أنه من الأحكام العامة، فلو كان كرًا فهو كر في حق الجميع كما إذا لم يكن كرًا فهو كذلك في حق الجميع. وهذا إنما يتحقق فيما إذا جعلنا المدار في سبعة وعشرين شبراً على أشبار أقصر الأشخاص المتعارفين بأن لا يعد عرفاً أقصر عن العتاد، فالمدار على أقل شبر من أشبار مستوى الخلقة وهو يتحقق في حق جميع الأشخاص مستوى الخلقة، فإذا بلغ الماء سبعة وعشرين شبراً بأقل شبر من أشبار مستوى الخلقة فهو بالغ حد الكر أعني سبعة وعشرين في حق جميع المستويين خلقة كما أنه إذا لم يبلغ هذا المدار بأشبار المذكورة فهو غير كر في حق الجميع.

وهذا بخلاف ما لو جعلنا المدار على شبر كل شخص في حق نفسه فإنه يختلف الكر حينئذ باختلاف الأشبار قصراً وطولاً فربما يكون الماء الواحد بالغالى سبعة وعشرين شبراً بشير واحد ولا يبلغه بشير غيره، فيكون الماء الواحد كرًا في حق أحد وغير كر في حق آخرين. وقد ذكرنا نظير ذلك في القدم والخطوة المعتبرين في المسافة المسوّغة للقصر حيث حددوا الفرسخ بالأميال والميل بالأقدام، وقلنا في بحث صلاة المسافر إن المراد بها أقصر قدم وخطوة من أشخاص مستوى الخلقة.

والسر في ذلك ما أشرنا إليه من أن الكر والقصر ليسا من الأحكام الشخصية ليختلفا باختلاف الأشخاص، وإنما من الأحكام العامة غير المختصة بشخص دون شخص، فلو جعلنا المدار على شبر كل شخص أو قدمه في حق نفسه للزم ما ذكرناه من كون الماء كرًا في حق أحد وغير كر في حق آخر، وكذا الحال في القدم.

نعم، إنما يصح ذلك في الأحكام الشخصية كما إذا أمر المولى عبيده بالشيء عشرين قدماً أو بغسل وجوههم، فإن اللازم على كل واحد منهم في المثال أن يشيي كذا مقداراً بأقدامه لا بأقدام غيره، أو بغسل وجه نفسه وإن كان أقل سعة من وجه غيره، وهذا من الوضوح بمكان.

وثانيهما: أن المياه مختلفة وزناً فإن الماء المقطر أو النازل من السماء أخف وزناً من المياه المترجلة بالمواد الأرضية من الجص والنشادر والزاج والملح والكبريت ونحوها لأنها يتناقل باضافة المواد الخارجية الأرضية بحيث لو قطرناه بالتبخير لخف عما كان

عليه أولاً، لأن لطبيعي المياه وزناً واحداً وإنما يختلف باختلاف المواد المترسبة معه. وما يقال من أن بعض المياه أخف وزناً في طبعه عن بعضها الآخر، مجرد دعوى لا مثبت لها.

إذا تهدى هذان الأمران فلا محاله ترقى الوجه إلى الأربعة كما قدمناه، فإن الوزن والمساحة إما أن يتطابقاً تطابقاً حقيقياً بأن يساوي ما يبلغ سبعة وعشرين شبراً بأشبار شخص مستوى الخلقة ألفاً ومائتي رطل عراقي بلا زيادة ونقصان، وإما أن يزيد الوزن على المساحة، وإنما أن ينعكس وتزيد المساحة على الوزن، وإما أن يختلفا فيزيد الوزن على المساحة في بعض الموارد وتزيد المساحة على الوزن في بعض الموارد الآخر لاختلاف المياه خفة وتقللاً، فرب ما صاف خفيف فتزيد المساحة عليه ورب ما ثقيل يزيد على المساحة بكثير.

أما الصورة الأولى: فلا ينبغي الاشكال فيها إذ لا مانع من تحديد شيء واحد بأمررين متحددين لتلازمهما واتحادهما بلا زيادة لأحدهما على الآخر ولا نقصان وهو ظاهر.

وأما الصورة الثانية: فلا محيسن فيها من جعل المناط بالمساحة فالوزن يكون معرفاً لها وطريقاً إليها، ولا بأس بالمقدار الزائد إذا لم يكن بكثير لأن جعل معرف يطابق المعرف تطابقاً تاماً غير ممكن فلابد من جعل المعرف أمراً يزيد على المعرف بشيء من باب الاحتياط.

وأما الصورة الثالثة: فهي مع الصورة المتقدمة متعاكستان فلابد فيها من جعل المدار على الوزن وبما أن الوزن لا طريق إلى معرفته غالباً ولا سيما في البراري والصحار جعلت المساحة طريقاً ومعرفاً إليه، وذلك لأن المساحة وإن كانت لا تتيسر معرفتها للجميع على وجه دقيق، لاستلزمها معرفة شيء من الهندسة ولا سيما في المسدس والمخمس والاهليلجي والخروط أو مختلفة الأضلاع وبالخصوص فيما إذا كان السطح الذي وقف عليه الماء مختلفاً في الشكل، فإن معرفة المساحة في أمثال ذلك مما لا يتيسر لأكثر أهل العلم إلا بمراجعة قواعد الهندسة والحسابية الدقيقة فضلاً عن العوام، إلا أنه مع ذلك معرفة المساحة أيسر من معرفة الوزن، ولا سيما في المربعات

[١٠٣] مسألة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بعلاقة السافل كالعكس. نعم لو كان جاريًّا من الأعلى^(*) إلى الأسفل لا ينجس العالي بعلاقة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسرحي^(١).

والدورات المستطيلات ولأجل هذا جعلت المساحة معرفة للوزن والزيادة البسيرة لا تضر في المعرف كما مر.

وأمّا الصورة الرابعة: التي هي الصيحة المطابقة للواقع لاختلاف المياه في الثقل حسب اختلاطها بالمواد الأرضية، فربما يزيد الوزن على المساحة وأخرى ينعكس ولا بد في مثلها من جعل المدار على حصول كل واحد من التحديدين وأن أيهما حصل كفي في الاعتصام، ولا مانع من تحديد شيء واحد بأمررين بينما عموم من وجه ليكتفى بأيّهما حصل في الاعتصام.

ودعوى عدم معقولية التحديد بأمررين بينما عموم من وجه أمر لا أساس له وعلى هذا نكتفي بأيّهما حصل في المقام في المياه الخفيفة الصافية تحصل المساحة قبل الوزن، كما أن المياه الثقيلة على عكس الخفيفة يحصل فيها الوزن قبل المساحة. ولعل السر في ذلك أن المياه الصافية غير المختلطة بالمواد الخارجية للطافتها يتسرع إليها التغيير والفساد في زمان لا يتغير فيه المياه المختلطة بمثل الملح ونحوه كما يشاهد ذلك في الماء الحلو وماء البئر لأن الأول يفسد قبل فساد الثاني بزمان، ولأجل ذلك اعتبر الشارع في المياه الخفيفة أن يكون أكثر من غيره حتى لا يتغير لأجل كثرته قبل أن يتغيّر غيره.

عدم تساوي سطح القليل

(١) قد عرفت أن الماء على أقسام ثلاثة: لأنَّه إما متصل بالمادة فهو معتصم بعادته إلا أن يتغيّر في أحد أوصافه الثلاثة، وإما غير متصل بها وهو إما أن يكون كرًا فهو

(*) تقدَّم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع.

[١٠٤] مسألة ٦ : إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرّاً، ينجز باللمسة ولا يعصم ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجز أيضاً وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فاته ينجز باللمسة ولا يعصم بما بقي من الثلج (١) .

معتصم بكثره لا ينفع إلا أن يطأ عليه التغير، وإنما أن لا يكون كرّاً فهو غير معتصم بعادته ولا بكثره وينفع ب مجرد لمسة النجس. وإطلاق ما دلّ على الانفعال في هذا القسم ب مجرد اللمسة يعم ما إذا كان سطح بعضه أعلى من الآخر لأنّه ماء واحد قليل إذا لاق أحد أطرافه نجساً يحكم بنجاسته الجميع دون خصوص الجزء الملaci منه للنجس، لأن الدليل دلنا على انفعال الماء الواحد بأجمعه إذا لاق أحد أطرافه نجساً على تقدير قلته وعلى عدم انفعاله على تقدير كثرته، فالماء الواحد إنما أن يكون نجساً بأجمعه أو يكون ظاهراً كذلك ولا يمكن أن يكون بعضه نجساً وبعضه الآخر ظاهراً.

نعم، إنما يخرج عن هذا الاطلاق - فيما إذا جرى الماء بدفع وقوة - بالارتكاز العربي ونظرهم، حيث إن الماء الخارج بالدفع وإن كان ماء واحداً حقيقة إلا أن العرف يراه ماءين متعدددين، ومع التعدد لا وجه لسرالية النجاسته من أحدهما إلى الآخر، فالمضاد الذي يصب على يد الكافر من إبريق ونحوه لا يتنجز منه إلا المقدار الملaci مع اليد، وأماماً ما في الإبريق فلا وإن كان متصلًا بالسائل النجس لأنه عرفاً ماء آخر غير ما لاق يد الكافر لمكان دفعه وقوته، وكذا الماء الخارج من الفوارات فإن العالي منه إذا تنجس شيء لا تسري نجاسته إلى سافله لأجل خروجه بالدفع.

وبما ذكرناه يظهر أن المدار في عدم انفعال الجزء غير الملaci على خروج الماء بقوة ودفع لا على العلو والسفل، فلو جرى الماء بطريقه على الأرض ولم يكن جريانه بقوة ودفع ولا شيء منه نجساً يحكم بنجاسته جميعه لوحدة الماء عرفاً، فالميزان في عدم سرالية النجاسته من أحد الأطراف إلى الآخر هو جريان الماء بالقوة والدفع كما مرّ.

انجماد بعض الماء

(١) والوجه في ذلك أن المستفاد من أدلة اعتصام الكر هو أن الكر من الماء هو

[١٠٥] مسألة ٧: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط ^(*) وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة. نعم، لا يجري عليه حكم الكرا، فلا يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرا عليه ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه. وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة ^(١).

الذي لا ينفع بشيء، وهذا العنوان لا يصدق على الجامد، لأن الماء هو ما فيه اقتضاء السيلان فهو يسيل لو لم يمنع عنه مانع وساد كذا في مياه الأحواض لأنها تسيل لولا ارتفاع أطرافها، وهذا بخلاف الجامد، لأنه بطبيعته وإن كان ماء إلا أنه ليس بسائل فعلى بحسب الاقتضاء فلا يشلمه دليل اعتقاد الماء الكرا، فإذا جمد نصف الكرا ولا يفقأ الباقى نجساً فيحكم بنجاسته كما يحكم بنجاسة ما يذوب من الجامد شيئاً فشيئاً، إلا على القول بكفاية التسميم كراً وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله.

الماء المشكوك كريته

(١) الماء الذي يشك في كريته إذا علم حالته السابقة من القلة أو الكثرة، فلا كلام في استصحاب حالته السابقة فعلاً ويترتب عليه آثارهما.

وأما إذا لم يعلم حالته السابقة فقد حكم في المتن بتطهارته إذا لاق نجساً إما باستصحابها أو بقاعدة الطهارة إلا أنه منع عن ترتيب آثار الكرية عليه، فلم يحكم بتطهار ما غسل به من المنتجسات، واستصحاب نجاسة المغسول به كما لم يحكم بكفاية إلقاءه على ما يتوقف تطهيره بإلقاء الكرا عليه. والتفسير بين المتلازمين في الأحكام الظاهرية غير عزيز، فطهارة الماء وإن استلزمت طهارة ما يغسل به واقعاً إلا أن المفکك بينها في مقام الظاهر هو الاستصحابان المتقدمان. نعم، احتاط (قدس سره) بالتجنب عنه وإلحاقه بالقليل، وقد خالفه في ذلك جماعة من الأصحاب وذهبوا إلى

(*) بل على الأظهر.

نجاسة الماء المشكوك كريته الذي لم تعلم حالته السابقة من الكريهة والقلة بوجوهه قدّمناها كما قدمنا ما هو الصحيح منها^(١).

ومنها: التسك بعموم ما دلّ على انفعال الماء باللقاء، وقد خرج عنه الكر، وكريهة الماء في المقام مشكوكـة.

وفيه: أن العام وإن دلّ على انفعال الماء باللقاء إلا أن التسـك بالعموم في المقام غير صحيح، لأنـه تـسـك بالعموم في الشـبهـاتـ المـصـدـاقـيـةـ وهوـ غيرـ سـائـعـ،ـ إذـ قدـ خـرـجـ عنـونـانـ الكرـ وكـريـهـ المـاءـ مشـكـوكـةـ فيـ مـفـرـوضـ الكلـامـ فهوـ شـبـهـةـ مـصـدـاقـيـةـ للـعامـ لاـ محـالـةـ.

ومنها: التـسـكـ بـقـاعـدـةـ المـقـضـيـ وـالمـانـعـ.ـ وـقدـ أـسـلـفـنـاـ أـنـ تـلـكـ القـاعـدـةـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ أـسـاسـ صـحـيـحـ إـلـىـ أـنـ يـرـادـ مـنـهـ اـسـتـصـاحـابـ دـمـ المـانـعـ.

ومنها: ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن الاستثناء في المقام قد تعلق على عنوان الكر وهو عنوان وجودي، وكلما تعلق الاستثناء على عنوان وجودي وكان المستثنى منه حـكـماـ إـلـرامـياـ أوـ مـلـزـومـاـ لـهـ،ـ فـهـوـ بـثـابـةـ اـشـتـراـطـ إـحـرـازـ ذـلـكـ العنـوانـ الـوـجـودـيـ فـيـ الـخـارـجـ عـنـ الـأـلـزـامـ أوـ مـلـزـومـهـ لـدـىـ الـعـرـفـ هـذـاـ،ـ وـلـكـنـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ الـعـرـفـ لـاـ يـسـتـفـيدـ مـنـ أـمـثالـهـ دـخـالـةـ إـحـرـازـ العنـوانـ الـوـجـودـيـ فـيـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـسـتـثـنـيـ مـنـ بـوـجـهـ.

ومنها: الاستـصـاحـابـ وـهـوـ يـجـريـ فـيـ الـمـوـضـوعـ تـارـةـ وـفـيـ وـصـفـهـ أـخـرىـ.

أمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـهـوـ بـأـنـ يـقـالـ إـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـانـ بـالـيـقـينـ وـالـآنـ كـمـاـ كانـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ الـاستـصـاحـابـ إـنـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ دـمـ وجـودـ الكرـ فيـ ذـلـكـ المـكـانـ وـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ دـمـ كـريـهـ المـاءـ المـوـجـودـ فـيـ بـالـفـعـلـ إـلـىـ عـلـىـ القـولـ بـالـأـصـولـ الـمـثـبـتـةـ.

ونـظـيرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قدس سره)ـ مـنـ أـنـ اـسـتـصـاحـابـ وـجـودـ الكرـ فيـ مـكـانـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ أـنـ المـاءـ المـوـجـودـ فـيـ بـالـفـعـلـ كـرـ لـأـنـهـ مـثـبـتـ بـالـاـضـافـةـ إـلـيـهـ،ـ فـإـنـ

كرية الماء الموجود فيه من الآثار المترتبة على بقاء الكر في المكان المذكور عقلاً^(١). وأما الثاني: فتقربيه أن يقال: إن هذا الماء الذي نراه بالفعل لم يكن منصفاً بالكرية قبل خلقته ووجوده، لضرورة أن الكرية من الأوصاف الحادثة المسبوبة بالعدم، فإذا وجدت ذات الماء وشككنا في أن الاتصاف بالكرية أيضاً وجد معها أم لم يوجد فالأسأل عدم حدوث الاتصاف بالكرية مع الذات.

وهذا الاستصحاب خال عن المناقشة والإيراد غير أنه مبني على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، وحيث إننا أثبتنا جريان الاستصحاب فيها في محله فنلتزم في المقام بالاستصحاب المزبور وبه نحكم على عدم كرية الماء الذي نشك في كريته وعدمهها.

وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن العدم قبل وجود الموضوع والذات محمولي وهو بعد تحقق الذات والموضوع نعي، فقد عرفت عدم قائميته لأن المأمور في موضوع الأمر هو عدم الاتصاف لا الاتصاف بالعدم، فراجع^(٢).

ثم إن في المقام كلاماً وهو التفصيل في جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية بين عوارض الماهية وعوارض الوجود بالالتزام بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول، وحاصل هذا التفصيل: أن المستصحب إذا كان من عوارض الوجود كالبياض والسودان ونحوهما، فلا ينبغي الإشكال في جريان الاستصحاب في عدمه الأزلي لوضوح أن عدم مثل ذلك العارض قبل وجود موضوعه ومعرضه يقيني لا محالة فلا مانع من استصحاب عدمه المتيقن والبناء على أنه لم ينقلب إلى الوجود بوجود موضوعه.

وأما إذا كان من عوارض الماهية فلا مجال فيه لاستصحاب عدمه الأزلي بوجه فإنه لا يقين سابق بعدم العارض المذكور حتى قبل وجود موضوعه ومعرضه إذ المفروض أنه من عوارض الماهية وطوارئها، فهو على تقدير ثبوته عارض ولازم له

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٦٠.

(٢) ص ١٠٢.

ولو قبل وجوده في الخارج^(١).

وهذه الكبرى المدعاة قد طبقت على مثل العشرة كالعشرة من الرجال لأنها من عوارض الماهية دون الوجود، وعلى الكريمة المبحوث عنها في المقام، لأنها أيضاً من عوارض ماهية الماء لا من عوارض وجوده، حيث إن الكريمة مرتبة وسيدة من مراتب طبيعة الماء فلا يصدق أن يقال إن كريمة هذا الماء لم تكن قبل وجوده لأنها قبل وجوده وبعده، لأنها يتصل بالكريمة بعد وجوده فلا مجال لاستصحاب العدم الأزلي في مثله، فهنا مقامان للكلام: أحدهما: في أصل الكبرى المدعاة.

وثانيهما: في تطبيقها على محل الكلام.

أما المقام الأول: فحاصل الكلام فيه أنه لا معنى لعراض شيء على الماهية لنعتبر عنه وعن أمثاله بعوارض الماهية، لأنها في نفسها ليست إلا هي فهي في نفسها مدرومة وثبتت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، ومع مدرومية المعروض كيف يصح أن يقال إن له عرضاً موجوداً في الخارج . اللهم إلا أن يراد من عوارضها ما ينتزعه العقل عنها في نفسها لو خللت وطبعها كالإمكان في الإنسان، لأن العقل إذا لاحظه في نفسه يرى أنه عادم بكلتا جهتي الوجوب والامتناع، فيدرك إمكانه لا محالة ويعبر عنه بعارض الماهية نظراً إلى أن الامكان لا يعرض على الإنسان بعد وجوده، لأنه محكوم بالامكان مطلقاً وجد في الخارج أم لم يوجد ويعبر عنه أيضاً بالخارج المحمول بمعنى أنه خارج عن ذاتيات الماهية وليس من مقوماتها إلا أنه محمول عليها، من غير حاجة في حمله إلى ضم ضمية خارجية كما يحتاج إلى ضمها في حمل مثل العالم على الذات، إذ لا يصح ذلك إلا بعد ضم العلم إليها ويعبر عنه بالمحمول بالضمية.

وكيف كان فان أردت من عوارض الماهية ما ينتزعه العقل منها في نفسها، فلا ينبغي التأمل في عدم جريان الاستصحاب في أمثال ذلك إلا أنه غير مستند إلى مغایرة الموجود للمدحوم والفرق بين عوارض الوجود وعارض الماهية.

بل الوجه فيه عدم العلم بالحالة السابقة في مثله، فان عوارض الماهية بهذا المعنى أزلية غير مسبوقة بالعدم، فإذا شككنا في ثبوت الامكان للعنقاء مثلاً فلا تتمكن من استصحاب عدمه أزلاً، إذ لا يقين لنا بعدم ثبوته له في زمان حتى نستصحبه، لأنه لو كان ممكناً فهو كذلك من الأزل وإن لم يكن ممكناً فهو غير ممك من الأزل، وهي كاللازمات العقلية نظير ملازمة وجوب المقدمة لوجوب ذيها حيث إنها على تقدير ثبوتها أزلية غير مسبوقة بالعدم، كما أشرنا إليه في أواخر بحث مقدمة الواجب.

وعلى الجملة: عدم جريان استصحاب عدم الأزلي في هذه الصورة من أجل عدم العلم بالحالة السابقة، ومن الظاهر أن جريانه في الأعدام الأزلية لا يزيد بشيء على جريانه في العدم أو الوجود النعتين وجريانه فيها مشروط بالعلم بالحالة السابقة فهذا ليس تفصيلاً في جريان الاستصحاب في الأعدام الأزليه بوجه.

وإن أريد من عوارض الماهية ما يعرض الشيء في مطلق وجوده ذهناً كان أم خارجاً، كما هو أحد الاصطلاحين في عوارض الماهية كالزوجية العارضة للأربعة أينما وجدت، فما إن وجدت في الذهن فهي زوج ذهناً وإن وجدت في الخارج فهي زوج خارجاً فهي لا تنفك عن الأربعة في الوجود، في مقابل ما يعرض الشيء في وجوده الخارجي خاصة كالحرارة العارضة للباء في الخارج، لبداهه عدم عروضها عليه في الذهن فهو اصطلاح محض، وإن فهو من عوارض الوجود الأعم من الذهني والخارجي لا من عوارض الماهية، لأن عارض الوجود على أقسام منها ما يعرض وجود الشيء ذهناً فقط كما في قولنا الانسان نوع، لأنه نوع في وجوده الذهني دون الخارجى، ومن هنا يعبر عنه بالمحمولات الثانوية، بمعنى أن النوع إنما يحمل على الانسان بعد تصوره وتلبسه بالوجود ذهناً، فأولاً يتصور الانسان وثانياً يحمل عليه النوع، ومنها ما يعرض الشيء في وجوده الخارجي خاصة كما في عروض الحرارة على النار، ومنها ما يعرض الشيء في مطلق وجوده إن ذهناً فذهناً وإن كان خارجاً فخارجاً.

وكيف كان فعل ذلك من عوارض الماهية مع أنه من عوارض الوجود اصطلاح محض لا واقعية له. وعليه فان صحّ جريان استصحاب عدم الأزلي في

عارض الوجود صح جريانه فيما يعرض الأعم من الوجود الخارجي والذهني أيضاً هذا كله في الكلام على أصل الكبri .

وأماماً الكلام في تطبيقها على الكريية فبيانه: أن الكريية من مقوله الكل المتصل ، فاتّها عبارة عن كثرة الماء الواحد بحد تبلغ مساحته سبعة وعشرين شبراً، أو يبلغ وزنه ألفاً ومائتي رطل عراقي ، والكلم من إحدى المقولات العرضية التسعة التي هي من عوارض الوجود ، وبهذا يتضح أن الكريية من عوارض وجود الماء خارجاً وليس من عوارض الماهية ولا من عوارض الأعم من الوجود الخارجي والذهني ، وذلك لأن الماء في نفسه وماهيته لم يؤخذ فيه كم خاص ، إذ كما أن القليل تصدق عليه ماهية الماء كذلك الكر وأضعافه كالبحار ، كما أن تصور الماء لا يلازم وجود الكريية في الذهن .

نعم ، القلة والكريية من عوارض وجوده الخارجي فصح أن يقال: إن هذا الماء لم يكن كريراً قبل وجوده ، كما أنه لم يكن متصرفًا بغير الكريية من الأوصاف الخارجية ، فإن الأوصاف إذا لم تكن من عوارض ماهية الشيء فهي حادثة مسبوقة بالعدم لا محالة وقد عرفت أن الكريية ليست من عوارض ماهية الماء . فإذا علمنا بوجود الماء وتحققه وشككنا في تحقق الكريية معه فنستصحب عدمها الأزلي ، فالانصاف أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في العدم الأزلي فيما نحن فيه ، بل إن جريان الاستصحاب في عدم الكريية أولى من جريانه في عدم القرشية فليلاحظ .

هذا كله على أننا نقول: إن الحكم بقلة الماء المشكوك كريته وعدم اعتقاده لا يتوقف على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية ، فإن الأصل يجري في عدم كريية المشكوك حتى على القول بعدم جريانه فيها أي في الأعدام الأزلية ، والسر في ذلك أن الأصل في عدم كريية المشكوك يجري في العدم النعي دون المحمول ، وتوضيح ذلك :

أن جملة من الآيات المباركة كما عرفت قد نطقت بأن المياه كلّها نازلة من السماء وذكر المستكشفون العصريون أن أصل مياه الأرض هو المطر ، وبعد ما نزلت المياه من السماء وهي قطرات تشكلت منها البحار والأنهار والكر وغيرها بضم بعضها إلى

بعض، وعلى هذا نقطع بأن المياه الموجودة في الأرض كلّها مسبوقة بالقلة لا محالة لوضوح أن الكر والبخار لم تنزل من السماء كرًا وبخارًا وإنما تنزل منه قطرات وتشكل الأنهر والكر وغيرها من تلك قطرات الواقعة على وجه الأرض، فالمياه بأجمعها مسبوقة بعدم الكرية فحينئذٍ نشير إلى الماء المشكوك ونقول: إنه كان في زمان ولم يكن كرًا ونشك في اتصافه بالكر وعدمه فالاصل أنه باق على اتصافه بعدم الكرية، ومحري هذا الأصل كما ترى هو عدم الكرية على وجه النعت ومعه لا يتوقف الحكم بعدم كرية المشكوك في المقام على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

ودعوى: أن لازم هذا البيان القطع بأن المياه الكائنة في الأرض بأجمعها مسبوقة بالاعتصام لأن أصلها المطر وهو معتصم كما يأتي عن قريب، فعند الشك في عصمة ماء وعدمها نستصحب اعتصامه.

مدفوعة بأنها تبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي، لأن العصمة عند نزول المياه تتحقق في ضمن فرد وهو المطر وهي قد انعدمت قطعاً لنزولها على الأرض، ونشك في تبدلها إلى العصمة في ضمن فرد آخر وهو الكر فالاستصحاب فيه من القسم الثالث من الكلي ولا نقول بجريانه.

ثم لو تنزلنا وبنينا على عدم جريان الاستصحاب في عدم الكرية على وجه النعت بدعوى أنه من التدقيقات العقلية والأخبار لا تشمل مثلها، ولا في عدمها المحمولى بدعوى أن الكرية من عوارض الماهية، فهل نلتزم بما أفتى به في المتن من الحكم بظهور الماء ونجاسة المغسول به كل بحسب الأصل الجاري فيه بخصوصه؟ الالتزام بما أفاده في المتن هو المتعين.

وتحقيق هذا الكلام وتأسيس الأصل فيه إنما ينفع على غير مسلكنا من عدم جريان الأصل في العدم الأزلي، وينفع على مسلكنا أيضًا في غير هذه المسألة، لأن الشك في كرية الماء قد يفرض فيها إذا كان الماء مسبوقاً بحالتين متضادتين بأن علمنا بكريته في زمان وقلته في زمان آخر و Ashtonبه المتقدم منها بالتأخر، إذ لا مجال في مثله لاستصحاب العدم الأزلي للقطع بانقطاع العدم وانقلابه إلى الوجود، ولا لاستصحاب العدم النعي لأن القلة السابقة فيه تبدلت بالكرية قطعاً.

ومعه لا مجال لشيء من استصحابي القلة والكرية، إما للمعارضة أو لعدم المقتضي لجريانها رأساً لعدم احراز اتصال زمن الشك بزمان اليقين على الخلاف، وعليه فلا بد من تأسيس أصل آخر يرجع إليه في المسألة وهو قاعدة الطهارة في الماء أو استصحابها لأنّه مسبوق بالطهارة وبها نحكم بطهارته، وهو ظاهر ويبق الكلام بعد هذا في موردين:

أحدها: ما إذا غسلنا منتجساً بالماء المشكوك كريته من غير مراعاة شرائط الغسل بالقليل من الصب أو الغسل مرتين، بأن غمسناه في الماء أو غسلناه فيه مرة واحدة، فهل يحكم بطهارة كل من الماء والمغسول به معًا أو بنجاستها كذلك أو يفصل بينهما بالحكم بطهارة الماء ونجاسة المغسول به؟

الأخير هو الصحيح، أمّا طهارة الماء فلما مرّ من أنه مشكوك الطهارة والنجاسة ومقتضى قاعدة الطهارة طهارته، بل الاستصحاب أيضاً يقتضي طهارته لجريانه في الأحكام الجزئية والشبهات الموضوعية، على ما دلت عليه صحيحة وزارة الوارددة في الاستصحاب فراجع. وأمّا نجاسة المغسول بالماء المذكور فالأجل إنّا أيّ مطهر فرضناه شرعاً فوقوّعه على المغسول المستنجس أمر حادث مسبوق بالعدم لا محالة، فإذا شكّنا في وقوع المطهر على المغسول به وعدمه فنستصحب عدم وقوعه عليه وبه يحكم ببقاءه على نجاسته، وإن كانت الملازمات الواقعية بينها من حيث الطهارة والنجاسة تمنع التفكيك المزبور بالحكم بطهارة أحدّها ونجاسة الآخر، ولكن التفكيك بين المتلازمين ظاهراً لاقتضاء أصليهما ذلك مما ليس بعزيز، ولا مانع من العمل بكل واحد من الأصولين المخالف أحدهما للواقع ما لم يستلزم العمل بهما مخالفة عملية قطعية لحكم، ولا تلزم المخالفة العملية في المقام من العمل بكل واحد من الاستصحابين فيجوز شرب الماء المذكور والتوضؤ به شرعاً وتبطل الصلاة في المغسول به لنجاسته.

وثانيهما: ما إذا ألقينا الماء المشكوك كريته على ماء نجس لتطهيره فهل يحكم بطهارة كليهما أو بنجاستها أو فيه تفصيل؟ ذهب في المتن إلى عدم تطهيره للنجس والصحيح أن يفصل في المسألة فإن المائين في مفروض المقام إما أن يتصل أحدهما بالآخر فحسب، وإما أن يتزجا ويتداخلاً أحرازاً هما.

وعلى الأول إما أن نلتزم بعدم كفاية مجرد الاتصال في تطهير الماء المتنجس وإما أن نلتزم بكتابته، فان قلنا بعدم كفاية الاتصال فالماء المتنجس باق على نجاسته، حيث لا مقتضي لزوالها كما أن الماء المشكوك كريته باق على طهارته باستصحابها، وأماماً إذا قلنا بكفاية مجرد الاتصال فالظاهر أنه لا مانع من جريان كل واحد من استصحابي الطهارة والنجاسة فنحكم بطهارة أحد طرفي الماء وبنجاسة الآخر كما التزمنا بذلك في الماء والثوب المتنجس المفسول به، اللهم إلا أن يدعى الاجماع على أن الماء الواحد لا يحكم عليه بمحكمين متضادين ولو كانا ظاهريين، فان الاستصحابيين يتعارضان حينئذ فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

وعلى الثاني أعني صورة امتزاجها وتداخل أجزائها، فإما أن يندك الماء المتنجس في الماء المشكوك كريته لقلة الأول وكثرة الثاني، وإما أن يندك الماء المشكوك كريته في الماء المتنجس لكثرة وقلة الأول، وإما أن لا يندك أحدهما في الآخر لتساوهما أو زيادة أحدهما على الآخر على وجه لا يوجب الاندراك وهذا صور ثلاثة:

أما الصورة الأولى: فلا ينبغي الاشكال في الحكم بطهارة كلا الماءين، فأنه لا وجود استقلالي للماء المتنجس في قبال المشكوك كريته لفرض اندراكه فيه وانعدامه عرفاً، والماء المشكوك كريته محكوم بالطهارة باستصحابها.

وأما الصورة الثانية: فهي مع الصورة المتقدمة متعاكستان فلا بد من الحكم فيها بنجاسة الجميع، لأندراك الظاهر وهو الماء المشكوك كريته في ضمن المتنجس وهو محكوم بالنجاسة.

وأما الصورة الثالثة: فالاستصحابيان فيها متعارضان وبعد تساقطها يرجع إلى قاعدة الطهارة، وهذا لا لأجل الاجماع على أن الماء الواحد لا يحكم عليه بمحكمين متضادين كما ادعوه في الماء المتنجس كرياً، فأنه إنما لا يتصرف بها واقعاً لتلازمها من حيث الطهارة والنجاسة، وأما بحسب الحكم الظاهري فلا مانع من الحكم بنجاسة بعضه وطهارة بعضه الآخر كل بحسب الأصل الجاري فيه.

إنما لا يحكم بها في المقام للقطع بأن الأجزاء المتداخلة لا يختلف حكمها طهارة ونجاسة ولو ظاهراً، وعليه فيتعارض الاستصحابيان فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

[١٠٦] مسألة ٨: الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقة والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بظهوره، وإن كان الأحوط التجنب^(*)، وإن علم تاريخ الملاقة حكم بنجاسته. وأمّا القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها، فان جهل التاريخ أو علم تاريخ الملاقة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة^(**) حكم بنجاسته^(١).

ويكن أن يقال بعدم جريان استصحاب الطهارة في نفسه، لأن الاستصحاب أصل عملي والأصول العملية إنما تجري فيما ترتب عليها أثر عملي، ومن هنا سميت بالأصول العملية، ومن الظاهر أن الحكم بالطهارة في جملة من الأجزاء المتداخلة في الماء المجتمع مما لا تترتب عليه ثمرة عملية، لوضوح أن أثر الطهارة في الماء إما هو شربه أو التوضؤ به أو غيرها من الآثار، ومن البين أنه لا يتربت شيء منها على الأجزاء المتداخلة في مفروض الكلام لنجاسة الأجزاء الأخرى واتحادها وجوداً، وعليه فاستصحاب النجاسة يبقى بلا معارض، فلا مناص حينئذٍ من الحكم بنجاسته الجميع.

الشك في السابق من الكرية والملاقة

(١) للمسألة صورتان:

إداحهما: ما إذا كان الماء مسبوقاً بالقلة في زمان، وطرأ عليه بعد ذلك أمران: أحدهما الكرية، وثانيها الملاقة، وشككنا في المتقدم والمتأخر منها وفيها مسائل ثلاثة:

الأولى: ما إذا كان الحادثان كلامها مجهولي التاريخ.

الثانية: ما إذا علمنا تاريخ الكرية دون الملاقة.

(*) بل الأظهر ذلك.

(**) الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً.

الثالثة: ما إذا علمنا تاريخ الملاقة دون الكريمة.

و ثانيةً: ما إذا كان الماء مسبوقاً بالكريمة ثم عرضه أمران: أحدهما القلة، وثانيها الملاقة، وشككنا في السبق واللحوق، وفيها أيضاً مسائل ثلاث:

الأولى: ما إذا كان تاريخ كل من الملاقة والقلة مجهولاً.

الثانية: ما إذا علم تاريخ الملاقة دون القلة.

الثالثة: ما إذا علم تاريخ القلة دون الملاقة.

ولنقدم الصورة الثانية - لاختصارها - على خلاف ترتيب المتن فنقول:

أما المسألة الأولى: أعني ما إذا كان الحادثان كلامها مجھولي التاريخ فقد حكم فيها بطهاره الماء في المتن وذكر أن الأحوط التجنب. والوجه فيما ذهب إليه هو أنه (قدس الله نفسه) بنى تبعاً لشيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) على جريان الاستصحاب في كل من الحاددين مجھولي التاريخ في نفسه وسقوطه بالمعارضة، فيتعارض استصحاب عدم حدوث كل واحد منها إلى زمان حدوث الآخر باستصحاب عدم حدوث الآخر، فيرجع إلى قاعدة الطهارة لا محالة. فعدم اعتبار الاستصحابين عنده مستند إلى المعارضة لا إلى قصور المقتضي.

وما بنى عليه في هذه المسألة وإن كان متيناً بحسب الكبرى لما حققناه في الأصول بما لا مزيد عليه، إلا أنها غير منطبقة على المقام وذلك لأن أصلة عدم تحقق القلة (الكريمة) إلى زمان الملاقة هي المحكمة مطلقاً سواء جهل تاريخهما معأً أم جهل تاريخ أحدهما.

أما إذا جهل تاريخ كلا الحادتين فلأنه لا مانع من جريان استصحاب عدم القلة إلى زمان الملاقة، ولا معارض له في البين فان استصحاب عدم الملاقة إلى زمان القلة غير جار في نفسه إذ لا تترتب عليه ثرة عملية، حيث إن الملاقة أو عدمها في زمان الكريمة مما لا أثر له شرعاً، والأصول العملية إنما تجري لاثبات أثر أو نفيه ولا تجري من دونهما، هذا كلّه مع الاغراض بما يأتي من المناقشة في جريان استصحاب عدم

الملقاء إلى زمان القلة فانتظرها.

على أنّا سواء قلنا بجريان استصحاب عدم الملقاء إلى زمان القلة أم لم نقل به لا وجہ للاحتیاط في المقام فتوى حيث لا أساس علمي له، إلا على نحو الاحتیاط المطلق الجاري في جميع موارد الاحتمال حتى مع وجود الدليل الاجتهادي على خلافه، إذ لا مجال له بحسب الأصل الجاري في المسألة حتى بناء على تعارض استصحابي عدم حدوث كل من الملقاء والقلة إلى زمان حدوث الآخر، لأن المرجع بعد تعارض الأصلين إنما هو قاعدة الطهارة ومعها لا وجہ للاحتیاط. وأمّا إذا علم تاريخ الملقاء دون القلة فالأجل المذكور المتقدم بعينه كما يأتي في المسألة الآتية.

وأمّا المسألة الثانية: وهي ما إذا كان تاريخ الملقاء معلوماً دون تاريخ القلة، فقد أحقها في المتن بالمسألة المتقدمة وحكم فيها أيضاً بالطهارة مستنداً في ذلك إلى ما بني عليه تبعاً للشيخ (قدس سره) من عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه من الحادثين فإنه إذ لم يجر استصحاب عدم الملقاء إلى زمان حدوث القلة للعلم بتاريخ الملقاء فلا حالة تبق أصالة عدم حدوث القلة إلى زمان الملقاء سليمة عن المعارض ومقتضاهما الحكم بطهارة الماء.

ويدفعه: أن التفصيل بين مجھولي التاريخ وما علم تاريخ أحدهما على خلاف التحقيق، لما يتباين في محله من أنه لا فرق في جريان الأصلين بين الصورتين. نعم، في صورة العلم بتاريخ أحدهما كما إذا علمنا بحدوث القلة يوم الجمعة مثلاً إنما لا يجري الاستصحاب فيه بالإضافة إلى عمود الزمان للعلم بزمانها، وأمّا بالإضافة إلى الحادث الآخر المجهول تاريخه فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه، والقلة بالإضافة إلى الملقاء هي التي يترتب عليها الأثر شرعاً [لا] بالإضافة إلى قطعات الزمان، إذ الفرض أن الحكم مترب على القلة في زمان الملقاء، فلا فرق في جريان الأصل في الحادثين بين الجهل بتاريخ كليهما، وبين العلم بتاريخ أحدهما، هذا بحسب كبرى المسألة.

وأمّا في خصوص المقام فقد عرفت أن الأصل لا يجري في عدم الملقاء إلى زمان

القلة، لا للعلم بتاريخ الملاقة بل لعدم ترتب أثر عملٍ عليه فتبقي أصالة عدم حدوث القلة إلى زمان الملاقة سليمة عن المعارض. ويأتي في الاحتياط في هذه المسألة ما قدمناه في المسألة المتقدمة فراجع.

وأمّا المسألة الثالثة: وهي ما إذا كان تاريخ القلة معلوماً دون الملاقة، فقد ذهب الماتن إلى نجاسة الماء جرياً على مسلكه من عدم جريان الأصل فيها علم تاريخه من الحادثين، فلا تجري أصالة عدم حدوث القلة إلى زمان الملاقة للعلم بتاريخ القلة وتبقي أصالة عدم حدوث الملاقة إلى زمان حدوث القلة بلا معارض ومقتضها الحكم بنجاسة الماء.

وفيه مضافاً إلى المناقشة المتقدمة في كبرى ما أفاده من التفصيل، أن أصالة عدم حدوث الملاقة إلى زمان القلة غير جارية في نفسها سواء قلنا بجريان الأصل فيها علم تاريخه أيضاً أم لم نقل لعدم ترتب ثرة عملية عليها، فعلى مسلكه (قدس سره) لا بد من التمسك بقاعدة الطهارة، وأمّا على مسلكنا من جريان الأصل فيها علم تاريخه فلا مناص من استصحاب عدم حدوث القلة إلى زمان حدوث الملاقة ومقتضاه كما عرفت هو الحكم بطهارة الماء.

نعم، قد يتوهّم الحكم بنجاسة الماء في هذه الصورة بوجهين:
أحدهما: أن نلتزم باعتبار الأصول المشتبة، فإن استصحاب عدم الملاقة إلى زمان القلة يثبت حينئذٍ تحقق الملاقة بعد عروض القلة وهو يقتضي نجاسة الماء.
وثانيهما: أن تكون أصالة تأخر الحادث أصلاً عقلياً برأسها بأن يكون بناؤهم على تأخر الحادث عند الشك في تقدمه وتأخره عن الحادث الآخر، وهو أيضاً يقتضي الحكم بجدوث الملاقة متأخرة عن القلة الموجب لنجاسة الماء.

ولكنه (قدس سره) لا يلتزم بالأصول المشتبة، كما أن أصالة تأخر الحادث لا أساس لها وهو كلام لا يبني على دليل، والمقدار الثابت منها أنه إذا علم وجود شيء في زمان وشك في أنه حدث قبل ذلك الزمان أو في ذلك الزمان بعينه، فيبني على عدم حدوثه قبل الزمان الذي علمنا بوجوده فيه قطعاً، وأمّا أنه متأخر عن الحادث

الآخر أيضاً فلم يثبت بناء من العقلاء على ذلك.

على أنه لو سلمنا حجية الأصل المثبت، وبنينا على جريان استصحاب عدم الملاقة إلى زمان القلة وإثباته تأخر الملاقة، فلنا أن ندعى أنها معارضة باستصحاب عدم الملاقة بعد زمان القلة، فكما أن الأول يثبت حدوث الملاقة بعد عروض القلة كذلك الثاني يثبت حدوثها قبل عروض القلة فيتعارضان ويتساقطان.

أما الصورة الأولى: وهي ما إذا كان الماء قليلاً ثم طرأ عليه أمران: الكريهة والملaqueة واشتبه السبق واللحق فقد عرفت أن فيها مسائل ثلاث:

الأولى: ما إذا جهلنا تاريخ كل واحد من الحادتين.

الثانية: ما إذا علم تاريخ الكريهة فحسب.

الثالثة: ما إذا علم تاريخ الملاقة دون الكريهة.

أما المسألة الأولى: فقد ذهب الماتن فيها إلى طهارة الماء، وقال إن الأحوط التنجف، والوجه فيها ذهب إليه إما هو ما سلكه شيخنا الأنباري (قدس سره) من جريان الأصل فيها في نفسه وسقوطه بالمعارضة فيرجع إلى قاعدة الطهارة في المقام. وإما ما سلكه بعضهم من عدم جريان الأصل في مجھولي التاريخ رأساً كما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) فإنه على هذا لا بد من الرجوع إلى قاعدة الطهارة من الابتداء.

وأما المسألة الثانية: فقد أحقها الماتن بالمسألة المتقدمة وحكم فيها بالطهارة أيضاً، وهو بيته على التفصيل بين مجھولي التاريخ وما علم تاريخ أحد الحادتين بالمنع عن جريان الأصل فيها علم تاريخه، فإن الاستصحاب على هذا المسلك غير جار في عدم حدوث الكريهة إلى زمان حدوث الملاقة فيقي استصحاب عدم حدوث الملاقة إلى زمان الكريهة بلا معارض ويحکم على الماء بالطهارة، أو بيته على ما سلكه صاحب الكفاية (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب في أمثال المقام رأساً فيرجع إلى قاعدة الطهارة لا محالة^(١).

وأمام المسألة الثالثة: فقد حكم فيها الماتن بالنجاسة، والوجه فيه منحصر بما ذهب إليه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) من التفصيل في جريان الأصل بين مجهولي التاريخ وما علم تاريخ أحد الحادثين بالمنع عن جريان الأصل فيما علم تاريخه. وحيث إننا علمنا تاريخ الملاقة في المقام فلا يجري الاستصحاب في عدمها إلى زمان الكربلة. فاذن يبقى استصحاب عدم الكربلة إلى زمان الملاقة بلا معارض وبذلك يحكم على الماء بالنجاسة، هذا كله فيما اعتمد عليه السيد (قدس سره) في المقام.

وقد الحق شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه المبارك صورة الجهل بتاريخ كل منها بصورة العلم بتاريخ الملاقة، فحكم في كلتا الصورتين بالنجاسة كما حكم بالطهارة في خصوص صورة العلم بتاريخ الكربلة، والوجه في إلحاقه ذلك هو ما ذكره (قدس سره) في مباحثه الأصولية من أن الاستصحاب وإن كان يجري في مجهولي التاريخ كما عرفت إلا أن أحد الأصلين مما لا يترتب عليه أثر شرعي في خصوص المقام^(٢)، وتوضيحة: أن استصحاب عدم الكربلة إلى زمان الملاقة يترتب عليه شرعاً نجاسة الماء كما هو واضح، وأمام استصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكربلة فهو مما لا أثر يترتب عليه في نفسه إلا أن يضم إليه أن الملاقة حصلت بعد الكربلة، وبدونه لا يترتب أثر على عدم الملاقة إلى زمان الكربلة فهذا الأصل غير جار في نفسه، وبه تصبح أصالة عدم الكربلة إلى زمان الملاقة بلا معارض وهي تقتضي النجاسة كما مر وهذا هو المنشأ لعدوله (قدس سره) إلى الاحتياط في المقام حين تصحيح تعليقه حيث علق على قول الماتن «وإن كان الأحوط التجنب» ما نصّه: هذا الاحتياط في صورة العلم بتاريخ الكربلة ضعيف جداً، وكذا في المسألة الآتية إذا علم تاريخ الملاقة ثم عدل عنه وكتب «لا يترك هذا الاحتياط».

هذا ويعkin أن يكون لاحقاً وجه آخر وإن لم يتعرض له في كلامه وهو إنما لو قلنا بجريان كل من الأصلين في المقام وسوقطهما بالمعارضة أيضاً لا يمكننا الرجوع إلى

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٦٧.

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٤٣٥.

قاعدة الطهارة على مسلكه (قدس سره) من اعتبار إحراز الكريهة في الحكم بالاعتراض، بدعوى أن الاستثناء إذا تعلق على عنوان وجودي، وكان المستثنى منه حكماً الزامياً أو ملزوماً له فهو عند العرف بثابة اعتبار إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخروج عن المستثنى منه فكأنه (عليه السلام) صرّح بانفعال مطلق الماء بالملاقاة إلا ما أحرز كريته وقاعدة الطهارة لا تحرز الكريهة بوجه.

ولكن ما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه لعدم قافية الوجه الأخير، لما قدمناه في محله من أن إحراز العنوان الوجودي غير معترض في الخروج عن الازام والمستثنى منه، وأمّا الوجه الأول فيرده كفاية نفي الأثر - وهو عدم نجاسة الماء - في جريان الأصل.

والصحيح في المقام أنه لا أساس لما ذهب إليه الماتن (قدس سره) من التفصيل بين مجھولي التاريخ أو ما علم بتاريخ الكريهة وبين ما علم بتاريخ الملاقاة، كما لا وقع لما صنعه شيخنا الأستاذ (قدس سره) من التفصيل بين مجھولي التاريخ أو ما علم بتاريخ الملاقاة وبين ما علم بتاريخ الكريهة.

وتوسيع ذلك: أمّا إن معنا من جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ من الابتداء، بدعوى عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين، وأن المورد شبهة مصداقية لدليل اعتبار الاستصحاب كما عليه صاحب الكفاية (قدس سره) أو بنينا على عدم جريانه من جهة المعارضة كما هو الصحيح، فيحكم بطهارة الماء لأنه مشكوك النجاسة ومثله محكوم بالطهارة بالخصوص، وبعموم قوله (عليه السلام) «كل شيء نظيف...»^(١)، وكذا فيما علم بتاريخ الكريهة دون الملاقاة أو العكس إذا قلنا بجريان الأصل في كل من معلوم التاريخ ومجھوله، لما بيناه في محله من أن الأصل فيما علم تاريخه إنما لا يجري بالإضافة إلى عمود الزمان للعلم بزمانه، وأمّا بالإضافة إلى الحادث الآخر كما هو الموضوع للأثر شرعاً فهو مشكوك فيه لا محالة، ولا مانع من جريان أصله العدم فيه أيضاً، فالأخلاص يتعارضان فيسقطان ويرجع إلى قاعدة

وأمّا بناءً على عدم جريان الأصل فيها علم تاریخه، فان علمنا بتاريخ الكريمة دون الملاقة فاستصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكريمة بلا معارض وهو يقتضي طهارة الماء أيضاً. وإن علم بتاريخ الملاقة دون الكريمة فينعكس الأمر وبقي استصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة بلا معارض، ومقتضاه نجاسة الماء كما اعتمد عليه السيد (قدس سره). والحكم بالطهارة في هذه الصورة كما في بعض تعلیق الكتاب يبني على عدم التفرقة في جريان الاستصحاب بين مجهولي التاريخ وما علم تاريخ أحدهما كما هو الحق.

وعلى الجملة الحكم في جميع الصور المتقدمة هو الطهارة إن لم نفصل في جريان الأصل وعدمه بين مجهولي التاريخ وما علم تاريخ أحدهما.

هذا كلّه مع قطع النظر عما ذكرناه في بحث خيار العيب^(٢) وحاصل ما ذكرناه هناك: أن الموضوع المترکب من جزئين أو أكثر إن أخذ فيه عنوان انتزاعي زائد على ذوات الأجزاء من الاجتماع والمقارنة والسبق ونحوها، فلا يمكن في مثله إحراز أحد المجزئين بالأصل والآخر بالوجودان كما لا يبعد ذلك في الحكم بصحة الجماعة فان ما ورد في الروايات من أنه إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكعاً أو وهو راكع وغيرهما مما هو بهذا المضمون^(٣) ظاهر في اعتبار عنوان المعية والاقتران، لأن الواء للسمعة والحالية فيعتبر في صحة الجماعة أن يكون رکوع المؤموم مقارناً لرکوع الإمام. فإذا رکع المؤموم وشك في بقاء الإمام راكعاً، وأحرزنا أحدهما وهو رکوع المؤموم بالوجودان فلا يمكننا اثبات المقارنة بإجراء الأصل في رکوع الإمام، والحكم بصحة الجماعة من جهة ضميمته إلى الوجودان، وذلك لأن الأصل لا يحرز به إلا ذات الرکوع

(١) مصباح الأصول ٣ : ١٩٩.

(٢) مصباح الفقاہة ٧ : ٢٠٦.

(٣) كما في صحاح سليمان بن خالد والحلبي وزيد الشحام ومعاوية بن ميسرة المرويات في الوسائل ٨ : ٣٨٢ / أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ١ - ٤.

دون وصف المقارنة المعتبر في صحة الجماعة، إلا على القول بالأصول المشتبة. وعليه فاستصحاب ركوع الإمام غير جار في نفسه، فلا تصل السوبة إلى معارضته ذلك باستصحاب عدم وصول المأمور إلى حد الركوع في زمان ركوع الإمام.

وأما إذا لم يؤخذ في الموضوع المركب شيء زائد على ذوات الأجزاء من العناوين البسيطة الانتزاعية، بل اعتبر أن يكون هذا الجزء موجوداً في زمان كان الجزء الآخر موجوداً فيه، ففي مثله يمكن إحراز أحد جزئي الموضوع بالوجودان والجزء الآخر بالأصل، فلا مانع في المثال من استصحاببقاء ركوع الإمام إذ به يحرز أحد جزئي الموضوع، وقد أحرزنا جزءاً الآخر - وهو ركوع المأمور - بالوجودان فبضم الأصل إلى الوجودان يلتئم كلاً جزئي الموضوع، لأن الأثر إنما يتربّ على وجود الجزئين وقد أحرزناهما بالأصل والوجودان.

وهل يمكن أن يتمسك في مثله باستصحاب عدم تحقق ركوع المأمور في زمان ركوع الإمام بدعوى: أن المحرز بالوجودان ليس إلا ذات ركوع المأمور، وأما رکوعه في زمان رکوع الإمام فهو بعد مشكوك فيه، والأصل عدم تتحققه في ذلك الزمان، وهو يعارض استصحاب رکوع الإمام فيتساقطان؟

لابنغي الشك في أنه لا يمكن ذلك والوجه فيه أمران: أحدهما نقضي والآخر حلٌّ:

أما النقض: فهو أن لازم ذلك إلغاء الأصل عن الاعتبار في جميع الموضوعات المركبة حتى ما نص على جريان الأصل فيه من تلك الموضوعات، مثلاً الموضوع في صحة الصلاة يتركب من ذات الصلاة، ومن اتصف المصلي بالطهارة، وقد نصت صحيحة زرارة على أن الرجل إذا شك في وضوئه لأجل الشك في أنه نام يستصحب وضوئه ويصلِّي بهذا الوضوء^(١)، مع أن مقتضى ما تقدم بطلان الصلاة في مفروض الصحيحة لأن استصحاببقاء الوضوء إلى زمان تحقق الصلاة والحكم بصحة الصلاة، معارض باستصحاب عدم تتحقق الصلاة في زمان الطهارة، لأن ما أحرزناه

(١) الوسائل ١ : ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء بـ ١ ح .

بالوتجدان إنما هو وجود أصل الصلاة لا الصلاة في زمان المجزء الآخر، فانهـا في ذلك الزمان مشكوك فيها والأصل عدمها، فالالأصلان يتعارضان فلا يمكن الحكم بصحة الصلاة. مع أن استصحاب الطهارة لأن يترتب عليها آثارها ومنها صحة الصلاة بها مما لا إشكال فيه، إذ به يحرز وجود أحد الجزئين تبعـاً بعد إحراز الآخر بالوتجدان وهو مورد للنص الصحيح.

وأـما الحـليـ : فهو أن الأصالة المدعاةـ ما لا أـصلـ لهـ وهيـ منـ الأـغلـاطـ وـسـرهـ أنـ مـفـروضـ الـكـلامـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ أيـ شـيءـ زـائـدـ عـلـىـ ذـوـاتـ الـأـجـزـاءـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـرـكـبةـ،ـ إـنـماـ اـعـتـبـارـ فـيـ هـذـاـ وـجـودـ هـذـاـ وـجـودـ ذـاكـ فـحـسبـ،ـ وـهـوـ مـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـصـولـهـ عـنـدـ تـحـقـقـ أـحـدـهـماـ بـالـوـجـدانـ وـإـحـرـازـ الـآـخـرـ بـالـأـصـلـ،ـ إـذـ بـهـاـ يـلـتـئـمـ كـلـاـ جـزـئـيـ الـمـوـضـوعـ،ـ وـمـعـهـ لـاـ بـحـرـىـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ تـحـقـقـ رـكـوـعـ الـمـأـمـومـ فـيـ زـمانـ رـكـوـعـ الـإـمـامـ أوـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـصـلاـةـ فـيـ زـمانـ الـطـهـارـةـ إـذـ لـاـ أـثـرـ عـمـلـيـ لـاستـصـاحـابـهـاـ،ـ فـانـ الـأـثـرـ يـتـرـتبـ عـلـىـ وـجـودـ الـرـكـوـعـيـنـ أـوـ وـجـودـ الـصـلاـةـ وـالـطـهـارـةـ بـأـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـوـجـودـاـ وـالـآـخـرـ أـيـضاـ مـوـجـودـاـ،ـ وـلـاـ أـثـرـ لـتـحـقـقـ الـصـلاـةـ فـيـ زـمانـ الـطـهـارـةـ أـوـ رـكـوـعـ الـمـأـمـومـ فـيـ زـمانـ رـكـوـعـ الـإـمـامـ،ـ وـعـلـيـهـ إـذـاـ وـجـدـ أـحـدـهـماـ بـالـوـجـدانـ وـالـآـخـرـ بـالـأـسـتـصـاحـابـ فـقـدـ وـجـدـ كـلـاـ جـزـئـيـ الـمـوـضـوعـ وـبـهـ نـقـطـعـ بـتـرـتبـ الـأـثـرـ،ـ فـلـاـ شـكـ لـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ تـرـبـهـ حـتـىـ نـحـبـرـىـ الـأـصـلـ فـيـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـصـلاـةـ فـيـ زـمانـ الـطـهـارـةـ،ـ وـمـنـهـ يـتـضـعـ أـنـ استـصـاحـابـ رـكـوـعـ الـإـمـامـ أوـ الـطـهـارـةـ بـلـاـ مـعـارـضـ،ـ هـذـاـ كـلـهـ بـحـسـبـ الـكـبـرـىـ.

وأـماـ تـطـيـقـهـاـ عـلـىـ الـمـقـامـ فـهـوـ أـنـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ بـالـاـنـفـعـالـ مـرـكـبـ مـنـ الـمـلاـقاـةـ وـعـدـمـ الـكـرـيـةـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ الـاـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ عنـوانـ الـاجـتـمـاعـ فـيـ قـطـعاـًـ،ـ بـأـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـاـنـفـعـالـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذاتـ الـقـلـةـ وـالـمـلاـقاـةـ عنـوانـ اـجـتـمـاعـ أـحـدـهـماـ مـعـ الـآـخـرـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـحـدـ الـعـنـاوـينـ الـاـنـتـزـاعـيـةـ فـانـ ظـاهـرـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «إـذـاـ بـلـغـ الـمـاءـ قـدـرـ كـرـ لمـ يـنـجـسـهـ شـيءـ»^(١)ـ أـنـ مـاـ لـيـسـ بـكـرـ تـنـجـسـهـ مـلـاقـاةـ شـيءـ مـنـ النـجـاسـاتـ،ـ فـالـمـوـضـوعـ لـلـاـنـفـعـالـ هـوـ

(١) كما ورد مضمونه في صحة معاوية بن عمّار وغيرها من الأخبار المروية في الوسائل
٦ : ١٥٩ / أبواب الماء المطلق ب٩ ح

[١٠٧] مسألة ٩: إذا وجد نجاسة في الكر^(*) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريمة أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع^(١).

نفس القلة والملقاء، ولا دلالة فيه على اعتبار عنوان الاجتماع بوجه.

بل لو قلنا باعتباره لما جرى استصحاب عدم الكريمة في الماء غير المسقوط بالحالتين أيضاً، لوضوح أن استصحاب عدمها لا يثبت عنوان اجتماع الملقاء مع القلة - عدم الكريمة -. وعليه إذا أحرزنا الملقاء بالوتجدان فلا مانع من احراز الجزء الآخر أعني عدم الكريمة بالأصل، إذ به يتحقق كلا جزئي الموضوع للانفعال. ودعوى: أنه معارض بأساله عدم تحقق الملقاء في زمان عدم الكريمة، قد عرفت اندفاعها بأن الأصلية المذكورة مما لا أساس له، إذ لا أثر شرعي ليترتب على عدم الملقاء في زمان القلة، بل الأثر مترب على وجود القلة والملقاء، وقد أحرزناهما بالأصل والوتجدان، ومعها نقطع بترتب الأثر ولا يبق عندئذ شك في ترتيبه حتى يرجع إلى استصحاب عدم الملقاء في زمان القلة.

ثم إن لازم جريان استصحاب عدم الكريمة عند إحراز الملقاء بالوتجدان هو الحكم بالنجاسة في جميع الصور الثلاث المتقدمة، وهذا هو المنشأ لحكم سيدنا الأستاذ (أدام الله ظلاله) بالاحتياط الوجوي في تعليقه المبارك في جميع الصور الثلاث، فان ما قدمناه آنفاً وإن اقتضى الحكم بالنجاسة جزماً ولكن جرت عادته (مدّ ظله) على عدم الافتاء في بعض الموارد إلا على سبيل الحكم بالاحتياط فافهم ذلك واغتنمه.

الشك في تقدم الملقاء على الكريمة

(١) لو لا قوله (قدس سره) إلا إذا علم تاريخ الوقوع لحملنا المسألة على مسألة أخرى مغایرة للمسألة المتقدمة، فإن مفروضها أي المسألة المتقدمة هو العلم بالحالة

(*) هذه المسألة متدرجة في المسألة السابقة.

[١٠٨] مسألة ١٠ : إذا حدثت الكريمة واللقاءة في آن واحد حكم بطهارته وإن كان الأحوط الاجتناب^(١).

السابقة في الماء من الكريمة والقلة، وعليه فيمكن حمل هذه المسألة التي بأيدينا على ما إذا لم نعلم الحالة السابقة في الماء، وإنما علمنا بطاقة أمررين عليه: الكريمة واللقاءة أو القلة واللقاءة، وبهذا تتغير المسألتان. إلا أن قوله (قدس سره) إلا إذا علم تاريخ الوقوع لا يلائم حل المسألة على ما ذكرناه، إذ لا فرق فيما لم يعلم حاليه السابقة بين العلم بتاريخ أحد الحادثين كالوقوع وعدمه. نعم، يختلف الحال بذلك فيما علم حاليه السابقة على ما ذهب إليه الماتن تبعاً لشيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) من التفصيل في جريان الأصل بين مجهولي التاريخ وما علم تاريخ أحدهما، إذ مع العلم بتاريخ الواقع في المسألة لا يجري فيه الاستصحاب للعلم بتاريخه، ويبقى استصحاب قلة الماء إلى زمان الواقع بلا معارض وهو يقتضي النجاسة، هذا في الماء المسبوق بالقلة وكذا الحال في المسبوق بالكريمة إلا أن استصحابها يقتضي الحكم بطهارة الماء كما هو ظاهر، فهذه المسألة مستدركة لأنها عين المسألة المقدمة فلا وجه لاعتراضها، ولعلها من سهو القلم.

حدث الكريمة واللقاءة معاً

(١) صور المسألة ثلاثة:

فتارة تحدث اللقاءة بعد الكريمة ولو بآن فلسي، ولا إشكال في عدم انفعال الماء بذلك لكريمة الماء حين ملاقاة النجس.
وآخرى تحدث قبل الكريمة ولو بآن عقلي، ولا كلام في انفعال الماء بذلك لقلة الماء حين ملاقاة النجس بناء على ما يأتي في محله من عدم كفاية تسميم القليل بالكريمة.

وثلاثة تحدث الملاقة والكريمة معاً وهو مورد الكلام في المقام، كما إذا فرضنا أن يوبين في أحدهما بول وفي الآخر ماء كر، وقد أوصلناهما للماء في آن واحد فحصلت الملاقة والكريمة معاً بلا تقدم من أحدهما على الآخر ولو بآن، فهل يحكم بطهارة الماء حينئذٍ أو بنجاسته؟

فيه قولان مبنيان على أن أدلة اعتصام الكر كقوله (عليه السلام) «كر...» في جواب السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء^(١) وقوله «إذا بلغ الماء قدر كر...»^(٢) وغيرهما من الأخبار، هل تدل على اعتبار سبق الكريمة على الملاقة في الاعتراض أو لا يستفاد منها ذلك بوجه، بل الكريمة عاصمة عن الانفعال ولو حصلت مقارنة للملقاء؟.

صريح كلام السيد (قدس سره) هو الثاني حيث حكم بطهارة الماء المذكور وإن احتاط بالاجتناب، ومنشأ احتياطه هو احتمال اعتبار سبق الكريمة في الاعتراض. وذهب شيخنا الأستاذ (قدس سره) إلى خاتمة الماء في مفروض المسألة، ولكن ما ذهب إليه السيد هو الصحيح.

وأمّا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) فان اعتمد في ذلك على الوجه العقلي من لزوم تقدم الموضوع على حكمه عقلاً، حيث إن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فبما أن الكر موضوع للحكم بعدم الانفعال بالملقاء، فلا بد أن يتحقق الكريمة خارجاً في زمان متقدم على الملاقة حتى يحكم عليها بعدم الانفعال بالملقاء وبما أن التقدم غير متحقق في المسألة فيحكم على الماء بالانفعال.

ففيه: أن الموضوع لا بد من أن يتقدم على حكمه رتبة لا بحسب الزمان، بل الموضوع وحكمه متقارنان زماناً، ونظيرهما العلة ومعلوتها لتقارنها زماناً وإن كانت

(١) كما في صحيحة إسماعيل بن جابر الروية في الوسائل ١ : ١٥٩ / أبواب الماء المطلق ب٩ ح٧

(٢) وهو مضمون عدة روايات مرويات في الوسائل ١ : ١٥٨ / أبواب الماء المطلق ب٩ ح٦، ٥

[١٠٩] مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أن أحدهما كر، فوّقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة^(١) وإن كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب^(٢).

العلم الاجمالي بالكرية

(١) قد حكم في المتن بظهور ملائكة النجاسة في المسألة مطلقاً، واحتاط بالاجتناب في صورة تعين الملائكة للنجاسة، وحكم شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه بنجاسة ملائكة النجاسة إذا كان معيناً، ووافق الماتن في الحكم بظهور ملائكة النجاسة على تقدير عدم تعينه.

والوجه فيما أفاده في صورة عدم تعين ملاقي النجاسة من الحكم بالطهارة هو أن ملاقي النجاسة إن كان هو الكثير، فلا يترتب على ملاقتها أثر قطعاً، وملاقاتها مع

(*) الظاهر أن يحكم في المعين بنجاسته إلا إذا سبقت كريته.

(١) هذا كله فيما إذا حصلت الكربة من أمر آخر غير الملاقة كما في مثال الأنبوين، وأما إذا حصلت بنفس الملاقة فتكلّم فيه عن قريب فلا تشتبه.

القليل المتعين عند الله غير معلومة عندنا من الابتداء، فهو - أي القليل - مشكوك الملقاء معها، فيحكم بطهارته بعيداً كما يحكم بطهارة الكثير وجداً. وأماماً إذا لاقت النجاسة أحد الماءين معيناً، فالوجه في حكم السيد (قدس سره) بطهارته هو ما اعتمد عليه في الحكم بطهارة الماء المردود بين الكثرة والقليل فيما إذا لاق نجسًا ولم يعلم حالته السابقة، وقد اعتمد فيها على قاعدة الطهارة أو استصحابها بعدم صحة التمسك بالعموم في الشبهات المصادفية، وإن منع عن ترتيب آثار الكريهة عليه من كفاية الغسل فيه مرة أو من دون عصر أو إلقائه على النجس.

وأثنا الوجه فيها حكم به شيخنا الأستاذ من النجاسة في هذه الصورة فهو ما أرسسه هو (قدس سره) من أن الاستثناء إذا تعلق على عنوان وجودي وكان المستثنى منه حكماً إلزامياً أو ملزوماً له فهو بمنابة اعتبار إحراز ذلك العنوان الوجودي في الخروج عن المستثنى منه عرفاً، في المقام لا بد من إحراز الكريهة في الحكم بعدم الانفعال، لأن الاستثناء عن انفعال الماء بالملقاء إنما تعلق بعنوان الكريهة وهو عنوان وجودي، وبما أنه غير محرز في مفروض المسألة فيحكم على الماء بالانفعال^(١) وحكمها (قدس الله أسرارهما) على مسلكها في محله.

والصحيح أن يفضل في المقام بالحكم بالنجاسة فيها إذا كان ملاقي النجاسة معيناً إلا مع سبق العلم بكرتيته، والحكم بالطهارة فيها إذا لم يكن معيناً. وتفصيل ذلك: أن النجاسة إذا لاقت أحدهما المعين فلا يخلو إما أن يعلم كرتتيه وكريهة الماء الآخر غير الملاقي للنجاسة سابقاً، وإما أن يعلم بقلتها كذلك أي سابقاً، وإما أن لا يعلم حالتها السابقة وهذه صور ثلات، وهناك صور أخرى يظهر حكمها مما نبيئه في حكم الصور المتقدمة إن شاء الله.

فإن علمنا بكرتيتها سابقاً فلا إشكال في استصحاب كريهة الملاقي المعين للنجاسة ونتيجته الحكم بطهارته مع الملقاء، والعلم الاجمالي بعروض القلة على أحد الماءين لا يترتّب عليه سوى احتفال انقلاب المعين عن الكريهة السابقة إلى القلة، ومع الاحتفال

يجرى استصحاب كريته، ولا يعارضه استصحاب الكرينة في الماء الآخر، لأنّه غير جار في نفسه لعدم ترتيب أثر شرعي عليه، فأنّه لم يلاق نجساً حتى يجري فيه استصحاب الكرينة. فهذا العلم الاجمالي لا يزيد على احتفال تبدل المعين وانقلابه من الكرينة السابقة إلى القلة احتفالاً بدويأً.

ودعوى: أنّ الأصل عدم تحقق الملاقة في زمان كرينة الماء. مندفعة: بما أسلفناه في المسألة المتقدمة من أنه لا أساس للأصالة المذكورة بوجه، ولا أثر لها في الموضوعات المركبة بعد إحراز أحد جزئها وجданاً - كالملاقة في المقام - والجزء الآخر بالأصل لارتفاع الشك بذلك.

وأمّا إذا علمنا بقلة الماءين سابقاً فينعكس الحال، ونستصحب قلة الملاقي المعين وأثره الحكم بتجاسته، لأنّه قليل لاق نجساً ولا يجري استصحاب القلة في الماء الآخر حتى يعارض استصحاب القلة في الملاقي المعين، لأنّه لم يلاق نجساً حتى يستصحب قلته كما عرفت.

وأمّا إذا جهلنا حالتها السابقة فقد عرفت أنّ السيد حكم بظهور الملاقي في مثله بقاعدة الطهارة أو استصحابها، وإن منع عن ترتيب آثار الكرينة عليه، ولكن الماء محكوم بالنجasse في هذه الصورة على ما سلكتناه من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، لأنّ اتصاف الملاقي بالكرينة أمر مسبوق بالعدم، وبما أنّا نشك فيه فالاصل عدمه، فهو ماء لم يتصرف بالكرينة فينتجس بعلاقة النجasse لا محالة هذا، بل لا مانع من استصحاب عدم كريته على وجه التعمّل لما قدمناه من أنّ المياه بأجمعها مسبوقة بالقلة لا محالة، فان أصلها المطر وهو إنما ينزل قطرات ثم يتشكل منها الكر وغيره فإذا شككتنا في بقائه على حاله جرى استصحاب قلته وهو استصحاب نعي.

فتلخص أنّ احتياط الماء على مسلكه غير لزومي، وأمّا على مسلكتنا فالاحتياط بالاجتناب هو الأظهر، هذا كلّه فيما إذا كان ملاقي التجasse معيناً.

وأمّا إذا لاقت التجasse أحدهما غير المعين فكلا الماءين محكم بالطهارة، وذلك لأنّ ما لاقته التجasse واقعاً إنّ كان هو الكر فلا أثر لتلك الملاقة، لأنّ الكر عاصم

[١١٠] مسألة ١٢ : إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس ، فووقيع نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر^(١).

وإن كان هو القليل فهي على تقدير تتحققها وإن كانت مؤثرة في الانفعال إلا أنها مشكوكه من الابتداء والأصل عدمها . وليس هذا من موارد الشك في التقدم والتأخر في شيء ، بل الشك فيه في تحقق أحد الجزءين أعني الملاقة بعد إحرار الجزء الآخر والأصل يقتضي عدمه فيحكم بطهارة كلا الماءين أحدهما وهو الكر بالوجдан والآخر أعني القليل غير المعين بالتعبد .

ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم بلوغ الملاقي للنجس غير المعين عندنا حد الكر ، إذ لا أثر لهذا الاستصحاب في نفسه بعد العلم بطهارة الكر وجданاً وبطهارة القليل بعيداً ولا يثبت بذلك ملاقة النجاسة للقليل الموجود في بين ليحكم بانفعاله .

وتزيد المسألة وضواحاً بلاحظة أن حالها حال ما إذا كان عندنا ماءان أحدهما المعين كر والآخر المعين قليل ، فاته إذا طفرت قطرة بول على أحدهما اجمالاً فلا كلام في الحكم بطهارة القليل حينئذ وعدم وقوع القطرة عليه ، لأن ملاقة القطرة للكر لا أثر لها وملاقتها للقليل مشكوكه من الابتداء ، والأصل عدم ملاقتها للقليل ولا مجال في مثله لاستصحاب عدم بلوغ ما وقعت عليه القطرة كرراً ، لأنه لا يثبت وقوع القطرة على القليل . هذا على أنا لو سلمنا جريان الأصل في ذلك فلا محالة تقع المعارضة بينه وبين استصحاب عدم وقوع القطرة على القليل فيتسقطان ونرجع إلى قاعدة الطهارة في القليل ، فإذا كان هذا حال الماءين مع العلم بكريهة أحدهما بعينه فليكن الماءان مع العلم بكريهة أحدهما لا بعينه أيضاً كذلك ، فـأفاده السيد في هذه الصورة من الحكم بالطهارة هو الصحيح .

العلم الاجمالي بوقوع النجاسة في الطاهر أو النجس

(١) ما أفاده في المتن من عدم نجاسة الطاهر منها متين ، والوجه فيه : أن العلم

[١١١] مسألة ١٣: إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فووقيت فيه نجاسة، لم يحكم بنجاسته^(*) وإذا كان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما، ولم يعلم على التعين يحكم بظهورهما^(٢).

الاجمالي إنما ينجز المعلوم فيما إذا جرت في أطرافه الأصول في نفسها وتساقطت بالمعارضة، وإلا فهو ليس علة تامة للتنجز بنفسه كما ذكرناه في الأصول، وليس الأمر كذلك في المقام لأن الأصل لا يجري في طرف النجس فييق استصحاب عدم ملاقاة الماء الظاهر للنجس بلا معارض، ومعه لا يترتب على العلم الاجمالي بلاقاة أحدهما للنجس أثر.

(١) حكم الماتن (قدس سره) بظهوراته من دون أن يترتب عليه آثار الماء المطلق وقد حكم في نظير المقام أعني الماء المشكوك كريته بالظهورة ولم يترتب عليه آثار الكريبة، وهو نظير ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) في مبحث القطع من أن المائع إذا تردد بين البول والماء حكم بظهوراته، ولا يترتب عليه آثار الماء كجواز التوضي منه^(١)، وهذا كله على مسلكه متين. وأمّا على مسلكنا من جريان الأصل في الأعدام الأزلية فلا محيس من الحكم بنجاسة المائع في المقام كما قلنا بها في نظائره، لأن ما خرج عن الحكم بالانفعال بلاقاة النجاسة إنما هو عنوان الكر من الماء، وعنوان الماء أمر حادث مسبوق بالعدم، والأصل عدم تتحققه في المائع الموجود، فيحكم بانفعاله إلا أن يكون مسبوقاً بالاطلاق.

(٢) هذه المسألة كالمسألة المتقدمة بعينها وهي ما إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل و Ashtonيه أحدهما بالآخر ولاقت أحدهما نجاسة. وما قدمناه في تلك المسألة من التفصيل يأتي فيها حرفأ بحرف، فراجع.

(*) الظاهر أن يحكم بنجاسته إلا إذا كان مسبوقاً بالاطلاق على ما تقدم.

(١) لاحظ فرائد الأصول ١ : ٣٠

[١١٢] مسألة ١٤: القليل النجس المتمم كرّاً بظاهر أو نجس، نجس على الأقوى^(١).

القليل المتمم كرّاً

(١) قد اختلفوا في تطهير الماء النجس القليل على أقوال ثلاثة:
أحدها: ما ذهب إليه المشهور من أن تتميم القليل النجس كرّاً سواء كان بالماء الظاهر أو النجس لا يوجب طهارته، بل ينحصر طريق تطهيره باتصاله بالكر أو الماري أو ما الحق بهما وهو المطر.

وثانيها: ما ذهب إليه السيد^(١) وابن حمزة (قدس سرهما)^(٢) من كفاية تتميمه كرّاً بالماء الظاهر، وعدم كفاية التتميم بالماء النجس.

وثالثها: ما ذهب إليه ابن ادريس (قدس سره) من كفاية التتميم كرّاً مطلقاً كان بالماء الظاهر أو النجس^(٣). وهذه هي أقوال المسألة:

والذى ينبغي أن يتكلّم فيه في المقام إنما هو ما ذهب إليه المشهور، وما اختاره صاحب السرائر (قدس سره) لأنّا إما أن نقول بعدم كفاية التتميم كرّاً مطلقاً كما التزم به المشهور، وإما أن نقول بكفاية التتميم كذلك أي مطلقاً كما اختاره ابن ادريس. وأما التفصيل بين التتميم بالظاهر والتتميم بالنجس كما هو قول السيد وابن حمزة (قدس سرهما) فهو مما لا وجه له، لأنّا على تقدير القول بكفاية التتميم كرّاً لا فرق فيه بين الماء الظاهر والنجس، ولا بين التتميم بالمطلق والمضاف إذا لم يوجب زوال الاطلاق عن الماء، بل تتعدّى إلى كفاية التتميم بالأعيان النجسة أيضاً كالبول فيما إذا لم يوجب التغيير في الماء، فان صفة الكريهة على هذا القول هي العاصمة عن الانفعال وهي التي تقتضي الطهارة مطلقاً سواء حصلت بالماء أو بغيره، وسواء حصلت بالظاهر أو

(١) رسائل الشريف المرتضى: ٢ : ٣٦١.

(٢) الوسيلة: ٧٦.

(٣) السرائر ١ : ٦٣.

بالنجل، بل ملازمة القول بكفاية التتميم بالأعيان النجسة، ووضوح بطلان هذا الالزام هي التي تدلنا على صحة ما ذهب إليه المشهور من عدم كفاية التتميم كرّأً مطلقاً كما تأتي الاشارة إليه إن شاء الله.

وكيف كان فلابدّ من النظر إلى أدلة الأقوال، فقد استدل المرتضى (قدس سره) على ما ذهب إليه من كفاية التتميم بماه الطاهر بوجهين:

أحدهما: أن بلوغ الماء كرّأً يوجب استهلاك التجasse الطارئة عليه وانعدامها بلا فرق في ذلك بين سبق الكريهة على طرو التجasse ولحوتها.

وهذا الوجه كما ترى مصادرة ظاهرة، إذ أي تلازم عقلي بين كون الكريهة السابقة على طرو التجasse موجبة لاستهلاكها وارتفاعها، وبين كون الكريهة اللاحقة كذلك لتجوبيز العقل أن لا تكون الكريهة اللاحقة رافعة للتجasse وموجبة لاستهلاكها. على أن المسألة ليست بعقلية فالتابع فيها ظواهر الأدلة الشرعية كما لا يخفى.

وثانيهما: أن العلماء أجمعوا على طهارة الكر الذي فيه شيء من الأعيان النجسة بالفعل مع احتلال أن تكون التجasse طارئة عليه قبل كريته، فلو لا كفاية بلوغ الماء كرّأً مطلقاً في الحكم بطهارته لما أمكن الحكم بطهارة الماء المذكور.

وهذا منه (قدس سره) عجيب، فان طهارة الكر الذي وجد فيه نجاسة مسألة ذات شقوق وصور، وقد حكنا في بعضها بالطهارة وناقشتنا في بعضها، وإنما حكنا بالطهارة في البعض لأجل استصحاب الطهارة أو قاعدتها، وهو حكم ظاهري فكيف يمكن بذلك إثبات الطهارة الواقعية في المقام، والقول بأن تتميم النجس كرّأً موجب لطهارة الماء واقعاً. فهذا الوجه كالوجه السابق مصادرة.

واستدل صاحب السرائر (قدس سره)^(١) على مذهبه من كفاية التتميم كرّأً مطلقاً ولو بالماء النجس بما ورد عنهم (عليهم السلام) من قولهم «إذا بلغ الماء كرّأً لم يحمل خبثاً»^(٢) وذكر أن كلمة «خبثاً» نكرة واقعة في سياق النفي وهي تفيد العموم فتشمل

(١) لاحظ السرائر ١ : ٦٣.

(٢) المستدرك ١ : ١٩٨ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٦.

الخبث المقدم والتأخر، ومعنى لم يحمل: أنه لا يتصرف بالخبث، فان العرض محمول على معروضه وصفة له والكر لا يتصرف بالخبث مطلقاً كما هو معنى الاعتصام.

والوجه في عدم استدلال ابن إدريس وغيره من الأصحاب في المقام بما هو المعروف في الاستدلال به على اعتصام الكر من قوله (عليهم السلام) «إذابلغ الماء قدر كر أو قدر راويتين لا ينجسه شيء»^(١) ظاهر، وهو أن نجس من باب التفعيل وهو بمعنى الإحداث والإيجاد. نجس بمعنى أوجد النجاسة وأحدثها ولا ينجسه أي لا يوجد النجاسة ولا يحدثها في الكر، فتختص هذه الأخبار بالنجاسة الطارئة بعد كرية الماء، ولا تشمل التجasse السابقة على الكريمة، وهذا بخلاف الرواية المقدمة لأنها تقضي عدم اتصف الكر بالخبث مطلقاً، فان كان في الماء نجاسة سابقة فمعنى عدم اتصفه بها كريراً أنه يلقي النجاسة عن نفسه، كما أنها إذا كانت متاخرة معناه أن الكر يدفع النجاسة ولا يقبلها.

وربما يتوهم أن الرواية لا تشمل الرفع والدفع، لأن معنى الدفع أن الكر ظاهر في نفسه لا يقبل عروض النجاسة عليه، كما أن معنى الرفع أن الكر نجس إلا أنه يرفع التجasse عن نفسه، وهذا الغنيمان لا يتحققان في شيء واحد ولا يمكن ارادتها في استعمال فارد، لأن إطلاق أن الكر لا يحمل الخبث وإرادة الرفع والدفع منه معاً يؤول إلى أن الماء الكر الواحد ظاهر ونجس في زمان واحد وهو أمر مستحيل.

إلا أن المعنى الذي فسرنا به الرواية عند تقريب الاستدلال بها يدفع هذه المناقشة لأن «لا يحمل» بمعنى لا يتصرف أعم من أن يكون في الماء نجاسة قبل كريته أو بعده. نعم، إذا كانت عليه نجاسة قبل كريته فمعنى عدم اتصفه بالخبث: أنه يلقيه عن نفسه كما ان معناه بالإضافة إلى التجasse الطارئة بعد كريته أنه يدفعها ولا يقبلها كما مرّ.

ويظهر صدق ما ادعينا به بالمراجعة إلى موارد الاستعمالات عرفاً، فتراهم يقولون فرس جموج إذا ركب رأسه وأبي من الركوب عليه، ولو ركب أحد ألقاه من على

(١) لاحظ الوسائل ١ : ١٥٨ / أبواب الماء المطلق بـ ٩ ح ١، ٥، ٦ وكذا في ص ١٤٠
بـ ٣ ح ٨.

ظهره، فهو كما يصدق فيما إذا استعصى من الركوب عليه ابتداء كذلك يصدق فيما إذا استعصى وألقى الراكب من على ظهره بعد الركوب عليه.

وذكر المحقق الهمداني (قدس سره) أن الرواية إذا عرضناها على العرف يستفيدون منها أن الخبر لا يتجدد في الكر لأنه يرفع الخبر السابق على كرّيته^(١). ولكنه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من أن «لم يحمل» يعني لا يتصف وهو أعم، فالرواية بحسب الدلالة غير قابلة للمناقشة.

وإنما الأشكال كلّه في سندتها لأنها مرسلة، ولم توجد في شيءٍ من جوامعنا المعتبرة، ولا في الكتب الضعيفة على ما صرخ به المحقق (قدس سره) في المعتبر^(٢) بل وكتب العامة أيضاً خالية منها. نعم، مضمونها يوجد في رواياتهم كما رواوا أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبئاً^(٣) إذ لا بدّ من حمل القلتين على الكر حتى لا تتفاوت روايات الكر. ونظيرها من طرقنا ما ورد من أن «الماء إذا كان أكثر من راوية لا ينجسسه شيء»^(٤) هذا على أنها لو كانت موجودة في جوامعنا أيضاً لم نكن نعتمد عليها لارسالها.

نعم، ذكروا في تأييد الرواية وتقويتها: أنها وإن كانت مرسلة إلا أن صاحب السرائر ادعى الاجماع على نقلها، وأنها مما رواه الموافق والمخالف وهذه شهادة منه على صحة الرواية سندًا.

ولا يخفى عليك أن هذه النسبة قد كذبها المحقق (قدس سره) بقوله: إن كتب الحديث خالية عنه أصلاً، حتى أن المخالفين لم يعلموا بها إلا ما يحكى عن ابن حي

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٢٣ السطر ٢٤.

(٢) المعتبر ١: ٥٢ - ٥٣.

(٣) قد قدمنا نقلها [في ص ٨٤] عن المجلد الأول من سنن البهقي ص ٢٦٠: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبر (خبئاً)».

(٤) رواها زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «وقال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسسه شيء...» الحديث. وهي مروية في الوسائل ١: ١٤٠ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٩.

وهو زيدي منقطع المذهب، وما رأيت شيئاً أعجب من دعوى ابن إدريس إجماع المخالف والمؤلف على نقلها وصحتها. ولم ي عمل على طبقها ولم ينقلها أحد من المواقف والمخالف. ومن هذا ظهر أننا لو قلنا باعتبار الاجماعات المنسوبة أيضاً لا نقول باعتبار هذا الاجماع الذي نقله ابن إدريس فضلاً عما إذا لم نقل باعتبارها كما لا نقول، لأنها إخبارات حدسية. وعلى الجملة الرواية غير تامة من حيث السند.

ثم لو تنزلنا وبنينا على صحة سندها أيضاً لم يكن الركون إليها، لأنها معارضة بما دلّ على التتجنب عن غسالة الحمام معللاً بأن فيها غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لأهل البيت وهو شرهم^(١) فإن إطلاقها يشمل ما إذا بلغت الغسالة كرراً بما يرد عليها من المياه المت婧سة، كما لا يبعد ذلك في الحمامات القديمة والسبة بينها وبين المرسلة عموم من وجهه فيتعارضان في الغسالة المتنمية كرراً فيتساقطان.

وكذلك معارضتها بما دلّ على انفعال الماء القليل بعلاقة النجس، والسبة بينها وبين المرسلة أيضاً عموم من وجهه، وتفصيل ذلك: أن لأدلة انفعال القليل إطلاقاً من جهتين.

إحداهما: أن القليل إذا تتجسس تبقى نجاسته إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مزيل شرعي، بلا فرق في ذلك بين المتمم كرراً وغيره من أفراد القليل، لوضوح أن التسييم كرراً لم يثبت كونه مزيلاً للنجاسة شرعاً.

وثانيةها: أن القليل ينفعل بعلاقة النجس مطلقاً سواء بلغ كرراً بتلك العلاقة أم لم يبلغه. ورواية ابن إدريس على تقدير قامية سندها ودلالتها، معارضته بتلك الأدلة المطلقة من جهتين، إذ المرسلة كما عرفت تقتضي طهارة المتمم كرراً لما قدمناه من

(١) كما في موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «وليابك أن تفترس من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» المروية في الوسائل ١: ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

تصوير الجامع بين رفع النجاسة ودفعها، ولا معارضه بينها وبين أدلة الانفعال بالإضافة إلى دفع النجاسة اللاحقة بوجه ، وأمّا بالنسبة إلى رفع النجاسة السابقة على الكريهة فيبيتها وبين أدلة انفعال القليل معارضه، والنسبة بينها عموم من وجه .

أمّا فيما إذا كان المتم - بالكسر - نجسًا فلأن أدلة الانفعال تقتضي باطلاقها من الجهة الأولى بقاء نجاسة القليل مطلقاً إلى أن ترتفع برافع شرعى سواء قسم كرراً بالنجس أم كان باقياً على قلته ومتضمنى المرسلة أن بلوغ الماء كرراً يوجب الاعتصام والطهارة مطلقاً سواء أكانت الكريهة سابقة على ملاقة النجس أم كانت لاحقة عليها .
فيتعارضان في القليل المتم كرراً .

وأمّا إذا كان المتم - بالكسر - ظاهراً فلأجل أن أدلة الانفعال تقتضي باطلاقها من الجهة الثانية نجاسة القليل باللاقة سواء بلغ كرراً بتلك العلاقة أيضاً أم لم يبلغه . كما أن المرسلة تقتضي طهارة الماء البالغ كرراً واعتصامه سواء أكانت الكريهة لاحقة على ملاقة النجس أم سابقة عليها فيتعارضان في المتم كرراً بظاهر فيتساقطان، فلا يمكن الاستناد إلى المرسلة في الحكم بطهارة المتم كرراً، ولا إلى ما يعارضها في الحكم بنجاسته . نعم، بناء على ذلك يحکم بطهارة المتم كرراً وذلك من جهة الرجوع إلى عمومات الفوق وهو ما دلّ على عدم انفعال الماء مطلقاً إلا بالتغيير في أحد أو صافه الثلاثة كما دلّ على عدم جواز الشرب والوضوء من الماء إذا غالب عليه ريح الجيفه وتغيير طعمه وعلى جوازهما فيما إذا غالب الماء على ريح الجيفه^(١) وما نف البأس عن ماء الحياض إذا غالب لون الماء لون البول^(٢) .

وهذه العمومات تقتضي طهارة الماء مطلقاً، وقد خرجنا عنها في القليل غير البالغ

(١) كما في صحيح حriz عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كلما غالب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضاً منه ولا تشرب» المروية في الوسائل ١ : ١٣٧ / أبواب الماء المطلق بـ ٣ ح ١.

(٢) كما في رواية العلاء بن الفضيل قال «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غالب لون الماء لون البول» المروية في الوسائل ١ : ١٣٩ / أبواب الماء المطلق بـ ٣ ح ٧ .

كثراً بلاقاة النجس، لما دلَّ على انفعال القليل بالملاقاة، وأمّا غيره من الأفراد فيبيق تحت العمومات لا محالة ومنها الماء المتمم كثراً بظاهر أو نجس، إذ لا تشمله أدلة انفعال القليل، لابتلائها بالمعارض وهو المرسلة المتقدمة، وبعد تساقطها لا وجه لرفع اليد عما تتفضيه العمومات المتقدمة وقد عرفت أنها تتفضي طهارة الماء المتمم كثراً مطلقاً كان المتمم ظاهراً أم كان نجساً، هذا إذا قمت مرسلة السرائر سندأً ودلالة.

وأمّا إذا لم قمت دلالتها كما عليه بعضهم أو سندتها كما قدمناه فوصلت النوبة إلى الأصول العملية فهل يحكم بطهارة المتمم كثراً مطلقاً أو فيما إذا قمت بظاهر أو بنجاسته كذلك؟

يختلف هذا باختلاف المبني في المسألة فعل مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية لا مانع من استصحاب نجاسة كلاماءين إذا كان التتم أيضاً نجساً، ولا معارض للاستصحاب في شيء منها، ولعلّ هذا هو الوجه فيما أفاده الشيخ (قدس سره) من عدم الاشكال في نجاسة المتم كرّأ فيها إذا تم بنجس^(١)، وأمّا إذا كان التتم - بالكسر - ظاهراً - سواء امترج بالتم - بالفتح - أم لم يترج - فلا محالة يكون استصحاب النجاسة في التتم - بالفتح - معارضًا لاستصحاب الطهارة في التتم - بالكسر - أمّا في صورة امتراجها فالمعارضة ظاهرة لأنّها حينئذٍ ماء واحد وموضع فارد لدى العرف، وأمّا في صورة عدم الامتراج فللإجماع القطعي على أن الماء الواحد لا يكون ممحوماً بحكمين واقعاً ولا ظاهراً فيسقط الاستصحابان ويرجع إلى قاعدة الطهارة.

وأماماً على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فلا يبق لجريان استصحابي النجاسة والطهارة مجال في شيء من الصورتين، بل يرجع إلى قاعدة الطهارة مطلقاً سواء قمنا به الماء الظاهر أو النجس، وسواء حصل بينهما الامتزاج أم لم يحصل كما ذهب إليه ابن إدريس (قدس سره) ^(٢):

(١) المسوط ١ : ٧.

(٢) السائئ : ٦١

ثم إنه رجأ يستدل على طهارة المتمم كذاً بالأخبار الواردة في اعتصام الكر بمضمن أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء^(١). فإن «لا ينجسه» على ما شرحناه سابقاً^(٢) وإن كان بمعنى عدم إحداث النجاسة في الكر، فلا دلالة لها على أن الكريهة ترفع النجاسة المقدمة عليها، إلا أنها أشرنا سابقاً إلى أن الكريهة موضوعة للحكم بالاعتراض مطلقاً تحقق تحقق مقارنة للملاقاة بحسب الزمان أم تقدمت عليها كذلك وذكرنا أن الموضوع يعتبر أن يتقدم على حكمه رتبة وطبعاً، ولا يعتبر فيه أن يتقدم على حكمه زماناً، وعليه بنينا الحكم بالطهارة في الماء الذي طرأت عليه الكريهة والملاقاة في زمان واحد معاً.

وكيف كان فقتضى الأخبار المقدمة اعتصام الكر مطلقاً وحيث إن الكريهة حاصلة في المقام فلا بد من الحكم بطهارة المتمم بالكر لبلوغه حد الكر ولو بالملاقاة، وكذا في المتمم - بالفتح - للإجماع القطعي على أن الماء الواحد لا يتصرف بمحكمين ولا سيما بعد الامتزاج وانتشار الأجزاء الصغار من كل واحد منها في الآخر، وهي غير قابلة للتجمزي خارجاً وإن كانت قابلة له عقلاً، فلا محicus من الحكم بطهارة كل جزء من الماء المتمم - بالفتح - الذي لاقاه جزء من الماء المحكوم بالطهارة لأنه ماء واحد.

هذا غاية تقريب الاستدلال بالأخبار المقدمة، ومع ذلك كله لا يمكن المساعدة عليه بوجه. وذلك لأن التقدم الرتبوي وإن كان مصححاً لموضوعية الموضوع وتقدير الكريهة أيضاً رتبوي، إلا أن هذا إنما يقتضي الطهارة في الماء إذا لم يستند حصول الكريهة إلى نفس ملاقاة النجس كما في أنبيوبين في أحدهما ماء كرو وفي الآخر بول، وأوصلناهما إلى ماء قليل في زمان واحد معاً، فاستندت كريته إلى أمر آخر غير ملاقاة النجس وهو الماء الموجود في أحد الأنبيوبين. وأماماً إذا استندت كريته إلى ملاقاة النجس فلا وجه للحكم بطهارته، لأن المستفاد من روایات الباب أن يكون الماء بالغاً حد الكر مع قطع النظر عن ملاقاة النجس، إذ لو حصلت الكريهة بالملاقاة كما في المقام لصدق

(١) الوسائل ١ : ١٥٨ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١ ، ٢ وغيرهما.

(٢) في ص ٢٠٤.

فصل [في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السماء^(١)

صدقأً حقيقةً أن النجس لاق القليل، لقلة الماء حين ملاقة النجس، وهو موضوع للحكم بالانفعال، وهذا بخلاف ما إذا حصلت بأمر آخر غير الملاقة كما في الأنبوين فان الماء كر حينئذ مع قطع النظر عن الملاقة، لاتصاله بالكر حين ملاقة النجس، فلا يصدق أن النجس لاق ماء قليلاً، ولأجل صدق الملاقة مع القليل يحكم بنجاسة المتمم كرّاً وإن تربت الكريهة على ملاقتها، فهو كر محكوم بالانفعال، وظاهر الأخبار أن العاصم هو الكر غير المحكم بالنجاسة.

فصل في ماء المطر

(١) قد ادعوا الاجماع على اعتراض ماء المطر حال تقاطره من السماء، وعدم انفعاله بملاقاة شيء من النجسات والمنتجلسات ما لم يتغير في أحد أوصافه الثلاثة على تفصيل قدمناه سابقاً^(١)، بل هو اتفاق بين المسلمين كافة ولم يقع في ذلك خلاف إلا في بعض خصوصياته من اعتبار الجريان التقديرية أو الفعلي مطلقاً أو من الميزاب إلى غير ذلك من الخصوصيات، كما لا إشكال في أن المطر يطهر المنتجلسات القابلة للتطهير. وبالجملة حال ماء المطر حال الكر في الاعتراض والتطهير، وأمام الكلام في كيفية التطهير بالمطر وشرائطه من التعدد أو التعفير فيما يعتبر في تطهيره أحدهما أو عدمها، وكفاية مجردة رؤية المطر لمثله فتفصيلها موكول إلى بحث كيفية تطهير المنتجلسات^(٢)، وإنما تتعرض في المقام لبعضها على نحو الاختصار حسبما يتعرض له السيد (قدس سره) فالكلام في المقام في اعتراض ماء المطر، ومطهريته للمنتجلسات

(١) في ص ٥٦ - ٦٠.

(٢) قبل المسألة [٣٠٨].

القابلة للتطهير.

فنقول: قد ذهب المشهور إلى اعتقاد ماء المطر ومطهريته، واستدلوا عليه برسالة الكاهلي الداللة على أن كل شيء يراها المطر فقد طهر^(١).

ويدفعه: ما ذكرناه غير مرة من أن المراسيل غير قابلة للاعتراض عليها. ودعوى نجبارها بعمل الأصحاب، ساقطة صغرى وكبرى. أمّا الأولى: فلعدم إحراز اعتمادهم على المراسيل، ولا سيما في المقام لوجود غيرها من الأخبار المعتبرة التي يمكن أن يعتمد على إسنادها، وأثنا الثانية، فالإجماع المنشودة التي ذكرناها في محاولة واحدة.

فالصحيح أن يستدل على ذلك بروايات ثلاث:

الأولى: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في ميزابين سالاً أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطوا فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك»^(٢) فأنها دلت على عدم انتقال المطر باصابة البول. نعم، لا بد من رفع اليد عن إطلاقها حيث تشمل صورة تساوي الماء والبول وهو يستلزم خروج ماء المطر عن الاطلاق بل وتغييره بالبول فضلاً عما إذا كان الماء أقل من البول فاته يجب استهلاك الماء في البول، والوجه في ذلك هو ما دلّ على نجاسة المتغير بالنجس وما دلّ على نجاسة البول، بل لا يحصى من حمل الصالحة على صورة كثرة الماء مع قطع النظر عن نجاسة المتغير بالبول وذلك لأجل القرينة الداخلية الموجودة في نفس الصالحة. وبيانها أن فرض جريان ماء المطر من الميزاب إنما يصح مع فرض كثرة المطر إذ لا سيلان له مع القلة ولا سيلان في السطوح القديمة المبنية من اللبن والطين، فان المطر القليل يرسب في مثلها ومعه لا يمكن أن يسيل، كما أن سيلان البول من الميزاب يستند غالباً إلى بول رجل أو صبي على السطح، لا إلى أبوال جماعة لأن السطح لم يعد للبول فيه، فهذا الفرض في نفسه يقتضي غلبة المطر على البول لكثرته وقلة البول وعليه فلا تشمل الصالحة صورة تساوي الماء والبول أو صورة غلبة البول على الماء، حتى يلزم التخصيص في أدلة نجاسة المتغير بالبول أو نجاسة البول.

^٥ (١) الوسائل ١ : ١٤٦ / أبواب الماء المطلق بـ ٦ حـ .

(٢) الوسائل ١ : ١٤٥ / أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٤.

كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً^(١)

الثانية: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سأله السطح يبال عليه فنصبيه الماء فيكتب فيصيّب الثوب؟ فقال: لا يأس به ما أصابه من الماء أكثر منه»^(١). وقد دلت هذه الصريحة على عدم نجاست المطر المتقطّر على داخل البيت مع العلم بعلاقاته البول في ظهره وقد علّه (عليه السلام) بأن ما أصابه من الماء أكثر يعني أن الماء غالب على نجاست السطح. والمراد بالسطح في الرواية هو الكنيف وهو الموضع المتخد للبول فان قوله (عليه السلام) «يبال عليه» وصف للسطح، أي المكان المعد للبول كما ر بما يوجد في بعض البلاد. لا يعني السطح الذي يبول عليه شخص واحد بالفعل. فالمتحصل منها أن ماء المطر إذا غلب على الكنيف، ولم يتغير بما فيه من البول وغيره - كما في صورة عدم غلبتة - فهو محكم بالطهارة والاعتصام.

الثالثة: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغسل من الجناية ثم يصيّب المطر أؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟ فقال: إذا جرى فلا يأس به. قال وسائله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد ضُبِّ في خمر فأصحاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا يأس»^(٢) وقد دلت هذه الصريحة أيضاً على عدم انفعال ماء المطر بعلاقة النجس كالخمر فيما إذا تقطّر عليه، بل الأمر كذلك حتى في الماء المتصل بما يتقطّر عليه المطر كالماء المتصل بالجاري والكر ونحوهما، وبهذه الصاحح الثلاث يحکم باعتصام ماء المطر وعدم انفعاله بالملائكة.

(١) هذه العبارة كعبائر سائر الأعاظم (قدس سرهما) غير واقعة في محلها، لأن كون ماء المطر كالجاري ليس مدلول آية ولا رواية، وغاية ما هناك أنه ماء عاصم كالكر ونحوه، وأماماً أنه كالجاري من جميع الجهات، ولو في الأحكام الخاصة المترتبة على عنوان الجاري فلم يقم عليه دليل.

(١) الوسائل ١ : ١٤٤ / أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ١٤٥ / أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢.

سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا^(١).

عدم اعتبار الجريان من الميزاب

(١) نسب إلى الشيخ الطوسي (قدس سره) اعتبار الجريان من الميزاب في عدم انفعال ماء المطر^(٢)، كما نسب إلى ابن حمزة اعتبار الجريان الفعلي في اعتراضه فلا اعتراض في المطر غير الجاري مطلقاً أو غير الجاري من الميزاب^(٣).

ولا يمكن المساعدة على شيء منها، فأنه إن أريد بذلك اعتبار الجريان الفعلي من الميزاب وأن ما لا يجري من الميزاب بالفعل لا يحکم عليه بالاعتراض. ففيه: أنه أمر لا يحتمل اعتباره بل ولا يناسب أن يحتمله متفقهه فضلاً عن الفقيه، فان لازمه عدم اعتراض المطر في سطح لا ميزاب له، أو له ميزاب إلا أنه مرتفع الأطراف، وهو يسع مقداراً كثيراً من الماء فان المطر في مثله أيضاً لا يجري من الميزاب ولو مع كثرته وغزارته، وكذا إذا نزل المطر على الأرض فأنه على هذا محکوم بعدم الاعتراض لعدم جريانه من الميزاب وإن كان كثيراً. وهذه الأمور كما ترى لا يمكن التزامها. وأما الروايات المشتملتان على لفظة الميزاب فلا دلالة لها على اعتبار الجريان الفعلي من الميزاب بوجه، لأنها إنما ذكر فيها في كلام الإمام (عليه السلام) تبعاً لذكرهما في كلام السائل لأجل مدخلية ذلك في الحكم بالاعتراض.

وكذا احتلال اعتبار الجريان الفعلي ولو من غير الميزاب فأنه مما لا محصل له، إذ لازمه عدم اعتراض المطر إذا وقع على أرض رملية فان المطر لا يجري في مثلها وإن دام يوماً وليلة بغزاره لعدم قまさك أجزائها، ويختص اعتراضه بما إذا وقع على أرض صلبة يجري فيها المطر، وهذا مما نقطع بفساده فكيف يمكن الالتزام باعتراض المطر في السطوح الصلبة وبعدمه فيما يتصل بها من السطوح الرخوة، فهذا الاحتمال باطلان. نعم، اعتبار الجريان الشائي والتقديري كما نسب إلى الححقق الأردبيلي (قدس سره)^(٤) أمر محتمل في نفسه بأن يكون المطر بمقدار لو نزل على سطح صلب جرى

(١) التهذيب ١ : ٤١١.

(٢) الوسيلة: ٧٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٥٦.

عليه، وإن لم يتصف بالجريان فعلاً لعدم تماسك أجزاء الأرض التي وقع عليها المطر فان هذا الاحتمال من الامكان بمكان لا استبعاد فيه، وإن كان اثباته يتوقف على اقامة الدليل عليه.

نعم، إذا قلنا إن صدق عنوان المطر يتوقف على الجريان خارجاً فلا تحتاج في اعتبار الجريان في اعتقاده إلى دليل، لأنّه على الفرض مقوم لصدقه وعنوانه. وأماماً إذا منعنا هذا التوقف بصدق المطر ولو مع عدم الجريان - كما إذا نزل بالرشع - فلا محالة يتوقف اعتبار الجريان في اعتقاد المطر على إقامة دليل، ولا بدّ حينئذٍ من ملاحظة روایات الباب كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة المشتملة على قوله (عليه السلام) «إذا جرى فلا بأس به...».

فيقع الكلام في دلالتها على اشتراط الجريان - ولو بالقوة والشأن - في اعتقاد المطر وعدمها. وال الصحيح عدم دلالتها على ذلك: لأنّ معنى الجريان المذكور في الصديقة أحد أمرين :

أحدهما: ما ذكره شيخنا الحمداني (قدس سره) من أن المراد بالجريان جريان الماء من السماء، وعدم انقطاع المطر، فالصديقة تدل على أن اعتقاد ماء المطر مختص بما إذا تقاطر من السماء^(١). وما أفاده (قدس سره) لا يخلو عن بعد فان الجريان لا يطلق على نزول المطر من السماء.

وثانيهما: أن يكون معنى الجريان الفعلى ولكنّه في خصوص موردها وهو الكيف لا على وجه الاطلاق بيان ذلك: أن مورد السؤال في الصديقة هو البيت الذي بيّال على ظهره، وظاهرها أن ظهره اتخد ميالاً كما جرت عليهم عادتهم في القرون المتقدمة ومن البديهي أن مثله مما يرسب فيه البول وينفذ في أعماقه لكثره البول عليه، فإذا نزل عليه مقدار من الماء ولم يجر عليه يتاثر بآثار البول في السطح ويتغيّر بها لا محالة ولأجل هذا اعتبرت الكثرة وجريان ماء المطر عليه لئلا يقف فيتغيّر بآثار الأبوال فأنه يوجب الانفعال ولا سيما أن السطح اتخد ميالاً لا يخلو عادة من عين العذرية وغيرها من أعيان النجاسات. وبالجملة الماء الذي يرد على مثله يتغيّر بسببها إلا أن

يجري ولا يقف عليه. فهذه الصحيحة من جملة أدلة القول المختار من أن التغير بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس - كالسطح في الرواية - يوجب الانفعال، ولم ترد الصحيحة لبيان كبرى كلية حتى يقال إن المورد لا يكون مختصاً، وإنما وردت في خصوص الكنيف فلا يستفاد منها اعتبار الجريان الفعلي في المطر بوجه.

بل المدار في الصحيحة على صدق عنوانه عرفاً. بأن لا يكون قطرة أو قطرتين ونحوهما، فإذا صدق عليه عنوان المطر ف مجرد إصابته يكفي في الحكم بطهارة المتنجس إن لم يكن حاملاً لعين النجاسة، وأمّا مع وجود العين فيه فيشترط في اعتصام المطر ومطهريته لمثله أن يكون قاهراً على النجس لثلا يتغير به كما دلت عليه صحيحة هشام، حيث ورد فيها «لأن الماء أكثر» وأمّا غير الصحيحة المتقدمة من الأخبار المشتملة على لفظة الجريان فدلالتها على اعتبار الجريان أضعف، مضافاً إلى ما في سند بعضها من الضعف.

منها: ما رواه الحميري عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر «... وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبيه المطر فيكيف فيصيب الشيب أبيضلي فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»^(١) وهي كما أشرنا إليه ضعيفة سندًا ودلالة. أمّا سندًا فلأجل عدم توثيق عبدالله بن الحسن في الرجال. وأمّا دلالة فلان السائل قد فرض أن في الكنيف مائعاً يجري عليه، فأجابه (عليه السلام) بأن ما فرض جريانه إن كان من ماء المطر فهو محكم بالطهارة وإن كان من البول فلا، فالجريان مفروض في مورد السؤال والحكم بالطهارة معلق على كونه من ماء المطر لا من غيره، فلا دلالة في الرواية على اعتبار الجريان في الحكم باعتصام المطر.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيبي الشوب أبيضلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس»^(٢) والوجه في ضعف دلالتها أن الراوي فرض وجود العذرة في المكان، ومن الظاهر أن الماء الذي يرد على العذرة يتغير بها في أقل

(١) الوسائل ١ : ١٤٥ / أبواب الماء المطلق ب٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١ : ١٤٨ / أبواب الماء المطلق ب٦ ح ٩.

بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه. وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء^(١).

زمان فينفعل بلاقاتها. اللهم إلا أن يجري ولا يقف عليها ولا سيا إذا كانت العذرة رطبة، فإن تأثيرها في تغيير الماء الوارد عليها أسرع من يابسها، ففad الرواية على هذا أن ماء المطر ينفع إذا تغير بالعذرة، وإذا لم يتغير بها - كما إذا جرى عليها - فهو ماء معتصم، فلا دلالة في شيء من الأخبار على اعتبار الجريان في المطر، بل الميزان في الاعتصام هو صدق عنوان المطر عرفاً.

ماء المجتمع بعد انقطاع المطر

(١) لا ينبغي الاشكال في صدق عنوان المطر على الماء المتقطر من السماء إذا لم يكن قطرات يسيرة كما مر، وذكرنا أنه معتصم بلا خلاف، ولا إشكال أيضاً في أن الماء الموجود في الأرض أو السطح المجتمع من المطر كالمطر في الاعتصام ما دام يتقاطر عليه من السماء، ويدل عليه صحيحة هشام المتقدمة الواردة في عدم انتفال الماء السائل من الميزاب حال تقاطر المطر عليه فان السائل ليس إلا المجتمع في السطح من المطر، وكذا صحيحة علي بن جعفر لدلالتها على جواز الوضوء مما يجتمع من المطر في الكنيف. هذا كلّه فيما إذا تقاطر المطر على الماء المجتمع من السماء.
وأما إذا انقطع عنه المطر ولم يتقاطر عليه فهل يحكم باعتصامه أيضاً بدعوى أنه ماء مطر، أو أن حكمه حكم الماء الراكد، فلا ينفع إذا كان بمقدار كر وينفع على تقدير قلته؟

الثاني هو الصحيح لأن إضافة الماء إلى المطر بيانية لا نشووية، ومعناه الماء الذي هو المطر لا الماء الذي كان مطرًا في زمان، وقد عرفت أن المطر اسم للماء النازل من السماء دون الماء المستقر في الأرض، وإنما الحقناه بالمطر حال تقاطره بالروايات. وعليه فلا دليل على اعتصامه فيما إذا انقطع عنه تقاطر المطر، فان مجرد كون الماء ماء مطر في

[١١٣] مسألة ١: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذه في

جميعه طهر^(١)

زمان لو كان كافياً في الاعتصام للزم الحكم باعتصام جميع المياه الموجودة في العالم لأن أصلها المطر على ما نطق به جملة من الآيات وبعض الروايات وحققه الاستكشاف الجديد، فهل يرضي فقيه أن يفتى باعتصام ماء الحب مثلاً بدعوى أنه كان ماء مطر في زمان. وما ذكرناه هو الوجه فيما أفقى به في المتن من طهارة الماء المجتمع في الأرض ما دام يتلقى عليه من السماء دون ما إذا انقطع عنه التقاطر، هذا كلّه في اعتصام ماء المطر.

كيفية التطهير بالمطر

(١) وتوضيح الكلام في المقام أن المتنجس تارة غير الماء من الأجسام كالثوب والفرش ونحوهما، وأخرى هو الماء. أما الأجسام المتنجسة فيمكن الاستدلال على زوال نجاستها بباء المطر بصحيحة هشام بن سالم الواردة في سطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب قال (عليه السلام) لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه^(١) فان الوكوف هو التقاطر من سقف أو إماء ونحوهما، ووكوف السطح على الغالب إنما يكون بعد نزول المطر ورسوبه فيه، ومن هنا يكفي مع انقطاع المطر عنه وليس هذا إلا من جهة رسوب المطر فيه. ووكوفه بعد الانقطاع لم يكن أغلب فعل الأقل ليس من الفرد النادر ولعله ظاهر، وال الصحيحة دلت باطلاقها على عدم البأس بالقطرات النازلة من السطح المتنجس بالبowl سواء كانت بعد انقطاع المطر أم قبله. وهذا يدلنا على طهارة السطح باصابة المطر، فأنه لو كان باقياً على نجاسته كان الماء الراسب فيه متنجساً بعد انقطاع المطر عنه. لأنه ماء قليل لاق سطحاً متنجساً. وحيث حكم (عليه السلام) بطهارته بعد الانقطاع فيستفاد منه طهارة السطح بوقوع

ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد وإذا وصل إلى بعضه دون بعض ظهر ما وصل إليه. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يظهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها^(١).

المطر عليه.

وعلى الجملة أن القطرات النازلة من السطح لا يطلق عليها المطر حقيقة لأنه عبارة عن الماء النازل من السماء بالفعل، وأمّا بعد الانقطاع فلا يقال إنه ماء مطر كذلك، بل ماء كان مطرًا في زمان، كما أن ماء البئر إنما يسمى ماء البئر ما دام موجودًا فيها، وأمّا إذا خرج منها فلا يقال إنه ماء بئر بالفعل، بل يقال إنه كان ماء بئر في زمان. ومع هذا كله حكم (عليه السلام) بظهورها، وهو لا يستقيم إلا بظهور المطر باصابة المطر، فهذه الصحيحة تدل على أن المطر يظهر الأجسام المنتجسة باصابتها. هذا فيما إذا لم نعتمد على المراسيل كما هو الصحيح وإنما كفتنا مرسلة الكاهلي الدالة على أن كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر^(١) هذا تمام الكلام في تطهير الأجسام المنتجسة بالمطر وأمّا الماء المنتجس فيأتي الكلام على تطهيره بالمطر في المسألة الآتية عند تعرض الماتن إن شاء الله.

عدم اعتبار العصر والتعدد

(١) إذا كان المنتجس مما يعتبر في غسله العصر كالثياب أو التعدد كما في أوانى الخمر حيث ورد الأمر بغسلها ثلاث مرات، فهل يعتبر ذلك في غسله بالمطر أيضًا؟ فان قلنا بصحة المراسيل واعتبارها ولو بدعوى اخبارها بعمل الأصحاب فلا تعتبر في الغسل بالمطر شيئاً من العصر والتعدد، وذلك لأن النسبة بين مرسلة الكاهلي وما دلّ على اعتبار التعدد أو العصر عموم من وجهه، إذ المرسلة بعمومها دلت على أن كل شيء رأه المطر فقد ظهر سواء أكان ذلك الشيء مما يعتبر فيه العصر أو التعدد أم لم يكن، كما أن مقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار العصر أو التعدد عدم الفرق في ذلك بين

أن يصيّب المطر وأن يغسل باء آخر فيتعارضان في مثل غسل آنية الخمر بالمطر والترجح مع المرسلة لما قررناه في محله من أن العموم مقدم على الاطلاق في المعارضين^(١) فان دلالة المرسلة بالوضع والعموم لكان لفظة كل، فلا يعتبر في إصابة المطر شيء من التعدد والعصر بل نكتفي في تطهيره بمجرد رؤية المطر.

وأثنا إذا لم نعتمد على المراسيل فربما يستدل على عدم اعتبار العصر في التطهير بالمطر بأن الدليل على اعتبار العصر في الغسل أثنا هو أدلة انتقال القليل، فان الماء الداخل في جوف المتنجس قليل لاقى متنجساً فيتنجس لا محالة، ومع بقائه في جوف المتنجس المغسول به لا يمكن تطهيره بوجه، فلا بدّ من اخراجه عنه بالعصر ومن هنا قلنا بنجاسة الغسالة. وهذا الوجه كما ترى يختص بالماء القليل الذي رسب في المتنجس المغسول به. وأمّا إذا كان عاصماً كالمطر فلا ينفع بعلاقة المتنجس ليجب إخراجه عنه بالعصر في تطهير المتنjasات، بل الماء يظهرها باللقاء، فدليل اعتبار العصر في الغسل قاصر الشمول للغسل بالمطر.

ولا يخفى أن مدرك اعتبار العصر ليس هو ما ذكره المستدل ليختص بالماء القليل. بل الوجه في اعتباره كما يأتي في محله^(٢) أن الغسل لا يصدق بدون العصر، ومجرد ادخال المتنجس في الماء واخراجه عنه يعني ترطبيه لا يسمى غسلاً في لغة العرب ولا في غيرها من اللغات حتى يعصر أو يدلك ونحوهما، فالغسل المعتبر لا يتحقق بغير العصر، ولا يفرق في ذلك بين الغسل في الكر والحادي والمطر وبين الغسل بالقليل. فالصحيح في وجه عدم اعتبار العصر والتعدد في الغسل بالمطر أن يتمسك بصحة هشام بن سالم الداللة على كفاية مجرد اصابة المطر للمتنجس في تطهيره معللاً بأن الماء أكثر. حيث دلت على طهارة السطح الذي يبال عليه إذا رسب فيه المطر، فيستفاد منها أن للمطر خصوصية من بين سائر المياه تقتضي كفاية اصابته وقاهرته في تطهيره المتنjasات، بلا حاجة فيه إلى تعدد أو عصر.

(١) مصباح الأصول : ٣ : ٣٧٧.

(٢) قبل المسألة [٣٠٨].

[١١٤] مسألة ٢: الاناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماوه وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء. وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر^(١).

تطهير الماء المنتجّس بالمطر

(١) قد عرفت أن المطر يطهّر الأجسام المنتجسة باصابته إياها، وأمّا الماء المنتجس فهل يطهّر المطر إذا نزل عليه؟.

فربياً يقال بعدم مطهريته للماء نظراً إلى عدم ورود تطهير الماء بالمطر في شيء من الأخبار، ودعوى: أن المطر إذا أصاب السطح الفوقي من الماء يصدق أنه شيء رأه المطر وكل شيء رأه المطر فقد ظهر كما في المرسلة، مندفعة: بأن لازم ذلك أن يقال بظهور المضاف أيضاً إذا أصابه المطر، كما نسب إلى العلامة (قدس سره) في بعض كتبه، ولا يلتزمون بظهور المضاف بذلك، لأن المطر إنما يصيب السطح الفوقي من المضاف دون غيره من السطوح والأجزاء الداخلية منه، فلا يصدق أن المطر رأى المضاف بتاتمه وهذا بعينه يجري في الماء المنتجس أيضاً.

والتحقيق أن الماء المنتجس كسائر الأجسام المنتجسة يطهّر باصابة المطر. ويمكن أن يستدل عليه بصحة هشام بن الحكم الواردة في ميزاين سالا في أحدهما بول وفي الآخر ماء المطر^(١)، وتقريب الاستدلال بها أن البول الملائم للمطر أو غيره من المياه لا يستهلك فيه دفعه بأن يعدمه الماء بمجرد اختلاطهما، وإنما يستهلكه بعد مرحلتين، وتوضيحيه: أن الماء إذا وصل إلى البول وزاد حتى صار بقدره على نحو تساويها في المقدار فهو يخرج عن البولية، كما أن الماء يخرج بذلك عن الاطلاق ويصيران مائعاً مركباً من البول والماء، فلا يصدق عليه أنه ماء، كما لا يقال إنه بول وهذه مرحلة. ثم إذا زاد الماء عن البول فترزول عنه الاضافة وبه يصير ماء متغرياً

ولا يعتبر فيه الامتزاج بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك^(١).

متنجساً بالبول. وهذه مرحلة ثانية فهو ماء نجس لا ترتفع بجاسته إلا بزوال تغيره وبالاتصال بماء عاصم، فإذا نزل عليه المطر بعد ذلك، وبه زاد الماء عن سابقه فهو يوجب استهلاك البول في الماء، فالاستهلاك في مرتبة متاخرة عن الاختلاط بمرحلتين، وقد ذكرنا أن الماء يتنجس بالبول في المرحلة الثانية، والإمام حكم بطهارته لنزول المطر عليه، فالصحيحة تدل على أن الماء المتنجس يظهر بنزول المطر عليه.

ومعها لا حاجة إلى التمسك بالمرسلة أو الاجماعات المنسولة، هذا فيما إذا لم نقل باعتبار المراسيل كما أسلفناه، وأيّما إذا اعتمدنا عليها فالأمر سهل لدلالة مرسلة الكاهلي على طهارة كل شيء رأه المطر سواء أكان ماء أم كان موجوداً آخر.

عدم اعتبار الامتزاج بالمطر

(١) الوجه في ذلك أمران:

أحدهما: عموم التعليل الوارد في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث علل الحكم بطهارة ماء البئر بعد زوال تغيره بقوله «لأن له مادة» أي متصل بها، والمراد بالمادة على ما يقتضيه الفهم العرفي مطلق العاصم، فلا خصوصية للمادة في الحكم بطهاره الماء المتصل بها، وبما أن المطر من أحد أفراد العاصم كفى اتصاله بالماء في الحكم بطهارته من غير حاجة فيه إلى الامتزاج كما هو الحال في البئر.

وثانيهما: إطلاق صحيحة هشام المتقدمة، فإن إطلاقها يشمل المطر المختلط بالبول بعد زوال تغيره، سواء امترزج معه أيضاً أم لم يتزوج لعدم تقييدها الطهارة بالامتزاج^(١).

(١) وقد قدمنا أن الماء المختلط بماء آخر إذا كان بقدره يخرج في المرحلة الأولى عن الاطلاق

[١١٥] مسألة ٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو باعنة الريح. وأماماً لو وصل إليها بعد الواقع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الواقع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر^(١).

تطهير الأرض بالمطر

(١) تعرض (قدس سره) لعدة فروع في هذه المسألة وتفصيلها:
أن المطر رباعاً: ينزل من السماء على وجه مستقيم ويصيب المنتجس بلا وساطة شيء، وهو مطهّر للمنتجس بلا إشكال.

وأخرى: ينزل على وجه غير مستقيم كالمنحي ويصيب المنتجس أيضاً بلا وساطة شيء كما إذا أطارته الريح وأدخلته مكاناً مسقفاً، فأصاب الأرض المنتجسة أو غيرها بلا توسط شيء في البين وهذا أيضاً لا كلام في أنه مطهّر لما أصابه من المكان المسقّف وغيره.

وثالثة: ينزل على وجه مستقيم أو غير مستقيم ويصيب المنتجس أيضاً ولكنه مع الوساطة وهذا على قسمين:

لأن المطر إذا وقع على شيء ثم بواسطته وصل إلى محل آخر فتارة ينفصل عما أصابه أولاً ويصل إلى محل الثاني وهو متصل بالمطر، وهذا كالمطر الجاري من الميزاب لأنّه أصاب السطح أولاً وانفصل عنه بجريانه، مع اتصاله بالمطر لتقاطره من السماء وعدم انقطاعه، وهذا أيضاً لا كلام في أنه مطهّر لما أصابه لأجل اتصاله بالمطر وهو مورد صحيحة هشام المتقدمة.

→ فإذا زاد عليه تزول إضافته ويكون ماء متغيراً في المرحلة الثانية، ومن المعلوم أن الصحّيحة لا تتصل ماء المطر الختاط بالبول في المرحلة الأولى كما لا تشمله في المرحلة الثانية ما دام متغيراً، ولكنها تتصله فيما إذا زال عنه تغييره واتصل بالمطر سواء امتزج بذلك بالمطر أم لم يمتزج لعدم تقييدها الطهارة بالامتزاج.

[١١٦] مسألة ٤: الحوض النجس تحت السماء يظهر بالمطر وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوق في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوق فيه^(١).

وأخرى يصل إلى الموضع الثاني من غير أن يكون متصلًا بالمطر لانقطاعه كما إذا وقع المطر على سطح ثم طفرت منه قطرة وأصابت محلًا آخر فهل هذا أيضًا يوجب طهارة ما أصابه ثانية؟

الصحيح أنه لا يقتضي الطهارة بوجه، لأن القطرة بعد انفصالها ليست بماء مطر بالفعل. نعم، كان مطرًا سابقاً ولا دلالة في شيء من الصحاح الثلاث المتقدمة على اعتقاد الماء الذي كان مطرًا في زمان، كما لا دلالة لها على مطهريته، وما ذكرناه بحسب الكبrij ما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في بعض صغرياتها، وهو ما إذا وقع المطر على شيء، وتقاطر منه على موضع آخر حين نزول المطر من السماء، كما إذا وقع المطر على أوراق الأشجار أو لا ثم تقاطر منها على أرض أو منتجس آخر حين تقاطر المطر، فهل هذا يوجب طهارة مثل الأرض ونحوها مما وصل إليه المطر بعد مروره على شيء آخر؟

الصحيح أنه أيضاً يقتضي الطهارة وذلك لأجل صدق المطر على القطرات الواقعة على الأرض حقيقة وبلا عنایة ولا مسامحة بعد مرورها على الأوراق في حال تقاطر المطر، إذ يصح أن يقال إن المطر أصاب من كان قاعداً تحت الشجرة وأوراقها حقيقة من غير مسامحة أصلاً. ومن هنا ذكر سيدنا الأستاذ (مَذْكُورُهُ) في تعليقه المبارك على المسألة الخامسة أن عدم الحكم بالطهارة في مفروض المسألة مبني على الاحتياط.

المقدار المعتبر في التطهير

(١) قد أسلفنا أن المطر كما يظهر الأجسام كذلك يظهر المياه، وإنما الكلام في تعين المقدار الذي يكفي منه في تطهيرها، فهل تكفي قطرة الواحدة من المطر في تطهير مثل

الباض، أو لابد في تطهيرها من نزول المطر بقدر يتزوج به جميع أجزاء الماء المنتجس، أو أن هناك قولهً وسطاً؟

قد يقال: بكفاية القطرة الواحدة من المطر في تطهير المياه المنتجسة مستنداً إلى إطلاق المرسلة المتقدمة الدالة على طهارة كل شيء رأه المطر، وقد فرضنا أن المطر رأى الحوض المنتجس فيظهر، لأن الكلام إنما هو في كفاية القطرة الواحدة فيما إذا صدق المطر على ما هو النازل من السماء حقيقة، كما إذا نزل من السماء بقدر يطلق عليه المطر عرفاً ووقيع قطرة منه على الحوض بنفسه أو باطاره الريح.

ويدفعه: أن المرسلة مضافاً إلى ضعف سندتها قاصرة الدلالة على المدعى، لأن المطر في مفروض الكلام إنما رأى الحوض بقدر قطرة ولم ير جميعه، فان حال المياه من تلك الجهة حال بقية الأجسام فإذا وقعت قطرة منه على جسم كالخشب فهل يصدق أن المطر رأى الخشب بتمامه، أو يقال إن المطر رأه بقدر قطرة، ومن هنا لا تجد من نفسك الحكم بظهور الخشب بذلك كما لم يلتزم به الأصحاب بعدم إصابة المطر بت تمام الخشب.

فالقول بكفاية القطرة الواحدة في تطهير المياه في جانب الإفراط، كما أن القول باعتبار الامتزاج في جانب التفريط، وقد أسلفنا دلالة صحيحتي هشام ومحمد بن إسماعيل بن بزيع على عدم اعتبار الامتزاج، فأوسط الأقوال أن يقال إن ماء المطر إذا أصاب السطح الظاهر من الحوض - بتمامه أو بمعظمها على وجه يصح عرفاً أن يقال: ماء المطر موجود على سطح الحوض - كفى هذا في الحكم بظهور الجميع، لأن السطح الفوقي من الماء قد ظهر بما فيه من المطر، وإذا ظهر السطح الفوقي منه ظهرت الطبقات المتأخرة أيضاً لأن لها مادة، وقد عرفت أن المراد بالمادة مطلق الماء العاصم ومنه ماء المطر. نعم، مجرد وقوع قطرة أو قطرات على الحوض لا يكفي في ظهارة الجميع، لاستهلاكها في ماء الحوض عرفاً، ومن هنا اشترينا نزول المطر بقدر لا يستهلك في الماء المنتجس ليصح أن يقال لدى العرف ماء المطر موجود على السطح الظاهر من الحوض.

[١١٧] مسألة ٥: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً، بل وكذا إذا وقع^(*) على ورق الشجر ثم وقع على الأرض. نعم، لو لاق في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر، إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فبمجرد المرور على الشيء لا يضر^(١).

[١١٨] مسألة ٦: إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شيء آخر لم ينجس^(٢) إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً.

[١١٩] مسألة ٧: إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف، لا تكون تلك قطرات نجسة^(٣) وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس^(٤).

(١) يظهر حكم هذه المسألة بما يتبناه في المسألة الثالثة فلا نعيد.

(٢) لعدم انفعال ماء المطر بعلاقة العين النجسة واعتصامه ما دام لم يطرأ عليه التغيير.

(٣) لاعتصام ماء المطر كما مر.

التقاطر من السقف النجس

(٤) إذا انقطع المطر ولم ينقطع الوكوف كما هو الغالب، لرسوب المطر في السطح فهل يحكم بنجاسة قطرات الوكوف؟.

الظاهر أنها غير محكومة بالنجاسة، لأن قطرات وإن كانت متصلة بالسقف وهو رطب متصل بالعذرنة أو بغيرها من النجاسات الكائنة في السطح، إلا أنه لا دليل على تنجس تمام الجسم الربط - كالسطح في المقام - بعلاقة أحد أطرافه نجساً في غير

(*) على الأحوط.

[١٢٠] مسألة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون ظاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم ظاهراً^(١).

[١٢١] مسألة ٩: التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طيناً.

[١٢٢] مسألة ١٠: الحصير النجس يظهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تظهر إذا وصل إليها. نعم، إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل ظهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مرّ^(*) من الأشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

[١٢٣] مسألة ١١: الاناء النجس يظهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم، إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل ظهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة إلى التعدد.

المائعات من المضاف والأدهان ونحوهما، فان ملائفة النجاسة لجزء من أجزائها تقضي نجاسة الجميع بالتبعد، وأئمأة في غيرها فلم يقم على ذلك دليل، فإذا لاق أحد أطراف التوب نجساً وهو رطب لا موجب للحكم بنجاسة قام التوب، وكذلك في غيره من الأجسام وإلا لزم الحكم بنجاسة جميع شوارع البلد فيما إذا رطبت بنزول المطر ونحوه وتتجسس بعضها بعذرة أو بمشي كلب أو بغيرهما، لاتصال الشوارع والأراضي وهي رطبة وهذا كما ترى لا يلتزم به أحد. نعم، إذا مررت القطرة على العذرة بعد انقطاع المطر ثم وكتت يحكم بنجاستها، لملاقتها مع النجس.

(١) إذا كان السطح والسلق أو السقف خاصة نجساً فنزل المطر على السطح حتى رسب فيه ثم أخذ بالتقاطر على داخل البيت. فان كان ذلك حال تقاطر المطر من السماء فهي محكومة بالطهارة كما استفادناها من صحيحة هشام المتقدمة لأن القطرات

(*) الظاهر أن حكمه حكم الورق وسيق منه (قدس سره) الجرم بالعدم بدون إشكال.

فصل

[في ماء الحمام]

ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة^(١).

ماء واحد وهو معتصم. وأمّا إذا رسب المطر في السطح لا إلى قلبه بل إلى نصف قطره، وانقطع بعد ذلك ثم رسب في النصف الآخر ثم وكف فهو محكوم بالنجاسة لا حالة، لأن القطرة الملaciaة للسقف بعد انقطاع المطر عنها ماء قليل فيحكم عليها بالانفعال، إما لنجاسة السقف أو لنجاسته ونجاسة السطح معاً. وبما تلوناه في المقام يظهر الحال في باقي الفروع المذكورة في المتن فليلاحظ.

فصل في ماء الحمام

(١) قد وقع الخلاف في اعتصام ماء الحمام مطلقاً أو بشرط بلوغ مادته كرأً أو غير ذلك على أقوال أربعة:

الأول: ما ذهب إليه المشهور من اشتراط اعتصام ماء الحمام ببلوغ مادته كرأً في نفسها.

الثاني: عدم اشتراطه بشيء وأنه ماء معتصم بلغت مادته كرأً أم لم تبلغه، وهذا القولان متقابلان بالسلب والإيجاب الكليين.

الثالث: التفصيل بين ما إذا بلغ مجموع مادته وما في الحياض الصغار كرأً فيعتصم وما إذا لم يبلغه مجموعها فيبقى على عدم الاعتصام.

الرابع: التفصيل بين الدفع والرفع، وأن ماء الحياض إذا كان ظاهراً في نفسه، ويبلغ المجموع منه ومن مادته كرأً فيحكم عليه بالاعتصام، ولا ينفع با ترد عليه من النجاسات فلا يعتبر بلوغ المادة كرأً في نفسها بالإضافة إلى الدفع. وأمّا إذا كان ماء

الحياض نجساً فيشترط في ارتفاع نجاسته باتصال المادة إليه أن تكون المادة بنفسها كراً، فلا ترتفع بها نجاسة ماء الحياض فيها إذا لم تبلغ الكర بنفسها وإن بلغ مجموعها كراً. هذه هي أقوال المسألة.

ومنشأ اختلافها هو اختلاف الأنظار فيما يستفاد من روايات الباب، وأن مثل قوله (عليه السلام) ماء الحمام بنزلة الجاري كما في صحيحه داود بن سرحان^(١) ناظر إلى تنزيل ماء الحمام منزلة الجاري من جميع الجهات، حتى من جهة عدم الحاجة في اعتقاده إلى بلوغ مادته كراً، أو أنه ناظر إلى تنزيله منزلة الجاري من بعض الجهات؟ وحاصل التنزيل أن الاتصال بالمادة المعلية كالاتصال بالمادة الأصلية يكفي في الاعتصام، ولا يقدح فيه علو سطح المادة عن سطح الحياض كما يأتي تفصيله عن قريب إن شاء الله. وليرعلم قبل الخوض في تحقيق المسألة أن ما ينبغي أن يعتمد عليه من روايات المقام هو صحيحه داود بن سرحان المتقدمة، فان غيرها ضعاف ولا يمكن الاستدلال بها على شيء.

إلا أن شيخنا الأنباري (قدس سره) ذهب إلى تصحيح روایة بكر بن حبيب^(٢) مدعياً أنه بكر بن محمد بن حبيب، وقد عبر عن ابن باسم أبيه فاطلق عليه بكر بن حبيب وهو من وثيق الكشي في رجاله، وهو غير بكر بن حبيب الضعيف^(٣).

ولا يخفى عدم امكان المساعدة عليه، لأن بكر بن محمد بن حبيب على تقدير أن تكون له روایة عنهم (عليهم السلام) - وليس الأمر كذلك لعدة مئن لم يروا عنهم - إنما يروي عن الجواب (عليه السلام) لمعاصرته إياه ولا يكتبه الروایة عن الباقر (عليه السلام) الذي هو المراد من أبي جعفر الواقع في الحديث لأن من جملة من وقع في

(١) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بنزلة الماء الجاري. المروية في الوسائل ١ : ١٤٨ / أبواب الماء المطلق ب٧ ح ١.

(٢) وهي ما عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ماء الحمام لا يأس به إذا كانت له مادة» المروية في الوسائل ١ : ١٤٩ / أبواب الماء المطلق ب٧ ح ٤.

(٣) كتاب الطهارة: ٨ السطر ٢٣

السند منصور بن حازم وهو من روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) وهذه قرينة على أن الراوي عنه (عليه السلام) هو بكر بن حبيب الصعيف، هذا.

وقد يصحح الحديث بطريق آخر، وهو أن في سند الرواية صفوان وهو من أجمعوا العصابة على تصحیح ما يصح عنه، فلا ينظر إلى من وقع بعده في سلسلة السند لقيام الإجماع على أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ويدفعه: ما أشرنا إليه غير مرة في نظائر المقام من أن صفوان أو غيره من أصحاب الأجماع ربا ينقل عن رجل كبر في الحديث، ويصرّح على أن روایته عنه مستندة إلى وثاقته، فيكون هذا توثيقاً للرجل، وبه نحكم على اعتبار روایته كتوثيق غيره من أهل الرجال. وأخرى لا يصرّح بذلك، وإنما يقوم الأجماع على أنه لا يروي إلا عن ثقة، ومثله لا يكون دليلاً على وثاقة الرجل، وهذا للعلم القطعي بأن صفوان أو غيره من أضرابه روى عن غير الثقة ولو في مورد واحد ولو لأجل الغفلة والاشتباه، ويحتمل أن يكون الرجل في الحديث مثلاً من جملة ما روى صفوان فيه عن غير الثقة، ف مجرد رواية مثله عن رجل لا يقتضي وثاقة الرجل عندنا.

على أننا في غنى عن رواية بكر حيث لا تفعنا صحتها كما لا يضرّنا ضعفها وذلك لأن المستفاد من صحيحة داود بن سرحان المتقدمة - حسب المتفاهم العربي - أن تنزيل ماء الحمام منزلة الحاري إنما هو من جهة اتصال ماء الحمام بالمادة، وقد شبهه (عليه السلام) بالحاري بجامع اتصالهما بالمادة، إذ لا شبهة لأحدهما بالأخر من غير هذه الجهة، فاعتبار المادة في الحمام يستفاد من نفس الصحيبة المذكورة من دون حاجة في ذلك إلى رواية بكر. وإذا عرفت ذلك فنقول:

استدل من أنكر اعتبار بلوغ المادة كرأ في نفسها أو بضميتها إلى ماء الحباض بعموم المنزلة المستفادة من الصحيبة المتقدمة، لأنها دلت على أن ماء الحمام كالحاري من جميع الجهات والكيفيات. ولا تعتبر الكثرة في اعتراض المادة بوجه كما أسلفناه سابقاً، بل قد تكون رشحية كما في بعض الآثار ولا يكون فيها فوران أصلاً، لأنها رطوبات أرضية تجتمع وتكون ماء.

والجواب عن ذلك أن الصحيحه المتقدمة أو روایة بكر على تقدير اعتبارها غير ناظرين إلى تنزيل ماء الحمام منزلة الباري من جميع الجهات، بل نظرهما إلى دفع ما ربما يقع في ذهن السائل من عدم اعتقاد ماء الحياض باتصالها بادتها، لما ارتكز عندهم من عدم تقوى السافل بالعالي لعددهما وتغييرهما عرفاً، ومعه لا يبق وجه لاعتقاد ماء الحياض وتوضيح ذلك: أتّا قدمنا^(١) في بعض المباحث المتقدمة أن العالى لا ينفع بانفعال الماء السافل، لأن العالى والسافل وإن كانوا متهددين عقلاً لاتصالهما وهو مساوق للوحدة بالنظر الدقيقى العقلى، حيث إن المتصل جسم واحد عقلاً إلا أن الأحكام الشرعية غير منوطة بالنظر الدقيقى الفلسفى، بل المتبوع فيها هو الأنوار العرفية، والعرف يرى العالى غير السافل وهما ماءان متعددان عنده، ومن هنا لا يحکم بنجاسة العالى فيما إذا لاقى السافل نجسًا حقاً في المضاف كماء الورد إذا صبّ من إبريق على يد الكافر مثلاً، فأنه لا يحکم بنجاسة ما في الإبريق لأجل اتصاله بالسافل المنجس بخلافة يد الكافر، وأدلة انفعال القليل منصرفة عن مثله لعدم ملاقاة العالى للنجاسة عرفاً، وبالجملة أنها ماءان فكما لا تسري قذارة السافل إلى العالى منها كذلك نظافة العالى لا تسري إلى السافل لعددهما بالارتكاز.

وعلى هذا كان للسائل أن يتوجه عدم طهارة المياه الموجودة في الحياض الصغار بمجرد اتصالها بموادها الجعلية التي هي أعلى سطحأً من الحياض فانها ماءان، ولا سيما عند جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل، ولعل هذا هو المنشأ لسؤالهم عن حكم ماء الحياض. وقد تصدى (عليه السلام) لدفع هذه الشبهة المرتكزة بأن ماء الحياض متصل بالمادة الجعلية كاتصال المياه الجارية بموادها الأصلية، فماء الحمام بثابة الجاري من حيث اتصاله بالمادة المعتصمة فيتقوى ما في الحياض بالآخر بالتبع. ولو لا هذه الأخبار لحكمنا بانفعال ماء الحياض الصغار، فإنه لا خصوصية للماء الموجود في الحياض من سائر المياه، وبلوغ مادتها كراً لا يقتضي اعتقاد ماء الحياض لعددهما كما عرفت.

وعلى الجملة الأخبار الواردة في اعتراض ماء الحمام ناظرة بأجمعها إلى دفع الشبهة المقدمة، وليست بصدق تزيله منزلة الماري من جميع الجهات وبيان أن ماء الحمام خصوصية تقنع عن انفعاله بالللاقاة بلغت مادته كرأً لم تبلغه.

هذا على أن الحمامات المصنوعة في البلاد إنما أعدت لاستحمام أهل البلد وعامة الواردين والمسافرين ومثلها يشتمل على أضعاف الكر، بحيث لو أضيف عليها مثلها من الماء البارد لم تتسلب عنها حرارتها لكي تكفي في رفع حاجة الواردين على كثريهم، وفرض حمام عمومي تشتمل مادته على مقدار كر خاصة أو أقل منه حتى يسأل عن حكه فرض أمر لا تتحقق له خارجاً. فنبدأ السؤال عن حكه ليس هو قلة الماء في مادته أو كثرته، كما أنه ليس هو احتلال خصوصية ثابتة لماء الحياض تقنع عن انفعاله بلاقاوة النجس مع فرض قلته، وعليه فلا يبق وجه للسؤال إلا ما أشرنا إليه آنفًا.

وعلى الجملة إن غاية ما يستفاد من الأخبار المقدمة أن المادة المعملية العالية سطحًا عن الماء القليل كالمادة الأصلية المتساوية سطحًا معه فلا دلالة لها على سائر الجهات، فلابد في استفادة سائر الأحكام والخصوصيات من مراجعة القواعد العامة التي قدمناها سابقاً، وهي تقتضي التفصيل بين الرفع والدفع. بيان ذلك: أن ماء الحياض إذا كان ظاهراً في نفسه، وكان الجموع منه ومن الموجود في مادته بالغاً حد الكر فهو ماء معتصم يكفي في دفع النجاسة عن نفسه فلا ينفع بطروها عليه، وأما إذا كان ماء الحياض متوجساً ببلوغ الجموع منه ومن مادته كرأً لا يكفي في الحكم بالاعتراض، فإن بلوغ الجموع من النجس والظاهر كرأً المعتبر عنه بالمتهم كرأً بنجس لا يكفي في تطهير النجس كما أسلفناه في محله^(١)، فيشترط في طهارة ماء الحياض - لأجل اتصاله بمادته - أن تكون المادة باللغة كرأً بنفسها، لما قدمناه من أن تطهير الماء النجس منحصر باتصاله بالكر الظاهر على الأظهر، أو بامتزاجه معه أيضاً كما قبل، أو

فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجز بالملاقة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجز ما فيها يظهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرًا وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة^(١)، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس، واتصل بالمنبع بمثل المزملة يظهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فاته يظهر مع الاتصال المذكور^(٢).

بنزول المطر عليه ونحوهما من أفراد الماء العاصم، فيشترط بحسب الرفع أن تكون المادة بالغة حد الكر بنفسها. فما في المتن من الحكم بكفاية بلوغ المجموع من ماء الحياض والمادة حد الكر في الدفع، واعتبار بلوغ المادة إليه بنفسها في الرفع هو الصحيح.

(١) قد اتضحت مما تلوناه عليك في المقام أنه لا فرق في الحكم باعتصام ماء الحمام بين تساوي سطحي المادة وما في الحياض واختلافها، وغاية الأمر أن الحكم المذكور في صورة تساوي السطحين على طبق القاعدة، وفي صورة اختلافهما على خلافها وإنما الترمنا به لأجل الصحة المتقدمة.

(٢) وهل يختص الحكم المذكور -أعني كفاية الاتصال باء آخر مع اختلاف سطحي الماءين -باء الحمام ولا يتعدى عنه إلى غيره؟

ليس في شيء من الصحة المتقدمة، ولا في رواية بكر بن حبيب -على تقدير اعتبارها -ما يمكن به التعمد إلى سائر الموارد، فإن الصحة دلت على أن ماء الحمام بمنزلة الجاري، واشتملت رواية بكر على أنه لا بأس باء الحمام إذا كان له مادة، وهذا كما ترى مختصتان باء الحمام.

وأمّا ما في شذرات الحق الخراساني (قده) من الاستدلال في التعمد عن ماء الحمام إلى سائر الموارد، بما ورد في بعض روایات الباب من تعليل الحكم بطهارة ماء

الحمام بقوله لأن له مادة^(١) فيبتعدى بعمومه إلى كل ماء قليل متصل بعادته بمثل المزملة ونحوها، فهو من عجائب ما صدر منه (قدس سره) لأن التعليل المدعى مما لم نقف على عين منه ولا أثر في شيء من روایاتنا صحيحها وضعيفها، ولم ندر من أين جاء به (قدس سره).

نعم، يمكن أن يستدل عليه - أي على التعدي - بأن الحكم إذا ورد على موضوع معين مخصوص فهو وإن كان ينبع عن إسرائه إلى غيره من الموضوعات لأنه قياس إلا أن الأسئلة والأجوبة ربما تدلان على عدم اختصاص الحكم بمورد دون مورد ومقامنا هذا من هذا القبيل، لما أسلفناه من أن الوجه في السؤال عن ماء الحمام ليس هو احتلال خصوصية لاستقرار الماء في الحمام أعني الخزانة والبياض الصغار الواقعتين تحت القباب بشكل خاص للمشترين على سائر خصوصيات الحمام، وإنما الوجه في السؤال هو ما ارتكز في أذهان العرف من عدم تقوّي السافل بالعالي، وقد دفعه (عليه السلام) بأن اتصال السافل بالعالي يكفي في الاعتراض، ولا مانع من تقوّي أحدهما بالآخر ولو مع اختلاف سطحي الماءين ولا يضره التعدد العرفي.

وهو كما ترى لا يختص بمورد دون مورد، وهل ترى من نفسك الحكم بعدم اعتراض ماء البياض المتصلة بالمادة الجعلية فيما إذا خرب الحمام بحيث لم يصدق عليه أنه حمام؟ وحيث إننا لا نتحمل ذلك بالوجдан فننبع منه إلى كل ماء قليل متصل بشيء من المواد ولو في غير الحمام كماء الآنية إذا اتصل بالمادة أو بمزملة أو بأنبوب ونحوهما.

(١) نقله أadam الله أطلاله عن بعض مشايخه الحسينيين (قدس الله أسرارهم) وهذا وإن لم نعثر عليه في الشذرات المطبوعة إلا أن مقتضى ما نقله الحق المتقدم ذكره أنه كان موجوداً في النسخة المخطوطة الأصلية وقد أسقط عنها لدى الطبع أو أنه نقله عن مجلس مجتهد وهو الله العالم بحقيقة الحال.

فصل

[في ماء البئر و ...]

ماء البئر النابع بمنزلة الماء الماء لا ينجس إلا بالتغيير، سواء كان بقدر الكرا أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه ظهر لأن له مادة^(١).

فصل في ماء البئر

(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين:

أحدهما: في أن ماء البئر هل ينفع بخلافة التجasse أو أنه معتصم ولا ينفع إلا بالتغيير؟ إذ لا خلاف في نجاسته بالتغيير كما لا إشكال في أنه يطهر بزواله.

وثانيهما: أنه إذا قلنا باعتصاره فهل يحکم بوجوب نزع المقدرات بعيداً فيما إذا وقع فيه شيء من التجasses أو غيرها مما حکم فيه بالنزع كما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) وإن بني على عدم اعتصار ماء البئر أيضاً^(٢)، أو نحملها على الاستحساب؟.

أما الكلام في المقام الأول فحاصله أن في المسألة أقوالاً أحداها: انفعال ماء البئر مطلقاً وهو الذي التزم به مشهور المتقدمين. ثانية: عدم انفعاله مطلقاً وهو كالمسالم عليه بين المؤخرین. ثالثها: التفصیل بين بلوغ ماء البئر حد الكرا فيعتصم وبين عدم بلوغه كراً فلا يعتصم، وقد نسب هذا التفصیل إلى الشيخ حسن البصري^(٢)، وهو من أحد علمائنا الأقدمين وكأنه (قدس سره) لم ير خصوصية لماء البئر، وحاله عنده حال سائر المياه، وقد قدمنا في محله أنها لا تنفع بخلافة التجasse إذا كانت بقدر كرا ومن هنا أورد بعض المؤخرین على المتقدمين، القائلين بانفعال ماء البئر مطلقاً، بأن الكرا على تقدير كونه خارج البئر محکوم عندكم بالطهارة والاعتصار، فلماذا بنیتم

(١) المبسوط ١ : ١١

(٢) نقل عنه في المستمسك ١ : ١٩٥

على نجاسته وانفعاله فيما إذا كان في البئر فهل البعض الأمكنته خصوصية تقتضي الحكم بعدم اعتصام الماء الكثير؟ وهذا عجيب غایته.

ثم إن هناك تفصيلاً آخر نقل عن الجعفي (قدس سره) وهو أيضاً من أحد أصحابنا الإمامية، وقد فصل بين ما إذا كان ماء البئر بمقدار ذراعين في ذراعين وحكم فيه بعدم الانفعال، وما إذا كان أقل من ذلك وحكم فيه بالانفعال وعدم الاعتراض^(١). والظاهر بل الواقع أنه عين التفصيل المنسوب إلى البصري، وغاية الأمر أنه يرى الكراوية أشبار في أربعة، وليس هذا تفصيلاً مغايراً للتفصيل المتقدم بوجهه. وهذه هي أقوال المسألة عند أصحابنا الإمامية.

وأما العامة فقد اتفق أرباب المذاهب الأربعة منهم على نجاسته ماء البئر بالملائقة وإنما اختلفوا في بعض خصوصياته، فالمالكية والحنفية التزم بنجاسته مطلقاً واحتلما في مقدار الواجب من النزح باختلاف النجاسات كميّة الإنسان وغيرها. والشافعية والحنابلة ذهبا إلى نجاسته فيما إذا كان أقل من قلتين وطهارته فيما إذا كان بقدرها ومرجع ذلك إلى التفصيل بين بلوغ ماء البئر حد الكراوية وعدمه لأنهم حدوا الكراوية بقلتين. واحتلما في أن الشافعية فضل في نجاسته ماء البئر على تقدير كونه أقل من قلتين بين ما إذا استند وقوع النجاسة في البئر إلى اختيار المكلف فحكم فيه بالنجاست، وما إذا لم يستند إليه كما إذا أطّلّتها الربيع في البئر، فذهب فيه إلى عدم انفعاله^(٢) هذه أقوال ذوي المذاهب المعروفة عندهم، وأماماً غيرهم من علمائهم فلا بدّ في الوقوف على أقوالهم من مراجعه كتبهم. وكيف كان فالمتابع عندنا دلالة الأخبار وقد استدلّ المتأخرون على طهارة ماء البئر واعتراضه فيما إذا لم يتغيّر بالنجاست بعدة روايات.

منها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيز المروية بعدة طرق عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه. أو طعمه فينزع حتى

(١) نقل عنه في المستمسك: ١ : ١٩٧.

(٢) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٤٢ - ٤٤.

يذهب الريح، ويطيب طعمه لأن له مادة»^(١) حيث دلت على أن ماء البئر واسع الحكم والاعتراض وغير مضيق بما إذا بلغ كرآ كما فيسائر المياه فلا ينفع مطلقاً وهذا معنى قوله «لا يفسد شيء» وأمّا قوله (عليه السلام) لأن له مادة فهو إما علة لقوله «واسع» فيدل على أن اعتراض البئر مستند إلى أن له مادة، وإما علة لقوله «فيطهر» المستفاد من قوله «فيزدح» أي ينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه فيطهر لأن له مادة، فتدل على أن ماء البئر يرفع النجاست الطارئة عليه بعد زوال تغيره لاتصاله بالمادة، ومنه يظهر أنه يدفع النجاست أيضاً بطريق أولى لأن الدفع أهون من الرفع.

وعلى الجملة يستفاد من تلك الصريحة أن ماء البئر معتصم لا ينفع بخلافة النجاست لمكان مادته. ودعوى: أن ماء البئر واسع بمعنى أنه كثير وهو واسع الماء لا يعني أنه معتصم وواسع الحكم، تتدفع: بأنه على خلاف الفهم العرجي من مثلها فإن العرف يستفيد منه أنه واسع الحكم على خلاف غيره من المياه ولا ينسق إلى أذهانهم أنه واسع الماء.

وأمّا ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) من أن معنى قوله «لا يفسد شيء» أنه لا يفسد شيء إفساداً غير قابل للإصلاح والرتوال، فإن البئر قبل الإصلاح بزد المقدرات^(٢).

فيدفعه: ما أفاده الحق المهداني (قدس سره)^(٣) بتفسير ممّا من أن هذا الكلام لو كان صدر من متكلّم عادي لأجل تفهيم المعنى المدعى كان مضحكاً عند أبناء المحاجرة فكيف يصدر مثله عن الإمام الذي هو أفضح المحتاورين وقال: ولعمري إن طرح الرواية وردّ علمها على أهلها أولى من إبداء هذا النحو من الاحتفلات العقلية التي لا يكاد يحمل الخطاب إرادتها من الرواية خصوصاً في جواب المكاتبة. وعليه فعناء ما قدّمناه من أنه واسع لا ينفع بشيء من النجاست فالمناقشة في دلالتها ساقطة.

(١) الوسائل ١ : ١٤١ / أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١٢، وص ١٧٢ ب ١٤ ح ٦.

(٢) الاستبصار ١ : ٨٥ / ٨٧.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٢ السطر ٢٧.

وأثنا المناقشة في سندتها بدعوى: أن دلالتها وإن كانت تامة كما مر إلا أنها كانت برأي من المتقدمين، ومع ذلك لم يفتوا على طبقها وأعرضوا عنها، وإعراض المشهور يسقط الرواية عن الاعتبار إذ قد اشتراطنا في حجية الأخبار أن لا تكون معرضاً عنها عند الأصحاب.

فيتمكن المناقشة فيه كبرى وصغرى. أمّا بحسب الكبرى: فلما قدمنا في بحث الأصول من أن حجية الرواية غير مشروطة بذلك، وإعراض الأصحاب عن روایة صححة لا يكون كاسراً لاعتبارها، كما أن عملهم على طبق روایة ضعيفة لا يكون جابراً لضعفها^(١). وأمّا الصغرى: فلأجل أن المتقدمين لم يعرضوا عن الصحيحية بوجه بل اعتبرنا بها كمال الاعتناء، فأولوها بعضهم كما عن الشيخ الطوسي (قدس سره) وربما يظهر من استبصاره أيضاً، وبعض رأى المعارضة بينها وبين ما دلّ على نجاسته البئر ورجح معارضها عليها لأنّه أكثر بحسب العدد، ويعتبر في تحقق الإعراض أن لا تكون الرواية معارضة بشيء. وهذا كما في صحيحية زرارة الواردة فيمن صلّى العصر ثم التفت إلى أنه لم يأت بالظهر. حيث دلت على أنه يجعلها ظهراً، فاتّها أربع مكان أربع^(٢) وهي مع عدم ابتلائهما بالمعارض غير معنوم بهما عند الأصحاب، فبناء على أن اعراض المشهور عن روایة يسقطها عن الاعتبار لا يمكن العمل على طبق الصحيحية المتقدمة، كما أنه بناء على مسلكنا لا مانع من العمل على طبقها. وأثنا إذا كانت الرواية معارضة بشيء فالعمل بمعارضها لا يوجب تحقق الاعراض عن الرواية، إذ لعلّهم لم يعملاها لرجحان معارضها عندهم، فالرواية في المقام مما لامناقشة في شيء من سنته ولا في دلالته.

وعلى الجملة الصحيحة حصرت موجب النجاسة في البئر بالتغيير فلاقاء النجاسة لا توجب انفعالها، كما دلت على أن وجود المادة ترفع نجاستها بعد زوال تغييرها

(١) مصباح الأصول ٢ : ٢٠١.

(٢) روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوّها الأولى ثم صل العصر، فاما هي أربع مكان أربع...» المرويّة في الوسائل ٤ : ٢٩١ / أبواب المواقف ب٦٣ ح ١.

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك كله بين كثرة الماء في البئر وقلته.

ومن جملة الروايات الدالة على عدم انفعال البئر بملاقاة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل) من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس»^(١). حيث دلت على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة العذرة. لعدم جواز الوضوء من الماء المنتجس بالضرورة، وتوضيح دلالتها: أن السائل فرض أن العذرة كانت بقدر زنبيل فان زنبيل ينسج من أوراق الأشجار وأمثالها ولا معنى لكونه من العذرة ليكون السؤال عن وقوع زنبيل معمول من العذرة في البئر، بل السؤال إنما هو عن وقوع عذرة فيها هي بقدر زنبيل وأنه يقتضي انفعالها أو لا يقتضيه، وأجابه (عليه السلام) بقوله لا بأس. أي لا بأس بالوضوء من الماء الذي لاقته عذرة بقدر زنبيل، فدلالتها على عدم انفعال البئر بملاقاة العذرة واضحة.

والمناقشة فيها بأن ما لاق الماء قطعاً هو زنبيل، ولم يعلم أن العذرة أيضاً لاقت الماء، فلا دلالة لها على اعتراض ماء البئر عن الانفعال.

ساقطة أساساً لما عرفت من أن المفروض هو ملاقاة العذرة للماء، وهي بقدر زنبيل لا أن الملقي له هو زنبيل الذي فيه عذرة حتى يناقش في ملاقاة العذرة للماء وإلا لكان الأقرب أن يسأل عن زنبيل فيه عذرة لا عن زنبيل من العذرة كما في الصحيحة، هذا أولاً.

وثانياً: لو سلمنا أن السؤال عن زنليل فيه عذرة فكيف لا تلقي العذرة للماء بعد فرض ملاقاة زنليل له. فهل ينسج زنليل من حديد وشبهه كي يمنع عن إصابة الماء للعذرة؟ فأنه يصنع من الأوراق وهي لا تكون مانعة عن سراية الماء إلى جوفه.

وثالثاً: لو أغمضنا عن ذلك أيضاً، فكيف يسأل علي بن جعفر عن ملاقاة زنليل لماء البئر مع وضوح أن زنليل ليس من الأعيان النجسة، ولم يفرض تنفسه حتى يوجب انفعال ماء البئر، ولا يكاد يخفى مثل ذلك عليه فهذه المناقشة ساقطة.

(١) الوسائل ١ : ١٧٢ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨

وتوهم أن المراد بالعذرة عذرة ما يؤكل لحمه من الشاة والبقر ونحوهما دون عذرة الإنسان أو غيره مما لا يؤكل لحمه.

مندفع: أولاً: بأن العذرة مرادفة للخراء وهو الذي يعبر عنه في الفارسية بلفظة مخصوصة وينحصر استعمالها بدفع العذرة أو ما يشبهه في التجasse والريع الكريهة من مدفوع سائر الحيوانات كمدفعي الكلب والهرة ونحوهما، وقد أطلقت عليه في بعض الروايات أيضاً فراجع^(١)، ولا يطلق على مدفوع ما يؤكل لحمه، وإنما يطلق عليه السرقين الذي هو معرب سرگین.

وثانياً: أن سؤال الرواوي عن حكم زنبيل من سرقين بعد سؤاله عن الزنبيل من العذرة، ينادي بأعلى صوته على أن المراد بالعذرة ليس هو عذرة ما يؤكل لحمه وهي التي يعبر عنه في لغة العرب بالسرقين، وإلا لم يكن وجه لسؤاله عنه ثانياً، فهذا التوهم أيضاً لا أساس له.

ودعوى أن المراد نفي البأس بعد النزح المقدر لأنه مقتضى الجمجم العرفي بين المطلق والمقييد، فإن الصحيح قد دلت على نفي البأس بالتوضؤ بماء البئر بعد ملاقاة النجس مطلقاً، فلا مناص من تقييدها بالأخبار الدالة على لروم النزح بلاقعة النجس.

فيدفعها أن الأخبار الآمرة بالنزع لا دلالة لها على التجasse. إذن فلا وقع لهذا الاحتمال ولعمري أن مثل هذه الاحتلالات يوجب سد باب الاستنباط من الأخبار.

وم منها: صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الفأرة تقع في البئر فيتوضاً الرجل منها، ويصلّي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه»^(٢) وقد دلت على عدم انفعال ماء البئر بوقوع الفأرة فيه، فإن الظاهر من وقوع الفأرة في البئر إنما هو موتها فيها، كما يقال وقع فلان في

(١) في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سثور أو كلب...» الحديث. حيث أطلقت العذرة على مدفوعي السثور والكلب لما فيها من الرائحة الكريهة. المروية في الوسائل ٣: ٤٧٥ / أبواب التجسسات بـ ٤٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ١: ١٧٣ / أبواب الماء المطلق بـ ١٤ ح ٩.

البئر أي مات فيها، حيث لا موجب لتوهم انفعال ماء البئر بخروج الفأرة منها حية. ثم إن لفظة فاء في قوله (عليه السلام) «فيتواضاً» تدل على أن مفروض كلام السائل هو التوضؤ بعد وقوع الفأرة فيه، وهو الذي حكم (عليه السلام) فيه بطهارة البئر وعدم اعادة الصلاة وعدم وجوب الغسل، وأماماً إذا لم يدر أن وضعه كان قبل وقوع الفأرة في البئر أم كان بعده فهو خارج عن كلامه، فدلالتها على عدم انفعال البئر ظاهرة. نعم، لا إطلاق لها حتى تشمل صورة تغيير البئر بوقوع الفأرة فيها أيضاً، لأن عدم تعرضه (عليه السلام) لنجاسة ماء البئر على تقدير تغيره، لعله مستند إلى أن وقوع مثل الفأرة في البئر لا يوجد تغيير مائتها بوجه.

ومنها: رواية أخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزلحت البئر^(١). وقد دلت أيضاً على عدم انفعال ماء البئر بلاقعة النجاسة في غير صورة التغيير بها، وهو المراد من قوله إلا أن ينتن - ولعله إغما عبر به ولم يعبر بالتغيير - من أجل أن الغالب فيما يقع في البئر هو الميته من آدمي أو فأرة ونحوهما، والميته تغيير الماء بالنتن.

ومنها: موثقة أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «بئر يستنق منها ويتوضاً به، وغسل منه الشياطين وعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت، قال: لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة»^(٢). والوجه في دلالتها ظاهر، والمراد بالميته فيها إما ميت الانسان كما هو الظاهر منه في الاطلاقات. وإنما مطلق الميته في مقابل الحي. وإنما لم تتعرض لنجاسة البئر على تقدير تغييرها بالميته من جهة أن مفروض كلام السائل هو صورة عدم تغييرها بها حيث قال: ثم علم أنه كان ... فان الماء لو كان تغيير بالميته لالتفت عادة إلى وجود الميته فيه حال الاستعمال بشيء من طعمه أو ريحه أو لونه كما لا يخفى، فلا إطلاق لها بالإضافة إلى صورة التغيير

(١) الوسائل ١ : ١٧٣ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٠ .

(٢) الوسائل ١ : ١٧١ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٥ .

بالنحو. وهذه جملة الأخبار الواردة في عدم انفعال البئر بعلاقة النجاسة. ولما كان إطلاقها لا يفرق في الحكم بالاعتراض بين فلنة مائتها وكثرتها.

نعم، ورد في موثقة عمار تقييد الحكم باعتصام البئر بما إذا كان فيها ماء كثير. حيث قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة، أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»^(١) وبهذا يقييد إطلاقات سائر الأخبار ويفصل بين ما إذا كان ماء البئر كثيراً فيعتصم وما إذا كان قليلاً فيحكم بانفعاله، وفي الحديث أنسد الرواية إلى أبي بصير^(٢) إلا أنه من اشتباه القلم.

والجواب عن ذلك بوجهين: أحدهما: أن لفظة الكثير لم تثبت لها حقيقة شرعية ولا مترشحية بمعنى الكل، وإنما هي باقية على معناها اللغوي. ولعل الوجه في تقييده (عليه السلام) بذلك أن ماء البئر لو كان في مورد الرواية يقدر كم أقل، لتغير بوقوع زبيل العذرة عليه لكثرتها. ومن هنا قيده بما إذا كان ماؤها غزيراً وأكثر من الكل - فهي في الحقيقة مفصلة بين صورتي تغيير ماء البئر وعدمه - لا أنها تفصل بين الكل والقليل.

وثانيهما: أن صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيغ قد حصرت سبب الانفعال في ماء البئر بالتغيير، ودللت على طهارته بزوال تغييره مطلقاً بلغ حدّ الكل أم لم يبلغه ولصراحتها نرفع اليدي عما دلّ على اشتراط الكريهة في البئر وتحمل الرواية المتقدمة على ما ذكرناه آنفاً. وأماماً رواية الحسن بن صالح الشوري^(٣) التي دلت على عدم انفعال الماء في الركي إذا بلغ كرّاً فقد عرفت أنها ضعيفة لا نعمل بها في موردها فضلاً عن أن تقييد بها الروايات المتقدمة.

هذا كلّه فيما دلّ على عدم انفعال ماء البئر مطلقاً، وقد عرفت أنها تامة سندأ ودلالة، فلا بدّ بعد ذلك من صرف عنان الكلام إلى بيان ما يعارضها من الأخبار

(١) الوسائل ١ : ١٧٤ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٥.

(٢) الحدائق ١ : ٣٦٢.

(٣) الوسائل ١ : ١٦٠ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٨.

الواردة في انفعاله ليرى أن الترجيح معها أو مع معارضها.

أدلة انفعال ماء البئر بالمللقة

نقول: قد استدلوا على نجاسة ماء البئر بخلافة النجاسة بأربع طوائف من الأخبار:

الطائفة الأولى: الروايات المتضادرة البالغة حد التسوarters إجمالاً التي دلت على وجوب نزح المقدرات المختلفة باختلاف النجاسات الواقعة في البئر، لأنها ظاهرة في أن الأمر بالنزح إرشاد إلى نجاسة البئر والنزح مقدمة لتطهيرها، لا أن النزح واجب شرطي للوضوء والغسل والشرب من ماء البئر عند وقوع النجاسة عليه مع بقائه على الطهارة في نفسه. هذا على أن في الروايات القراءن دلتنا على أن النزح إنما واجب لازالة النجاسة عن البئر.

فمنها: تفصيله (عليه السلام) في غير واحد من الروايات المذكورة بين تغيير ماء البئر بالنجاسة فأوجب فيه النزح إلى أن يزول عنه تغييره، وبين عدم تغييره فأمر فيه بنزح أربعين دلوأً أو سبعة دلاء أو غير ذلك على حسب اختلاف النجاسات. وهذه قرينة قطعية على أن الغرض من إيجاب النزح إنما هو التطهير، لأن البئر إذا تغيرت بالنجاسة لا تطهر إلا بزواله كما تطهر في غير صورة التغيير بنزح المقدرات.

فن تلك الأخبار موثقة سماعة، قال: «سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتنن نزحت منها سبع دلاء»^(١). وما عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن الفأرة تقع في البئر قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوأً، وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه»^(٢).

ومنها: أي من جملة القراءن ترخيصه (عليه السلام) في التوضؤ من البئر التي وقع فيها حيوان مذبوح - بعد نزح دلاء يسيرة منها - وهذا كما في صحيحه علي بن جعفر

(١) الوسائل ١ : ١٨٦ / أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ١٨٨ / أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٤.

قال : «وسائله عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقيت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزع منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ...»^(١) لأن قوله (عليه السلام) ثم يتوضأ منها قرينة على أن نزح الدلاء المذكورة إنما كان مقدمة لتطهير البئر ومن هنا جاز التوضؤ منها بعده ولم يجز قبل نزحها.

ومنها : ما اشتملت عليه بعض الأخبار من كلمة «يظهرها» كما في صحيفة علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : «سألته عن البئر تقع فيها الحمام ، والدجاجة والفأرة أو الكلب ، أو الهرة ؟ فقال : يجوزك أن تنزح منها دلاء ، فإن ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى»^(٢) وصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : «كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول ، أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبرة ونحوها ، ما الذي يظهرها حتى يجعل الوضوء منها للصلوة ؟ فوقع (عليه السلام) بخطه في كتابي : ينزع دلاء منها»^(٣). فان قوله (عليه السلام) في الرواية الأولى «يظهرها» صرخ في نجاسة البئر بوقوع شيء من النجاسات المذكورة فيها وأن النزح يظهرها ، كما أن قول السائل في الرواية الثانية «ما الذي يظهرها» يكشف عن أن نجاسة البئر بعلاقة النجاسة كانت مفروغاً عنها عنده ، وقرر الإمام (عليه السلام) على اعتقاده حيث بين مظهراها وهو نزح دلاء يسيرة ، ولم يردع عن اعتقاده ذلك . وعلى الجملة أن هذه الأخبار بضميمة القرائن المتقدمة صريحة الدلالة على أن البئر تتفعل بعلاقة النجس ، وأن النزح لا زالة النجاسة عنها .

الطاقة الثانية : ما دلّ على منع الجنب من أن يقع في البئر ويفسد ماءها ، كما في صحيفة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) المروية بطريقين قال : «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به ، فتيمم بالصعيد فان ربّ

(١) الوسائل ١ : ١٩٣ / أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ١٨٣ / أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ١ : ١٧٦ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١.

الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم^(١) وقد مر أن الإفساد بمعنى التنجييس على ما بيته في شرح قوله (عليه السلام) «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» في صحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع، فالرواية دلت على أن البئر تنفع بوقوع الجنب فيها، لنجاسته بذاته.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على لزوم التباعد بين البئر والبالوعة^(٢) بخمسة أذرع أو بسبعة على اختلاف الأرضي من كونها سهلة أو جبلأً، واختلاف البئر والبالوعة من حيث كون البئر أعلى من البالوعة أو العكس، ولا وجه لهذا الاعتبار إلا انفعال البئر بالملقاء، إذ لو كانت معصمة لم يفرق في ذلك بين تقارب البالوعة منها وتبعاً لها عنها. على أن في بعضها تصريحاً بالانفعال إذا كان البعد بينها أقل من الحد المعتبر.

الطائفة الرابعة: ما دلّ بفهمه على انفعال البئر إذا وقع فيها ما له نفس سائلة صحيفة أبي بصير، قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الآبار، فقال: أمّا الفأرة وأشباهها فينزع منها سبع دلاء إلى أن قال: وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب، والخناقوس وأشباه ذلك فلا بأس»^(٣). ومفهومها أن الشيء الواقع في البئر إذا كان له دم ففيه بأس. وهذه جملة ما استدل به على عدم اعتظام ماء البئر. أمّا الطائفة الأولى: فأورد عليها تارة: بأن اختلاف الأخبار الواردة في النزح يشهد على أن النزح مستحب، ومن هنا لم يهتموا (عليهم السلام) بتقديره على وجه دقيق، وقد حدّد في بعض الأخبار^(٤) بمقدار معين في نجاسته، وحدّد في بعض آخر بمقدار آخر في تلك النجاست بعينها، وبهذا تحمل الروايات المذكورة على الاستحباب هذا.

(١) الوسائل ١ : ١٧٧ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢٢.

(٢) الوسائل ١ : ١٩٧ / أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٢، ٢، ١.

(٣) الوسائل ١ : ١٨٥ / أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١١.

(٤) كما في رواية ابن أبي عمر عن كردويه وصحيفة حريز عن زرارة فان الأولى دلت على وجوب نزح ثلاثة دلواً والثانية على وجوب نزح عشرين دلواً في نجاسته واحدة كالدم والخمر، ونظيرهما غيرهما. الروايتين في الوسائل ١ : ١٧٩ / أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٢، ٢.

ولا يخفى أن اختلاف الأخبار في بيان الضابطة والمقادير على ما ذكرناه غير مرة لا يكون قرينة على حملها على الاستحباب بوجه، بل الصناعة العلمية تقتضي الأخذ بالأقل وحمله على الوجوب إذ لا معارض له في شيء، ويحمل المدار الأكثر على الاستحباب فهذا الجمع غير وجيه.

وأخرى: بأن مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين هو حمل أخبار الطهارة على طبيعتها في مقابل النجاسة، وحمل أخبار النجاسة على مرتبة ضعيفة منها لاتقنع عن شربه ولا عن الوضوء والغسل به، ولا ترتفع بغير النزح، ولا نحملها على مرتبة قوية من النجاسة كي تقنع عن استعمال الماء مطلقاً، وتقع المعارضه بين الطائفتين.

وفيه أولاً: أن الجمع على هذا الوجه ليس بجمع عرفي يفهمه أهل اللسان إذا عرضنا عليهم المعارضين ولا يكادون يفهمون من الطهارة طبيعتها ولا من النجاسة مرتبة ضعيفتها منها.

وثانياً: أن الجمع بذلك جمع غير معقول، لاستحالة اجتماع الطهارة مع النجاسة ولو برتبة ضعيفة منها لأنهما ضدان واجتاعهما مستحيل، وهل يجتمع البياض مع مرتبة ضعيفه من السواد.

فالصحيح في المقام أن يقال: إن الطائفتين من أظهر أنحاء المعارضين فان كل واحدة منها تنتفي ما تبنته الأخرى فلا محيس فيما من الترجيح بدرجات باب المعارضه المقررة في بحث التعادل والترجيح فان قلنا بدلالة الآية المباركة « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »^(١) وقوله تعالى: « وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »^(٢) على طهارة جميع أقسام المياه فالترجح مع الطائفة الدالة على طهارة ماء البئر لأنها موافقة لكتاب والطائفة الأخرى مخالفة له، وموافقة الكتاب أول مرجح في باب المعارضه. وأمّا إذا لم نقل بذلك وناقشنا في دلالتها على الطهارة بالمعنى المصطلح

(١) الفرقان ٤٨ : ٢٥

(٢) الأنفال ٨ : ١١

عليه كما قدمناه سابقاً^(١) فلا م حالة تصل النوبة إلى المرجح الثاني وهو مخالفة العامة. وقد مرّ^(٢) أن المذاهب الأربع مطبقة على انفعال ماء البئر باللقاء وكذا غيرها من المذاهب على ما وقفتنا عليه من أقواهم، فالترجح أيضاً مع ما دلّ على طهارة البئر لأنها مخالفة للعامة فلا مناص حينئذٍ من حمل أخبار التجasse على التقية.

هذا على أن في الأخبار المذكورة قرينة على أنهم (عليه السلام) لم يكونوا بصدق بيان الحكم الواقعي وإنما كانوا في مقام الإجمال والتقية، وهذا كما في صحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث سأله عما يطهر البئر فأجاب (عليه السلام) بقوله: «ينزح داء منها»^(٣)، فان الدلاء جمع يصدق على الثلاثة لا م حالة. ولا قائل من الفريقين بظهورية الدلاء الثلاثة للبئر والزائد عنها غير مبين في كلامه (عليه السلام). فمن ذلك يظهر أنه (عليه السلام) لم يكن في مقام بيان الحكم الواقعي لأن الإجمال غير مناسب لمقام الإمامة ولمقام البيان، بل ولا يناسب لمقام الافتاء أيضاً، فان فقيهاً إذا سئل عن الغسل الذي يظهر به التوب لم يناسبه أن يجيب بأن التوب إذا غسل يظهر، مع أنه يعتبر التعدد في غسله، فأنه حمل وهو في مقام الافتاء وبصدق البيان.

وكيف كان فهذ الأخبار محمولة على التقية. وبهذا يشكل الافتاء باستحباب النزح أيضاً، إذ بعد ما سقطت أخبار وجوب النزح عن الاعتبار، وحملناها على التقية لم يبق هناك شيء يدل على الاستحباب. وبعبارة أخرى الأخبار الآمرة بالنزح ظاهرة في الارشاد إلى نجاسة البئر باللقاء، وقد رفينا اليد عن ظاهرها بما دلّ على طهارة البئر وعدم انفعالها بشيء، وعليه فحمل تلك الأخبار على خلاف ظاهرها من الاستحباب أو الوجوب التعديين معبقاء البئر على طهارتها يتوقف على دليل. نعم، لو كانت ظاهرة في وجوب النزح تبيّناً لحملناها على الاستحباب بعد رفع اليد عن ظواهرها بما دلّ على طهارة البئر، وعدم وجوب النزح تعبيداً.

(١) في ص ٩.

(٢) قد قدمنا تفاصيل أقوال العامة في أوائل البحث، فراجع ص ٢٣٥.

(٣) الوسائل ١ : ١٧٦ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١.

ونظير المقام الأخبار الواردة من طرقنا في أن القيء، والرعاف^(١) ومس الذكر والفرج والقبلة^(٢) يوجب الوضوء كما هي كذلك عند العامة^(٣). فاتتها ظاهرة في الإرشاد إلى ناقصية الأمور المذكورة للوضوء، فإذا رفعنا اليد عن ظواهرها بالأخبار الدالة على حصر النواقض في ست^(٤) وليس منها تلك الأمور، وبنينا على أن الرعاف وأخواته لا تنقض الوضوء، فلا يمكن حمل الأخبار المذكورة على استحباب الوضوء بعد الرعاف وأخواته، فإنه إنما يمكن فيما إذا كانت الأخبار ظاهرة في وجوب الوضوء بتلك الأمور، وإذا لم نتمكن من العمل بظواهرها لأجل معارضتها فلنتحملها على الاستحباب، وأمّا بعد تسليم أنها ظاهرة في الإرشاد إلى الناقصية فلا يبق في البين ما يدل على استحباب الوضوء إذا رفينا اليد عنها بمعارضتها، وحيث إنه خلاف ظاهر الأخبار فلا يصار إليه إلا بدليل.

وتوهم أن أخبار الطهارة معرض عنها عند أصحابنا الأقدمين، يندفع بما قدمناه في

(١) كما في موثقة زرعة عن سماحة، قال: «سألته عما ينقض الوضوء قال: الحديث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقة في البطن إلا شيئاً تصر عليه، والضحك في الصلاة والقيء». وموثقة أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء». وصحيفة الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: «سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رفع بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ». المرويات في الوسائل ١ : ٢٦٣ / أبواب نواقض الوضوء ب٦ ح ١٢، ١١، ٦ ح ١٣ .

(٢) كما في صحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء». وفي الموقن عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة». المرويتين في الوسائل ١ : ٢٧٢ / أبواب نواقض الوضوء ب٩ ح ٩، ١٠ .

(٣) راجع المجلد ١ من الفقه على المذاهب الأربعية ص ٨١ - ٨٥ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٤٨ / أبواب نواقض الوضوء ب٢، ٣، ٤ .

الاستدلال على طهارة البئر من المناقشة فيه كبرى وصغرى، فراجع^(١).

وأما الطائفة الثانية: وهي ما دلّ على منع الجنب من الوجود في البئر، فالجواب عنها أن صحيحة ابن أبي يعفور لم تفرض نجاسة بدن الجنب والغالب طهارته، ولا سيما في الأعصار المقدمة، حيث كانوا يغسلون بعد تطهير مواضع النجاسة من أبدانهم إذ لم يكن عندهم خزانة ولا كر آخر وإنما كانوا يغسلون بالماء القليل، ومعه لا محيص من تطهير مواضع النجاسة قبل الاغتسال حتى لا يتنجس به الماء ولا يبطل غسله ومع عدم نجاسة بدن الجنب لا وجه لأنفعال البئر بوقوعه فيها، إلا أن نلزم بما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض أصحابه من نجاسة الماء المستعمل في غسل الجنابة ولو مع طهارة بدن الجنب^(٢) إلا أنه كما سنوقلك عليه في محله مما لا يمكن التفوّه به، فإن اغتسال الجنب ليس من أحد المنجسات شرعاً.

ثم لو سلمنا نجاسة بدن الجنب فلماذا لم يعلل (عليه السلام) منعه من الاغتسال في الآبار ببطلان الغسل حينئذ، إذ لو كان بدن الجنب منجساً فلا محالة يتنجس به الماء والغسل بالماء المنتجس باطل، وإنما علله بقوله «ولا تفسد على القوم ماءهم» مع أن الغسل قد يتحقق في مورد لا قوم فيه، أو نفرضه في بئر داره وهي ملكه، وبهذا وذاك يظهر أن المراد بالافساد في الرواية ليس هو التنجيس، بل المراد به أحد أمرين:

أحدهما: أن الطياع البشرية تزعج عن الماء الذي اغتسل فيه أحد، وتتنفر عن شربه واستعماله في الأغذية، ولا سيما بلاحظة أن البدن لا يخلو عن العرق والدسوقة والوساخة، وعليه فالمراد بالافساد إلغاء الماء عن قابلية الانتفاع به، ففرضه (عليه السلام) نهي الجنب عن الوجود في البئر كي لا يستلزم ذلك تنفر القوم وعدم رغبتهم في استعمال مائها وبقاء الماء بذلك بلا منفعة.

وثانيهما: أن الآبار كالأحواض تشتمل على مقدار من الوحل والوساخة المجتمعة في قعرها، فلو ورد عليها أحد لأوجب ذلك إثارة الوحل وبه يتلوث الماء ويسقط عن

(١) ص ٢٣٧.

(٢) قدّمنا نقل أقوالهم في هذه المسألة في ص ١٢٥، فراجع.

الانتفاع به، وهو معنى الاسد.

وأاما الطائفة الثالثة: - وهي الأخبار الواردة في لزوم التباعد بين البئر والبالوعة - فهـي أيضاً على طائفتين: فـنها ما لا تعرـض فيه لنجـاسة مـاء البـئر بعد كـون البـالـوعـة قـرـيبـة مـنـها، وإنـا اـشـتـملـ عـلـى لـزـومـ التـبـاعـدـ بـيـنـهـاـ بـقـدـارـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ أوـ أـكـثـرـ. وـمـنـهاـ ماـ اـشـتـملـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـبـئـرـ أـيـضاـ بـتـقـارـبـهـاـ مـنـ الـبـالـوعـةـ.

أاما الطائفة الأولى: فـهـيـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ مـاءـ الـبـئـرـ بـالـلـمـلـاقـةـ وإنـاـ اـعـتـبـرـ التـبـاعـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـالـوعـةـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ نـظـافـةـ مـائـهـاـ وـذـلـكـ بـقـرـيبـيـةـ طـائـفـتـيـنـ مـنـ الـأـخـبـارـ إـحـدـاهـماـ ماـ دـلـ عـلـىـ دـعـمـ اـنـفـعـالـ الـبـئـرـ بـالـلـمـلـاقـةـ. وـثـانـيـهـماـ: ماـ دـلـ عـلـىـ أـنـ تـقـارـبـ الـبـالـوعـةـ مـنـ الـبـئـرـ لـاـ يـوـجـبـ كـراـهـةـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ شـرـبـ مـنـ مـائـهـاـ، وـهـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) «فـيـ الـبـئـرـ يـكـرـهـ مـنـ قـرـبـ وـبـيـنـ الـكـنـيفـ خـمـسـ أـذـرـعـ، أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ، يـتوـضـأـ مـنـهـاـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ يـكـرـهـ مـنـ قـرـبـ وـلـاـ بـعـدـ يـتوـضـأـ مـنـهـاـ وـيـغـتـسـلـ مـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ الـمـاءـ»^(١) فـهـاتـانـ الـطـائـفـتـانـ قـرـيـنـتـانـ عـلـىـ حـلـ هـذـهـ الـطـائـفـةـ مـنـ أـخـبـارـ تـبـاعـدـ الـبـئـرـ وـالـبـالـوعـةـ عـلـىـ التـنـزـهـ مـنـ الـأـقـذـارـ، وـالـتـحـفـظـ عـلـىـ النـظـافـةـ الـتـيـ نـدـبـ إـلـيـهـاـ فـيـ الشـرـعـ وـاـهـتـمـ بـهـاـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ، وـلـأـجـلـ هـذـاـ الـاـهـتـامـ حـكـمـ بـلـزـومـ التـبـاعـدـ بـيـنـهـاـ بـقـدـارـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ أـوـ سـبـعـةـ حـيـثـ إـنـ عـرـوـقـ الـأـرـضـ مـتـصـلـةـ وـالـقـدـارـةـ تـسـرـيـ مـنـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ،ـ فـالـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـطـائـفـةـ عـلـىـ اـنـفـعـالـ الـبـئـرـ سـاقـطـ.

وأاما الطائفة الثانية: فـهـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، وـأـبـيـ بـصـيرـ كـلـهـمـ قالـواـ: «قـلـنـاـ لـهـ: بـئـرـ يـتوـضـأـ مـنـهـاـ يـجـرـيـ الـبـولـ قـرـيبـاـ مـنـهـاـ أـيـنـجـسـهـاـ؟ـ قـالـ: إـنـ كـانـ الـبـئـرـ فـيـ أـعـلـىـ الـوـادـيـ وـالـوـادـيـ يـجـرـيـ فـيـ الـبـولـ مـنـ تـحـتـهـاـ فـكـانـ بـيـنـهـاـ قـدـرـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ، أـوـ أـرـبـعـةـ أـذـرـعـ لـمـ يـنـجـسـ ذـلـكـ شـيـءـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ نـجـسـهـاـ»^(٢) وـهـيـ كـمـاـ تـرـىـ صـرـيـحةـ فـيـ نـجـاسـةـ الـبـئـرـ بـتـقـارـبـهـاـ مـنـ الـبـالـوعـةـ فـيـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـاـ قـدـرـ ثـلـاثـ أـذـرـعـ أـوـ أـرـبـعـةـ.

(١) الوسائل ١ : ١٧١ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٤، وص ٢٠٠ ب ٢٤ ح ٧.

(٢) الوسائل ١ : ١٩٧ / أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ١.

ويدفعها: أن الرواية مخالفة لضرورة المذهب وللجماع القطعي بين المسلمين لبدها أن التقارب من البئر بما هو تقارب ليس من أحد المنجسات شرعاً فان المناط في التجيس إنما هو سراية النجاسة إلى ملاقيها وعليه فان علمنا بالسراءة في المقام فنحكم بنجاسة البئر لا محالة وإنما موجب الحكم بنجاستها، وهذا كما إذا وقعت النجاسة في البالوعة في زمان قريب بحيث لا تسري منها إلى البئر في تلك المدة اليسيرة.

ودعوى أن الإمام (عليه السلام) بصدق بيان الضابط للعلم بسراءة النجاسة على غالب الناس، فان كون التباعد أقل من ثلاثة أذرع أو أربعة يوجب العلم بالسراءة في الأغلب، كما أن كونه أكثر منها يوجب عدم حصول العلم بالسراءة. مندفعة: أولاً: بأن تحديد حصول العلم بالسراءة بذلك جراف لأن العلم بالسراءة قد يحصل في ثلاثة أذرع، وقد يحصل العلم بعدم السراءة في أقل منها، فدعوى أن العلم بعدم السراءة يحصل في الثلاثة ولا يحصل في أقل منها ولو بنصف ذراع مما لا أساس له.

وثانياً: أن حمل تحديده (عليه السلام) على ذلك ليس بأولى من حمله على ما ذكرناه آنفاً من إرادة التحفظ على نظافة الماء، لأنها مورد لاهتمام الشارع حتى لا يستقدر الناس فيحمل التجيس على القذارة العربية دون الشرعية، ومن هنا ورد الأمر بسكب الماء فيما إذا وقع فيه فأرة أو عقرب وهي صحبيحة هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة...»^(١). فان من الضروري الذي لم يختلف فيه اثنان في الآونة الأخيرة عدم نجاسة العقرب، ولا سيما إذا خرج عن الماء حياً وكذلك الفأرة إذا خرجت حية، فلا وجه لحكمه (عليه السلام) بالسكب ثلاث مرات إلا دفع الاستقدار عن السطح الظاهر من الماء، فان الطياع البشرية مجبرة على التنفر

عن السطح الظاهر من الماء عند وقوع شيء عليه كالذباب إذا وقع في الماء ولا يستقدرون جمیعه على ما يدعون. وحيث إن الأمر كما سمعت والنظافة مورد لاهتمام الشارع، فلا مانع من حمل الطائفة الثانية أيضاً من روایات تباعد البئر والبالوعة على التحفظ على نظافة الماء وعدم قدرته، فلو أثبتت إلا عن صراحة الروایة في نجاسة البئر فلا محیص من حملها على التقیة، لأنها موافقة للعامة إذ الروایة حينئذٍ نظر غيرها من الأخبار الدالة على نجاسة البئر بالملاقاة وقد من أنها محمولة على التقیة.

فالاضباط الكلي في جميع الطوائف المتقدمة المدعى دلالتها على نجاسة البئر، أنها إن لم تكن صريحة في نجاسة البئر وكانت قابلة لضرب من التأویل، فتحملها على تحصیل النظافة ودفع الاستقدار الطبيعي عن الماء. وإذا كانت صريحة الدلالة على النجاسة أو كالصریح بحسبیت لم يكن رفع اليد عن ظهورها فلابدّ من حملها على التقیة، فأمر الأخبار المذکورة يدور بين التقیة والتأویل، وكل ذلك لتمامیة الروایات الدالة على طهارة البئر، ولا محیص من الالتزام بذلك ما لم تتغير البئر بالنجاسة.

وتوهم أن طهارة البئر على خلاف إجماع المتقدمین من الأصحاب، والالتزام بها خرق للاتفاق القطعي بينهم. يندفع: بأن إجماعهم على نجاسة البئر ليس إجماعاً تعبدیاً كاسفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) لأن مستند حکمهم هو الروایات المتقدمة ومع وضوح المستند أو احتماله لا وقع للإجماع بوجه ولا بدّ من مراجعة ذلك المستند، وقد أسمعناك بما لا مزيد عليه عدم دلالة شيء من الأخبار المتقدمة على المدعى لحملها على التقیة أو على التحفظ على نظافة الماء.

وأمّا الطائفة الرابعة: وهي صحيحة أبي بصیر المتقدمة فقد يحاب عنها بأن البأس ليس بمعنى النجاسة ولا يدل عليها بوجه، وإنما معناه أن وقوع ما له نفس سائلة ليس کوّقعاً ما لا نفس سائلة له، بل فيه بأس وشيء، ولیکن هذا هو استحباب النزح في مثله، فإن وقوع ما لا نفس له لا يوجب استحباب النزح ولا شيئاً آخر. وفيه: أن الروایة بقرينةسائر الأخبار الدالة على نجاسة البئر بوقوع الميّة فيها ظاهرة في أن ما وقع في البئر إذا كان له نفس سائلة يوجب نجاستها.

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن الجمع بينهما وبين ما دلّ على عدم انتقال ماء البئر يقضي حمل الرواية على ما إذا أثر وقوع ما له نفس سائلة في تغير ماء البئر لأن ما دلّ على عدم انتقالها قد استثنى صورة التغيير كما مرّ، فالمعنى حينئذٍ أن ما وقع في البئر إذا لم يكن له نفس سائلة كميته السمك ونحوها فلا يتنبّح به البئر مطلقاً أوجب تغييرها أم لم يوجد به. إذن التغيير بغير النجس لا يقتضي التجasse وهو ظاهر. وأماماً إذا وقع فيها ما له نفس سائلة فإن أوجب تغييرها فيحكم بتجاستها وإلا فهي باقية على طهارتها.

ثم إن أبىت إلا عن أن ظاهر الرواية نجاسة البئر بوقوع ما له نفس سائلة مطلقاً تغيير به ماء البئر أم لم يتغيّر وأن الجمع بالوجه المتقدم على خلاف ظاهرها فلا محيس من حمل الرواية على التقيّة، كما صنعنا في بعض الطوائف المتقدمة، وبما ذكرناه يمكن الحكم باستحباب النزح شرعاً لأن النظافة أمر مرغوب فيه وقد ندب إليها في الشريعة المقدّسة.

وعلى الجملة لا دلالة في شيءٍ من الطوائف المتقدمة على انتقال البئر بالملائقة، فما ذهب إليه المتأخرون من اعتراضها مطلقاً هو الصحيح. هذا كلّه في المقام الأول ومنه يظهر الحال في المقام الثاني أيضاً كما يأتي تفصيله.

بـ في المقام فروع

الأول: أنه إذا قلنا بانفعال البئر، ووجوب نزح المقدرات فهل تطهر الآلات من الدلو والحبيل بل وأطراف البئر ولباس النازح ويداه وغيرها مما يلاقي الماء بنزحه عادة تبعاً لطهارة البئر؟ نعم، لا وجه لتوهم الطهارة بالتبع في ما يلاقي الماء على خلاف الغالب والعادة، كما إذا طفرت قطرة من ماء البئر ووُقعت على ثوب غير النازح.

الحق كما ذهب إليه المشهور طهارة الآلات وكل ما يلاقي ماء البئر عادة تبعاً لطهارة البئر بالنزح، والوجه في ذلك أن الآلات وملحقاتها مورد للابتلاء غالباً، كما أن تجاستها مما يغفل عنه عامة الناس، ومثلها لو كان نجساً لنبيه عليه في الروايات

فالسكتوت وعدم البيان آيتا طهارة الآلات وأخواتها بتبع طهارة البئر.

وفي الحدائق استدل على ذلك بالبراءة عن وجوب الاجتناب عن الآلات بعد نزح المقدرات^(١)، إلا أن فساده غني عن البيان، لأن النجاسة بعد ما ثبتت يحتاج رفعها إلى مزيل، ومع الشك في بقائها لا مجال لاجراء البراءة عنها كما لا يخفى.

واستدل الحق (قدس سره) على طهارة الآلات على ما حكي عنه - وهو من جملة القائلين بانفعال البئر من المتأخرین - بأن الآلات ونظائرها لم تظهر بتبغ طهارة البئر لم يبق لاستحباب نزح الزائد مجال^(٢)، وتوضیح ذلك: أن الأخبار كما مر قد اختلفت في بيان نزح المقدرات في نجاسة واحدة ورد تقدیران مختلفان أحدهما أكثر من الآخر، وقد جمعوا بينهما بحمل الأقل على الوجوب وحمل الأكثر على الإستحباب، فإذا بنينا على انفعال ماء البئر باللقاء وعلى عدم طهارة الدلو وغيره من الآلات بالتبع، ونرحننا المقدار الواجب كثلاثين دلواً مثلاً، فبمجرد ملاقاة الدلو للباء يتتجس ماء البئر ثانياً فيجب تطهيرها بنزح مقدراتها، ومعه لا يبق مجال للعمل بالاستحباب بنزح الزائد عن المقدار الواجب كأربعين دلواً ونحوها. وما أفاده (قدس سره) في غایة المثانة، فما ذهب إليه الأصحاب من طهارة الآلات وأخواتها بالتبع هو المتعین.

الثاني: إذا تغير ماء البئر فلا إشكال في كفاية إخراج الجميع أو المقدار الذي يزول به التغير ولو بغير النزح المتعارف من الأسباب، كما إذا نرحننا ماءها بالمكان الجديدة أو غار ماؤها ثم ترشح منها ماء جديد لا تغير فيه، أو ألقينا فيها دواء أو جب فيها التبخير فنند ماؤها بذلك إلى غير ذلك من الأسباب. والوجه في كفاية مطلق الإخراج وعدم لزوم النزح شيئاً فشيئاً، هو أن المستفاد من صحيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع أن البئر إذا تغير لا بدّ من إعدام مائتها إلى أن يطيب طعمه ويزول عنه الريح وهذا هو المحصل للغرض سواء أكان بسبب النزح أم بالدواء أو بغيرهما من الأسباب

(١) الحدائق ١ : ٣٧٣.

(٢) المعتبر ١ : ٧٩.

وكذا الحال فيها وجب نزح الجميع، وذلك للعلم بأن الغرض منه عدمبقاء شيء من الماء النجس في البئر بلا فرق في ذلك بين الأسباب.

وأمّا إذا وقع فيها ما يوجب نزح أربعين أو خمسين أو غيرهما من المقدرات غير نزح الجميع، فهل يكفي في تطهيرها نزح المقدار مرة واحدة بمثيل دلو كبير يسع الأربعين أو غيره من المقدرات أو بالمكان الجديدة ونحوها، أو لا بدّ فيه من نزح المقدار دلواً فدلواً إلى أن ينتهي ويتم؟

التحقيق هو الثاني، لأنّ مقتضى الجمود على ظواهر الأخبار حيث دلت على نزح أربعين دلواً ونحوه، ولا يستفاد منها كفاية مطلق الاتّراح والإعدام، ولا سيما أنّا نختتم بالوجдан أن يكون للنزح التدريجي خصوصية دخيلة في حصول الغرض واقعاً، فإن المادّة يمكن أن تدفع بدل المتخلل من الماء إذا نزح شيئاً فشيئاً، وليس الأمر كذلك فيما إذا نزح منها مقدار ثلاثين أو أربعين دلواً مرة واحدة، فإن المادّة لا تدفع الماء بهذا المقدار دفعاً، ومن المحتمل أن يكون لخروج الماء من المادّة بمقدار المتخلل بالنزح مدخلية في حصول الغرض شرعاً.

ثم إن صريح رواية الفقه الرضوي^(١) أن المراد بالدلو في مقدرات البئر هو ما يسع أربعين رطلاً من الماء، ولكن المشهور لم يعملا على طبقها بل أفتوا بكفاية الدلو المتعارف. على أن الرواية - كما نبهنا عليه غير مرّة - ضعيفة في نفسها بل لم يثبت كونها رواية أصلاً، فالصحيح كفاية أقل الدلاء المتعارفة، وذلك لما أشرنا إليه مراراً من أن المقادير المختلفة بحسب القلة والكثرة أو الزائد والناقص لا بدّ من أن يكتفى فيها بالمعارف الأقل نظراً إلى أنه تقدير في حق عامة الناس، وغير مختص بطائفة دون طائفة.

الثالث: أن اتصال الماء النجس بالكر أو الجاري وغيرهما من المياه العاصمة يطهّره كما عرفت، فهل يكفي ذلك في تطهير الآبار المنتجسة أيضاً على القول بانفعالها

(١) فقه الرضا: ٩٢ «وإذا سقط في البئر فأرة أو طاء أو سنور وما أشبه ذلك فات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر والدلو أربعون رطلاً».

ونزح المقدرات في صورة عدم التغيير مستحب (١) وأمّا إذا لم يكن له

أو أن طريق تطهيرها يختص بالنزح؟.

الثاني هو الظاهر، لأن العمدة في كفاية الاتصال بالكر والماري وأمثالها إنما هو التعليل الوارد في صحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع «لأن له مادة» حيث تعديننا بعمومه إلى كل ماء عاصم، فإذا بنينا على نجاسة البئر ورفعنا اليه عن هذه الصحيفة باعراض المشهور عنها أو بتأويلها، لم يبق هناك دليل على كفاية الاتصال بال العاصم وبنحضر طريق تطهير البئر بالنزح. اللهم إلا أن يرد عليها عاصم على وجه يستهلك فيه ماؤها كما إذا كانت البئر مشتملة على مقدار كر وألقي عليها كران أو أكثر، فإنه يستهلك ماء البئر حينئذٍ وبه يحكم بظهوره.

وقد يق في المقام فروع آخر كلّها مبنية على نجاسة البئر باللاقة، وحيث إننا أنكرنا انفعالها لم نحتاج إلى التعرض لما يبنتي عليه من الفروع.

استحباب النزح عند عدم التغيير

(١) لا منشأ للحكم باستحباب النزح بعد حمل النصوص الواردة في ذلك على التقىة، وذلك لما قدمناه من أن الأخبار الآمرة بالنزح ظاهرة في الإرشاد إلى انفعال البئر باللاقة، وقد رفعنا اليه عن هذا الظهور بما دلّ على عدم انفعالها، وعليه فحملها على خلاف ظاهرها من الوجوب التعدي أو الاستحباب يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فلا مناص من حملها على التقىة لموافقتها للعامة، ومعه لا وجہ للحكم باستحباب النزح.

اللهم إلا إن نحمل الأخبار على التحفظ على نظافة المياه ودفع الاستقذار العرفي بنزح شيء من ماء البئر كما أسلفناه في الجواب عن الطائفة الرابعة مما استدلوا به على انفعال البئر باللاقة بقرينة بعض الأخبار، فإنه لا مانع حينئذٍ من الحكم باستحباب النزح لأن النظافة أمر مرغوب فيه شرعاً بل هي مورد لاهتمام الشارع كما مر.

مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكريهة وإن سمي بئراً، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها^(١).

[١٢٤] مسألة ١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيير فظهوره بزواله ولو من قبل نفسه^(٢) فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول. ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

[١٢٥] مسألة ٢: الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يظهر بالاتصال بذكر طاهر أو بالجاري أو التابع غير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بنزول المطر^(٣).

(١) لأن ماء محقون حينئذٍ، ومقتضى أدلة افعال القليل نجاسته بالملائقة إلا أن يكون كراً، و مجرد تسميته بئراً لا يكاد ينفع في الحكم باعتقاده ما لم تكن له مادة.

الظهر بزوال التغير

(٢) لما ذكرناه في الفرع الثاني من الفروع المتقدمة من أنه لا خصوصية للنزع في تطهير ماء البئر فيما إذا تغير، أو وقع فيها ما يتضي وجوب نزع الجميع - على تقدير القول بانفعالها - فان المستفاد من صحبيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع أن الغرض من النزع إنما هو إعدام ماء البئر وإذهاب تغيره سواء استند ذلك إلى النزع أم إلى سبب غيره، كما لا فرق في طهارته بعد زوال تغيره بين خروج الماء من مادته وعدمه، لأن مقتضى إطلاق الصحبيحة المتقدمة كفاية مجرد الاتصال في طهارته سواء خرج شيء من مادته أم لم يخرج.

الظهر بالاتصال بال العاصم

(٣) قد قدمنا في بحث تطهير الماء المتنجس بالمطر أن مقتضى عموم التعليل الوارد في صحبيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع كفاية الاتصال بمطلق العاصم، فان خصوصية المادة ملغاً بمقتضى الفهم العربي، كما أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الامتزاج

[١٢٦] مسألة ٣: لا فرق بين أنباء الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمحرّده، وإن كان الكر المطهر مثلاً أعلى والنجس أدنى، وعلى هذا فإذا أتي الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كف^(١). نعم، إذا كان الكر الطاهر أدنى والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقيانى بهذا الاتصال^(٢).

[١٢٧] مسألة ٤: الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ولا يلزم صب مائه وغسله^(٣).

واستدللنا على عدم اعتباره أيضاً باطلاق صحّيحة هشام المتقدمة، فراجع^(١). ويمكن الاستدلال على كفاية الاتصال بطلاق العاصم أيضاً بأخبار ماء الحمام حيث قوينا أخيراً عدم اختصاصها بآنه، وبيننا على شموها لكل ماء متصل بالماء المعتصم.

(١) ويدل على ذلك أمران: أحدهما: صحّيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع. وثاناهما: أخبار ماء الحمام، لدلالتها على أن مجرد الاتصال بالمادة كاف في طهارة الماء المنتجس مطلقاً اتحد سطحهما أم اختلف وكان الكر المطهر مثلاً أعلى.

(٢) لعدم تقوي العالي بالسفلي على ما قدمناه في بحثي المضاف والمجاري^(٢).

(٣) الظاهر أن نظر الماتن (قدس سره) إلى تطهير الكوز نفسه بالماء الكثير لا إلى تطهير مائه، لأنّه كغيره من المياه المنتجسة وقد تقدم منه (قدس سره) طهارتها بمجرد الاتصال بالكر أو بغيره من المياه العاصمة من غير اعتبار الامتزاج فلا وجه لاعادته ثانياً.

وما أفاده من طهارة الكوز إذا غمس في الكثير هو الصحيح فلا يلزم تعدد غسله وذلك لما يأتي في محله من اختصاص موثقة عمار الآمرة بغسل الأواني والجوز ثلاث مرات بالماء القليل، ومعه يبقى التطهير بالكثير تحت إطلاقات غسل المنتجسات بالماء وهي تقتضي كفاية الغسل مرة واحدة. وحيث إن الكوز المملوء من الماء النجس فبمجرد غمسه في الكر يصدق أنه انغسل بالكثير وبه يحكم على طهارته.

(١) ص ٢٢٠.

(٢) في ص ٣٧، ١٠٠.

[١٢٨] مسألة ٥ : الماء المتغير إذا أُتي عليه الكر فزال تغييره به، يظهر ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله^(١) لكن بشرط أن يبق الكر^(٢) الملقب على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغييره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغيير النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلًا باقياً على حاله تنفس ولم يكف في التطهير. والأولى إزالة التغيير أولًا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[١٢٩] مسألة ٦: ثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم ^(٣).

(١) لحصول شرط طهارته وهو زوال تغييره واتصاله بالماء المعتصم وإن استند زوال تغييره إلى إلقاء العاصم عليه، ولا دليل على اعتبار كون الاتصال بعد زوال التغير.

(٢) بأن يكون المظهر زائداً على مقدار الضربي حتى لا ينفع بتغيير بعضه قبل زوال تغير الجنس، لوضوح أن تغيير بعض أجزاءه يقتضي انفعال الجميع على تقدير عدم زيادة المظهر على الضربي لأنّه ماء قليل لا ينبع من الجنس بالتغيير في الجنس.

طرق ثبوت النجاسة

(٣) قد وقع الخلاف بين الأعلام فيما ثبت به نجاسة الأشياء: فنهم من اكتفى بطلق
الظن بالنجاسة، ونسب ذلك إلى الحلي^(١)، ومنهم من ذهب إلى أنها لا تثبت إلا
بالعلم الوجдاني، ونسب ذلك إلى ابن البراج^(٢)، وهذا القولان في طرف التقىض
حيث لم يعتمد ابن البراج على البينة وخبر العادل فضلاً عن مطلق الظن بالنجاسة.
والمشهور بين الأصحاب عدم ثبوت النجاسة بطلاق الظن وأنه لا ينحصر ثبوته
بالعلم الوجداني، ولعل القائل باعتبار العلم في ثبوت النجاسة يرى اعتبار العلم في
حدودها وتحقيقها لا في بعائدها، فان استصحاب النجاسة مما لا إشكال فيه بينهم، وقد

(١) الكافي لأبي الصلاح: ١٤٠

٣٠ : ١) المهدى

ادعى المحدث الأمين الاسترابادي (قدس سره) الاجماع على حجية الاستحصاب في الموضوعات^(١).

وتحقيق الحال أن الاكتفاء بطلاق الظن لا دليل عليه إلا ما توهمه الفائل باعتباره من أن أكثر الأحكام الشرعية ظني، والنجاسة من جملتها فيكتفي فيها بالظن.

وفيه: أنه إن أريد بذلك أن الأحكام الشرعية لا يعتبر في ثبوتها العلم الوجдاني فهو صحيح إلا أنه لا يثبت حجية مطلق الظن في الأحكام. وإن أريد به أن مطلق الظن حجة في ثبوت الأحكام الشرعية ففساده أظهر من أن يخفى، فإنه لا عبرة بالظن إلا فيما ثبت باعتباره فيه بالخصوص كالقبلة والصلة، اللهم إلا أن تقول بتأมيم مقدمات الانسداد، فيكون الظن حجة حينئذ، إلا أنها لو تمت فانياً تقضي حجية الظن في الأحكام دون الموضوعات فهذا القول ساقط.

كما أن اعتبار خصوص العلم الوجداني في ثبوتها لا دليل عليه، ولعل الوجه في اعتباره تعليق الحكم بالنجاسة في بعض الأخبار على العلم بها كما في قوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر...»^(٢). وقوله (عليه السلام): «ما أبالي أبولي أصابني أو ماء إذا لم أعلم»^(٣).

وفيه: أنه لا يقتضي اعتبار العلم الوجداني في ثبوت النجاسة، فإن العلم بالنجاسة غاية للحكم بالطهارة كأخذ العلم بالحرمة غاية للحكم بالخلية في قوله (عليه السلام): «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام...»^(٤) ومن الظاهر أن المراد به ليس هو العلم الوجداني فحسب، وإنما لا نسد بباب الأحكام الشرعية لعدم العلم الوجداني في أكثرها، بل المراد بالعلم فيها أعم من الوجداني والتبعدي.

(١) الفوائد المدنية : ١٤٣.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٦٧ / أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤، ٥.

(٤) ورد ذلك في روايات أربع: الأولى والثانية صحيحة عبدالله بن سليمان ومرسلة معاوية بن عمار الروييان في الوسائل ٢٥ : ١١٧ / أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ١، ٧. والثالثة والرابعة موثقة مساعدة بن صدقة وصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) المروييان في الوسائل ١٧ : ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤، ١.

وتوضيحة: أن العلم المأْخوذ غاية في تلك الأخبار طريق محسن وغير مأْخوذ في الموضوع بوجه ، والعلم الطريقي يقوم مقامه ما ثبت اعتباره شرعاً كالبيّنة وخبر العادل واليد وغيرها ، فان أدلة اعتبارها حاكمة على ما دلّ على اعتبار العلم في ثبوت النجاسة أو غيرها ، فهذا القول أيضاً ساقط ، فلا بدّ من ملاحظة الأمور التي قيلت في ثبوت النجاسة بها . فان كان في أدلة اعتبارها ما دلّ بعمومه على حجيتها حتى في مثل النجاسة فنأخذ بها ، وإلا فنرجع إلى استصحاب الطهارة أو قاعدها . فنجملة تلك الأمور البيّنة :

ثبوت النجاسة بالبيّنة :

(١) فهل يعتمد على إخبار البيّنة بنجاسة شيء مسبوق بالطهارة أو جهلت حالته السابقة بحيث لو لا تلك البيّنة لحكتنا بظهوره ؟ لا ينبغي الاشكال في اعتبارها وأن النجاسة تثبت بها شرعاً ، وإنما الكلام في مدرك ذلك فقد استدلوا على اعتبار البيّنة بوجوه :

الوجه الأول: الاجماع على اعتبارها بين الأصحاب . ويدفعه: أن الاجماع على تقدير تحققها ليس إجماعاً تعبدياً قطعاً حتى يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام) لا حتمال استناد المجمعين إلى أحد الوجهين الآتيين .

الوجه الثاني: الأولوية القطعية بتقريب: أن الشارع جعل البيّنة حجة في موارد الترافع والمخالفة ، وقد قدمها على ما في قبالتها من المحجج كاليد ونحوها غير الاقرار لأنه متقدم على البيّنة ، وما ثبتت حجيته في موارد القضاء مع ما فيها من المعارضات فهو حجة في غيرها من الموارد التي لا معارض له بطريق أولى .

وبالجملة اعتبار البيّنة شرعاً أمر غير قابل للانكار . نعم ، ربما قيد اعتبارها في الشريعة المقدسة بعض القيود حسب اختلاف المقامات وأهميتها عند الشارع وعدمها ، فاعتبر في ثبوت الزنا بالبيّنة أن يكون الشهود أربعة ، كما اعتبر أن تكون

الشهادة من الرجال في ثبوت الهمال وأسقط شهادة النساء في ذلك.

وللمناقشة في هذه الأولوية مجال واسع، لأن الخصومة والرافعة لا بدّ من حلّها وفصلها بشيء، حيث إن في بقائهما بحالها ينجر الأمر إلى اختلال النظام، فما به ترتفع المخاصمات لا يلزم أن يكون حجة على الاطلاق حتى في غير موارد المرافعة، ومن هنا ترى أن الأئمّة ما نفصل به الخصومات شرعاً مع أنها لا تعتبر في غير موارد المرافعة، وعلى الجملة لا تناس الخصومة بغيرها فال الأولوية لا أساس لها.

الوجه الثالث: رواية مساعدة بن صدقة: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو الملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»^(١).

فأيّها اشتملت على أمور ثلاثة، ودللت على أن اليد في التوب وأصالة عدم تحقق النسب أو الرضاع في المرأة، والاقرار على العبودية في العبد حجة معتبرة لا بدّ من العمل على طبقها إلا أن يعلم أو تقوم البينة على خلافها، فنها يستفاد أن البينة حجة شرعاً ومعتبرة في إثبات الموضوعات المذكورة في الحديث من الملكية والاختية والحرية، فيترتب عليها أحکامها وحيث إن كلمة «الأشياء» جمع محلّ باللام وهو من الألفاظ العموم ولا سيما مع تأكيده بكلمة «كلّها» فتنتهي عنها إلى سائر الموضوعات التي لها أحکام ومنها النجاسة، لأنها يتربّ عليها جملة من الأحكام كحرمة الشرب والأكل وعدم جواز الوضوء والغسل به، وإذا قامت البينة على نجاسة شيء فلا مانع من أن نرتّب عليها أحکامها.

ودعوى: أن الرواية إنما دلت على اعتبار البينة في الأحكام فلا يثبت بها اعتبارها في غيرها.

مدفوعة: بأن موردها خصوص الموضوعات التي لها أحکام حيث وردت في ثوب

يشك في كونه ملكاً للبائع أو مغصوباً، وفي عبد لا يدرى أنه حر أورق وفي امرأة يشك في أنها أجنبية أو من المحارم، وكل ذلك من الموضوعات التي يتربّب عليها أحكام وعلى الجملة أن الرواية تقتضي حجية البيّنة في الموضوعات.

ويؤيدتها رواية عبدالله بن سليمان الواردية في الجن: «كل شيء لك حلال حتى يحيطك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة»^(١) وموردها الجن الذي يشك في حرمة أكله، إلا أنها ضعيفة السند ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدعى.

ولا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال وذلك: لأن الرواية وإن عبر عنها في كلام شيخنا الأنصارى (قدس سره) بالموثقة^(٢) إلا أنها راجعنا إلى حالها فوجدناها ضعيفة^(٣) حيث لم يوثق مساعدة في الرجال، بل قد ضعفه المجلسى^(٤) والعلامة^(٥) وغيرهما. نعم، ذكروا في مدحه أن رواياته غير مضطربة المتن، وأن مضامينها موجودة في سائر الموثقات. ولكن شيئاً من ذلك لا يدل على وثاقة الرجل، فهو ضعيف على كل حال ولا يعتمد على مثلها في استنباط الحكم الشرعي، وعليه فلا دليل على اعتبار البيّنة في الموضوعات.

والذى يمكن أن يقال: إن لفظة «البيّنة» لم تثبت لها حقيقة شرعية ولا متشرعة وإنما استعملت في الكتاب والأخبار بمعناها اللغوى وهو ما به البيان وما به يثبت الشيء، ومنه قوله تعالى: «بالبيّنات وبالزبر»^(٦)، وقوله: «حتى تأثيم البيّنة»^(٧)

(١) الوسائل ٢٥ : ١١٨ : أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٢.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٧٣٤.

(٣) الأمر وإن كان كما قررناه إلا أن الرجل من وقع في أسانيد كامل الزيارات وقد بنى أخيراً سيدنا الأستاذ - دام ظله - على وثاقة الرواية الواقعين في أسانيد الكتاب المذكور ومن هنا عدل عن تضييف الرجل وبنى على وثاقته. إذن فالرواية موثقة.

(٤) رجال المجلسى (الوجيزة): ٣٢٠.

(٥) المخلاصة: ٢٦٠.

(٦) فاطر ٣٥ : ٢٥.

(٧) البيّنة ٩٨ : ١.

وقوله: «إِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي»^(١) وغيرها من الموارد، ومن الظاهر أنها ليست في تلك الموارد إلّا بمعنى الحجة وما به البيان، وكذا فيما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من قوله: «إِنَّا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيَّانِ»^(٢) أي بالأيان والحجج وما به بيّن الشيء، ولم يثبت في شيءٍ من هذه الموارد أنَّ البينة بمعنى عدلين، وغرضه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من قوله: «إِنَّا أَقْضِيَ...» على ما نطق به جملة من الأخبار^(٣) بيان أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسائر الأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) سوى خاتم الأنبياء (عَجَّلَ اللَّهُ فِي فَرْجِهِ) لا يعتمدون في المخاصمات والمرافعات على علمهم الوجدي المستند إلى النبوة أو الإمامة، وإنما يقضون بين الناس باليمن والحججة سواء أطابقت للواقع أم خالفته كما هو صريح ما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في مخاصمة أمرئ القيس^(٤) نعم، يقضي قائمهم (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) على طبق الواقع من دون أن يعتمد على شيءٍ^(٥).

وعلى الجملة لم يثبت أنَّ البينة بمعنى عدلين في شيءٍ من تلك الاستعمالات وإنما هي بمعناها اللغوي كما مر، والبينة بهذا المعنى اصطلاح بين العلماء، ولعله أيضاً كان ثابتاً في الدور الأخير من زمانهم (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). وعلى ما ذكرناه فالرواية المتقدمة لا دلالة

(١) هود : ١١ .

(٢) كما في صحيحه هشام عن أبي عبد الله (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيَّانِ...» الوسائل ٢٧ : ٢٣٢ / أبواب كيفية الحكم ب٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧ : ٢٣٣ / أبواب كيفية الحكم ب٢ ح ٣، ب١ ح ٤.

(٤) عن عدي عن أبيه قال: «اختصم أمرئ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أرض. فقال: ألك بيّنة؟ قال: لا، قال: فيمينه، قال: إذن والله يذهب بأرضي، قال: إن ذهب بأرضك بيمنيه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيمة، ولا يزكيه ولو عذاب أليم. قال: ففزع الرجل وردها إليه» الوسائل ٢٧ : ٢٣٥ / أبواب كيفية الحكم ب٣ ح ٧.

(٥) صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) في حديث قال: «إِذَا قَامَ قَائِمًا آلَّا مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكِمَ بِحُكْمِ دَاؤِدَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لَا يُسَأَلُ بَيِّنَةً. المروية في الوسائل ٢٧ : ٢٣٠ / أبواب كيفية الحكم ب١ ح ٤.

وبالعدل الواحد على إشكال^(*) لا يترك فيه الاحتياط^(١).

لها على اعتبار البينة بمعنى شهادة عدلين بل لا بد من احراز حجيتها من الخارج. نعم، لما علمنا خارجاً أن الشارع كان يعتمد على إخبار العدلين في المخاصمات وفي موارد القضاء بين الناس استكشفنا من ذلك أن إخبار العدلين أيضاً من مصاديق الحجة وما به البيان، وبهذا نحرز أنه حجة على نحو الاطلاق من غير أن يختص اعتباره بعوارد الخصومة والقضاء، لأن اعتقاد الشارع عليه يدلنا على أن إخبار العدلين حجة معتبرة في مرتبة سابقة على القضاء، لأنه صار حجة بنفس القضاء.

ويؤيده مقابلة الأئمّان بالبيانات في الرواية المتقدمة، فإن الأئمّان تختص بعوارد القضاء، وقد وقعت في مقابلة البينات: أي أقضى بينكم بما يعتبر في خصوص القضاء وبما هو معتبر في نفسه على نحو الاطلاق، وهذا غاية ما أمكننا من إقامة الدليل على حجية البينة في الموضوعات، وما ذكرناه إن تم فهو وإلا فلا دليل على ثبوت النجاسة بالبينة كما عرفت.

ثم إن هذا كله فيما إذا لم نقل باعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات وإنما فلا حاجة إلى اثبات حجية البينة فيها كما هو ظاهر. نعم، تظهر ثرة حجية البينة في نفسها فيما إذا قامت على نجاسة ما أخبر ذو اليد عن طهارته وسيجيء بيان ذلك عن قريب.

ثبوت النجاسة بأخبار العدل

(١) المعروف أن خبر الواحد لا يكون حجة في الموضوعات، وذهب جماعة إلى حجيتها فيها كما هو حجة في الأحكام وهذا هو الصحيح، والدليل على اعتباره في الموضوعات هو الدليل على حجيتها في الأحكام، والعمدة في ذلك هو السيرة العقلائية القطعية، لأنهم لا يزالون يعتمدون على أخبار الآحاد فيما يرجع إلى معاشرهم

(*) الأظهر ثبوتها به بل لا يبعد ثبوتها بطلاق قول الثقة وإن لم يكن عدلاً.

ومعادهم، وحيث لم يرد عنها في الشريعة المقدسة فتكون حجة مضادة من قبل الشارع بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والأحكام.

وقد يتوهم كما عن غير واحد منهم أن السيرة مردوعة بما ورد في ذيل روایة مساعدة المتقدمة من قوله (عليه السلام) «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة» حيث حصر ما يثبت به الشيء في الاستبانة وقيام البيّنة عليه فلو كان خبر العادل كالبيّنة معتبراً شرعاً لبيّنه (عليه السلام) لا محالة، ويدفعه: أولاً: أن الرواية ليست بصدق حصر المثبت فيها لوضوح أن النجاسة وغيرها كما تثبت بها كذلك تثبت بالاستصحاب وبأخبار ذي اليد كما يأتي عن قريب. ثانياً: أن الرواية غير صالحة للراغدة لضعفها.

وثالثاً: أن عدم ذكر إخبار العادل في قبال البيّنة والعلم إنما هو لأجل خصوصية في مورد الرواية، وهي أن الحلية في مفروض الرواية كانت مستندة إلى قاعدة اليد في مسألة الشوب ومن المعلوم أنه لا اعتبار لأخبار العادل مع اليد، وكأنه (عليه السلام) بصدق بيان ما هو معتبر في جميع الموارد على وجه الاطلاق.

ورابعاً: البيّنة في الرواية كما تقدم بمعنى الحجة وما به البيان وهو الذي دلت الرواية على اعتباره في قبال العلم الوجدي، وأمّا أن الحجة أي شيء فلا دلالة للرواية عليه، ولا بدّ من إحراز مصاديقها من الخارج، وقد استكشفنا حجية إخبار العدلين من اعتقادهم (عليهم السلام) عليه في المخاصمات، فإذا أقنا الدليل من السيرة أو غيرها على اعتبار خبر العدل أيضاً فلا محاله يدخل تحت كبرى الحجة وما به البيان، ويكون معتبراً في جميع الموارد على نحو الاطلاق بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والأحكام.

بل يمكن أن يستدل على حجية إخبار العادل في الموضوعات بمفهوم آية النبأ على تقدير أن يكون لها مفهوم. نعم، الاستدلال على حجية الخبر في الموضوعات الخارجية بالأخبار الواردة في موارد خاصة في غاية الاشكال فلا يمكن أن يستدل عليه بما دلّ

وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً^(١).

على اعتبار خبر الثقة في دعوى أن المرأة امرأته^(١)، وما ورد في جواز الاعتداد على أذان المؤذن الثقة^(٢) وغير ذلك مما ورد في موارد معينة. فان غاية ما يثبت بذلك هو اعتبار خبر الثقة في تلك الموارد خاصة ولا يمكن التعدي عنها إلى غيرها، والعمدة في اعتباره هو السيرة العقلائية وهي كما مرّ غير مختصة بمورد دون مورد.

بل وعليها لا تعتبر العدالة أيضاً في حجية الخبر لأن العقلاً لا يختصون باعتباره بما إذا كان الخبر متوجناً عن المعاصي وغير تارك للواجبات، إذ المدار عندهم على كون الخبر موثقاً وإن كان فاسقاً أو خارجاً عن المذهب، بل ولا تعتبر الوثائق الفعلية أيضاً في إخباره، فإن اللازم أن يكون الخبر موثقاً به في نفسه سواء أفاد إخباره الوثائق للسامع فعلاً أم لم يفده.

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في اعتبار خبر العدل في الموضوعات ومع ذلك فالأولى رعاية الاحتياط.

ثبوت النجاسة بقول ذي اليد

(١) اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته على ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) أمر اتفاق بين الأصحاب ولا خلاف فيه عندهم^(٣) وإنما الكلام في

(١) موئنة زرعة عن سماعة قال: «سألته عن رجل تزوج أمة (جارية) أو تمنع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي ببيه، فقال: إن كان ثقة فلا يقرها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه» المروية في الوسائل ٢٠٠ / ٢٠٠ أبواب عقد النكاح ب ٢٣ ح ٢.

(٢) كما ورد في جملة من الأخبار وقد عقد لها في الوسائل باباً وفي بعضها: «المؤذن مؤمن» وفي آخر: «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم...» المرويتين في الوسائل ٥ : ٣٧٨ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢، ٧. ويستفاد اعتبار أذان الثقة أيضاً مما ورد في عيون الأخبار عن أحمد بن عبد الله القزويني (القزويني) عن أبيه المروي في الوسائل ٤ : ٢٨١ / أبواب المواقف ب ٥٩ ح ٢. وما رواه الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا (عليه السلام) المروي في الوسائل ٥ : ٤١٨ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١٤.

(٣) الحدائق ٥ : ٢٥٢

مدركه، والمستند في ذلك هو السيرة العقلائية القطعية، ولعلّ من شأنها أنّ ذا اليد أعرف بطهارة ما في يده وأدرى بنجاسته، هذا. على أنه يمكن أن يستدلّ على اعتبار إخباره بالطهارة بما علل به جواز الشهادة استناداً إلى اليد من أنه «لو لا ذلك لما بقي للمسلمين سوق»^(١) وتقرّيب ذلك: أنا نعلم بنجاسة جملة من الأشياء بالوجдан كنجاسة يد زيد ولباسه ولا سيا في الذبائح، للعلم القطعي بنجاستها بالدم الذي يخرج عنها بعد ذبحها، فلو لم تعتمد على إخبار ذي اليد بطهارة تلك الأشياء بعد تجسّها للزم الحكم بنجاسة أكثر الأشياء وهو يوجب اختلال النظام، ومعه لا يبق للمسلمين سوق.

وأمّا إخباره بالنجاسة فيمكن أن يستدلّ على اعتباره بالأخبار الناهية عن بيع الدهن المتنجس للمشتري إلا مع الاعلام بنجاسته ليصبح به تحت السماء^(٢) لأنّها دلت دلالة تامة على أن إخبار البائع - وهو ذو اليد - بنجاسة المبيع حجة على المشتري ومتّبر في حقه، ومعه لا يجوز للمشتري أكل الدهن المتنجس، ولا غيره من التصرّفات المتوقفة على طهارته التي كانت جائزة في حقه لو لا إعلام البائع بنجاسته فلو لم يكن إخباره حجة على المشتري لكان إخباره بها كعدمه ولم يكن لحرمة استعماله فيما يتطلّب فيه الطهارة وجه، ولم أرّ من استدلّ بهذه الأخبار على اعتبار قول ذي اليد، مع أنها هي التي ينبغي أن يعتمد عليها في المقام، وأمّا غيرها من الأخبار التي استدلّ بها على اعتباره فلا يخلو عن قصور في سندتها أو في دلالتها.

(١) وهو رواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يدي ولا أشهد أنه له فلعلّه لغيره، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشرّيه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) لو لم يجز هذا لم يتم للمسلمين سوق» المروية في الوسائل ٢٧ : ٢٩٢ / أبواب كيفية الحكم بـ ٢٥ ح ٢.

(٢) وفي صحيح معاوية بن وهب: «والزيت يستصبح به». وفي موثقته: «وبينه لمن اشتراء ليستصبح به». وفي بعض الروايات: «فأسرج به». وفي بعضها الآخر: «فبيتاع للسراج». الروايات في الوسائل ١٧ : ٩٧ / أبواب ما يكتسب به بـ ٦ ح ١ ، ٤ ، ٣ ، ٥ .

منها: ما رواه عبدالله بن بکير قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل أغار رجلاً ثوباً فصل فيه وهو لا يصلي فيه قال: لا يعلمه، قال: قلت: فان أعلمه؟ قال: يعيده»^(١) حيث دلت على أن إخبار المغير -أعني من بيده الشوب- بأنه مما لا يصلي فيه حجة في حق المستغير وأنه يوجب الاعادة في حقه، إلا أنها قاصرة الدلالة على اعتبار قول ذي اليد، إذ لا تجب إعادة الصلاة على من صلى في النجس جاهلاً ثم علم بوقوعها فيه، فضلاً عما إذا لم يعلم بذلك بل آخر به ذو اليد.

ومنها: غير ذلك من الروايات فليلاحظ. وعلى الجملة إن السيرة العقلائية ولزوم الاختلال، والأخبار الواردة في وجوب إعلام المشتري بنجاسة الدهن، تقتضي اعتبار قول ذي اليد مطلقاً.

وقد استثنى من ذلك مورد واحد وهو إخبار ذي اليد بذهب ثلثي العصير بعد غليانه فيما إذا كان من يرى حلية شربه قبل ذهب الثنين أو كان يرتكبه لفسقه وذلك لأجل النص^(٢). بل وفي بعض الأخبار اشتراط الاعيان والورع أيضاً في اعتبار إلخبار عن ذهب ثلثي العصير^(٣) الذي هو إخبار عن حليته وعن طهارته أيضاً إذا قلنا بنجاسته العصير الغني بالغليان، وهذه مسألة أخرى سنتكلم عليها في محلها^(٤) إن شاء الله، والكلام فعلًا في اعتبار قول ذي اليد في غير مقام الدليل فيه على عدم اعتباره.

(١) الوسائل ١ : ٤٨٨ / أبواب النجاسات ب ٤٧ ح ٣.

(٢) صحیحة معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج ويقول قد طبع على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة من لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجًا على الثلث وقد ذهب ثلاثة وبقي ثالثه يشرب منه؟ قال: نعم. المروية في الوسائل ٢٥: ٢٩٣ / أبواب الأسرية الحرمۃ ب ٧ ح ٤.

(٣) في موثقة عمار: «إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَرَعًا (أَمَّا بَأْسٌ) وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ الْسَّلَامِ» (لَا يَصُدِّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَارِفًا) المرويَّتين في الوسائل ٢٥ : ٢٩٤ / أَبُوابُ الْأَشْرِقَيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ بِ ٧ سِرِّ ٦ .

(٤) ذيل المسألة [٣٧٠] السادس: ذهاب اللثين

ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى^(١).

[١٣٠] مسألة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة قدّمت البيّنة^(٢). وإذا تعارض البيّتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدّم بيّنة النجاسة^(٣).

(١) قد تقدّم الكلام في وجه ذلك، فراجع.

(٢) فان قلنا إن البيّنة بما هي لا اعتبار بها والمعتبر هو إخبار العادل والثقة وبهذا صارت البيّنة أيضاً حجة، لأنها إخبار عادل انضم إليه إخبار عادل آخر، فاخبار ذي اليد متقدم على البيّنة وذلك: لأن مدرك اعتبار الخبر الواحد هو السيرة وبناء العقلاه ومن الظاهر أنه لا بناء منهم على اعتباره عند معارضته إخبار ذي اليد، ومن هنا لا يعني بإخبار العادل إذا أخبر بغضبيه ما في يد أحد أو بوقفيته.

وإما إذا قلنا باعتبار البيّنة بما هي بيّنة، لأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقضي بالحجج وقد طبقها على شهادة عدلين، فالبيّنة تقدّم على إخبار ذي اليد لاطلاق دليل اعتبارها، وقد كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقدمها على قول ذي اليد في موارد المخاصمة وكان يقضي فيها بالبيّنات. مع أن الغالب فيها قيام البيّنة على خلاف قول ذي اليد. وهذه ثمرة مهمة بين القول باعتبار البيّنة بما هي، والقول باعتبارها من أجل حجّية خبر العادل.

تعارض البيّتين

(٣) إذا قامت بيّنة على نجاسة شيء وبيّنة أخرى على طهارته فلا يخلو: إما أن تستند إحدى البيّتين إلى العلم الوجدي وثانيتها إلى الأصل بناء على جواز الشهادة استناداً إلى الأصل، وإما أن يستند كل منها إلى الأصل، وإما أن يستندا إلى العلم الوجدي فالصور ثلاث:

(*) هذا إذا علم أو احتمل استناد البيّنة إلى الحس أو ما يحكمه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسائل.

[١٣١] مسألة ٨: إذا شهد اثنان بأحد الأمراء وشهد أربعة بالأخر^(١) يمكن بل لا يبعد (*) تساقط الاثنين بالاثنين، وبقاء الآخرين.

أما الصورة الأولى: فلا كلام في أن البيّنة المستندة إلى العلم متقدمة على البيّنة الأخرى المستندة إلى الأصل، لأن الأصل إنما يجري مع الشك، ولا شك مع قيام البيّنة على طهارة شيء أو نجاسته، فلا مستند للشهادة في البيّنة المستندة إلى الأصل.

وأما الصورة الثانية: وهي صورة استناد البيتين إلى الأصل، فان استندت بيّنة الطهارة إلى أصالة الطهارة، واستندت بيّنة النجاسة إلى الاستصحاب قدمت بيّنة النجاسة، فإنه تثبت بها النجاسة السابقة فيجري في مورده الاستصحاب، وهو حاكم على أصالة الطهارة. وإن استند كل منها إلى الاستصحاب فلا محالة يقع التعارض بينها بالإضافة إلى الحالة السابقة، فان إحدى البيتين تخبر بالدلالة الالزامية عن نجاسة الشيء سابقاً كما أن البيّنة الأخرى تخبر عن طهارته السابقة بالدلالة الالزامية ومن الظاهر أن الشيء الواحد يستحيل أن يتصرف بحالتين متضادتين في زمان واحد فتتعارض البيتان وتتساقطان بالمعارضة، ويرجع إلى قول ذي اليد إن كان، أو إلى غيره من مثبتات الطهارة أو النجاسة.

وكذلك الحال في الصورة الثالثة أعني صورة استناد البيتين إلى العلم الوجدني لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون ظاهراً ونجساً في زمان واحد فتساقطان، لما قدمناه في محله من أن دليل الاعتبار لا يشمل كلا المتعارضين لاستحالة اجتماع الضدين أو النقيضين، ولا أحدهما المعين لأنه بلا مرجح، ولا أحدهما لا يعنيه لأنه ليس فرداً ثالثاً غيرهما، سواء أكانت الشبهة موضوعية أم كانت حكمية فلا بدّ من الرجوع إلى غير البيّنة من المثبتات.

أكثريّة إحدى البيّنتين عدداً

(١) بأن كان عدد إحدى البيتين أكثر من عدد الأخرى، وقد احتمل في المتن بل لم

(*) بل هو بعيد جداً.

يستبعد تقديم بيته الأكثربدعوى: أن الاثنين يعارض الاثنين من الأربعه فيبقي الاثنين الآخران منها سليماً عن المعارض.

إلا أن هذه الدعوى لا يمكن تتميمها بدليل، وذلك لأن دليل اعتبار البيتة إنما دل على اعتبار الشهادات والبيتات الخارجيه، ومن الظاهر أنه يستحيل أن يشمل كل بيته خارجية حتى ما كان منها متعارضاً، لأن شموله لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وشموله لها مستلزم للجمع بين المتناقضين أو الفددين فلا محيس من سقوط المعارضين عن الاعتبار، ونسبة دليل الاعتبار إلى كل من الأكثروالأقل على حد سواء، فان كل اثنين من الأربعه تعارض شهادتها شهادة البيتة الأخرى، ففقطى المعارضة سقوط المعارضين عن الاعتبار كانوا متساوين في العدد أم كانوا مختلفين.

وعلى الجملة حال البيتين المعارضتين حال الخبرين المعارضين، فكما أن رواية إذا عارضها روایتان لا يمكن أن يقال: إن واحدة منها تعارض الرواية الواحدة وتبقى الثانية سليمة عن المعارض، لأن نسبة دليل الاعتبار إلى كل من المعارضين على حد سواء، والرواية الواحدة معارضة لكل من الروايتين فيسقط المعارضان معًا عن الاعتبار، فكذلك الحال في البيتين المعارضتين، ومن الغريب أنه (قدس سره) لم يتلزم بذلك في الخبرين والتزم به في المقام.

نعم، ذكرنا في محله أن إحدى الروايتين المعارضتين إذا كانت مشهورة -أي واضحة وظاهرة عند الجميع - سقطت النادرة من الاعتبار إلا أن هذا أجنبى عن الترجيح بالأكثريه، حيث إنها لا توجب سقوط عارضها عن الاعتبار فالشهرة الموجبة للترجح أو السقوط بمعنى الظهور والوضوح لا بمعنى الكثرة العددية.

أجل، ورد في بعض فروع القضاة وهو ما إذا ادعى أحد مالاً على آخر وأقام بيته وأقام من عليه المال أيضاً بيته على خلاف المدعى، ووصلت النوبة إلى الاستخلاف ولم يكن ترجح لأحدهما على الآخر، أن الحلف يتوجه إلى من كانت بيته أكثر^(١)

(١) صحيحه أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً

[١٣٢] مسألة ٩: الكريمة تثبت بالعلم والبيّنة^(١) وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه^(٢) وإن كان لا يخلو عن إشكال^(٣).

ولكن ذلك ليس من جهة أن الكثرة العددية توجب سقوط معارضتها عن الاعتبار وإلا لم تصل النوبة إلى الاستخلاف بل هو من جهة الترجيح في الاستخلاف مع فرضبقاء البيتين على اعتبارهما في ذاتهما، وفي بعض الروايات أن الاستخلاف يستخرج بالقرعة^(٤). وكيف كان الترجح بالكثرة العددية لا يرجع إلى محصل.

ما تثبت به الكريمة

(١) إذ لا امتياز للكريمة من بين سائر الموضوعات الخارجية فلا إشكال في أنها تثبت بالبيّنة كما تثبت بالعلم الوجданى.

(٢) التحقيق أن الكريمة لا تثبت باخبار ذي اليد، ولا تقاس الكريمة بالطهارة والنجاسة، حيث إننا أثبتنا اعتبار قوله فيها بالسيرة المستمرة إلى زمانهم (عليهم السلام) وببعض الأخبار المقدمة، وأماماً في المقام فلم ترد فيه رواية وأماماً السيرة فهي أيضاً غير متحققة، فان السيرة العملية مقطوعة العدم إذ الكريمة بالكيفية المتعارفة في زماننا لم تكن ثابتة في زمانهم (عليهم السلام) حتى يقال بأن السيرة العملية جرت على قبول قول ذي اليد في الكريمة، فلو أخبر مالك الدار عن أن الماء الموجود في الموضع كر لا دليل على اعتبار قوله.

→ في أيديهم وبقيم البيّنة، ويقيم الذي في يده الدار البيّنة أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بيّنة يستخلف وتدفع إليه» المروية في الوسائل ٢٧ : ٢٤٩ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ١ .
(*) لكنه ضعيف.

(١) كما يستفاد من صحيحتي عبد الرحمن بن أبي عبدالله وداد بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام) وغيرهما مما نقله في الوسائل ٢٧ : ٢٥١ / أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ٦، ٥ .

وأما دعوى السيرة الارتکازية بتقریب أن المتشرعة بارتکازهم لا يفرّقون في قبول قول ذي اليد بين الطهارة والكريمة، وأن الكريمة أيضاً لو كانت متحققة في زمانهم (عليهم السلام) لكانوا يعتمدون على إخباره بالكريمة نظير الاجماع التقديري الذي ادعاه شيخنا الأنصاري (قدس سره) في دليل الانسداد^(١).

فهي أيضاً لا ترجع إلى ركن وثيق وذلك: لأن الارتکاز إن رجع إلى المكلفين بأنفسهم كان حكمه حكم الأمور الموجودة خارجاً، نظير اشتراط التساوي في المالية في باب المعاملات، لأن المعاملة مبادلة في أشخاص العوضين مع التحفظ على مقدار ماليتها، حيث إن البشر يحتاجون إلى تبديل الأعيان بالضرورة لاحتياج بعضهم إلى اللباس وآخر إلى الفراش، وثالث إلى المأكل، فيتبادلون لرفع احتياجاتهم مع التحفظ على مالية الأموال، فاشتراط التساوي بين العوضين أمر ارتکازي للعقلاء بأنفسهم، ولو باع ما يسوى فلساً بدرهم يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط الارتکازي وهو كالشرط المصرح به حقيقة، وبهذا أثبتنا خيار الغبن في محله حيث لم نجد دليلاً آخر عليه هذا، فيما إذا كان الارتکاز راجعاً إلى نفس المكلفين.

وأما إذا لم يرجع إلى المكلفين بأنفسهم فلا اعتبار به وهذا كالارتکاز على قبول قول ذي اليد في الإخبار عن الكريمة، إذ السيرة بما هي لا تكون حجة بل يتوقف اعتبارها على أمر آخر أجنبي عن المكلفين، وهو تقريرهم وعدم ردعهم (عليهم السلام) عنها، واستكشاف ذلك إنما يمكن فيما إذا كان العمل برأي ومسمع منهم (عليهم السلام) فإن في مثله إذا لم يردعوا عنها استكشاف عنه إمضاؤهم بذلك العمل وهذا غير متحقق في السيرة الارتکازية، لأننا لو سلمنا أن المتشرعة في عصرهم (عليهم السلام) لو أخبرهم ذو اليد بكريمة ماء لعملوا به لم يتربّ على ذلك أثر شرعي فان السيرة بما هي لا حجية فيها كما مر بل تتوقف على الامضاء وعدم الردع عنها، ولا علم لنا بأن الأئمة لم يكونوا يردعون عن عملهم بإخبار ذي اليد عن الكريمة

[١٣٣] مسألة ١٠: يحرم شرب الماء النجس (٢) إلّا في الضرورة كما أن في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً (١).

على تقدير تحققها في زمانهم، فالانصاف أن السيرة في الكريمة غير تامة.

ويزيد هذا الاشكال ويقوى في إخبار ذي اليد عما هو خارج عن تحت اختياره بالقبلة في داره أو في غيرها، لأن الدار وإن كانت تحت يده إلا أن كون الكعبة في هذا الطرف أو في الجانب الآخر أمر أجنبي عنه بالمرة فلا تثبت القبلة باخباره، اللهم إلا أن يوجب الوثوق أو كان الخبر بنفسه موثقاً به.

(١) قد عرفت عدم الاشكال في اعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات الخارجية كالأحكام، وأسلفنا أن الكريمة لا امتياز لها عن بقية الموضوعات وعليه فخبر العدل الواحد بما لا اشكال في اعتباره في الكريمة كغيرها.

حرمة شرب الماء النجس

(٢) للروايات المترادفة^(١) وإن لم ينقل صاحب الوسائل في هذا الباب غير رواية

(*) ولا يبعد ثبوتها به بل باخبار مطلق الثقة.

(١) كصحيحة حriz ورواية أبي خالد القهاط الناهيتي عن شرب الماء الذي تغير بريح الجيفة أو
تغيرها من النجاسات المرويّتين في الوسائل ١ : ١٣٧ / أبواب الماء المطلق ب٣ ح ٤ ،
ونظيرها موثقة ساعة المرويّة في الباب المذكور [ح ٦] وصحيحة علي بن جعفر وموثقة
سعيد الأعرج الناهيتي عن شرب ماء الجرة التي فيها ألف رطل وقع فيه أوقية بول أو التي
تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم، المرويّتان في الوسائل ١ : ١٥٦ / أبواب الماء المطلق
ب٢ ح ١٦ ، ٨. وموثقة ساعة وعيار الساباطي الآمرتان باهراق الماءين اللذين وقع في
أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو والثيم بعد ذلك المرويّتان في الوسائل ١ : ١٥١ / أبواب الماء
المطلق ب٨ ح ٢ ، ١٤. وموثقة أبي بصير حيث ورد في ذيلها: «فإن أدخلت يدك في الماء
وفيها شيء من ذلك (قدر بول أو جنابة) فاهرق ذلك الماء». ونظيرها صحيحة ابن أبي نصر

ويجوز سقيه للحيوانات^(١) بل وللأطفال أيضاً^(٢).

واحدة^(١) على أن حرمة شرب الماء النجس مما لم يقع فيه خلاف بين الأصحاب بل كادت أن تلحق بالواضحت.

(١) وهذا للاتفاق على جواز سقي الماء النجس للحيوانات، لأنها خارجة عن سنخ البشر ولم يدلنا دليل على حرمة سقيه للحيوان. نعم، لا تبعد كراحته كما تستفاد من بعض الأخبار^(٢).

(٢) قد وقع الاشكال في جواز سقي الماء النجس للأطفال بعد الاتفاق على جواز سقيه للحيوان وعلى حرمة سقيه للملكون. وربما قيل بعدم الجواز نظراً إلى أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمقاصد الواقعتين، وحرمة شرب النجس على الملكون تكشف عن وجود مفسدة في شربه، وعليه فلا يجوز سقيه للأطفال لأنهم وإن لم يكلفو بالاجتناب عن شربه، لعدم قابلتهم للتکلیف إلا أن مفسدة شربه باقية بحالها، ولا يرضي الشارع بالقاء الأطفال في المفسدة.

وللمناقشة في ذلك مجال واسع:

أما أولاً: فلأن المفاسد والمصالح إنما نعرف بها في الأحكام أو في متعلقاتها، ومع عدم الحكم لا طريق إلى كشف المفسدة والمصلحة، ولعل المفسدة مختصة بالشرب

→ موئلة سماعة الروايات في الوسائل ١ : ١٥٢ / أبواب الماء المطلق بـ ح ٨ ، ٤ ، ٧ ، ١٠ . فان الماء النجس لو جاز شربه لم يكن لأمره (عليه السلام) بالاهراق في تلك الروايات وجه إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) وهي موئلة سعيد الأعرج التي قدمنا نقلها وقد رواها في الوسائل في الباب المتقدم وأيضاً في ص ١٦٩ بـ ح ٢ .

(٢) هو ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن البهيمة تسق أو تطعم ما لا يحمل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال: نعم، يكره ذلك» الرواية في الوسائل ٢٥ : ٣٠٩ / أبواب الأشربة المحرمة بـ ح ٥ .

..... شرح العروة ٢ / الطهارة

ال الصادر عن المكلفين فلا مفسدة في شرب الأطفال أصلاً، فحكمه حكم شرب الماء الظاهر بالإضافة إليهم.

وأماماً ثانياً: فلأننا لو سلمنا وجود المفسدة في شرب غير المكلفين فلا نسلم أنها برتبة تقتضي حرمة التسبيب إليها، فلا يحرم على المكلفين ايجادها بواسطة الأطفال والمحانين وذلك لأن المفسدة الكائنة في الأفعال على نحوين:

فتارة: تبلغ مفسدتها من الشدة والقوية مرتبة لا يرضى الشارع بتحقيقها خارجاً ولو بفعل غير المكلفين، وهذا نظير شرب الخمر حيث يحرم سقيه الصبيان، وفي مثله يجب الردع والزجر فضلاً عن جواز التسبيب إليه، وكذا في مثل اللواط والزنا ونظائرها، وقد لا يرضى بطلاق وجوده وصدوره ولو من غير الإنسان فضلاً عن الأطفال كما في القتل فإنه مبغوض مطلقاً ولا يرضى بصدوره ولو كان بفعل حيوان أو جماد، فيجب على المكلفين ردع الحيوان ومنع الجماد عن مثله.

وأخرى: لا تبلغ المفسدة تلك الدرجة من الشدة، وفي مثلها لم يدل دليل على حرمة إيجادها بفعل غير المكلفين، لأن المبغوض إنما هو صدورها عن المكلفين، ولا دليل على مبغوضية مطلق وجودها عند الشارع، وما نحن فيه من هذا القبيل حيث لم يقدم دليلاً على مبغوضية شرب النجس على الاطلاق فلا مانع من سقيه للأطفال، ولا سيما إذا كانت النجاسة مستندة إلى نفس الأطفال، لتنجس أيديهم أو أفواههم الموجب لتنجس الماء بلاقتها، هذا كله في السق.

وهل يجب الإعلام بنجاسته إذا شربه أحد المكلفين جهلاً أو نسياناً؟

الظاهر عدم وجوبه، وذلك لعدم الدليل عليه، لأن أدلة وجوب النهي عن المنكر مختصة بما إذا كان الفاعل عالماً ملتفتاً إلى حرمة عمله، بل قد تجب مدافعته حينئذٍ وردعه مع تحقق شرائطه، وأماماً إذا صدر عن الجاهل بحرمه فلم يدل دليل على وجوب إعلامه وردعه، ولو مع العلم بفعالية المفسدة في حقه، لأنه لا يصدر على وجه مبغوض لجهل فاعله وهو غير محرم عليه ظاهراً، فلا يدخل اعلامه تحت عنوان

ويجوز بيعه مع الإعلام^(١).

النهي عن المنكر لعدم كون الفعل منكراً في حقه، ولا تحت عنوان تبليغ الأحكام الكلية الإلهية وهو ظاهر.

هذا كله في موارد إباحة الفعل ظاهراً وأظهر منه الحال في موراد الإباحة الواقعية كما إذا صدر الفعل عن نسيان أو غفلة، فان الناسي والغافل غير مكلفين واقعاً، ولا يصدر الفعل عنهم على وجه حرام.

وهل يحرم التسبب إلى شرب الماء النجس وإصداره عن المكلفين، كما إذا قدم الماء النجس إلى غيره ليشربه وهو جاهم؟

الأول هو الصحيح، لأن التسبب إلى الحرام حرام وإن قلنا بعدم وجوب الإعلام وذلك: لأن النهي المتعلق بشيء يدلنا بحسب الارتكاز العرفي أن مبغوض الشارع مطلق وجوده سواء أكان مستنداً إلى المباشرة أم إلى التسبب، فإذا نهى السيد عبده عن الدخول عليه فيستفاد منه بالارتكاز العرفي أن المبغوض عنده مطلق الدخول سواء أكان ب المباشرة العبد كما إذا دخل عليه بنفسه أم كان بتسبيبه، كما إذا غرّ غيره وأدخله على مولاه، وقد ذكرنا في محله أن الأخبار الناهية عن بيع الدهن المنتجس إلا مع الإعلام للمشتري^(٢) شاهدة على أن النهي عن عمل يكشف عن مبغوضية إيجاده على الإطلاق من دون فرق في ذلك بين صدوره عنه بال المباشرة وصدوره بالتسبيب.

(١) وهو كما أفاده في المتن، وتفصيل الكلام فيه موكل إلى محله^(٢). ويأتي إجمال القول فيه عند تعرّض الماتن لحكم بيع الميتة إن شاء الله.

(١) قد قدمنا الأخبار الواردة في ذلك في ذيل الصفحة ٢٦٧، فراجع.

(٢) مصباح الفقاهة ١ : ١٥١.

فصل [في الماء المستعمل]

الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مطهّر من الحدث والجثث^(١).

فصل في الماء المستعمل

(١) قد يستعمل الماء في تنظيف البدن أو اللباس أو غير ذلك من القذارات العرفية من دون أن يحكم بنجاسته، وقد يستعمل في إزالة الخبث مع الحكم بنجاسته، وهذا القسم لا خلاف في حكمها، فإن الأول ظاهر ومطهّر بخلاف الثاني، وفي غير ذلك قد يستعمل الماء في رفع الحدث الأصغر، وقد يستعمل في ما لا يرتفع به الحدث أو الخبث وهذا كالغسل المندوب دون أن يكون المغتسل محدثاً بالأكبر، أو كان محدثاً به ولكنه بنينا على عدم ارتفاعه به، وكالوضوء التجديدي. وقد يستعمل في رفع الحدث الأكبر وقد يستعمل في رفع الخبث من دون أن يحكم بنجاسته كماء الاستنجاء فهذه أقسام أربعة، ويقع الكلام هنا في القسم الأول، وهو الماء المستعمل في الوضوء وسيجيئ الكلام على الأقسام الأخرى إن شاء الله. فنقول:

القسم الأول من الماء المستعمل

لابنفهي الإشكال في طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر وجواز استعماله في الوضوء والغسل ثانياً، لإطلاقات طهارة الماء، ومطهّريته، ولما ورد في ذيل روایة أحمد بن هلال الآتية^(١) حيث قال: «وأمّا الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضاً به»^(٢) ولما ورد في بعض

(١) في ص ٢٨٣.

(٢) الوسائل ١: ٢١٥ / أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ١٣. ولا يخفى أن الراوي عن الإمام (عليه السلام) هو عبدالله بن سنان لا أحمد بن هلال.

وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة^(١)

الأخبار من أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا توضاً أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

وعلى الجملة أن طهارة المستعمل في الوضوء من ضروريات الفقه بل قيل إنها من ضروريات المذهب.

نعم، نسب إلى أبي حنيفة^(٢) القول بنجاسته نجاسة مغلظة تارة ومحففة أخرى وإن حكى عنه القول بطهارته أيضاً إلا أن الحكاية ضعيفة، والذي نقله ابن حزم وغيره عنه هو القول بنجاسته نجاسة مغلظة أو محففة، وهو عجيب غايتها فأنه لا مسوغ للقول بنجاسته فضلاً عن الحكم بعاظتها أو بمحفتها. وربما فصل بين ما إذا كان الماء المستعمل بمقدار كثير فحكم بنجاسته، وما إذا كان بمقدار يسير كالقطرات المترشحة منه على الثوب أو البدن فحكم بطهارته مثلاً منه على الناس فان نجاسته حرجية.

القسم الثاني من الماء المستعمل

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء المستعمل، وهو الماء الذي يستعمل على وجه الندب أو الوجوب من غير أن يرفع به حدث أو خبث، وهذا كالمستعمل في الفسل الواجب بنذر وشبهه والمستعمل في الأغسال المستحبة وفي الوضوء ندباً كالوضوء التجديدي، فإن الماء لم يستعمل في شيء من هذه الموارد في رفع الحدث أو الخبث. أمّا بالنسبة إلى الوضوء التجديدي فالأمر ظاهر، وأمّا بالنسبة إلى الأغسال المستحبة سواء وجبت بالعارض أم لم تجب فعدم ارتفاع الحدث بها إما لفرض أن

(١) الوسائل ١ : ٢٠٩ / أبواب الماء المضاف بـ ٨ ح ١.

(٢) نقله عنه في المثل جلد ١ ص ١٤٧ وص ١٨٥ على ما قدمنا حكايته وحكاية غيره من أقوال العامة في تعليقه ص ١٢٥ - ١٢٧.

المغتسل لم يكن محدثاً، أو من جهة البناء على أنها لا تؤثر في رفع الحدث، وسيأتي الكلام على هذا في محله^(١).

وحكم هذا القسم حكم الماء غير المستعمل، فيصبح استعماله في رفع الحدث بكلام كم يكتفى به في إزالة الأخبات. وبالجملة أن حاله بعد الاستعمال كحاله قبله فلا مانع من استعماله ثانياً فيما قد استعمل فيه أولاً من الغسل المستحب والوضوء التجديدي وهكذا ثالثاً ورابعاً... والوجه في ذلك هو اطلاقات مطهرية الماء، هذا.

وقد نسب إلى المفید (قدس سره) استحباب التنّزه عن المستعمل في الطهارة المندوبة من الغسل والوضوء بل المستعمل في الغسل المستحب كغسل اليد للأكل^(٢) وأورد عليه الأصحاب بأنه لا دليل من الأخبار ولا من غيرها على استحباب التنّزه عن الماء المستعمل، وأجاب عن ذلك شيخنا البهائي (قدس سره) في الحبل المتين^(٣) بأن المستند فيها ذكره المفید هو ما رواه محمد بن علي بن جعفر عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصحابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه...»^(٤) فان اطلاق الغسل في قوله «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه...» يعم الغسل الواجب والمندوب، وتعجب عن أن الأصحاب كيف لم يلتفتوا إلى هذا الحديث قائلاً بأن أكثرهم لم يتتبوا له.

وأورد عليه في الحديث^(٥) بأن صدر الرواية وإن كان مطلقاً كما عرفت إلا أن ذيلها قرينة على أن مورد الرواية إنما هو ماء الحمام، حيث ورد في ذيلها: «فقلت: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين» وعليه فظاهر الرواية كراهة الاغتسال من ماء الحمام الذي يغتسل فيه الجنب وغيره

(١) في المسألة [٤٨٧].

(٢) المقمعة: ٦٤.

(٣) حبل المتين: ١١٦.

(٤) الوسائل ١: ٢١٩ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٢.

(٥) المدائق ١: ٤٣٧.

من المعدودين في الحديث، ولا دلالة لها على كراهة الاغتسال في مطلق الماء المستعمل في الفسل.

هذا على أن الرواية على تقدير قافية الاستدلال بها مختصة بكرامة الاغتسال من المستعمل في الفسل، ولا دلالة لها على كراهة الفسل من المستعمل في الوضوء، وقال: إن الاستدلال بصدر الرواية من دون ملاحظة أن ذيلها قرينة على صدرها من أحد المفاسد المترتبة على تقطيع الحديث، وفصل بعضه عن بعض، فما ذكره المفید (قدس سره) مما لا دليل عليه.

ولكن الإنصاف أن ذيل الرواية أجنبي عن صدرها، وهو أمران لا قرينية في أحدهما على الآخر، وبما أن صدرها مطلق فلا مانع من أن يعتمد عليه، ويكون هو المدرك لقول المفید (قدس سره) كما ذكره البهائي (قدس سره).

نعم، يمكن المناقشة في دلالة الرواية على استحباب التزه من الماء المستعمل بوجه آخر، وهو أن هذه الرواية ونظائرها إنما وردت لارشاد الناس إلى الأخذ بصالحهم والتجنب عما يضرهم، ومن جملته الاحتفاظ على صحة أجسادهم بالاجتناب عن استعمال ما اجتمعت فيه الأوساخ التي قد تؤدي إلى سرابة الأمراض، والقرآن كما أنه متکفل بارشاد البشر إلى المصالح الأخروية والدنيوية، ومکمل لنظامها على وجه أتم كذلك الأئمة (عليهم السلام) فاتّهم أقران الكتاب بينظرون إلى جهات المصالح والمفاسد كلّها، ومن أهمها جهة التحفظ على الصحة، ونظير هذه الرواية ما ورد: من أن شرب الماء في الليل قاعداً كذا وقاماً كذا^(١).

ولكنه لا دلالة في شيء منها على استحباب تلك الأمور ولا على كراهة خلافها لأنها كما عرفت في مقام الإرشاد ولم ترد لبيان الحكم المولوي، ومن هنا تتعذر من

(١) في الحسن عن محمد بن سلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تشربوا الماء قافاً». وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن». وفي مرسلة الصدوق: «أنه أدر للعروق وأقوى للبدن». راجع الوسائل ٢٥ : ٢٤٢ / أبواب الأشربة المباحة ب٧ ح ١٢ ، ١١ ، ٧ .

وأماماً المستعمل في الحدث الأكبر فع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث^(١) والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التتجنب عنه^(٢).

مورد الحديث الرضوي إلى كل مورد فيه احتمال سراية المرض من الجذام أو غيره كالتوضؤ مما اغتسل فيه غيره كما تتعذر إلى مطلق الماء المستعمل ولو في غير الاغسال الشرعية، كالمستعمل في الفسل العربي.

وعلى الجملة أن التجنب عن مطلق الماء المستعمل أولى لأنه يمنع عن سراية الأمراض، وعليه يتم ما أورده الأصحاب في المقام من أنه لا مدرك لما ذهب إليه المفید (قدس سره).

القسم الثالث من الماء المستعمل

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء المستعمل ولا اشكال ولا كلام في طهارته وفي كفايته في رفع الخبث لإطلاقات طهورية الماء، ولم يخالف في ذلك أحد من الأصحاب غير ابن حمزة في الوسيلة حيث نسب إليه القول بنجاسته^(١) وهو من الغرابة بمكان.

(٢) وقع الكلام في أن الماء المستعمل في الحدث الأكبر هل يرتفع به الحدث ثانياً وثالثاً وهكذا؟

فقد يقال بعدهم بدعوى: أن الوضوء والغسل يشترط فيها أن لا يكون الماء مستعملاً في الحدث الأكبر قبل ذلك. وهذه الدعوى على تقدير قائمتها تختص بما إذا كان المستعمل قليلاً، وأماماً إذا كان عاصماً كالكر والماري ونحوهما فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز رفع الحدث به ثانياً وثالثاً وهكذا.

ويدل عليه السيرة المستمرة المتصلة بزمان الموصومين (عليهم السلام) إذ المخزانات في الحمامات المتعارفة في زماننا هذا المشتملة على أضعاف الكر من الماء، وإن لم تكن موجودة في زمانهم (عليهم السلام) فان المتعارف في الحمامات في تلك الأزمنة إنما كان هو الأحواض الصغيرة المتصلة بمودادها الجعلية بالأأنابيب أو بغيرها، إلا أن المياه المجتمعة في الغدران في الطرق والفلوات المشتملة على أزيد من الكر بكثير مما لا سبيل إلى إنكار وجودها في زمانهم. وقد تكاثرت الأسئلة عن حكم اغتسال الجنب في تلك المياه وأجابوا (عليهم السلام) بصحة الغسل فيها على نحو الاطلاق اغتسل فيها جنب قبل ذلك ألم يغسل وهي تكشف عن أن الاغتسال فيها كان متعارفاً عندهم. وفي صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب ويتوضاً منها؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: تووضاً منه»^(١). ومن الظاهر أن الماء في الغدران إذا بلغ نصف الساق أو الركبة فلا محالة يزيد عن الكر بكثير، وكيف كان فلا إشكال في صحة الغسل والوضوء في المياه المعتصمة وإن اغتسل فيها من الجنابة.

وإنما الكلام في صحة الغسل أو الوضوء ثانياً من الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر وأنه هل يتحمل القذارة المعنوية بحيث لا يصلح لرفع الحدث ثانياً أو أنه باق على نظافته؟ وقد وقع هذا محلًا للخلاف بين الأعلام والمشهور جواز استعماله في رفع الحدث ثانياً وثالثاً.

وعن الصدوقين^(٢) والمفيد^(٣) والشيخ الطوسي^(٤) وغيرهم (قدس سرهم) عدم الجواز، وقد استدل عليه بعده روایات أظهرها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

(١) الوسائل ١ : ١٦٢ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢

(٢) حكاها عنها في المختلف ١ : ٦٨، الفقيه ١ : ١٠، لكنه لم ينقل في الفقيه عن والده.

(٣) المقنية : ٦٤

(٤) الميسوط ١ : ١١

(عليه السلام) «قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغسل به الرجل عن الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأماماً [الماء] الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضاً به»^(١). وهي قد دلت على عدم جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث مطلقاً كان الحدث جنابة أو حيضاً أو غيرهما بناء على أن قوله «وأشباهه» معطوف على الضمير المبjour، ولذا ذكرنا أنها أظهر من غيرها فان سائر الروايات على تقدير قيمتها تختص بالمستعمل في غسل الجنابة.

والكلام في هذه الرواية يقع في موضعين:

أحدهما: في سندها.

ثانيهما: في دلالتها.

أما الموضع الأول: فقد نوقش فيه بضعف الرواية لأن في سندها أحمد بن هلال العبرتائي وقد طعن فيه من ليس من ذابه الخدشة في السند، حيث إن الرجل نسب إلى الغلو تارة وإلى النصب أخرى وقال شيخنا الأنصاري: وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأساً. وقد صدر عن العسكري (عليه السلام) اللعن في حقه^(٢) فهو ملعون زنديق فالرواية ساقطة عن الاعتبار، هذا وقد تصدى شيخنا الأنصاري (قدس سره) لإبداء القرائن على أن الرواية موثقة وإن كان أحمد بن هلال ملعوناً لا مذهب له.

(١) الوسائل ١ : ٢١٥ / أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣.

(٢) عن الكشي فيما نقله عن القسم بن العلاء أنه خرج إليه: «قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنع ابن هلال، لا رحمه الله بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه، ولا أقاله عثرته، يداخل في أمرنا بلا اذن ممنا ولا رضى، يستبد برأيه فيتحامى من ذنوب، لا يمضي من أمرنا إياه إلا بما يهوا ويريد، أرداه الله بذلك في نار جهنم فصبرنا عليه حتى يتر الله بدعوتنا عمره، وكثنا قد عرّفنا خبره قواماً من موالينا في أيامه. لا رحمه الله وأمرناهم بالقاء ذلك إلى المخاص من موالينا، ونخن نيرا إلى الله من ابن هلال، لا رحمه الله ومن لا ييرأ منه، وأعلم الاسحاقى سلمه الله وأهل بيته بما أعلمناك من حال هذا الفاجر». المجلد ١ من تنقيح المقال ص ٩٩.

القرينة الأولى: أن الراوي عن أحمد بن هلال هو الحسن بن علي وهو من بني فضال، وقد ورد عن العسكري (عليه السلام) الأمر بأخذ رواياتهم فيجب الأخذ برواية الحسن بن علي، وقد ذكر (قدس سره) نظير ذلك في رواية داود بن فرقد^(١) الواردة في باب توقيت الصلاة الدالة على اختصاص أول الوقت بالظاهر وأخره بالعصر، حيث وثقها بأن الرواية وإن كانت ضعيفة في نفسها إلا أن أحد رواتها من بني فضال وقد أمرنا بالأخذ برواياتهم.

هذا، ثم أضاف على ما ذكره في المقام أنه يمكن أن يوثق الرواية بوجه آخر، وهو أن حسين بن روح قد استدل على اعتبار كتب الشلمغاني بما ورد عن العسكري (عليه السلام) في حق بني فضال فقال: أقول في حق الشلمغاني ما قاله العسكري (عليه السلام) في بني فضال من قوله: «خذدوا ما روروه وذرعوا ما رأوه» فكما أنه طبق كلامه (عليه السلام) على الشلمغاني مع أنه خارج عن مورد النص، فكذلك نحن لا بأس بأن نطبق كلامه (عليه السلام) على أحمد بن هلال فان تعدي حسين بن روح عن مورد النص يكشف عن عدم خصوصية في ذلك لبني فضال. وعلى الجملة أن الرجل من ينطبق عليه كلام العسكري (عليه السلام) كما كان ينطبق على الشلمغاني.

وللمناقشة في ما أفاده مجال واسع وذلك:

أمّا أولاً: فلأن الحسن بن علي الواقع في سند الرواية لم يعلم أنه من بني فضال، بل ربما يستظر عدم كونه منهم لاختلاف الطبقة فراجع.

وأمّا ثانياً: فلأجل أن المستفاد مما ذكره (عليه السلام) في بني فضال أن الخروج عن الاستقامة إلى الاعوجاج غير قادر في صحة الرواية إذا كانت روايته حال الاستقامة، فحالهم فيما روروه حالسائر الرواية الموثقين كزرارة ومحمد بن مسلم وأخراهم من تقبل رواياتهم. إذن فلا يدل ذلك إلا على وثاقتهم في أنفسهم لا أنهم لا يرون إلا عن الثقات، فكما أن زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما إذا رووا عن غير الثقة لا يعتمد على رواياتهم فكذلك بنو فضال. وليس معنى ما صدر عنه (عليه

(١) الوسائل ٤ : ١٢٧ / أبواب المواقف ب٤ ح٧

السلام) أن الخروج عن الاستقامة والدين إلى الانحراف والزنقة يزيدان في الأهمية والاعتبار ويستلزمان قبول روایته، ولو كانت عن ضعيف ليكون بنو فضال وأضرابهم أشرف وأوثق من زرارة و محمد بن مسلم وأضرابهما. وحيث إن الحسن بن علي روى هذه الرواية عن أحمد بن هلال وهو فاسد العقيدة كما مرّ فلا يعتمد على روایته ولا تتصف بالحجية والاعتبار.

وأئمًا ثالثاً: فلأنَّ أحمد بن هلال لم تثبت وثاقته في زمان حتى يكون انحرافه بعد استقامتها، ومعه كيف يحكم بقبول روایاته بخلاف قبول روایات بنى فضال فهذه القرينة ساقطة.

القرينة الثانية: أن سعد بن عبد الله الأشعري روى هذه الرواية عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال وهو الذي طعن في الرجل بالنصلب قائلاً إني لم أر من رجع من التشيع إلى النصلب إلَّا هذا الرجل، وهو لا يروي عن غير الشيعة حسب تعهده ومن هنا لم يربو عمن لقي الإمام ولم يربو عنه - كما حكى - وعلى هذا فروايتها عن الرجل في المقام يكشف عن أن الرواية إنما كانت في كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مصنفه بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة حال الواسطة أو أنها كانت محفوظة بقرائن موجبة للوثوق بها. إذن فتكون معتبرة لا محالة.

ويدفعه أمران: أحدهما: أن عدم روایته عن غير الشيعة ولو مرة طيلة حياته أمر لم يثبت، فان غاية ما هناك أننا لم نجدها ولم نقف عليها فلا سبيل لنا إلى نفي وجودها رأساً.

وثانيهما: هب أنه لا يروي عن غير الشيعة لشدة تعصبه في حقهم (عليهم السلام) إلَّا أن غاية ذلك أن يثبت أن أحمد بن هلال كان شيئاً حينذاك، ومن الظاهر أن مجرد كون الرجل شيئاً لا يلازم وثاقته ليعتمد على روایته، فرواية سعد عن الرجل لا تكون قرينة على اعتبار روایته.

القرينة الثالثة: أن أحمد بن هلال إنما نقل الرواية عن ابن محبوب والظاهر أنه نقلها قراءة عليه عن كتابه الموسوم بالشيخة، وهو كتاب معتبر عند الأصحاب وقد

ذكر الغضائري - وهو الذي يقدح في السند كثيراً - أن روايات أَمْدَنْ هَلَالْ ساقطة عن الاعتبار إلا ما رواه عن كتاب المشيخة لابن حمّوب ونواذر ابن أبي عمير فأنه معتمد عليه عندهم^(١)، وعن السيد الداماد (قدس سره) أن ما نقله أَمْدَنْ عن المشيخة وابن أبي عمير معتمد عليه عند الأصحاب وملحق بالصحاح^(٢).

والجواب عن ذلك: أَنَا لو سلمنا أن اعتقاد الأصحاب على رواية ضعيفة يوجب الانهيار، وأن ما رواه أَمْدَنْ عن كتاب المشيخة معتمد عليه عندهم فثبات صغرى ذلك في المقام في نهاية الإعظام، إذ لا علم لنا أن أَمْدَنْ روى هذه الرواية بالقراءة عن كتاب المشيخة، ولعله رواها عنه بنفسه لا من كتابه المسمى بالمشيخة. إذن يتوقف اعتبارها على وثاقة الرواية وقد فرضنا عدمها، واستظهار أنه رواها عن كتاب المشيخة بالقراءة كما في كلام شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٣) مما لم يظهر وجهه.

القرينة الرابعة: أن المشايخ الثلاثة اعتمدوا على رواية أَمْدَنْ، ونقلوها في الكافي والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه، وكذا القميون كالصدوقين وابن الوليد وسعد بن عبد الله الأشعري وغيرهم يعتمدون على روايته، ومن الظاهر أن اعتقاد هؤلاء على نقل أحد لا يقصر عن توثيق أهل الرجال، ومن هنا عدوا عمل هؤلاء الأكابر واعتقادهم على آية رواية من أمارات الصحة حسب اصطلاح الأقدمين، وبذلك تكون الرواية معتبرة.

والجواب عن ذلك أَمَا أَوْلَأَ: فإن المراد باعتقاد المشايخ والقطنين إن كان هو نقلهم للرواية في كتبهم فمن الظاهر أن مجرد نقل رواية لا يوجب الاعتقاد عليها، ومن هنا لا نعتمد على جميع ما نقلوه في كتبهم من الأخبار، لأنها ليست بأجمعها صحاحاً وموثقات بل فيها من الضعاف ما لا يحصى، فلا يستكشف من مجرد نقل هؤلاء اعتقادهم على الرواية.

(١) الخلاصة (للعلامة): ٢٠٢.

(٢) الرواشح الساوية: ١٠٩.

(٣) كتاب الطهارة: ٥٧ السطر ١٩.

وإن أريد بالاعتداد عمل القميين والمشائخ على طبقها، فالمقدار الثابت إنما هو عمل الصدقين والشيخين بها، ولم يثبت عمل غيرهم بالرواية حتى أن سعد بن عبد الله راوي هذا الحديث لم يظهر منه العمل بها وإنما اكتفى بنقلها، وعمل هؤلاء الأربع لا يوجب الإنجبار في قبال غيرهم من الأصحاب من قدماهم ومتآخرهم حيث إنهم ذهبوا إلى خلافها.

ونسب العلامة (قدس سره) إلى مشهور المتقدمين والمؤخرين القول بجواز الاغتسال من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر^(١)، وفيهم السيد المرتضى^(٢) والشيدان^(٣) والحقق^(٤) ونفس العلامة^(٥) وغيرهم من أجلاء الأصحاب ومحققيهم فإذا يفيد عمل أربعة من الأصحاب في مقابل عمل هؤلاء الأكابر. وعلى الجملة أن المقام ليس من صغريات كبرى إنجبار ضعف الرواية بعمل المشهور على تقدير صحة الكبرى في نفسها.

وأمّا ثانياً: فلأنه لم يعلم أن عمل الصدقين بالرواية لأجل توثيقهما لأحمد بن هلال، لأنّنا نتحمل لو لم نظن أن يكون ذلك ناشئاً عن بنائهما على حجية كل رواية رواها إمامي لم يظهر منه فسق، أعني العمل بأصالة العدالة في كل مسلم إمامي، وقد اعتتقدا أن الرجل إمامي لأن سعد بن عبد الله لا يروي عن غير الإمامي، وهذا هو الذي احتملناه فيما ذكره الصدوق (قدس سره) في صدر كتابه من لا يحضره الفقيه من أني إنما أورد في هذا الكتاب ما هو حجة بيني وبين ربي^(٦)، وفسرناه بأنه التزم أن يورد في كتابه ما رواه كل إمامي لم يظهر منه فسق، لأنّه الحجة على عقيدته.

(١) المنتهي ١ : ١٣٣.

(٢) جمل العلم والعمل : ٢٢.

(٣) الذكرى ١٢ السطر ٥، البيان : ١٠٢، الروض : ١٥٨ السطر ٧.

(٤) المعتبر ١ : ٨٩.

(٥) المختلف ١ : ٢٣٣، التذكرة ١ : ٣٥.

(٦) الفقيه ١ : ٣.

والمنحصل أن الرواية ضعيفة جداً ولا يمكن أن يعتمد عليها بوجه^(١) هذا كله في الموضع الأول.

وأما الموضع الثاني: أعني به البحث عن دلالة الرواية، فلخص الكلام فيه أن دلالة الرواية كستنده قاصرة، وذلك لأن قوله (عليه السلام) «الماء الذي يغسل به الشوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة...» وإن كان مطلقاً في نفسه من جهة طهارة الشوب ونجاسته، ومن جهة طهارة بدن الرجل ونجاسته، وأمّا ما ذكره بعضهم من أن المراد بالشوب هو الشوب الوسخ فالنبي عن التوضؤ بالماء المستعمل في غسله محمول على التنزه فيدفعه: أنه تقيد على خلاف الاطلاق فلا يصار إليه فالاطلاق محكم من هذه الجهة، إلّا أنه لا مناص من الخروج عن كلا الاطلaciين بالقرينة الداخلية والخارجية فنقول: المراد بالشوب هو خصوص الشوب المتنجس، كما أن المراد بالرجل هو خصوص الجنب الذي في بدنـه نجاسته دون مطلق الشوب والجنـب وذلك للقرينة الخارجية والداخلية.

أما القرينة الخارجية فهي الأخبار الكثيرة الواردة لبيان كيفية غسل الجنابة الآمرة بأخذ كف من الماء، وغسل الفرج به ثم غسل أطراف البدن^(٢) حيث إنها دلت على أن غسل الفرج وإزالة نجاسته يعتبر في صحة غسل الجنـب فـالمراد بالـجنـب في الرواية هو الذي في بـدنـه نـجـاستـه. واحتـمالـ أنه يغـسلـ فـرجـهـ فيـ مـكـانـ وـيـغـتـسـلـ فيـ مـكـانـ آخرـ.

(١) وقد عدل عن ذلك أخيراً سيدنا الأستاذ أdam الله أظلـلـاهـ وـبـنـىـ عـلـىـ وـثـاقـةـ الرـجـلـ لـوقـوعـهـ فيـ أـسـانـيدـ كـامـلـ الزـيـاراتـ وـلـبعـضـ الـوجـوهـ الـأـخـرـ الـتـيـ تـعـرـضـ لهاـ فـيـ مـحـلـهاـ وـعـدـمـ مـنـافـاةـ رـمـيـهـ بـالـضـبـطـ وـالـغـلـوـ وـاسـتـظـهـارـ كـوـنـهـ مـنـ لـاـ دـيـنـ لـهـ وـكـذـاـ لـذـمـ وـالـلـعـنـ الـوـارـدـيـنـ فـيـ حـقـهـ مـعـ الـوـثـاقـةـ فـيـ النـقـلـ كـمـ لـعـلـهـ ظـاهـرـ. فـانـ الـوـثـاقـةـ هـيـ الـمـدارـ فـيـ الـمـجـيـةـ وـالـاعـتـبـارـ دـوـنـ العـدـالـةـ وـالـاعـيـانـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ حـقـهـ مـاـ يـنـافـيـ الـوـثـاقـةـ فـلـاحـظـ.

(٢) ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن غسل الجنابة؟ قال: تبدأ بكفيك فتفسـلـهاـ ثـمـ تـغـسلـ فـرـجـكـ...» ومنها صحيحة زرارة قال: «قلت كـيـفـ يـغـتـسـلـ الـجـنـبـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـصـابـ كـفـهـ شـيـءـ غـسـلـهـ فـيـ المـاءـ ثـمـ بـدـأـ بـفـرـجـهـ فـأـنـقـاهـ بـثـلـاثـ غـرـفـ...ـ وـمـنـهـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ الـوـسـائـلـ ٢: ٢٢٩ـ .ـ أـبـوابـ الـجـنـابـةـ بـ ٢ـ ،ـ ١ـ /ـ ٢ـ ٦ـ .ـ

فلا تبقى نجاسة على بدنك حين الاغتسال بعيد غايته. وكذلك الأخبار المفصلة بين الكر والقليل في نجاسة الماء الذي اغتسل فيه الجنب^(١) إذ لو لم تكن في بدنك نجاسة لم يكن وجه لنجاسة الماء باغتساله فيه مطلقاً، فالتفصيل بين القليل والكثير يدل على أن المراد بالجنب خصوص الجنب الذي كانت في بدنك نجاسة، ولذا فضل في نجاسة الماء بين صورتي قلة الماء وكثره.

وأما القرينة الداخلية فهي قوله (عليه السلام) في ذيل الرواية «وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس...» حيث دل على أن المناط في جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل نظافته ونجاسته، وأن حكمه بعدم الجواز فيما غسل به الشوب أو اغتسل به من الجنابة إنما هو في صورة نجاسة الشوب وبدن الجنب الموجبة لنجاسة الماء الملقي لشيء منها، وأما إذا كان الماء ظاهراً لعدم نجاسة الشوب وبدن الجنب فلا مانع من الاغتسال والتوضؤ به، فلا إطلاق في الرواية حتى يدل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة أو غسل الثياب في رفع الحدث مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن الشوب أو بدن الجنب متنجساً.

نعم، هذه الرواية على تقدير قائمتها سندًا ودلالة تقتضي عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل مطلقاً سواء استعمل في رفع الجنابة أم في رفع غيرها من الأحداث وهذا بخلاف سائر الأخبار لأنها على تقدير قائمتها لا تدل إلا على عدم جواز رفع الحدث بخصوص الماء المستعمل في الجنابة دون غيرها. والتعدي إلى المستعمل في غير الجنابة من الأحداث يحتاج إلى ثبوت الملازمة بين الأمرين واثباتها مشكل جداً ودعوى الاجماع على ذلك أشكال.

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كم لم ينجسه شيء». وصححه صفوان بن مهران الجمال قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، وبتوضاً منها، قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة ففال: توضأ منه». وغير ذلك من الأخبار المروية في الوسائل ١٥٨:١ / أبواب الماء المطلق ب٩ ح ١٢٠.

على أن سائر الروايات لا دلالة لها على المنع من استعمال الماء المستعمل في رفع الجناية أيضاً. كما نبينه عن قريب إن شاء الله.

ومن جملة الأخبار صححه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهم السلام) قال: «سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بazar، ولا تغسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا»^(١) وقد دلت على أن الاغتسال الجنب في ماء الحمام يمنع عن الاغتسال به ثانياً وسندتها صحيح، وأماماً دلالتها فقد نوقش فيها من وجوه:

الأول: ما عن صاحب المعلم (قدس سره) من أن الاستثناء من النبي إنما يوجب ارتفاع الحرمة فحسب ولا يثبت به الوجوب أو غيره، فمعنى الرواية حينئذ أن الاغتسال من ماء آخر غير منهي عنه إذا كان في الحمام جنب لأنه يجب ذلك فلاتدل على عدم جواز الاغتسال بماء الحمام إذا كان فيه جنب^(٢).

ولكن هذه المناقضة ساقطة لأن الاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام مما لا وجه لحرمته مع العلم بعدم الجنب فيه فضلاً عن صورة الشك في أن فيه جنباً، فالمراد بالنبي ليس هو النبي المولوي التحريري أو التزيحي، بل أريده به دفع ما قد يتوجه من وجوب الغسل من ماء آخر لتقدّر ماء الحمام، فمعنى الرواية: لا يلزمك إتعاب النفس والاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام إلا مع العلم بوجود الجنب فيه أو مع مظنة وجوده لكترة من يغتسل فيه، فإن الغسل من ماء آخر حينئذ لازم ومتعين إذ الاستثناء من عدم اللزوم يثبت اللزوم. واستعمال النبي بهذا المعنى عند العرف كثير فتراهم ينهون أحداً من فعل ويريدون به عدم لزومه عليه. نعم، لو كان النبي مولوياً تكليفياً لما كان الاستثناء منه دالاً على الوجوب كما عرفت، هذا.

وقد أجاب في المدائق عما أورده صاحب المعلم (قدس سره) بأن الاستثناء من الوجوب يدل على حرمة الشيء عرفاً واستشهد بكلام نجم الأئمة (قدس سره) من أن

(١) الوسائل ١ : ١٤٩ / أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٥.

(٢) المعلم (فقمه) : ١٣٤.

الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي، ومثل له بقوله: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، وقولهم لا تضرب أحداً إلا زيداً، فان الاستثناء في الأول يدل على حرمة قتل الذمي كما يدل على وجوب ضرب زيد في الثاني^(١).

وفيأجاب به منع ظاهر، فان الاستثناء من التحريرم لا يثبت إلا ارتفاعه وأمّا ثبوت غيره من الوجوب والاباحة ونحوهما فلا، ولا دلالة في كلام نجم الأئمة إلا على أن الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس، ونحن نعترف بذلك ونقول إن الحرمـة مـنتـفـية في صورة وجود الجنب في الحمام وأمّا ثبوت الوجوب فلا لأنـه أعم منه، اللـهم إلا أن تقوم قرينة خارجـية على ثبوته كما هو الحال في المثال المتقدم، فـان قـتـلـ النـفـسـ المـحـرـمـ مـحـرـمـ فإذا لم يكن واجـباـ فهو باقـ على حـرـمـتهـ. وبـالـجـملـةـ استـفـادـةـ الحـرـمـةـ فيـ المـنـالـ إـنـاـ هيـ بـالـقـرـيـنـةـ الـخـارـجـيةـ، لـأـجـلـ أـنـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ الـوـجـوبـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيرـ.

والصحيح أن الرواية في نفسها لا تدل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع المحدث به ثانياً، والوجه في ذلك: أنه (عليه السلام) بعد ما فرض أن الرجل دخل الحمام ورتب عليه وجوب الانتظار لحرمة كشف العورة، نهى عن الاغتسال من ماء آخر فعلم منه أنه كان في الحمام ماء ان فلا بد من تعين الماء الآخر الذي نهى عن الاغتسال فيه فنقول:

المياه الموجودة في الحمامات على ثلاثة أقسام:
أحدها: ماء الخزانة.

وثانيها: ماء الأحواض الصغيرة المتصل بالخزانة التي هي المادة الجعلية له.
وثالثتها: ما يجتمع من الغسالات في مكان منخفض أو في بئر معدة للغسالة في نفس الحمامات.

وماء الآخر الذي نهى عن الاغتسال فيه لا يمكن أن يكون ماء الخزانة، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الاغتسال في نفس الخزانة لم يكن مرسوماً في زمانهم كما أنه غير معهارف في زماننا في الحمامات ذات الأحواض الصغيرة، فانهم كانوا يغتسلون حول الحياض حسبما كان متعارفاً عندهم.

وثانيهما: أن ماء الخزانة أكثر من الكراواتب، وأي مانع من الاغتسال في مثله وإن اغتسل فيه جنب؟ فان النزاع كما قدمناه يختص بالماء المستعمل القليل، وأمّا المياه المعتصمة فلا مانع من رفع الحدث بها وإن اغتسل فيها من الجنابة.

كما أنه لم يرد به ماء الأحواض الصغيرة، لعدم تعارف الاغتسال في الحياض، بل ولا يتيسر الدخول فيها لصغرها وإنما كانوا يأخذون الماء منها بالأكف والظروف ويغتسلون حوالها.

نعم، قد يتوجه إرادة ماء الحياض لأحد وجهين:

أحدهما: نجاسة ماء الحياض لأنّه قليل ينفعل بلاقاة الأواني أو الأكف المنتجسة.

وثانيهما: أن ماء الحياض من أحد مصاديق الماء المستعمل في رفع الحدث، وذلك لترشح قطرات الماء المستعمل في رفع الحدث عليه، فانهم كما مرّ كانوا يغتسلون حول الأحواض، وبذلك يصير ماؤها مستعملاً في رفع الحدث وهو لا يكفي في رفع الحدث ثانياً.

ويندفع ذلك بأن مقتضى غير واحد من الأخبار عدم افعال ماء الحياض لاتصاله بالخزانة وهي كالعادة الأصلية له، كما أن الاغتسال لا يقع في نفس الحياض. والقطرات المتضحة فيها تستهلك في مائتها لقلتها ولا يصدق الماء المستعمل على ماء الحياض ولا يصح أن يقال إنه ماء استعمل في رفع الحدث، ولا يلتزم القائل بالمنع بعدم جواز رفع الحدث بأمثال ذلك من المياه التي تتض� في فيها قطرات الماء المستعمل في الجنابة كيف وقد ورد في غير واحد من الأخبار عدم البأس بما ينتضج من قطرات ماء الغسل في الإناء^(١).

(١) في صحيح البخاري أورده عقب سؤال أبي عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضج من

أضف إلى ذلك كله أن ماء الحياض الصغار هو بعينه ماء المخزنة التي يعبر عنها بالملادة وهو متصل بها، فلا يصح أن يطلق عليه ماء آخر بمعنى غير ماء المخزنة، فارادة ماء الحياض أيضاً غير مكنته، وإن أصرّ شيخنا الهمداني (قدس سره) على تعينه^(١). فإذا سقط احتلال إرادة القسمين المتقدمين يتبعن أن يراد به المياه المجتمعة من الغسالة فهو الذي نهى (عليه السلام) عن الاغتسال فيه بقوله: «ولا تغتسل من ماء آخر».

ويبدل على ذلك - مضافاً إلى بطلان إرادة القسمين المتقدمين - عدة روايات:

منها: ما عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «سألته أو سأله غيري عن الحمام؟ قال: أدخله بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»^(٢).

ومنها: موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «وليأكل أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي...» وروايتها عنه (عليه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا...»^(٣). ومنها غير ذلك من الأخبار الواردة بضمون صحيحة محمد بن مسلم الصريحة في النهي عن الغسل في غسالة الحمام ويظهر منها على كثرتها أن الاغتسال من مجتمع الغسالة كان أمراً متعارفاً ومرسوماً في تلك الأزمنة، وإن ذكر شيخنا

→ الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٤).

وفي موثقة سباعية «فما انتضح من مائه في إناءه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس» ونظيرها صحيحة شهاب بن عبد ربه وغيرهما من الأخبار المروية في الوسائل ١ : ٢١١ / ١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٦، ٤.

(١) لاحظ مصباح الفقيه (الطهارة): ٦٨.

(٢) الوسائل ١ : ٢١٨ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ١.

(٣) الوسائل ١ : ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٤، ٥.

الهمداني (قدس سره) عدم معهودية الاغتسال من غسالة الحمام^(١). فالمتحصل إلى هنا أن النهي في الصحيحة المتقدمة إنما تعلق على الاغتسال من ماء الغسالة.

ثم إن هذا النهي تزكيه لا محالة إذ الغسالة معرض لاحتلال وجود النجاسة، وذلك لأن الغسالة وإن ذهب جماعة إلى نجاستها بدعوى أن الظاهر مقدم فيها على الأصل كما قدمه الشارع على أصالة الطهارة في البلل المشتبه الخارج بعد البول، وقد أفتى بها جماعة منهم العلامة (قدس سره) في القواعد^(٢) على ما يبالي إلا أن التحقيق طهارتها وذلك لدلالة غير واحد من الأخبار.

منها: صحيححة محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا بما لرق بها من التراب»^(٣) إذ لو كانت الغسالة نحبسة لم تكن رجله (عليه السلام) محكومة بالطهارة وبعد عدم ملاقتها للغسالة النجسة الموجودة في الحمام فهي تدل على طهارة الغسالة ما دام لم يعلم نجاستها وإنما منع (عليه السلام) عن الاغتسال فيها في الصحيحية المتقدمة تزكيهً فان الغسالة مورد لاحتلال النجاسة.

وتوهم: أن المنع من الاغتسال فيها مستند إلى كونها ماء مستعملاً في رفع الحدث الأكبر.

مندفع: بأن الغسالة تجتمع من مجموع المياه المستعملة في الحمام كالمستعمل في إزالة الأوساخ وفي تطهير الثياب، كما كان هو المتداول إلى قرب عصرنا في الحمامات، ومن الظاهر أن المستعمل في رفع الجنابة يندرج في ضمنها ويستهلك فيها فلا يصدق عليها أنها ماء مستعمل في رفع الحدث.

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٦٨ السطر ٢٤.

(٢) القواعد ١ : ١٨٦.

(٣) الوسائل ١ : ٢١١ / أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٣

والذي يدل على ما ذكرناه - من استناد المنع إلى احتفال النجاسة لا إلى أن الماء مستعمل في رفع الحدث - أن الإمام (عليه السلام) لم يفرض في الرواية اغتسال الجنب في الحمام بل استثنى صورة وجود الجنب فيه أو احتفاله وإن لم يغتسل أصلاً، كما إذا أراد تنظيف بدنه عن الأوساخ من دون أن يغتسل من الجنابة، فمن ذلك يظهر أن المنع مستند إلى احتفال النجاسة لعدم خلو بدن الجنب عن النجاسة غالباً، وهي توجب نجاسة الفسالة لا محالة.

ومن جملة الأخبار ما دلّ على التفصيل في انفعال الماء باغتسال الجنب بين الكثير والقليل كما في صحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «وسائل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(١). ولاشكال في سندتها كما أن دلالتها على عدم ارتفاع الحدث بالماء القليل المستعمل في غسل الجنابة ظاهرة، ولكنه لا دلالة فيها على أن الماء المستعمل في غسل الجنابة بما هو لا يكفي في رفع الحدث به ثانياً، حيث إنها إنما دلت على عدم كفايته من أجل انفعال الماء، وهو لا يكون إلا مع فرض تنفس بدن الجنب حينما يريد أن يغتسل للجنابة كما هو الغالب فينفعل الماء القليل بملاقاة بدن الجنب ومن هنا فصل (عليه السلام) بين الكر والقليل وعلمه بأن الكر لا ينجسه شيء، أي بخلاف القليل فإنه ينفعل بملاقاة النجس أعني بدن الجنب.

أو أنه لأجل ما ذهب إليه بعض العامة من تنفس الماء باغتسال الجنب فيه، فأراد سلام الله عليه بيان أن الكر لا ينفعل بشيء من ملقاء النجاسة أو غتسال الجنب فيه وعلى كل حال فلا دلالة فيها على أن الماء القليل إذا استعمل في غسل الجنابة لا يرتفع به الحدث ثانياً، مع فرض أنه ظاهر غير متنجس.

ومن جملتها صحيفة ابن مسكان، قال: «حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريده أن يغتسل

(١) الوسائل ١ : ١٥٨ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح .

وليس معه إناء والماء في وهذه فان هو اغتسال رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفًا من خلفه وكفًا عن يمينه وكفًا عن شماليه، ثم يغتسل»^(١) وبهذا المضمون رواية أخرى مروية عن جامع البزنطي^(٢) فليراجع.

وتقريب الاستدلال بها أن السائل إنما سأله (عليه السلام) عن كيفية الغسل في مفروض المسألة، لما ارتكز في ذهنه من عدم صحة رفع الجنابة بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإلا لم يكن وجه لسؤاله، وهو (عليه السلام) قد أقرّ السائل على هذا الارتكاز حيث لم يردّه عنه وصار بصدق العلاج وبيان طريق يمنع عن رجوع الماء المستعمل إلى مركزه، فالرواياتان تدلان بالتقرير على عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابة.

وفيه أن الاستدلال بالروايتين يتوقف على إثبات أمور:

الأول: أن المراد بالاغتسال فيها هو الغسل عن الجنابة دون الاغتسال العرفي بمعنى إزالة الأوساخ ولا الأغسال المستحبة شرعاً.

الثاني: أن السائل قد ارتكز في ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

الثالث: أن الإمام (عليه السلام) أقرّ السائل على ما ارتكز في ذهنه ولم يردّه عنه. وجميع ذلك غير مسلم. ونحن لو سلمنا ثبوت الأمرين الأولين - بدعوى أن ظاهر الاغتسال هو الاغتسال المعدود من وظائف المسلمين دون غيره، وأنه لو لم يرتكز في ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابة لم يكن وجه لسؤاله - لم تتمكن من المساعدة على ثبوت الأمر الثالث بوجه لأنّه (عليه السلام) لم يقر السائل على ارتكازه ولا أنه تصدى لبيان العلاج، وذلك لوضوح أن نصح الماء إلى الجوانب المذكورة في الروايتين لو لم يكن معداً لسرعة جريان الفسالة ورجوعها إلى مركز الماء، فعلّي الأقل لا يكون مانعاً عن رجوعها، فإن الأرض إذا كانت رطبة تقتضي

(١). (٢) المرويات في الوسائل ١ : ٢١٧ / أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ٢.

ذلك سرعة جريان الماء عليها إلا في بعض الأراضي كما إذا كانت رخوة، إلا أن كون النضح في بعض الموارد النادرة كذلك لا يصح الإطلاق في جواب الإمام (عليه السلام) مع كثرة الأرضي الصلبة، والنضح والرشح فيها يوجبان سرعة رجوع الغسالة كما عرفت.

فما أفاده (عليه السلام) لم يكن تعلياً لطريق يمنع رجوع الغسالة إلى الماء، بل لو كان (عليه السلام) بهذا الصدد لم يكن محتاجاً إلى الأمر بالنضح أصلاً، فاته في مندوحة من ذلك بأمره بأن يجعل الرمل أو التراب بين موضع غسله ومركز الماء. أو بأمره بالاكتفاء بأقل ما يجتنبها في الفسل، وهو صب الماء على بدنـه قليلاً وإصالة إلى جميع أطرافه بالمسح من دون أن تجري غسالته على الماء.

فنـهـذاـكـلـهـيـظـهـأـنـهـ(ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـلـمـيـكـنـبـصـدـالـعـلـاجـ،ـإـنـاـأـمـرـبـالـنـضـحـلـأـنـتـرـفـعـالـكـراـهـةـبـهـ،ـأـوـلـأـنـلـاـيـقـدـرـالـمـاءـعـرـفـاـ،ـوـقـدـوـرـدـالـأـمـرـبـالـنـضـحـفـيـالـوـضـوـءـأـيـضاـ،ـوـلـعـلـهـمـأـحـدـآـدـابـالـوـضـوـءـوـالـغـسـلـبـالـمـاءـالـقـلـيلـ.ـوـعـلـيـهـفـلـاـدـلـالـةـفـيـالـرـوـاـيـةـعـلـىـالـتـقـرـيرـ،ـبـلـتـدـلـعـلـىـرـدـعـالـسـائـلـعـنـارـتكـازـهـ،ـوـكـاـنـهـ(ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـتـبـهـعـلـىـأـنـرـجـعـالـغـسـالـةـإـلـىـالـمـاءـلـاـيـنـعـعـنـالـاغـتـسـالـبـهـ،ـنـعـمـ،ـيـسـتـحـبـمـرـاعـاـتـالـنـضـحـوـغـيـرـهـمـنـالـآـدـابـالـمـسـتـحـبـةـفـيـالـوـضـوـءـوـالـغـسـلـ.

وبؤكـدـمـاـذـكـرـنـاهـبـلـتـدـلـعـلـيـهـصـرـيـحاـصـحـيـحةـعـلـيـبـنـجـعـفـرـعـنـأـبـيـالـحـسـنـالـأـوـلـ(ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـقـالـ:ـ«ـسـأـلـتـهـعـنـالـرـجـلـيـصـبـالـمـاءـفـيـسـاقـيـةـأـوـمـسـتـنقـعـأـيـغـتـسـلـمـنـهـلـلـجـنـابـةـأـوـيـتـوـضـأـمـنـهـلـلـلـصـلـاـةـ؟ـإـذـاـكـانـلـاـيـجـدـغـيـرـهـوـلـمـاءـلـاـيـلـغـصـاـعـلـلـلـجـنـابـةـوـلـاـمـدـاـلـلـوـضـوـءـوـهـوـمـتـفـرـقـفـكـيـفـيـصـنـعـ،ـوـهـوـيـتـخـوـفـأـنـتـكـوـنـالـسـبـاعـقـدـشـرـبـتـمـنـهـ؟ـفـقـالـ:ـإـنـكـانـتـيـدـهـنـظـيـفـةـفـلـيـأـخـذـكـفـاـًـمـنـالـمـاءـبـيـدـوـاحـدـةـفـلـيـضـحـهـخـلـفـهـ،ـوـكـفـاـًـأـمـامـهـوـكـفـاـًـعـنـيـبـنـهـوـكـفـاـًـعـنـشـمـالـهـ،ـفـإـنـخـشـيـأـنـلـاـيـكـفـيـهـغـسـلـرـأـسـهـثـلـاثـمـرـاتـ،ـثـمـمـسـحـجـلـدـهـبـيـدـهـ،ـفـاـنـذـلـكـيـجـزـيـهـ،ـوـإـنـكـانـالـوـضـوـءـغـسـلـوـجـهـ،ـوـمـسـحـيـدـهـعـلـىـذـرـاعـيـهـ،ـوـرـأـسـهـوـرـجـلـيـهـوـإـنـكـانـالـمـاءـمـتـفـرـقاـفـقـدـرـأـنـيـجـمـعـهـوـإـلـاـاـغـتـسـلـمـنـهـذـاـ،ـوـمـنـهـذـاـ،ـوـإـنـكـانـفـيـمـكـانـوـاحـدـوـهـقـلـيلـلـاـيـكـفـيـهـلـغـسـلـهـفـلـاـعـلـيـهـأـنـيـغـتـسـلـ

ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه^(١).

والوجه في دلالتها قوله (عليه السلام) «فلا عليه أن يغسل ويرجع الماء فيه...» فانه صرخ في جواز رجوع الغسالة إلى الماء وجواز رفع الحدث ثانياً بالماء المستعمل في غسل الجنابة.

هذا وقد يبدو للنظر شبه مناقضة في الحديث، حيث إنه (عليه السلام) فرض الماء قليلاً لا يكفيه لغسله ثم ذكر أنه لا عليه أن يغسل ويرجع الماء فيه.

ويدفعه: أن المراد من عدم كفاية الماء لغسله هو عدم كفايته للغسل المتعارف وهو صب الماء على البدن واستيعابه ل تمام البدن بنفسه، والمراد بالاغتسال في قوله «لا عليه أن يغسل...» وهو الاغتسال على نحو آخر بأن يصب الماء على بدنه قليلاً ويوصله إلى تمام بدنه بالمسح^(٢).

وقد يقال باختصاص الصحيحه بصورة الإضطرار، لقول السائل في صدرها «إذا كان لا يجد غيره» وعليه فلا يجوز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث في غير صورة الإضطرار ووجودان ماء آخر غيره.

ويندفع ذلك أولاً: بأن الصحيحه إن اختصت بصورة الإضطرار فصحيحه ابن مسakan المتقدمة أيضاً تختص بها، وهي التي عارضناها بصحيحه علي بن جعفر المتقدمة، والوجه في ذلك: أن المفروض في تلك الصحيحه عدم تمكن الرجل من الاغتسال بماء آخر ولا من ذلك الماء بوجهه، وليس معه إماء ليأخذ به الماء ويفغسل في مكان بعيد كي لا ترجع غسالته إلى مركز الماء، فهو مضطرك من الاغتسال بالماء في موضع قريب ترجع غسالته إليه فهما متعارضتان وواردتان في صورة الإضطرار، وقد

(١) الوسائل ١ : ٢١٦ / أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١.

(٢) كما أنه لا تناهى بين قوله (عليه السلام): فان خشي أن لا يكفيه، وقوله غسل رأسه ثلاث مرات، لأن المراد من خوف عدم كفايته هو خوف عدم كفايته مشتملاً على بقية منذوبات الغسل يعني غسل رأسه ثلاثة وبدنه مرتين، ومعناه أنه إذا خشي عدم كفاية الماء لذلك فيكتفى بغسل رأسه ثلاثة فلا يغسل بدنه مرتين.

وأثما المستعمل في الاستنجاء^(١)

دللت إحداهما على الجواز كما دلت الأخرى على المنع.

وثانياً: أن فرض ورود الصححة في مورد الاضطرار يعني عدم وجдан ماء آخر في البين لا يكون فارقاً فيما نحن بصدده، لأن الفارق إنما هو تمكن المكلف من الاغتسال بالماء وعدهم، دون وجود ماء آخر وعدمه. وقد فرضنا تمكنه من الاغتسال بالماء على نحو لا ترجع غسالته إلى مركز الماء، بأن يصب الماء على بدنه ويوصله إلى جميع أطرافه بالمسح، ومع تمكنه من الغسل بهذه الكيفية لو كان رجوع الغسالة إلى مركز الماء مخللاً بصحة غسله فكيف رخص (عليه السلام) في اغتساله منه؟ لاستلزماته رجوع الغسالة إلى الماء، هذا كله في جواز الغسل ثانياً بالماء المستعمل في غسل الجنابة وقد عرفت طهارته وجواز استعماله في كل ما يتشرط فيه الطهارة من شربه والتوضؤ والاغتسال به وغيرها.

وأثما القطرات المتوضحة في الاناء حين الاغتسال فهي غير مانعة عن الغسل من ماء الاناء حتى على القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابة. والوجه في ذلك: أن قطرات الناشرة لقلتها تتدك في ماء الاناء وتستهلك فيه، فلا تجعله من الماء المستعمل في رفع الحدث. على أن المسألة منصوصة، وقد ورد في غير واحد من الأخبار عدم البأس بذلك منها: صحيحة الفضيل قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتقض من الأرض في الاناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).

الماء المستعمل في الاستنجاء

القسم الرابع من الماء المستعمل:

(١) هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل، فهل هو كالمستعمل في رفع

ولو من البول^(١) فمع الشروط الآتية طاهر^(٢).

الحدث الأكبر والأصغر من حيث ظهارته، وجواز استعماله في كل ما يتشرط فيه الطهارة من شربه واستعماله في رفع الحدث والخبت؟

فيه خلاف بين الأعلام. ويقع الكلام في ظهارته ونجاسته أولاً، وبعد إثبات ظهارته نتكلّم ثانياً في كفايته في رفع الحدث والخبت وعدمهما. وبناء على القول بظهوره لا بد في منع كفايته في رفعهما من إقامة الدليل عليه، فإن مقتضى القاعدة كفاية الماء الظاهر في رفع كل من الحدث والخبت، وينعكس الأمر إذا قلنا بنجاسته فإن جواز استعماله في رفع الحدث والخبت وعدم تجسيسه لما لاقاه يتوقف على إقامة الدليل عليه، فإن القاعدة تقتضي عدم كفاية الماء المنتجس في رفع شيء من الحدث والخبت.

(١) سنشير إلى الوجه في إيقاع الماء المستعمل في الاستنجاء من البول بالماء المستعمل في الاستنجاء من الغائط، مع عدم صدق الاستنجاء في البول فانتظره.

(٢) لا ينبغي الاشكال في أن القاعدة تقتضي نجاسة الماء المستعمل في الاستنجاء لأنّه ماء قليل لاق نجساً وهو ينفعل باللقاء، كما أن مقتضى القاعدة منجسية كل من النجس والمنتجس لما لاقاه، ولا سيما إذا كان المنتجس من المائعتات فإن تنجيسي المنتجس وإن كان مورداً للخلاف بين الأصحاب، لأنّ منجسية الماء المنتجس أو غيره من المائعتات مما لا خلاف فيه بينهم، وذلك لوثقة عمار الآمرة بغسل كل شيء أصابه ذلك الماء^(١) وعليه فالماء المستعمل في الاستنجاء نجس ومنجس لكل ما لاقاه هذا كلّه حسبما تقتضيه القاعدة.

(١) عمار بن موسى السباطي «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجد في إثنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلحة فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه بذلك الماء...» الروية في الوسائل

وأماماً بالنظر إلى الأخبار: فقد دلّ غير واحد منها على عدم نجاسة الملاقي لماء الاستنجاء، أو على عدم البأس به على اختلاف أسنثها، وهذه الأخبار وإن وردت في خصوص الشوب إلا أن الظاهر أن لا خصوصية له ولا فرق بينه وبين سائر الملاقيات. وكيف كان لا إشكال في طهارة الملاقي لماء الاستنجاء ولا خلاف فيها بينهم. وإنما الكلام في وجه ذلك، وأن طهارته هل هي مستندة إلى طهارة الماء المستعمل في الاستنجاء، وإلى أن عدم نجاسته من جهة عدم المقتضي لها فالسالبة سالبة بانتفاء موضوعها، وخروج الملاقي لماء الاستنجاء عما دلّ على تنفس الملاقي للنائع المنتجس خروج موضوعي، أو أنها مستندة إلى ما دلّ عليها تخصيصاً لما دلّ على منجسية النجاسات والتنجسات فباء الاستنجاء وإن كان في نفسه محكماً بالنجاسة إلا أنه لا ينجس ملاقيه؟ ولابد في استكشاف ذلك من مراجعة روايات الباب.

ففيها: ما عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن الغير أو عن الأحوال أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال: لا بأس، فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القذر»^(١). وهذه الرواية لولا ما في ذيلها من التعليل لأمكن أن يرجع نفي البأس في كلامه (عليه السلام) إلى التوب ومعنى نفي البأس عن التوب طهارته، وعليه كانت الرواية ساكتة عن بيان طهارة الماء المستعمل ونجاسته إلا أن التعليل المذكور يدلنا على أن نفي البأس راجع إلى الماء المستعمل في الاستنجاء لأنه أكثر من القذر فلا يتغير به، ولأجل طهارته لا ينجس الشوب فالسالبة سالبة بانتفاء موضوعها وأن عدم نجاسة الملاقي من جهة أنه لا مقتضي لها.

ولكن الرواية مع ذلك مخدوشة سندًاً ودلالة: أما بحسب السند، فلجهالة الرجل الذي روى عنه يونس فهي في حكم المرسلة ودعوى أن يونس من أصحاب الاجماع فراسيله كمسانيده، ساقطة بما مرّ مراراً من عدم إمكان الاعتماد على المراسيل كان مرسلها أحد أصحاب الاجماع أم كان غيره.

وأماماً بحسب الدلالة، فلأنها في حكم الجمل حيث إن التعليل الوارد في ذيلها كبرى لا مصدق لها غير المقام، فإن معناه أن القليل لا ينفع بملاقاة النجس إلا أن يتغير به وتقدم بطalan ذلك بأخبار الكروغ وغيرها مما دلّ على انفعال القليل بمجرد ملاقاة النجس وإن لم يتغير به، والتغيير إنما يعتبر في الكروغ هذه الرواية ساقطة.

ومنها: حسنة محمد بن النعيم الأحول بل صحيحته قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به»^(١) وهذه الرواية وإن كانت تامة بحسب السند إلا أن دلالتها كالسابقة في الضعف، وذلك لأن قوله «لا بأس به» يحتمل أن يكون راجعاً إلى وقوع ثوبي في الماء، ويحتمل أن يرجع إلى نفس الشوب، فلا دلالة لها على طهارة الماء المستعمل في الاستنجاء.

ومنها: موثقة محمد بن النعيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به»^(٢). وهذه الرواية إن قلنا إنها ناظرة إلى نفي البأس عما لاقته غسالة المني بقرينته قوله «وأنا جنب» فتخرج عما نحن بصدده، وهي حينئذٍ من أحد أدلة عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة، وأماماً إذا قلنا إنها ناظرة إلى نفي البأس عما لاقاه ماء الاستنجاء كما هو الأظهر - لأن إضافة قوله «وأنا جنب» مستندة إلى ما كان يتوهם في تلك الأزمنة من نجاسة الماء الملقي لبدن الجنب - فحال هذه الرواية حال سابقتها من حيث عدم تعرضاً لها لطهارة الماء المستعمل في الاستنجاء ونجاسته.

ومنها: صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبي على الماء الذي استنجي به أينجس ذلك ثوبي؟ قال: لا»^(٣) وهي صريحة الدلالة على طهارة الملقي لماء الاستنجاء، ولكنها غير متعرضة لطهارة نفس ذلك الماء ونجاسته، ولم تدل على أن عدم نجاسة الثوب مستند إلى طهارة الماء، أو مستند إلى تخصيص ما دلّ على منجسية المنتجسات.

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ١ : ٢٢١ / أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٤، ١

فتحصل إلى هنا أن الأخبار الواردة في المقام كلها ساكتة عن بيان طهارة ماء الاستنجاء وإنما دلت على طهارة ملاقيه فحسب.

وعليه فيقع الكلام في الحكم بطهارة الماء المستعمل في الاستنجاء من جهة استلزم الحكم بطهارة الملاقي الحكم بطهارة نفس الماء، أو من جهة الملازمة العرفية بين طهارة الملاقي وطهارة الملاقي.

أما من ناحية استلزم الحكم بطهارة الملاقي طهارة نفس الماء فلا ينبغي الاشكال في أنه لا ملازمة بينهما عقلاً، لاحتمال أن يكون الماء نجساً، وإنما لم ينجز الملاقي تخصيصاً لعموم ما دلّ على منجسية المنتجسات، فلا مناص من التمسك بعموم ما دلّ على انفعال الماء القليل بالملاقاة، ولا مجال للتمسك بعموم ما دلّ على منجسية النجس والمنتجس كي تثبت بأصالة عدم تخصيصه طهارة ماء الاستنجاء، ويستكشف بذلك أن خروجه عن ذلك العموم تخصيصي لا تخصيصي، فإنه لو كان نجساً لكان الحكم بطهارة ملاقيه موجباً لتخصيص العموم.

والوجه في عدم إمكانه ما أشرنا إليه في محله من أن التمسك بالعموم إنما يسوغ فيما إذا شك في حكم فرد بعد إحراز فرديته والعلم بدخوله في موضوع العموم، كما إذا شككنا في وجوب إكرام زيد العالم، فإنه لا مانع في مثله من التمسك بعموم إكرام العلماء مثلاً بمقتضى بناء العقلاء وبه يثبت وجوب إكرامه، وأما إذا انعكس الحال وعلمنا بالحكم في مورد وشككنا في أنه من أفراد العام، كما إذا علمنا بحرمة اكرام زيد وترددنا في أنه عالم أو جاهل، فلم يثبت بناء من العقلاء على التمسك بأصالة العموم لاثبات أنه ليس بعالم.

ومقمانا هذا من هذا القبيل، لأننا علمنا بعدم منجسية ماء الاستنجاء بمقتضى الأخبار المتقدمة وإنما نشك في أنه من أفراد الماء المنتجس ليكون عدم منجسيته تخصيصاً في عموم ما دلّ على منجسية الماء المنتجس، أو أنه ظاهر حتى يكون خروجه عن ذلك العموم تخصيصاً، فلا يمكننا التمسك بأصالة العموم لاثبات طهارة ماء الاستنجاء، بل لا مناص من الرجوع إلى عموم ما دلّ على انفعال القليل بالملاقاة

ويرفع الخبر أيضاً لكن لا يجوز استعماله^(*) في رفع الحدث⁽¹⁾ ولا في الوضوء

وبه يحكم بنجاسته ونلتزم بتخصيص ما دلّ على منجسية الماء المنتجس في خصوص ماء الاستئناء، فان عمومه ليس من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، وعليه فالمتعين هو ما ذهب إليه الشهيد (قدس سره) كما يأتي عن قريب من أن ماء الاستئناء نحس لا يجوز استعماله في رفع شيء من الحدث والخبر. نعم، ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه حسب الأخبار المتقدمة.

وأما من جهة الفهم العرفي فلا ينبغي التأمل في أن العرف يستفيد من حكمه (عليه السلام) بعد نجاسة الشوب الملاقي لماء الاستئناء عدم نجاسته بأتم استفادة، حيث لم يعهد عندهم وجود نحس غير منجس. ويزيد ذلك وضوحاً ملاحظة حال المفتى والمستفتى، فإنه إذا سأله العامي مقلده عما أصابه ماء الاستئناء وأجابه بأنه لا بأس به فهل يشك السائل في طهارة ماء الاستئناء حينئذٍ. فكما أن الحكم بنجاسة ملاقي شيء يدل باللازمية العرفية على نجاسة ذلك الشيء نفسه كذلك الحكم بطهارة الملاقي يدل باللازمية العرفية على طهارة ما لاقاه، فلا سبيل إلى إنكار اللازمية العرفية بين الملاقي والملاقي من حيث الطهارة والنجاسة، فإذا ورد أن ملاقي بول الخفافش مثلاً ظاهر يستفاد منه عرفاً طهارة بول الخفافش أيضاً.

وبهذا الفهم العرفي نحكم بطهارة ماء الاستئناء شرعاً، فيجوز شربه كما يجوز استعماله في كل ما يتشرط فيه الطهارة من الغسل والوضوء ورفع الخبر على ما هو شأن المياه الطاهرة، إلا أن يقوم دليل خارجي على عدم كفايته في رفع الحدث أو الخبر.

فإذا عرفت طهارة ماء الاستئناء فيقع الكلام في أنه مع الحكم بطهارته شرعاً هل يكفي في رفع الخبر والحدث أو لا يكفي في رفعهما أو أن فيه تفصيلاً؟
(١) الأقوال في المسألة ثلاثة:

والغسل المندوبين

الأول: نجاسة ماء الاستنجاء وعدم جواز استعماله في رفع شيء من الخبث والحدث. نعم، ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه بالروايات ذهب إليه الشهيد (قدس سره)^(١) وكل من رأى نجاسته.

الثاني: طهارته وجواز استعماله في رفع كل من الحدث والخبث، اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) وقواه ونسبة إلى الحق الأردبيلي (قدس سره)^(٢) في شرح الارشاد مستنداً إلى أنه ماء محکوم بالطهارة شرعاً فيترب عليه جميع الآثار المترتبة على المياه الطاهرة.

الثالث: الحكم بطهارته وكفايته في رفع الخبث دون الحدث، ذهب إليه الماتن (قدس سره) وجملة من حمقي المتأخرین، للاجماعات المنقوله على أن الماء المستعمل في إزالة الخبث لا يرفع الحدث.

وقد ظهر بطلان القول الأول بما ذكرناه في المسألة المتقدمة، لأن الالتزام بنجاسة ماء الاستنجاء على خلاف ما تقتضيه الأخبار المتقدمة عرفاً فلا مناص من الحكم بطهارته.

وأماماً القولان الآخران فالأشبه بالقواعد منها هو الذي اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) وذلك لعدم ثبوت ما يمنع عن استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث بعد الحكم بطهارته شرعاً، سوى الإجماعات المدعى قيامها على أن الماء المستعمل في إزالة الخبث لا يرفع الحدث كما ادعاه العلامة (قدس سره)^(٣) وتبعه جملة من الأعلام كصاحب الذخيرة^(٤) وغيره. وهذه الإجماعات مختلفة فقد اشتمل بعضها على كبرى

(١) الذكرى: ٩ السطر ٨.

(٢) الحدائق ١: ٤٦٩، ٤٧٧.

(٣) المتنبي ١: ١٤٢.

(٤) الذخيرة: ٢٤٣ السطر ٢٨.

كلية طبقوها على ماء الاستنجاء، كالاجماع المدعى على أن الماء المزيل للنجاسة لا يرفع الحدث، حيث طبقوه على ماء الاستنجاء لأنه أيضاً ماء مزيل للنجاسة. واشتمل بعضها الآخر على دعوى الاجماع على عدم رافعية خصوص ماء الاستنجاء.

ولا يمكن الاعتماد على شيء من تلك الاجماعات، وذلك:

أمّا أولاً: فلما أثبتنا في محله من عدم حجية الاجماعات المنقوله والاجماعات المدعاة في المقام من هذا القبيل، فإن المراد بالاجماع المنقول هو الاجماع الذي لم يبلغ نقله حد التواتر كي يفيد القطع بقول المعموم (عليه السلام) وإن نقله غير واحد منهم، ومن الظاهر أن ما ادعاه العلامة وغيره من الاجماع غير مفيد للقطع بحكم الإمام بعدم جواز استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث، بل ولا يفيد الظن الشخصي أيضاً بالحكم، وغاية ما هناك أن يفيد الظن نوعاً وهو مما لا يمكن الاعتماد عليه.

وأمّا ثانياً: فلأن بعض مدعي الاجماع في المسألة استند في حكمه ذلك إلى رواية عبدالله بن سنان، ومع العلم بدرك الجمعين أو احتماله كيف يكون الاجماع تعبدياً كافشاً عن قول الإمام (عليه السلام) بل يكون الاجماع مدركيًّا ولا بدّ من مراجعة مدركه، فإذا نقشتنا فيه سندًا أو دلالة يسقط الاجماع عن الاعتبار، ومن ذلك يظهر أنّا لو علمنا باتفاقهم أيضاً لم يكن أن نعتمد عليه لأنّه معلوم المدرك أو محتمله فلا يحصل العلم من مثله بقول الإمام (عليه السلام).

وأمّا ثالثاً: فلأن من المحتمل أن دعواهم الاجماع إنما هي من جهة ذهابهم إلى نجاسة الغسالة مطلقاً، وعلى ذلك فحكمهم بعدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء على القاعدة، فإن النجس لا يكفي في رفع الحدث، فليست هذا من الاجماع التعبدى في شيء.

وأمّا رواية عبدالله بن سنان^(١) التي استند إليها بعض الماتعين فهي التي قدمنا نقلها^(٢) عن أحمد بن هلال حيث ورد فيها «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغسل به

(١) الوسائل ١ : ٢١٥ / أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ١٣.

(٢) في ص ٢٨٣

الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه» وتقريب الاستدلال بها أن ذكر الوضوء في الرواية إنما هو من باب المثال والغرض مطلق رفع الحديث به فيعم الغسل أيضاً، كما أن الثوب ذكر فيها من باب المثال فان المستعمل في غسل غير الثوب أيضاً محکوم بهذا الحكم، ويدل عليه ذيل الحديث «وأماماً الذي يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس...» أو نلحق الغسل بالوضوء من جهة قوله (عليه السلام) «وأشباهه» أي لا يجوز الوضوء وأشباه الوضوء كالغسل، فالرواية تدل على أن الماء إذا غسل فيه شيء ظاهر نظيف فلا بأس باستعماله في الوضوء والغسل وأماماً إذا غسل فيه شيء غير نظيف فلا يصح استعماله في رفع الحديث مطلقاً، ومن ذلك يظهر حكم ماء الاستنجاجة أيضاً فان مقتضى الرواية عدم كفايته في رفع شيء من الغسل والوضوء حيث غسل به شيء قذر.

ويدفعه: أن الرواية كما قدمناها ضعيفة سندًا ودلالة، أماماً بحسب السندي، فلأجل أحمد بن هلال الواقع في طريقها فاته مرمي بالنصب تارة وبالغلو أخرى، وبما أن البعد بين المذهبين وبعد المشرقيين استظره شيخنا الأنصاري^(١) (قدس سره) أن الرجل لم يكن له دين أصلاً^(٢).

وأماماً بحسب الدلالة، فلأن الاستدلال بها إنما يتم فيما إذا قلنا بطهارة الغسالة مطلقاً أو بطهارة بعضها ونجاستها الآخر، حيث يصح أن يقال حينئذ إن الرواية دلت باطلاقها على أن الحديث لا يرتفع بالغسالة مطلقاً ولو كانت محکومة بالطهارة كما الاستنجاجة. وأماماً إذا بنينا على نجاستها الغسالة فلا يمكن الاستدلال بها على عدم كفاية ماء الاستنجاجة في رفع الحديث، حيث لا بد حينئذ من الاقتصار على مورد الرواية وهو الغسالة النجسة، ولا يمكن التعذر عنه إلى ماء الاستنجاجة لأنه محکوم بالطهارة ولعله (عليه السلام) إنما منع عن استعمال الغسالة في رفع الحديث من جهة نجاستها فالرواية لا تشمل ماء الاستنجاجة كما أن أكثر المانعين لولا جلهم ذهبوا إلى نجاستها

(١) كتاب الطهارة: ٥٧ السطر ١٩.

(٢) تقدم [في ص ٢٨٨] أن الرجل موثق ولا ينافيه رمي بالنصب أو الغلو كما مر.

وأمّا المستعمل في رفع الخبر غير الاستئنف فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب^(*).

الغسالة مطلقاً، ومن هنا ناقشنا في قافية الاجماع المدعى على المنع فان اتفاقهم هذا مستند إلى نحافة الغسالة عندهم وليس اجماعاً تعدياً.

فالتحصل أن ما ذهب إليه صاحب الحدائق ونسبة إلى الأردبيلي (قدس سره) من كفاية ماء الاستئنف في رفع الحدث والخبر هو الأوفق بالقواعد، وإن كان الأحوط مع التكين من ماء آخر عدم التوضؤ والاغتسال منه، كما أن الاحتياط يقتضي الجمع بينهما وبين التيمم في سعة الوقت لهم، ويقتضي تقديمهما على التيمم مع الضيق، فان الاكتفاء بالتيمم حينئذٍ خلاف الاحتياط.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:
أحدهما: في جواز استعماله في رفع الخبر والحدث.
وثانيهما: في طهارته ونجاسته.

أمّا المقام الأوّل: فالكلام فيه هو الكلام في ماء الاستئنف بعينه، فان قلنا بنجاسته فلا يجوز شربه ولا استعماله في رفع الخبر والحدث، كما أنه إذا قلنا بطهارته تصح إزالة الخبر به ويجوز استعماله في رفع الحدث كما يجوز شربه لأنّه ماء طاهر. ولا دليل على عدم جواز استعماله في رفع الحدث غير الاجماعات المنقولة ورواية ابن هلال، وقد تقدم الكلام عليها.

وأمّا المقام الثاني: فلخص الكلام فيه أن الغسالة إن كانت متغيرة بالنحافة في أحد أوصافها فلا ينبغي الاشكال في نجاستها وهو خارج عن محل النزاع، وأمّا إذا لم تتغير بأوصاف النجس فقد وقع الخلاف في طهارتها بين الاعلام، فذهب في المتن إلى

(*) وإن كان الأظهر طهارة الغسالة التي تتبعقبها طهارة الملح، فحكمها حكم ماء الاستئنف المحكوم بالطهارة.

التفصيل بين غسالة الغسلة المزيلة للعين فحكم بنجاستها، وبين غسالة الغسلة غير المزيلة - إنما لإزالة العين قبلها بشيء أو لأجل عدم العين للنجاسة - فاحتاط فيها بالاجتناب. وذهب جماعة إلى نجاستها مطلقاً، والتزم جماعة أخرى بطهارتها كذلك ومنهم صاحب الجوادر (قدس سره) حيث استدل على طهارتها بوجوه وأصر عليها غایته، بل جعل طهارتها من الواضحات^(١)، وهناك قول رابع وهو التفصيل بين غسالة الغسلة التي تتعقبها طهارة المحل فهي ظاهرة سواء أكانت مزيلة للعين أم لم تكن، وبين غيرها مما لا تتعقبه طهارة المحل فهي نجسة، فإذا كان المتجمس مما يكفي في تطهيره الغسل مرة واحدة فغسالة الغسلة الأولى ظاهرة لتعقبها بطهارة المحل، وأئمّا إذا احتاج تطهيره إلى تعدد الغسلات فغسالة الغسلة الأخيرة هي المحكمة بالطهارة لتعقبها بالطهارة دون غيرها من الغسلات ولعلّ هذا التفصيل هو الصحيح.

ولا يخفى أن القول بطهارة الغسلة لا يحتاج إلى إقامة الدليل إذ الأصل في المياه هو الطهارة ونجاستها تحتاج إلى دليل. فان قام دليل على نجاسة الغسلة فهو، وإلا فلا مناص من الالتزام بطهارتها، ولا بدّ في ذلك من النظر إلى أدلة القائلين بالنجاسة، وقد استدلوا على ذلك بوجوه:

أحدّها: ما أدعاه العلّامة (قدس سره) من الاجماع على نجاسة الماء القليل المستعمل في غسل الجنابة والحيض إذا كان على بدن المغتسل نجاسة كما نقله في الحدائق^(٢).

وثانيها: عموم ما دلّ على انفعال الماء القليل بلاقفه النجس.

وثالثها: الأخبار الدالة على نجاسة الغسلة بخصوصها كما يأتي عن قريب.

أما الوجه الأول: فيدفعه: أن الاجماع المدعى من الاجماع المنقول بخبر الواحد وهو مما لا يمكن الاعتماد عليه، ولا سيما في أمثال المقام فان مورد كلام العلّامة (قدس سره) هو الماء الذي يستعمله الجنب والخائض وعلى بدنها نجاسة من دم أو

(١) الجوادر ١ : ٣٤٨.

(٢) الحدائق ١ : ٤٧٨.

مني، وهو لا يزولان ب مجرد صب الماء على البدن ومعه يحكم بنجاسته الماء للاقائه لعين النجس، وليس في هذا أي تناقض للقول بطهارة الغسالة التي لم تكن معها عين فللقلائل بالطهارة أن يتلزم بنجاستها فيما إذا كانت معها عين النجس.

وأما الوجه الثاني: فيرده أن منطوق ما دلّ على أن الماء إذا بلغ كراً لا ينجسه شيء سالبة كلية، وهي عام أفرادي وهذا إطلاق بحسب الأحوال أيضاً، ومفادها أن كل شيء صدق عليه عنوان الماء عرفاً إذا بلغ قدر كراً ينفع شيئاً في جميع حالاته كوروده على النجس وبالعكس وغير ذلك، وأما مفهومه فهو كما بيناه في بحث انفعال القليل وبعض المباحث الأصولية موجبة جزئية، ومفادها أن الماء غير البالغ قدر كراً ينفع شيئاً، وليس لها عموم أفرادي ولا إطلاق أحوالى، فلا يستفاد منها في نفسها انفعال الماء القليل بلاقة كل واحد من أفراد النجاسات.

نعم، أثبتنا عمومها بمعونة القرينة الخارجية وهي الاستقراء التام في أفراد النجاسات، والاجماع القطعي على عدم الفرق بين آحادها من الكلب والميية وغيرها، وأيضاً ألحقنا المنتجسات بالأعيان النجسة بما دلّ على أن المنتجس منجس إما مطلقاً أو فيما إذا لم يكن مع الواسطة كما قرّبناه في محله^(١). وبهذا كله تحكم بثبوت العموم، وأن الماء القليل ينفع بلاقة كل واحد من أفراد النجاسات والمنتجسات. وأما الإطلاق الأحوالى أعني انفعال الماء القليل بلاقة النجس في جميع حالاته فلا يستفاد من المفهوم لأنّه موجبة جزئية، ولا دليل على العموم من القرائن الخارجية. فاذن لا دليل لنا على انفعال الماء القليل حال كونه غسالة.

وتوضيح ذلك: أن المنتجس إذا كان مما يعتبر في تطهيره تعدد الغسل - كالثوب المنتجس بالبول والأواني ونحو ذلك مما فيه عين النجس، كما إذا كان في المنتجس عين النجاستة ولم تكن تزول بصب الماء عليه مرة واحدة، والجامع أن لا تكون الغسلة الأولى متعقبة بطهارة محل - نلتزم فيه بنجاسته الغسالة لأنّه ماء قليل لاق نجساً ولا يفرق في ذلك بين حالاته بحسب الذوق العرفي كما بيناه في رد تفصيل السيد

المرتضى (قدس سره) بين ورود القليل وكونه موروداً^(١) فان العرف لا يرى فرقاً بينهما بارتكازه، وإنما يرى انفعاله معلولاً لطلق الملاقة ولو حال كونه غسالة وارداً أو مورداً.

وأماماً إذا كان المتنجس مما لا يعتبر في تطهيره تعدد الغسل - كالمتنجس بغير البول فيما إذا كانت نجاسته حكمية، وكذلك فيما إذا كانت عينية ولكن زالت عينها قبل غسله والجامع أن تكون الغسلة الأولى متعقبة بطهارة محل - فلا يمكن الحكم فيه بنجاسته الغسالة، والوجه فيه أن القول بنجاسته الغسالة حينئذٍ يستلزم الالتزام بأحد محظوريين: فإماً أن نلتزم بطهارة الماء القليل حين ملاقاته للمتنجس وما دام في محله ويحكم بنجاسته عند انفصاله عنه بالعصر أو بغيره، وإنماً أن نقول بانفعاله من حين وصوله للمتنجس ونجاسته مطلقاً قبل انفصاله عنه وبعده، إلا أن خروجه من المتنجس يوجب الحكم بطهارة المتنجس كما هو صريح بعضهم. ولا يمكن الالتزام بشيء منها:

أماماً أو هما: فلأن القليل لو كان مكتوماً بالطهارة حال اتصاله بالمتنجس لم يكن وجه لنجاسته بعد الانفصال، فلنا أن نسأل عن أنه لماذا تنجز بعد خروجه عن محل مع فرض طهارته قبل الإنفصال؟

ودعوى: أن السبب في تنفسه إنما هي ملاقاته للمتنجس، وهي تقتضي انفعال الماء القليل على ما دلّ عليه مفهوم روايات الكرا.

مندفعة: بأن أخبار الكرا إنما تدل بمفهومها على نجاسته القليل من حين ملاقاته للنجس أو المتنجس، ولا دلالة لها على انفعالها بعد ملاقة النجس بزمان من دون أن يتنجس به حين ملاقاته، فهذا الالتزام بعيد عن الفهم العربي.

وأماماً ثانية: فلأن طهارة محل مع فرض نجاسته الماء المستعمل في تطهيره أمر بعيد، وكيف يظهر بغسله بالماء النجس، وذلك لأننا إذا بنينا على نجاسته الماء حال اتصاله بالمتنجس لزم الحكم بنجاسته المقدار المختلف منه في الشوب بعد عصره

(١) في شروط التطهير بالماء قبل المسألة [٣٠٨].

وانفصال غسالته، فان الماء لا ينفصل عن الشوب بتباهه، ومع نجاسته كيف يحكم بطهارة محل فلا مناص من الحكم بنجاسته، وكذا الحال فيما إذا كان المتنجس بعض الشوب، فان غسله يستلزم عادة سراية الماء إلى غير الموضع المتنجس منه ولو بقدر يسير، وإذا حكنا بنجاسته الماء فلا محالة يجب نجاسة غير الموضع المتنجس أيضاً فهذا الوجه كالوجه السابق بعيد عن الأنطوار العرفية، وإن كانوا غير مستحيلين عقلاً بحيث لو قام دليل على طهارة الشوب بذلك لم يكن مانع من الالتزام بطهارة محل ونجاسته غسالته، كيف وقد عد الماتن (قدس سره) خروج الغسالة من شرائط التطهير بالماء، والتزم كغيره من الأعلام بانفعال الماء القليل حين اتصاله بالشوب وقد عرفت بعده، وإن لم يكن في الاستبعاد بثابة الوجه الأول فلا مناص حينئذٍ من الالتزام بطهارة الغسالة.

ولا يمكن الاستدلال على نجاسته في هذه الصورة بعموم أدلة انفعال القليل بالملاءقة، وذلك لأنّا وإن بنينا على عدم التفرقة عرفاً في انفعال الماء القليل بين حالاته، إلا أنه إنما يتم في الغسالة غير المتعقبة بطهارة محل دون ما تتعقبه الطهارة لاستلزم القول بانفعاليه - حال كونه غسالة - الالتزام بأحد الحذورين المتقدمين، وقد عرفت استبعادهما حسب الفهم العرفي، ونختم وجданاً أن تكون للماء القليل - حال كونه غسالة - خصوصية تقتضي الحكم بعدم الانفعال، ومقتضى القاعدة طهارة الغسالة، لأنها الأصل الأولى في المياه حتى يقوم دليل على نجاستها، وليس للمفهوم إطلاق أحوالٍ حتى يتثبت به في الحكم بنجاسته القليل في جميع حالاته.

وأما الوجه الثالث: فقد استدلوا على نجاسته الغسالة بعدة روایات:

منها: رواية عبدالله بن سنان المتقدمة^(١) حيث دلت على أن الماء الذي غسل به الشوب أو اغتسل فيه من الجنابة لا يصح استعماله في الوضوء وأشباهه، فلو كانت الغسالة ظاهرة لم يكن وجه لمنع استعمالها في الوضوء.

وتعد هذا الاستدلال جهتان: إحداهما: ضعف سندتها كما تقدم، وثانيتها: المناقضة

في دلالتها، وذلك لأن المنع فيها من استعمال الغسالة في رفع الحدث حكم تعبدى وغير مستند إلى نجاستها. ومن هنا التزم جمع بطهارة ماء الاستنجاء ومنعوا عن استعماله في رفع الحدث. فلا دلالة للرواية على نجاسة الغسالة بوجه.

هذا غالباً ما يمكن أن يقال في المنع عن دلالة الرواية على نجاسة الغسالة، إلا أن الصحيح أن دلالة الرواية غير قابلة للمناقشة فيما نحن فيه كما اتضح في التكمل على استعمال الماء المستعمل في الاستنجاء في رفع الحدث الأكبر أو الخبث^(١). فالصحيح في المنع عن الاستدلال بالرواية هي الجهة الأولى فقط أعني ضعفها بحسب السند.

ومنها: ما عن العicus بن القاسم، قال: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه»^(٢) وقد رواها في الوسائل عن الشهيد في الذكرى وعن الحق في المعتبر، ونقلها صاحب المدائيق عن الشيخ في الخلاف^(٣) وكأنه الأصل فيها، ومع هذا لم يسندها في الوسائل إلى الشيخ. ثم إن للرواية ذيلاً وهو «وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره» ولكن لم يثبت كونه من الرواية ومن هنا لم ينقله صاحب الوسائل (قدس سره) وأسنده في المدائيق إلى بعضهم قائلاً «وزاد بعضهم في آخر هذه الرواية... الخ» وكيف كان فقد دلت الرواية على نجاسة الغسالة، ولأجلها حكم (عليه السلام) بغسل ما أصابه من الطشت.

ويبدفعه أيضاً أمران: أحدهما: المناقشة في سندتها، حيث لم يعلم أن الشيخ نقلها من كتاب العicus وهو الذي يعبر عنه بالوجادة، لاحتلال أن ينقلها عن شخص آخر نقلها عن العicus، وذلك الشخص المتوسط مجهول عندنا. فالرواية مقطوعة لا يعتمد عليها في شيء. نعم، لو ثبت أن الشيخ نقلها عن كتاب العicus لم يكن مناص من الحكم بصحتها لأن طريق الشيخ إلى كتاب العicus حسن على ما صرحت به في المدائيق وغيره^(٤) إلا أنه لم يثبت كما عرفت، ولم يظهر أن الرواية كانت مورداً لاعتماده (قدس

(١) في ص ٣٠٧.

(٢) الوسائل ١ : ٢١٥ / أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ١٤.

(٣) المدائيق ١ : ٤٧٨.

(٤) بل طريقه إليه صحيح. ثم إن الطريق وإن وقع فيه ابن أبي جيد وهو من لم يذكر بمدح ولا

سره) فأنّها لو كانت كذلك عنده لأوردها في كتابيه في الأخبار، ولم يوردتها إلّا في الخلاف^(١)، وكأنّه نقلها على وجه التأييد، فان الفقيه قد يتبع في الكتب الاستدلاليه بما لا يتبع في كتب الأخبار.

وثانيهما: المناقشة في دلالتها بأن الأمر بالغسل فيها مستند إلى نجاسة ما في الطشت لا إلى نجاسة الغسالة، وتوضيحه: أنه قد علق الحكم بغسل ما أصابه في الرواية، بما إذا كان الموضوع من بول أو قذر، والبول من الأعيان النجسة يبس أم لم يبس.

وأمّا ما عن الحق الهمداني من أن البول قد يغسل بعد جفافه ولا تبقى له عين حيتنز^(٢) فظاهر الفساد لوضوح أن البول من الأعيان النجسة سواء أكان رطباً حال غسله أم كان يابساً.

وكذا الحال في القذر، لأنّه أيضاً بمعنى عين النجاسة من عذرة أو دم ونحوهما على ما تساعد عليه المقابلة بالبول، إذ القذر - بفتح الذال - غير القذر - بكسره - فان الثاني يعني المنتجس وما يتحمّل القذارة، وعلى هذا لا بدّ في غسلهما من إزالة عينها وبذلك يتتجس الماء المزال به عين النجاسة للاقاته لعين النجس، وأمّا ما يصب على المنتجس مستمراً أو ثانياً أو ثالثاً فهو ماء ظاهر كما مر إلّا أنه يتتجس بعد وقوعه في الطشت بما فيه من الغسالة الملاقية لعين النجس، فنجاسة ما في الطشت مستندة إلى امتزاج الغسالة الثانية أو الثالثة مع القليل الملaci لعين النجس قبل زواهها، وغير مستندة إلى نجاسة الغسالة كما لا يخفى، فنجاسة الماء في الطشت في مفروض الرواية مما لا خلاف فيه حتى من القائلين بطهارة الغسالة، فلا يمكن الاستدلال بها على نجاسة الغسالة في محل الكلام.

→ قدح إلّا أنه لما كان من مشايخ النجاشي (قدس سره) وهو قد التزم بأن لا يروي عمن فيه غمز أو ضعف إلّا مع واسطة بينه وبينه فيستفاد منه توثيق جميع مشايخه الذين رووا عنهم من دون واسطة ومنهم ابن أبي جيد فلاحظ.

(١) الخلاف ١ : ١٧٩.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة) : ٦٤٧ السطر ١٨.

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن الكوز والاناء يكون قدرًا كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر...» الحديث^(١) فلو كانت الغسالة ظاهرة لم يكن وجہ لوجوب إفراغ الماء عن الاناء في المرتبة الثالثة.

والجواب عن هذا أن مجرد جعل الماء في الإناء لا يوجب صدق عنوان الغسل بالماء القليل ولا يتحقق بذلك مفهومه، مثلاً إذا أخذ ماء بكفه أو جعل الماء في إناء ليشربه لا يقال إنه غسل كفه أو إناءه بالماء، بل يتوقف صدق عنوان الغسل على إفراغها منه، فالامر بالافراج من جهة تحقق عنوان الغسل الواجب ثلاث مرات في تطهير الاناء بالماء القليل، وغير مستند إلى نجاسة الغسالة.

ومنها: الأخبار النافية عن غسالة الحمام^(٢) فان الغسالة لو كانت ظاهرة لم يكن وجہ للنبي عن غسالة الحمام، وهذه الأخبار وإن كانت معارضة بما دلّ على ظهارة غسالته^(٣) إلا أنها عللت ظهارتها باتصال الغسالة بالمادة أو باء الحياض الصغار المتصلة بالمادة بالأنياب، ومنها يظهر أن الغسالة محكومة بالنرجاسة لو لا اتصالها بعادتها.

ولكن الاستدلال بهذه الأخبار إنما ينفع في مقابل القائلين بظهور الغسالة مطلقاً كما التزم بها صاحب الجواهر (قدس سره)^(٤) لأن تلك الأخبار كما بيناها تدل على

(١) الوسائل ٣ : ٤٩٧ / أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

(٢) كما في موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «إياتك أن تغسل من غسالة الحمام...» وفي روايته الأخرى: «لاتغسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام» وغيرهما من الأخبار المروية في الوسائل ١ : ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٤، ٥.

(٣) كصحيفة محمد بن مسلم وغيرها من الأخبار الدالة على ظهارة ماء الحمام المعللة في بعضها «بأن ماء الحمام كما النهر يطهر بعضه بعضاً»، « وأنه عذلة المجرى» وفي بعضها: «إذا كانت له مادة» وغيرها من الأخبار المروية في الوسائل ١ : ١٤٨ / أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢، ٧، ٤.

(٤) الجواهر ١ : ٣٤٨.

نجاسة الغسالة في نفسها، ولا ينفع على مسلكنا من التفصيل بين الغسلة المتعقبة بطهارة محل وسائل الغسالات، وذلك لأن غسالة الحمام جمع غسالات متعددة كغسالة المني والدم والكافر والناصب وغيرها من الأعيان النجسة، والماء القليل إذا صبّ على عين النجاسة ينفعل بلاقتها، وأمّا الغسالات الآخر المتعقبة بطهارة محل فهي وإن كانت ظاهرة في نفسها إلا أنها تتنجس في خصوص المقام من جهة اجتاعها مع الغسالة الملacia لعين الدم أو المني وغيرها، وبذلك ينفعل جمع الغسالة في الماء.

ولا إطلاق في هذه الروايات كي يتمسك به في الحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً لاختصاص الأخبار بغضالة الحمام، وهي تلاقي الأعيان المختلفة، فلا تشمل الغسالة غير الملacia لعين النجس من الغسلة المتعقبة بطهارة محل.

فالمحصل من جميع ذلك أنه لا دلالة في شيءٍ من الأخبار المتقدمة على نجاسة الغسالة على الاطلاق، فالغسالة من الغسلة المتعقبة بطهارة محل باقية على طهارتها من غير حاجة إلى إقامة الدليل على طهارتها.

بقي هنا شيءٌ وهو أن شيخنا الهمداني (قدس سره) ذكر في ضمن كلامه في المقام أن استثناء الأصحاب خصوص ماء الاستنجاء عن عموم انفعال القليل بالملاءة يشعر باختصاصه بالخروج وعدم طهارة غيره من الغسالات، فائضاً أيضاً لو كانت ظاهرة لم يبق وجه لاستثناء خصوص ماء الاستنجاء، لأنه من أحد أفرادها. فتضيق عليهم له بالذكر يدلنا على مسلمية نجاسة الغسالة عندهم^(١).

وهذا الذي أفاده متين إلا أن غاية ما يترتب على ذلك هو استكشاف نجاسة خصوص ما كان بنفسه ماء الاستنجاء من الغسالات الملacia لعين النجس دون الغسالة غير الملacia له، لأن ماء الاستنجاء غسالة لاقت لعين البول والعذرة بل ويتغير بها كثيراً ولو في قطراته الأولية ومقتضى القاعدة نجاسته، ولكنهم حكموا

[١٣٤] مسألة ١: لا إشكال في قطرات التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو
قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر^(١).

بطهارته تخصيصاً لما دلّ على نجاسة الغسالة الملائقة لعين النجس، فكأنهم ذكروا أن
الغسالة الملائقة لأعيان النجاسات نجسة غير غسالة الاستنجاء، لما دلّ على طهارتها
مع ملاقاتها للبول والعذرة، وليس في هذا أدنى دلالة على نجاسة الغسالة غير الملائقة
للنجس.

القطرات المنتضحة في الإناء

(١) لا إشكال في أن قطرات الواقعة في الإناء من الماء المستعمل في رفع الجناة
غير مانعة عن الاغتسال بالماء الموجود في الإناء، وهذا على القول بجواز رفع الحدث
بالماء المستعمل في الجناة ظاهر، وأماماً على القول بالمنع فالأمر أيضاً كذلك لعدم شمول
أدلة المنع لماء الإناء. بيان ذلك: إن ما دلّ على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل
في الجناة أحد أمرين:

أحدهما: الاجماع على أن الماء المستعمل في رفع الجناة لا يرفع الحدث كما ادعاه
بعضهم، وهو - مضافاً إلى عدم قائمته في نفسه، لوجود الخالف في المسألة - لا يقتضي
المنع عن استعمال ماء الإناء، لأن الاجماع لم ينعقد على عدم جواز رفع الحدث بما
وقدت عليه قطرات من الماء المستعمل، لذهب أكثراً الأصحاب إلى الجواز فإجماع
على المنع غير متحقق قطعاً.

وثانيهما: روایة عبد الله بن سنان التي دلت على عدم جواز الوضوء وأشباهه من
الماء المستعمل في رفع الجناة أو في رفع الخبث، وهي أيضاً - على تقدير صحتها
سندًا - لا تشمل المقام، وذلك لأن الموضوع للمنع فيها هو عنوان الماء المستعمل في
إزالة الخبث أو في رفع الحدث، ومن البديهي أن نضج قطرات يسيرة في ماء الإناء
لا يوجد صدق عنوان الماء المستعمل عليه، لاستهلاك قطرات في ضمه، وهذا
لا يعني استهلاك الماء في الماء فان الشيء لا يستهلك في جنسه بل يوجد ازدياده، بل

يعنى أنه يوجب ارتفاع عنوانه، فلا يصدق على ماء الاناء أنه ماء مستعمل في إزالة الخبث أو في رفع الحدث، فأدلة المぬ لا تشمله. ثم على تقدير تسليم شووها ماء الاناء ففيما ورد في المسألة من الأخبار غنى وكفاية^(١) لدلائلها على عدم البأس بما ينتضج من قطرات ماء الغسل في الاناء.

وما ذكرناه في المقام إذا كان المنتضج قطرة أو قطرات يسيرة مما لا إشكال فيه وإنما الاشكال فيما إذا كانت كثيرة، كما إذا جمع غسالته وألقاها على ماء آخر، وهو بقدار ثلثه أو نصفه بحيث لم يستهلك أحدهما في الآخر فهل يصح الوضوء والغسل من مثله؟

ذهب شيخنا الأنصاري (قدس سره) إلى الجواز^(٢) وهو الصحيح، والسر في ذلك: أن عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في رفع الجنابة على خلاف القاعدة ومناف لظهوريته، فان الماء المستعمل ظاهر ومتضمن إطلاق ظوريته جواز الاكتفاء به في رفع الحدث، فهو أثنا خرجنا عن مقتضى القاعدة برواية عبدالله بن سنان، وقد عرفت أن موضوع المنع فيها هو عنوان الماء المستعمل، ومن الظاهر أن الماء إذا تركب من المستعمل وغير المستعمل لم يصدق عليه عنوان المستعمل بوجهه، لأن المستعمل جزء لا جمیعه كما هو الحال في غيره من المركبات، فان الذهب مثلاً لا يصدق على المركب من الفضة والذهب كما لا يصدق عليه الفضة أيضاً، وكذا في غيره فان المركب من شيء لا يصدق عليه عنوان ذلك الشيء، ومع عدم صدق عنوان الماء المستعمل على المركب من الماءين يبقى تحت إطلاقات ظوريته الماء لا محالة ومتضمنها جواز الاكتفاء به في رفع الحدث.

وعلى الجملة الماء المستعمل إما أن يستهلك في ضمن ماء الاناء لقلته، وإما أن

(١) ففي صحيحه الفضيل قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضج من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ المراوية في الوسائل ١: ٢١١ / أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ١ وغيرها من أخبار الباب.

(٢) كتاب الطهارة: ٥٨ السطر ٢٥.

[١٣٥] مسألة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة^(١).

يندك ماء الاناء في المستعمل لكثره، وإما ان يتركب الماء من كل منها من دون استهلاك أحدهما في الآخر. فعلى الأول لا إشكال في الجواز لعدم صدق عنوان المستعمل عليه قطعاً. وعلى الثاني لا إشكال في المنع لصدق أنه ماء مستعمل جزماً. وأمّا على الثالث فلا مانع فيه أيضاً من الجواز، لفرض عدم صدق المستعمل على المركب منه ومن غيره إذ المركب من الداخل والخارج خارج.

شرائط طهارة ماء الاستنجاء:

(١) وإلا فهو محكوم بالنجاسة، لعموم ما دلّ على نجاسة الماء المتغير بأوصاف الجنس، والسر في هذا الاشتراط هو أن السؤال والجواب في روايات الباب ناظران إلى ناحية ملاقة الماء القليل للعذرفة فحسب، ولا نظر لها إلى سائر الجهات، لأن افعال القليل باللاقة كان مرتكزاً في أذهان الرواة ولأجله سألوهم عن حكم الماء القليل في الاستنجاء الملقي لعين الجنس وأجابوا بعدم انتفائه، فلا يستفاد منها طهارته فيما إذا تغير بأوصاف الجنس أيضاً، فان التغيير ليس أمراً غالباً في ماء الاستنجاء بل هو نادر جداً فيخرج عن إطلاقات الأخبار لا محالة.

ثم إن أبيت عن ذلك وجمدت على ظواهر الأخبار بدعوى أنها مطلقة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في طهارة ماء الاستنجاء بين صورتي تغيره وعدمه، وأغمضت عن عموم ما دلّ على نجاسة الماء المتغير، وعدم معهودية ماء متغير لم يحکم عليه بالنجاسة شرعاً من القليل والكثير وماء الأنهر والأبار والأمطار، ولم تلتفت إلى أن السؤال والجواب في الأخبار ناظران إلى عدم سببية ملاقة النجاسة للانتفاف في ماء الاستنجاء.

قلنا: إن النسبة على هذا بين أخبار ماء الاستنجاء، وما دلّ على نجاسة الماء المتغير عموم من وجہ، لأن الطائفة الأولى تقتضي طهارة ماء الاستنجاء مطلقاً تغير بالنجس

الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج^(١).

الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء^(٢).

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم^(٣). نعم، الدم

أم لم يتغير به، كما أن الطائفة الثانية دلت على نجاسة الماء المتغير كذلك سواء استعمل في الاستنجاء أم لم يستعمل، فتتعارضان بالاطلاق في مادة الاجتماع، والترجح مع الطائفة الثانية لأن فيها ما هو عام وهو صحيحة حرير: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب...»^(٤) وبما أن دلالته بالوضع فيتقدم على إطلاق الطائفة الأولى لا محالة، وبذلك يحكم بنجاسة ماء الاستنجاء عند تغيره بأوصاف النجس.

(١) بأن كانت يده متنجسة قبل الاستنجاء أو كان محل كذلك أو تتجس بشيء أصابه حال الاستنجاء، والوجه في هذا الاشتراط هو أن أدلة طهارة ماء الاستنجاء إنما تقتضي عدم انفعاله بعلاقة عين الغائط أو البول حال الاستنجاء، وأمّا عدم انفعاله بوصول النجاسة إليه خارجاً فلم يقم عليه دليل، فيشمله عموم انفعال الماء القليل بعلاقة النجس.

(٢) هذا في الحقيقة مقوم لصدق عنوان الاستنجاء وليس من أحد الشروط وإنما ذكره تبيهاً، وحاصله اعتبار أن يكون الماء المستعمل مما يصدق عليه أنه ماء مستعمل في الاستنجاء - الذي هو بمعنى غسل موضع الغائط المعتبر عنه بالتجو - وهذا إنما يصدق فيما إذا لم يتجاوز الغائط عن الموضع المعتمد، وأمّا إذا تجاوز عنه كما إذا كان مبتلى بالاسهال فأصاب الغائط فخذنه أيضاً، فلا يصدق على غسل الفخذ عنوان الاستنجاء بوجه فيبقى الماء تحت عموم ما دلّ على انفعال الماء القليل، ولعلّ هذا مما لا خلاف فيه.

(٣) بمعنى أنه كما يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أن لا تصل إليه نجاسة من

الذي يعد جزءاً من البول (*) أو الغائط لا بأس به (١) .

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط (٢) بحيث يتميز أمّا إذا كان معه

الخارج، كذلك يشترط فيها عدم وصول النجاسة إليه من الداخل - كالدم الخارج مع الغائط أو البول - وهذا كما أفادوه، لما مرّ من أن الاستنجاء بمعنى غسل موضع النجاست وهو الغائط، وأمّا غسل الدم فهو ليس من الاستنجاء في شيء.

(١) لا وجه لهذا الاستثناء، لأن الدم الخارج من الغائط مثلاً إن كان منعدماً في ضمنه بالاستهلاك فلا كلام في طهارة الماء حينئذ، إلا أنه خارج عن اختلاط الدم بالغائط حيث لا دم ليعد جزءاً من الغائط. وأمّا إذا لم يستهلك فيه وكان موجوداً معه فتعود المناقشة المتقدمة ويقال: الاستنجاء بمعنى غسل موضع النجاست، ولا يصدق على غسل الدم وموضعه، فلا مناص من الحكم بنجاسته فهذا الاستثناء مشكل.

وأشكّل منه ما إذا خرج الدم مع البول، وذلك لأنّه لم يدل دليل لفظي على الماء المستعمل في إزالته، إذ الاستنجاء كما مرّ بمعنى غسل موضع النجاست أو مسحه بالأحجار، والنرجو هو ما يخرج من الموضع المعتاد من غائط أو ريح وهو لا يشمل البول. وغسله ليس من الاستنجاء في شيء إلا أنا أحلقنا البول بالغائط من جهة الملازمة العرفية، لعدم معهودية الاستنجاء من الغائط في مكان، ومن البول في مكان آخر إذا العادة جرت على الاستنجاء منها في مكان واحد، وقد حكم على الماء المستعمل في إزالتها بالطهارة، فيستفاد من ذلك طهارة الماء المستعمل في إزالة البول أيضاً، والمقدار المஸّلم من هذه الملازمة هو طهارة الماء المستعمل في إزالة نفس البول. وأمّا المستعمل في البول مع الدم فلم تتحقق فيه ملازمة، فإن خروج الدم معه أمر قد يتفق، وليس أمراً دائياً أو غالباً، فلا يمكن الحكم بتطهارته.

(٢) والوجه في هذا هو أنّ المتعارف في الاستنجاء ما إذا بقي من النجاست في الموضع شيء يسير بحيث لا يوجد شيء من أجزائه المتناسبة في الماء وهو الذي حكمنا

(*) على نحو يستهلك في البول أو الغائط.

دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به .

[١٣٦] مسألة ٣: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط^(١) .

[١٣٧] مسألة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه^(٢) .

[١٣٨] مسألة ٥: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الفسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد^(٣) .

فيه بالطهارة، وأمّا إذا كان الباقي في الموضع كثيراً خارجاً عن العادة على نحو وجد بعض أجزائها في الماء تمييزاً حين الاستنجاء أو بعد الفراغ عنه، فلا يمكن الحكم فيه بطهارة الماء وذلك لأن الأجزاء الموجودة في الماء نجاسة خارجية، وملاقاتها توجب الانفعال فلا مناص من الحكم بنجاسته. وأمّا ما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء فهو إنما دلّ على أن ملاقاة الماء القليل لعين النجاسة في موضعها لا توجب الانفعال، دون ما إذا كانت الملاقاة في غير موضع النجاسة.

(١) هذا هو الشرط السادس الذي اشترطه بعضهم في طهارة ماء الاستنجاء إلا أن جملة من المحققين (قدس الله أسرارهم) لم يرتضوا باشتراطه، وهو الصحيح فان كلاماً من سبق الماء على اليد وسبق اليد على الماء أمر متعارف في الاستنجاء، والاطلاق يشملهما وهو الحكم في كلتا الصورتين. نعم، لو أصابت يده الغائط لا لأجل الاستنجاء بل بداعي أمر آخر لم يحكم عليها بالطهارة، لعدم صدق الاستنجاء عليه.

(٢) لأجل عدم صدق الاستنجاء في حقه.

(٣) ليس الوجه في ذلك هو الاطلاق كما في بعض الكلمات، حيث لا دليل لفظي على طهارة الماء المستعمل في إزالة البول حتى يتمسك باطلاقه، بل مستنده هو الملازمةعرفية التي قدمنا تقريبها آنفاً، فان العادة جرت على الاستنجاء من البول والغائط في

[١٣٩] مسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فع الاعتياد كال الطبيعي^(*) ومع عدمه حكم حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته^(**).

[١٤٠] مسألة ٧: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة^(***) وإن كان الأحوط الاجتناب.

مكان واحد مرة أو مرتين، وقد حكم على المستعمل في إزالتها بالطهارة.

(١) قد فصل الماتن (قدس سره) بين ما إذا كان خروج الغائط من غير الموضع المعتمد اعتيادياً، كما إذا انسد مخرجه لمرض أو علاج، وجعلت له ثقبة أخرى ليخرج منها غائطه فحكم فيه بطهارة الغسالة، وما كان خروجه عنه اتفاقياً، كما إذا أصاب بطنه سكين فخرج من موضع إصابته غائط فحكم في غسالته بالنجاسة، لأنه أمر اتفافي لا يطلق عليه الاستنجاء.

ولكن ما أفاده في نهاية الإشكال، لأن الاستنجاء لا يصدق على غسل موضع الغائط أو مسحه في ما إذا خرج من غير موضعه، إذ النجو هو ما خرج من الموضع المعتمد من ريح أو غائط، وليس معناه مطلق ما خرج من البطن، فالغائط الخارج من غير موضعه ليس بنجو، وغسله أو مسحه لا يسمى استنجاء، من دون فرق في ذلك بين كون الموضع العرضي اعتيادياً و عدمه، هذا ولا أقل من انصراف الأخبار إلى الاستنجاء المتعارف.

ما شك في كونه ماء الاستنجاء:

(٢) لقاعدة الطهارة لأجل الشك في تأثر الماء وانفعاله، أو لاستصحابها لعلمه بطهارة الماء قبل استعماله، وما ذكره (قدس سره) يتوقف على القول بأن التخصيص ولو كان بمنفصل يوجب تعنون الباقى تحت العام بعنوان وجودي أو ما هو كالوجودي

(*) فيه إشكال بل منع.

(**) بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الاجمالي من الغسالات النجسة.

[١٤١] مسألة ٨: إذا اغتسل في كر كخزانة الهمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو المثبت^(١).

وعليه فان عموم انفعال الماء القليل بلاقة النجس قد خصص باء الاستنجاء، فلا محالة يتعون الباقى بعنوان المستعمل في سائر النجاسات، أو بغير المستعمل في الاستنجاء، لأن عنوان الغير نظير العنوان الوجودي، فيقال القليل المستعمل في سائر النجاسات أو غير المستعمل في الاستنجاء ينفعل بلاقة النجس، ومن الظاهر أن صدق هذا العنوان على الغسالة المفروضة غير محرز، لاحتمال أنه من المستعمل في الاستنجاء، ومع الشك في الانطباق لا يمكن القسم بالعام، فيرجع فيه إلى قاعدة الطهارة كما مر.

وأماماً بناء على ما سلكته من أن التخصيص بعنوان وجودي إنما يجب تعون عنوان العام بالعنوان العدمي، فإذا ورد أكرم العلماء ثم خصص بلا تكرم فساقاهم، يكون الباقى تحت العموم معنوناً بالعلم الذى ليس بفارق على نحو سلب الوصف، لأن الظاهر من مثله عرفاً أن صفة الفسق مانعة من الاعتراف، فالعلم الذى لا تكون معه تلك الصفة هو الباقى تحت العموم لا العالم المقيد بالعدالة أو بغير الفسق، وعليه فالماء القليل في المقام - المحكوم بالانفعال على تقدير ملاقاة النجس - إنما يتقييد بأن لا يكون مستعملاً في الاستنجاء وهو عنوان عدمي ولا وجه لتقييده بما يكون مستعملاً في سائر النجاسات أو بغير المستعمل في الاستنجاء.

وحيينئذ لا مانع من إحراز أن المشكوك من أفراد العموم بالاستصحاب، لأن الماء المشكوك فيه لم يكن متصفًا بصفة ماء الاستنجاء في زمان وهو الآن كما كان، فهو ماء قليل لaci نجساً بالوجدان وليس باء الاستنجاء بحكم الاستصحاب، فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز أنه من الأفراد الباقية تحت العام ويحكم عليه بالانفعال، ومعه لا يبقى لقاعدة الطهارة أو لاستصحابها مجال.

الماء المستعمل الكثير:

(١) إذا بنينا على أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو في الاستنجاء أو في

سائر الأخبار على تقدير طهارته كما في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل لا يرفع الحدث فهل يختص هذا بالماء القليل أو يعم الكثير أيضاً؟

الصحيح أن المنع يختص بالقليل، والمسألة اتفاقية بين الأصحاب. وقد ذكر الحق (قدس سره) في المعتبر أن هذا المنع عن الاستعمال حتى في الكثير لو تم لمنع من الاغتسال في البحر أيضاً فيما اغتسل فيه جنب أو استنجى به أحد، فإنه على هذا لا يفرق بين كر وأكرار، وهو مما لا يكن الالتزام به، فالممنوع يختص بالقليل.

بل إن رواية عبدالله بن سنان^(١) التي هي سند القول بالمنع إنما دلت - على تقدير تسليم دلالتها - على عدم جواز رفع الحديث بالماء الذي اغتسل به الجنب أو أزيل به الجنب، ومن الظاهر أن هذا كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) يختص بالماء الذي مسّ بدن الجنب وأصابه، إذ لو لا مكانته وإصابته للبدن إما بوروده على الماء أو بورود الماء عليه لم يصدق عليه أنه ماء اغتسل به الجنب، ومن الظاهر أن ذلك لا يصدق في مثل البحر والنهر والخزانة ونحوها إلا على خصوص الناحية التي اغتسل فيها الجنب، ولا يصدق على الناحية الأخرى التي لم يمس بدنها ولا أصابه فهل ترى صدق عنوان الاغتسال به على كأس منه إذا أخذناه من غير الناحية التي اغتسل فيها الجنب. وكذا الحال فيما إذا صبّ الكسر على بدنه، لأن ما ارتفع به حدثه، واغتسل به هو المدار الذي مسّ بدنه دون غيره.

نعم، لو كانت العبارة المذكورة في الرواية «اغتسل فيه» بدل جملة «اغتسل به» لصدق ذلك على جميع ماء النهر فإنه ماء اغتسل فيه الجنب. فعلى هذا فالمقتضي للمنع في غير الطرف الذي اغتسل فيه الجنب قاصر في نفسه، بل نقول إذا كان الماء القليل في ساقية طوها عشرون ذراعاً مثلاً، واغتسل الجنب في طرف منه لا يصدق على الطرف الآخر عنوان الماء الذي اغتسل به جنب، وكذا فيما إذا استنجى أو غسل ثوبه في ناحية منه، وعليه فالممنوع يختص بالأجزاء التي مست بدن الجنب عرفاً دون غيره.

(١) المقدمة في ص ٢٨٣.

(٢) كتاب الطهارة: ٥٨ السطر ١٩.

ثم لو تزّلنا عن ذلك فهناك صحيحتان قد دلتا على عدم المنع من استعمال الماء الكبير في غسل الجنابة وإن اغتنسلاً به الجنب.

إحداهما: صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتنسلاً به الجنب ويتوضاً منها؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: تووضاً منه»^(١) وذلك لوضوح أنه لا موضوعية لبلوغ الماء نصف الساق أو الركبة بل المراد بذلك بلوغه حد الكراهة، فإن الماء الذي يرده الجنب في الصحاري ويغتنسلاً فيه يصلح حد الكراهة، وقد رخص (عليه السلام) في رفع الحديث به، وإن اغتنسلاً به الجنب.

وثانيتها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كتبت إلى من يسألني عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتنسلاً به الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب لا تووضاً من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»^(٢) والوجه في الاستدلال بها أن النهي فيها محمول على الكراهة، لعدم الفرق عند القائلين بالمنع بين حالتي التكهن والاضطرار.

وقد ورد في روایة محمد بن علي بن جعفر المتقدمة^(٣) «من اغتنسلاً من الماء الذي قد اغتنسلاً فيه فأصحابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه...»^(٤) وهي أيضاً قرينة على إرادة الكراهة من النهي في الصحيحه المتقدمة، لأنها في مقام الإرشاد إلى التحفظ من سرایة الجذام.

ثم إنه إذا بنينا على أن الماء الذي رفع به الحديث الأكبر أو استعمل في إزالة الخبث لا يجوز استعماله في رفع الحديث ثانياً، وقلنا باختصاص هذا الحكم بغير الكراهة من جهة الصحيحتين فلا موجب للتعمدي من الكراهة إلى غيره من المعتصبات، لأن الدليل قد دلّ

(١) الوسائل ١ : ١٦٢ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١ : ١٦٣ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٥.

(٣) في ص ٢٨٠.

(٤) الوسائل ١ : ٢١٩ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٢.

[١٤٢] مسألة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم^(١).

[١٤٣] مسألة ١٠: سلب الطهارة أو الظهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث، استنجاجاً أو غيره، إنما يجري في الماء القليل دون الكدر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها^(٢).

[١٤٤] مسألة ١١: المخالف في الثوب بعد العصر من الماء ظاهر فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة. وكذا ما يبقى في الاناء بعد إهراق ماء غسالته^(٣).

باطلاته على المنع من رفع الحدث بكل ماء استعمل في غسل الجناة أو في رفع الخبث، وإنما خرجننا عن هذا العموم بـهاتين الصحيحتين في خصوص الكر، وأمّا بقية المعتضمات فلم يقم على عدم المنع منها دليل، فإن اعتقاد ماء وعدم افعاله لا ينافي عدم جواز استعماله في رفع الحدث، فالملطر ذو المادة وإن كانا لا ينفعان بشيء إلا أن ذلك لا يوجب ارتفاع الحدث بهما فيما إذا صدق عليهما عنوان الماء المستعمل في غسل الجناة أو في رفع الخبث، اللهم إلا أن يقوم إجماع قطعي على عدم الفرق في ذلك بين الكر وغيره من المياه المعتضمة.

(١) قد عرفت أن طهارة ماء الاستنجاء مشروطة بعدم وصول نجاسة خارجية إليه فان أحرزنا ذلك فهو، وأمّا إذا شكنا في إصابتها فالأصل أنه لم يلاق نجاسة أخرى وأنها لم تصل إليه، وبالجملة النجاسة التي قد استنجي منها غير مؤثرة في نجاسة الماء، وغيرها مدفوع بالأصل.

(٢) هذا على سبيل منع الخلو، يريد بذلك سلب الطهارة والظهورية عن بعض أقسامه وسلب الظهورية عن بعضها الآخر، ولكنه تكرار للمسألة المتقدمة.

الماء المخالف بعد العصر

(٣) هناك أمراً:

أحدهما: طهارة المخالف في الثوب بعد عصره بالمقدار المتعارف.
وثانيهما: أن المخالف فيه إذا أخرج بعد ذلك لا يكون غسالة فلا يلحقه حكمها

[١٤٥] مسألة ١٢: تطهر اليد بعًّا بعد التطهير فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه التوب ونحوه^(١).

وليس الأمر الثاني متفرعاً على الأول بأن يكون عدم كونه غسالة مستندًا إلى طهارته لأنَّه ليس كل غسالة نجسة حتى يتوهَّم أن الماء إذا حكم عليه بالطهارة فهو ليس بغسالة، وهذا كغسالة الاستنجاء وغسالة الفسلة المتعدبة بطهارة المحل على ما اخترناه.

وعليه فتفريげ (قدس سره) بقوله: فلو أخرج ... الخ في غير محله، فلو انه كان عكس الأمر وقال إن المتخلف في التوب ليس بغسالة فهو ظاهر كان أولى، وكيف كان فلا اشكال في حكم المسألة، فانه لا اشكال في أن المتخلف في التوب بعد عصره ماء آخر وليس من الغسالة في شيء، فان الغسالة هي ما يغسل به الشيء، والذي غسل به التوب مثلاً هو الماء المنفصل عنه بالعصر المتعارف، ولم يغسل بالماء الذي لم ينفصل عنه، لما تقدم من أن مفهوم الغسل متقوم باصابة الماء للمغسول به وانفصاله بالعصر، وبخروجه يتصف المحل بالطهارة وإن كان رطباً، لوضوح عدم اشتراط صدق الغسل بيوسدة المحل، ومع صدقه لا مناص من الحكم بطهارة المحل، ومعه تتصرف الأجزاء المتخلفة فيه بالطهارة، ولا يصدق عليها عنوان الغسالة إذا انفصلت عن التوب بعد ذلك. وكذا الحال في غسل الأواني إذ الماء بعد إصابتها وانفصاله عنها - وهو المحققات لمفهوم الغسل - يبقى فيها شيء من أجزائه وهو ظاهر ولا يعد من الغسالة كما مرّ، فلو كثرت الأواني أو الشياب واجتمع من مياها المتخلفة فيها مقدار أمكن به الوضوء أو الغسل، لم يكن مانع من استعماله فيها بعد الحكم بطهارته وعدم صدق الغسالة عليه.

طهارة اليد ونحوها بالتابع

(١) وقد استدلَّ على طهارة اليد والظرف باللازمَة، واستبعاد الحكم بنجاستها مع طهارة المغسول من دون أن يتتجس بها، فالسكوت في مقام الحكم بطهارة المغسول

وعدم التعرض لحكم اليد والظرف يستكشف طهاراتها بتبع طهارة المغسول، وقد ذكروا نظير ذلك في يد الغاسل وفي السدة والخرقة في غسل الميت، وحكموا بطهارتها بالتبغية، هذا.

ولكن الصحيح أنه لا دليل على طهارة اليد والظرف بتبع طهارة المتنجس المغسول. نعم، الغالب غسلها حين غسل المتنجس، وعليه فطهاراتها مستندة إلى غسلها كما أن طهارة المغسول مستندة إلى غسله، حيث لا يعتبر غسلها علىحدة ولا مانع من تطهيرها معه فيحكم بتطهارة الجميع مرة واحدة. نعم، لو أصاب الماء أعلى اليد والظرف في الغسلة الأولى فيما يحتاج فيه إلى تعدد غسله، ولم يبلغ الماء في الغسلة الطهارة لم يكن الحكم بطهاراتها بالتبعية لعدم الدليل عليه، وبعبارة أخرى إنما يحكم بتطهارة اليد والمركن عند تطهير الشاب مثلاً، لأنفسهما بغسل التوب، لا لأجل تبعيتها للثوب في الطهارة إذ لا شاهد على الطهارة بالتبعية في المقام، هذا كله في اليد والظرف. وأماماً طهارة يد الغاسل أو السدة والخرقة فسيأتي الكلام عليها في محله إن شاء الله .

بقيت هناك شبهة وهي أن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم^(١) كفاية غسل المتنجس بالبول في المركن مرتين في تطهيره، ومقتضى ما قدمناه هو الحكم بتطهارة المركن أيضاً، لأنفسه بغسل التوب فيه مرتين، مع أن الحكم بتطهارة مثله لا يستقيم إلا على القول بالتبعية، فإن الوجه في طهارته لو كان هو انفسه بغسل التوب فيه لم يكن الحكم بتطهارته بمجرد غسله مرتين، لأن المركن من قبيل الأواني، وهي لا تطهر إلا بغسلها ثلاث مرات على ما نطق به موثقة عمار^(٢) فالحكم بتطهارته بغسل التوب فيه مرتين لا وجه له غير القول بتطهارته بتبع طهارة التوب.

ويدفعها: أن الآنية في لغة العرب عبارة عن الظروف المستعملة في خصوص الأكل والشرب أو فيها هو مقدمة لها كالقدر، ولم يظهر لنا مرادفها في الفارسية وليس معناها

(١) الوسائل ٣ : ٣٩٧ / أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٩٦ / أبواب النجاسات ب ٣ ح ٥٣ .

[١٤٦] مسألة ١٣: لو أُجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارتة، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر وإن عدّ قامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى^(١).

[١٤٧] مسألة ١٤: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد وإن كان أحوط^(٢).

مطلق الظروف، وعليه فلا يعتبر في تطهير المرken غسله ثلاث مرات، لاختصاص ذلك بالآنية. بل وكذلك الحال في ما ورد من النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة فان الحرمة مختصة بما هو معد للأكل والشرب أو لما هو مقدمة لها، ولا تعم مطلق الظروف وإن لم تكن آنية. وعلى الجملة ينحصر الوجه في طهارة المرken واليد بما أشرنا إليه آفأً من انغسالها بغسل الثوب ونحوه.

(١) فان الماء الجاري عليه زائداً على المقدار المعتبر في غسله وطهارتة لا يعد من الغسالة في شيء فلا يحکم بنجاسته على تقدير القول بنجاستها، كما لا منع عن جواز استعماله في رفع الحدث إذا قلنا بالمنع في الغسالات، والوجه فيه: أن المعتبر في تطهير المتنجس هو إجراء الماء عليه على نحو يعده غسلاً عرفاً، وقد أسلفنا أن الغسل يتحقق بخروج الغسالة وانفصال الماء عن المغسول به، وعليه إذا أجرينا الماء على متنجس وأزلنا به عين النجس ثم افصلت عنه غسالته فقد ظهر بحکم الشرع، فالماء الجاري عليه بعد المقدار الكافي في طهارتة ماء ملaci للجسم الظاهر، ولا يعد من الغسالة كي لا يرتفع بها الحدث على القول به، بل الغسالة هي الماء الخارج بعد إجراء الماء عليه بمقدار يكفي في غسله، وأماماً ما ذكره الماتن من الاحتياط باحتمال عد مجموع ما يخرج منه غسالة لاتصاله فهو ضعيف غایته.

عدم اعتبار التعدد في ملaci الغسالة

(٢) إنما تعرض (قدس سره) هذه المسألة في المقام لمناسبة طفيفة، وحقها أن تؤخر إلى مبحث المطهرات، ويتكلّم هناك في أن التعدد في الغسل يعتبر في أي غسالة ولا

يعتبر في أيها، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله، وإنما نتكلّم عنها بقدر يناسب المقام فنقول: الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

إحداهما: من جهة الأصل العملي، وأنه إذا شكنا في طهارة شيء ونجاسته بعد غسله مرة واحدة – لاختلاف النجاسات في ذلك حيث يعتبر في بعضها الغسل مرتين كما في البول، وتكتفي المرأة الواحدة في بعضها الآخر كما يعتبر في بعضها الغسل سبع مرات – فهل يرجع فيه إلى استصحاب النجاسة للعلم بتحققها سابقاً والشك في زواها بالغسل مرة، أو أن المرجع حينئذٍ هي قاعدة الطهارة؟ وهذه المسألة تبني على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية وعدمه، فعلى الأول يرجع في المقام إلى استصحاب النجاسة حتى تيقن بزواها، كما أنه على الثاني يرجع إلى قاعدة الطهارة.

وثانيتها: من جهة الدليل الاجتهادي وأنه إذا بنينا على جريان استصحاب النجasse في أمثال المقام فهل هناك دليل اجتهادي من عموم أو إطلاق يقتضي كفاية الغسل مرة كي يمنع عن جريان الأصل العملي حينئذٍ؟ هذه الجهة هي التي يقع الكلام فيها في المقام، وأماماً الجهة الأولى فتحقيقها موكول إلى محله وقد ذكرنا فيه أن الصحيح عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية فنقول:

الصحيح أن في المقام اطلاقات تقتضي الاكتفاء في تطهير المتنجسات بالغسل مرة واحدة وهي مانعة عن جريان استصحاب النجasse، وبها نحكم بكفاية الغسلمرة فيما لا يقتضي غسالة متنجسة، ولا تجري أحكام المتنجس إلى غسالته فلا نعتبر التعدد في غسالة ما يعتبر فيه التعدد. ومن هنا انفق الأصحاب (قدس سرهم) على عدم وجوب التعفير فيما لاقاه الماء المستعمل في تطهير ما ولع فيه الكلب وعلى كفاية غسله مرة واحدة. وعلى الجملة أن مقتضى تلك الاطلاقات الاكتفاء بالغسل مرة واحدة في تطهير أي متنجس من أي نجس. و تستفاد هذه الاطلاقات من الأوامر الواردة في غسل المتنجسات من دون تقييده بمرتين أو أكثر، وإليك بعضها:

منها: صحيحة زراره قال: «قلت أ أصحاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمْت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبحت وحضرت الصلاة ونسأيت أن بشوبي شيئاً وصلّيت ثم إني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فلما لم أكن رأيت

[١٤٨] مسألة ١٥ : غسالة الغسلة الاحتياطية إستحباباً يستحب الاجتناب عنها^(١).

موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته ، قال : تغسله وتعيد...» الحديث^(٢) حيث اشتملت على الأمر بغسل الثوب المتسخ من دون أن يقيده بمرتين أو أكثر.

ومنها: مونقة عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال: يتيم ويصلي فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة»^(٣) وقد دلت على أن الثوب إذا لم تحل فيه الصلاة لنجاسته - لا لأجل مانع آخر ككونه مما لا يؤكل لحمه بقرينة قوله بعد ذلك: وليس يجد ماء يغسله - يظهر بطلاق غسله من دون تقديره بمرتين أو أكثر.

ومنها: ما عن أبي الحسن (عليه السلام) «في طين المطر أنه لا بأس به أن يصب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»^(٤) ومنها غير ذلك من الأخبار الواردة في أبواب النجاسات الآمرة بطلاق الغسل في تطهير المتسخات يقف عليها المتبع في تلك الأبواب ، هذا كله على أن القذارة الشرعية كالقذارات العرفية ، فكما يكتفى في الثانية بازالتها بالغسل فلتكن الأولى أيضاً كذلك من دون أن يتوقف على تعدد الغسل.

(١) وذلك لأن حال ماء الغسالة حينئذٍ حال المغسول به بعينه فكما أن استحباب الاجتناب عنه بملك احتمال نجاسته ، لأن قاعدة الطهارة أو استصحابها تقتضي طهارته فكذلك غسالته بناء على نجاسة الغسالة أو عدم جواز استعمالها في رفع الحدث ، فإن قاعدة الطهارة وإن كانت تقتضي طهارتها إلا أن ملك استحباب الاجتناب - وهو احتمال نجاسة الغسالة أو عدم كفايتها في رفع الحدث - يرجح الاجتناب عنها ، كما كان يقتضي ذلك في نفس المغسول به.

(١) الوسائل ٣ : ٤٧٩ / أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٨٥ / أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٨.

(٣) الوسائل ٣ : ٥٢٢ / أبواب النجاسات ب ٧٥ ح ١.

فصل

[في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته ظاهر^(١) إلا مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاق لا يجري عليه حكم المطلق^(٢) إلا مع سبق إطلاقه، والمشكوك بإباحته محكم بالاباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له^(٣).

فصل في الماء المشكوك

(١) حتى يعلم نجاسته ولو بالاستصحاب كما إذا كان مسبوقاً بالنجاستة ويدل على ذلك قوله (عليه السلام) في موقعة عمار: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قدر...»^(١) وقوله (عليه السلام) «الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر»^(٢) ويدل عليه أيضاً جميع ما دل على حجية الاستصحاب بضميمة ما دل على طهارة الماء في نفسه.

(٢) لأن الشك في إطلاق مائع وإضافته بعينه هو الشك في أنه ماء أو ليس بماء فلا بد في ترتيب الآثار المرغوبة من الماء عليه من رفع الحدث أو الخبث من اثبات أنه ماء، فان أحرزنا ذلك ولو بالاستصحاب فهو، وإنما فلا يمكننا ترتيب شيء من آثار الماء عليه.

(٣) للبحث في ذلك جهتان:

إحداهما: حلية التصرفات فيه من أكله وشربه وصبه وغيرها من الانتفاعات المتربقة منه.

وثانيتها: صحة بيعه وغيرها من الآثار المتوقفة على الملك.

(١) الوسائل ٣ : ٤٦٧ / أبواب النجاستات ب ٣٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٤ / أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥.

أما الجهة الأولى: فلا ينبغي الاشكال في جواز الانتفاعات والنصرفات الواقعة فيه، لقوله (عليه السلام): «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»^(١) وقد يقال - كما أشار إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) في ذيل تنبیهات البراءة - بأن الأموال خارجة عن أصالة الخلية والأصل فيها حرمة التصرف حتى يعلم حليةه للإجماع ولو رواية محمد بن زيد الطبرى: «لا يحل مال إلا من وله أحله الله»^(٢) حيث دلت على أن الأموال محكومة بالحرمة حتى يتحقق سبب حليتها، ومع الشك في وجود السبب المخلل يجري الأصل في عدمه^(٣).

ولكن الصحيح أن الأموال كغيرها فتجرى فيها أصالة الحل ما لم يعلم حرمتها بدلالة دليل أو قيام أصل مثبت لحرمتها، وذلك لأن الاجماع المدعى لانطمئن بكونه تعبدياً كاشفاً عن رأي الإمام.

وأما الرواية فيدفعها: أولاً: ضعف سندها حيث إن جملة من وقع في طريقها مجاهيل والمجلسى (قدس سره) وإن قوى وثاقة سهل بن زياد^(٤)، إلا أنها لم تثبت كما لم تثبت وثاقة غيره من رجال السنن.

وثانياً: أن الرواية قاصرة الدلالة على المدعى، لأن المراد من قوله (عليه السلام) «لا يحل مال...» الخ لو كان هو ما ادعاه المستدل - من أن كل مال محكوم بحرمة التصرف فيه حتى يتحقق سبب حليته - لم تكن فيه جهة ارتباط بالسؤال، حيث إن

(١) قدمنا أن هذه الجملة وردت في عدة روايات وبيتنا مواضعها في تعليقه ص ٢٥٩، فراجع.

(٢) والرواية هي عن محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعاً عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبرى قال: «كتب رجل من تجارت فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله الأذن في الخمس فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق لهم، لا يحل مال إلا من وله أحله الله، إن الخمس عونتنا على ديننا وعلى عيالنا، وعلى مواليها (أموالنا) وما نبذلها، ونشتري من أغراضنا من نحاف سطوه...» الحديث المروي في الوسائل ٩ : ٥٣٨ / أبواب الأنفال بـ ٢

ح .٢

(٣) فرائد الأصول ١ : ٣٧١.

(٤) رجال المجلسى (الوجيزة): ٢٢٤.

السائل إنما سأله عن الإذن في التصرف في الخمس، وهل له ربط بحرمة التصرف في الأموال حتى يتحقق سبب حليةه، فالظاهر أن مراده (عليه السلام) بذلك الاشارة إلى قوله عز من قائل: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ»^(١) فان الخمس ملكهم (عليهم السلام) فلو أرادوا الإذن لأحد في التصرف فيه لم يجز ذلك إلا في ضمن معاملة عن تراضٍ من هبة أو بيع أو غيرهما من الأسباب الم合法ة للتصرف وإلا كان من أكل المال بالباطل. ثم اعتذر (عليه السلام) عن إيقاع المعاملة على الخمس بأن الخمس عوننا على ديننا ودنيانا فلا تتمكن من هبته ولا من غيرها من المعاملات، وهذا لا لأجل عدم جوازها شرعاً، بل لأن الخمس عونهم على معيشتهم ويدلهم فلو خرج من أيديهم لم يتمكنوا من المعيشة والبذل، وعليه فالرواية أجنبية عن المقام رأساً.

وثالثاً: لو أغمضنا عن سندها ودلالتها فأصالة الاباحة والحلية من أحد الأسباب الم合法ة للتصرف في المال المشكوك إياحته، هذا كله في الجهة الأولى.

وأمّا الجهة الثانية: أعني جواز ترتيب الآثار المتوقفة على الملك فالتردد في أن المال ملكه أو ملك غيره يتصور على وجوه:

الأول: ما إذا كان المال مسبوقاً بالاباحة والحلية الأصليتين، وقد علم بسبق أحد إليه بالحيازة ولا يعلم أنه هو نفسه أو غيره، ولا مانع في هذه الصورة من استصحاب بقاء المال على إياحته السابقة إلى زمان الشك، وهو يقتضي الحكم بحلية المال له فعلاً ومعناه عدم تسلط الغير عليه بالحيازة وإنما لم يكن مباحاً في حقه، وبعد ذلك يتملكه بالحيازة، فيثبت بالاستصحاب أنه مال لم يتملكه غيره وهو الموضوع للتملك شرعاً وبضميه إلى الوجدان أعني تملكه يثبت أنه ملكه، ويترتّب عليه جميع آثار الملكية من الانتفاعات والمعاملات.

الثاني: ما إذا كان المال حيناً وجد وجد مملوكاً له أو لغيره من غير أن تكون له حالة سابقة متيقنة، ولا يجوز في هذه الصورة ترتيب آثار الملك عليه، وهذا كما في

البيضة لا يدرى أنها لدجاجته أو لدجاجة غيره أو الثرة لشجرته أو لشجرة غيره أو الصوف لغنمها أو لغنم غيره، إلى غير ذلك من الأمثلة، وفي هذه الصورة يجري استصحاب عدم دخوله في ملكه بسبب من الأسباب، فان الملكية إنما تتحقق بأسبابها وهي مشكوكه التحقق في المقام والأصل عدم تتحققها، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم دخوله في ملك الغير بأسبابه، فإنه لا يثبت به دخوله في ملك نفسه.

هذا ثم لو سلمنا جريان كلا الأصلين وتساقطهما بالمعارضة، فلنا أن نجري الأصل في النتيجة المترتبة عليها، لأنه إذا شككتنا في صحة بيعه حينئذٍ من جهة تعارض الأصلين نستصحب عدم انتقاله إلى المشتري، وهو معنى فساد البيع. وعلى الجملة لا يجوز في هذه الصورة شيءٌ من التصرفات المتوقفة على الملك، وأماماً سائر التصرفات من أكله وشربه وأمثالها فلا إشكال في جريان أصالة الحل والحكم بجوازها، لأنها مشكوكه الحرمة حينئذ وكل شيءٌ للك حلال حتى تعلم أنه حرام.

الثالث : ما إذا كان المال ملكاً لأحد سابقًا ثم علم بانتقاله إما إليه أو إلى غيره، وفي هذه الصورة أيضاً لا يمكن ترتيب شيءٌ من الآثار المتوقفة على الملك، لاستصحاب عدم دخول المال في ملكه بأسبابه، لأن الملك يتوقف على سبب لا محالة وهو أمر حادث مشكوك والأصل عدمه، ولا يعارضه استصحاب عدم دخوله في ملك الغير لأنه لا يثبت دخوله في ملك نفسه، ثم على تقدير جريانها وتساقطهما بالمعارضة لا مانع من الرجوع إلى الأصل الجاري في النتيجة أعني أصالة عدم انتقاله إلى المشتري إذا شككتنا في صحة بيعه كما ذكرناه في الصورة المتقدمة.

هذا على أننا لو قلنا بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي لم يكن مانع من استصحاب ملكية الغير في المقام، لأن ذلك الكلي كان متحققاً في ضمن فرد - أعني المالك السابق - وهو قد ارتفع قطعاً، ونشك في قيام غيره مقامه فنستصحب كلي ملك الغير، وبهذا يثبت عدم كونه ملكاً له، إلا أننا لا نقول بالاستصحاب في القسم الثالث من الكلي.

وأتنا بالإضافة إلى سائر التصرفات فهل تجري فيها أصالة الحل ؟

قد يقال بجريانها، لأنها مشكوكة الحرمة والحلية، ومقتضى عموم كل شيء للك حلال إياحتها كما في الصورتين المتقدمتين، إلا أن الصحيح عدم جريانها في هذه الصورة، وذلك لأن المال كان ملكاً لغيره على الفرض، ومقتضى قوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض»^(١) وقوله (عليه السلام) «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢) عدم حلية له إلا بالتجارة عن تراض أو بطيب نفسه، والأصل عدم انتقاله إليها، وبه نحكم بعدم حلية التصرفات في المال ولا يبقى معه مجال لأصالة الحلية كما هو ظاهر، ولا تقاس هذه الصورة بالصورتين المتقدمتين، لعدم العلم فيها بكون المال ملكاً لغيره سابقاً حتى يجري استصحاب عدم انتقاله بالتجارة أو بطيب نفسه.

الرابع: ما إذا كان المال مسبوقاً بملكية ملوكه في زمان وكان ملك غيره في زمان آخر، وانتبه المتقدم منها بالتأخر، وفي هذه الصورة يجري استصحاب كل واحد من الملكيتين ويساقطان بالعارضه على مسلكتنا، ولا يجري شيء منها على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فلا أصل بالإضافة إلى الملكية ولا سبيل لانتباها، فلا يجوز في هذه الصورة شيء من التصرفات المتوقفة على الملك، وأماماً سائر التصرفات فتجري أصالة الحال بالإضافة إليها كما مر للشك في حرمتها، وليس في البين أصل يحرز به بقاء ملك الغير حتى يوجب حرمتها كما في الصورة المتقدمة.

(١) النساء ٤ : ٢٩.

(٢) قد ورد مضمونه في موثقة زرعة عن سماحة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث قال: من كانت عنده أمانة فليؤيدها إلى من آئتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه». ورواه في الكافي بسنده صحيح وفيها عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف القول عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في خطبة الوداع «أيها الناس إنما المؤمنون أخوة ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه» المرويدين في الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلى ب٣ ح ٣، ١. وفي الباب ٣ من أبواب الأطفال في حديث محمد بن زيد الطبرى «ولا يحل مال إلا من وجه أحله الله» كما قدمتنا نقلها في تعليقه ص ٣٣٥. وغيره من الأخبار المروية في الباب المذكور.

[١٤٩] مسألة ١: إذا اشتبه بخس أو مغصوب في محصور كأنه في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع^(١)، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف^(٢) مثلاً لا يجب الإجتناب عن شيء منه^(٣).

الشبة المخصوصة

(١) أمّا في المشتبه بالنجس فلاحتمال نجاسة كل واحد من المشتبهين، والوضوء بالنجس غير سائغ. وهل يمكن من التوضؤ بكل منها بأن يتوضأ من أحدهما ثم يغسل مواضع الوضوء بالماء الثاني، ويتوضاً منه حتى يقطع بالتوضؤ من ماء طاهر؟ فهي مسألة أخرى يأتي عليها الكلام في محلها إن شاء الله. وأمّا في المشتبه بالمغصوب فلامحتمال حرمة التصرف في كل واحد من المشتبهين فضلاً عن التوضؤ به.

الشبة غير المخصوصة

(٢) ما أفاده (قدس سره) يتوقف على مقدمتين:

إدراهما: إثبات التفرقة بين الشبة المخصوصة وغير المخصوصة بوجوب الاجتناب في الأولى دون الثانية، وهي بمثابة لما حققناه في محله^(٤) من أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي منجز لتعلقه مطلقاً كانت أطرافه كثيرة أم لم تكن، فيما إذا أمكنت الموافقة والمخالفة القطعتين أو إدراهما ولم يكن في البين مانع من خرر أو حرج، فلا اعتبار بكثرة الأطراف ولا بقلتها. بل لا مفهوم محصل للشبة غير المخصوصة في نفسها أصلاً فضلاً عن الحكم بعد وجوب الاجتناب فيها، وتحقيق الحال في ذلك موكول إلى علم الأصول.

وثانيتها: إثبات أن الألف دائمًا من الشبة غير المخصوصة بعد تسليم سقوط العلم الإجمالي عن التجييز في مثلها، ودون إثبات ذلك خرط القتاد، لأن الألف في مثل

(٤) في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبة غير المخصوصة دائمًا وفي عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال بل منع.

(١) مصباح الأصول ٢ : ٣٧٥

[١٥٠] مسألة ٢ : لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمه، فإذا كانا اثنين يتوضأاً بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين، إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة. والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد^(١). وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها^(٢) كما إذا كان المضاف واحداً في ألف. والمعيار أن لا يعد العلم الاجمالي علمًا، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ولكن الاحتياط أولى^(٣).

العلم بنجاسة إناء واحد من ألف إناء ليس من غير المحصورة في شيء. بل قد يكون أكثر من ألف أيضاً كذلك، كما إذا علم بنجاسة حبة من حبات الأرز في طعامه، وهو مشتمل علىآلاف حبة، ولا نظن أحداً يفتي بعدم وجوب الاجتناب حينئذ بدعوى أنه من الشبهة غير المحصورة. نعم، لا مانع من عد العلم بحرمة امرأة من ألف نساء من الشبهة غير المحصورة، إلا أنك عرفت عدم الفرق في تنحیز العلم الاجمالي بين المحصورة وغيرها فعلى ما ذكرناه لا يجوز التوضؤ من شيء من الأولى في ما مثلّ به في المتن.

(١) وذلك لأنّه يوجب القطع بالتوضؤ من المطلق. ثم إن الوجه في جواز الوضوء منها بتلك الكيفية هو أن التوضؤ من المضاف ليس كالوضوء من المغصوب حرمأً شرعاً، فلا مانع من التوضؤ به مقدمة للعلم بالتوضؤ من المطلق، وهذا بخلاف المشتبه بالمغصوب، لأن التوضؤ منه حرام فلا يجوز جعله مقدمة للعلم بالامثال.

(٢) هذه المسألة تبني على ما هو محل الخلاف بين الأعلام من أن الشبهة غير المحصورة - بناء على عدم وجوب الاجتناب عن أطراها - هل يكون العلم فيها كلام، أو أن الشبهة فيها كلام شبهة؟ مثلاً إذا علمنا بحرمة أحد أمور غير محصورة

(*) بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق.

يفرض العلم بحرمتها كعدمه، فكأنه لا علم بحرمتها من الابتداء فحال الشبهات البدوية فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العملية المختلفة حسب اختلاف مواردتها في المثال يرجع إلى أصالة الحل لأجل الشك في حرمتها، أو أن الشبهة يفرض كلا شبهة، فكأنَّ الفرد المحرم غير متحقق واقعًا فلام حرام في البين، ولا بد من الحكم بجملية الجميع إذ المحرّم محكوم بالعدم على الفرض وغيره حلال.

وعلى هذا فان قلنا في المقام إن العلم باضافة ما في أحد الأواني كلا علم فلا يمكننا الحكم بصحة التوضؤ من شيء منها لأن العلم باضافة واحد منها وإن كان كالعدم إلا أن الأصل الجاري في المقام إنما هو أصالة الاشتغال، وذلك لاحتلال إضافة كل واحد من الأطراف، ومعه لا يمكن الحكم بصحة الوضوء، فلا بد من الاحتياط بمقتضى قاعدة الاشتغال حتى يقطع بظهوره وفراغ ذاتته.

وأمّا إذا قلنا إن الشبهة كلا شبهة، وأن المضاف الموجود في البين كالعدم فنحكم بصحة التوضؤ من كل واحد من الأواني، وذلك للعلم باطلاق الجميع، فإن المضاف منها معذوم والباقي كلّه ماء مطلق، فلا تدخل الأطراف في الشبهات البدوية ولا نحتاج فيها إلى إجراء الأصول.

هذا ولا يخفى أنه إن كان ولا بد من تعين أحد هذين الاحتمالين فالمتعين منها هو الأول، وذلك لأن احتلال انتساب المعلوم بالاجمال على كل واحد من الأطراف أمر وجداني فلا بد معه من وجود المؤمن، ولا مؤمن إلا الأصل الجاري فيه، وقد فرضنا أن الأصل في المقام هو أصالة الاشتغال دون البراءة.

نعم، لو تمّ ما ذكره في وجه عدم وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الاجمالي من أن العقلاء لا يعتنون بالاحتلال إذا كان ضعيفاً من جهة كثرة الأطراف، صح ما ذكر من أن الشبهة في أطراف الشبهة غير المخصوصة كلا شبهة، إلا أنه لا يتم لما ذكرناه في محله من أن ضعف الاحتمال إنما يوجب عدم الاعتناء به فيما إذا تعلق بمصرة دنيوية. وأمّا إذا تعلق بأمر آخر ويُعني به العقاب فلا يفرق في لزوم الحاجة معه إلى المؤمن بين ضعفه وقوته، فإن احتلال العقاب ولو كان ضعيفاً يجب دفعه عقلأً ونظام الكلام في محله.

[١٥١] مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً^(١) يتيم للصلوة ونحوها^(٢)، والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به.

[١٥٢] مسألة ٤: إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف، يجوز شربه^(٣)

والذي يهون الأمر أن العلم الإجمالي منجز للتوكيل مطلقاً كانت الشبهة محصورة أم غير محصورة، فلا تصل النوبة إلى تعين أحد الاحتمالين المتقدمين.

(١) وإنما يجب التوضؤ به لاستصحاب إطلاقه.

(٢) لأن مقتضى استصحاب العدم الأزلي عدم اتصف الماء بالاطلاق، لأن صفة وجودية كذا على يقين من عدمها ومن عدم اتصف الماء بها قبل وجوده ونشك في اتصفه بها حين حدوثه، والأصل عدم حدوثها وعدم اتصف الماء بها، ومع عدم تمكن المكلف من الطهارة المائية ينتهي الأمر إلى الطهارة الترابية وهذا مما لا إشكال فيه على ما اخترناه من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

وأما إذا قلنا بعدم جريانه أو فرض الكلام فيما إذا كانت للماء حالتان مختلفتان فكان متتصفاً بالاطلاق في زمان وبالاضافة في زمان آخر واشتبه المتقدم منها بالمتاخر فيه اشكال، حيث لا يجري لاستصحاب العدم الأزلي في هذه الصورة، للقطع بتبدلاته إلى الوجود واتصف الماء به جزماً، وإنما لا ندرى زمانه، ويتوارد من ذلك علم إجمالي بوجوب الوضوء في حقه كما إذا كان الماء مطلقاً أو بوجوب التيمم لاحتلال كونه مضافاً، ولا أصل يحرز به أحدهما فهل مثل هذا العلم الإجمالي أعني ما كانت أطرافه طولية كالوضوء والتيمم يقتضي التنجيز ويترتب عليه وجوب الاحتياط؟ يأتي حكمه في المسألة الخامسة إن شاء الله.

العلم الإجمالي بالنجاسة والاضافة:

(٣) إذ لا علم تفصيلي ولا إجمالي بحرمةه، لأن العلم الإجمالي بأنه نجس أو مضاف لا أثر له بالإضافة إلى جواز شربه لعدم فعليته متعلقة على كل تقدير فإن المضاف مما

ولكن لا يجوز التوضؤ به^(١)، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب^(٢)، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضؤ به^(٣) والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً^(٤).

يجوز شربه. نعم، نتحمل حرمته بدواً وهو مدفوع بأصلالة الإباحة.

(١) للعلم التفصيلي بطلانه، فإنه كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس كذلك يبطل بالماء المضاف.

(٢) فيجوز شربه إذ لا علم بحرمة تفصيلاً ولا على نحو الاجمال، ويدور أمره بين الإباحة والحرمة ابتداء ومقتضى أصلالة الحل إباحته، ولكن لا يجوز الوضوء به، للعلم بطلانه على كل تقدير، إذ الوضوء بكل من المضاف والمغصوب باطل.

العلم الإجمالي بتنجس الماء أو غصبيته :

(٣) للعلم بحرمة شربه وبعدم جواز الوضوء به إما من جهة كونه نجساً وإما لكونه غصباً.

(٤) ذهب إلى ذلك بعض المحققين وهو الشيخ محمد طه نجف وتابعه المحقق الشیخ علي آل صاحب الجوادر (قدس سرها) في هامش المتن، وقد جوّزا التوضؤ بالماء في مفروض المسألة ومنعا عن شربه، وقد بنيا هذه المسألة على ما ذكره المشهور في مبحث اجتماع الأمر والنهي، وادعى عليه الاجماع في مفتاح الكرامة من أن الغصب لا ينبع عن صحة العبادة بوجوده الواقعي، وإنما ينبع عنها بوجوده العلمي الحرز للمكفل، وبما أن الغصب غير حرز في المقام لا على نحو التفصيل وهو ظاهر. ولا على نحو الاجمال لأن العلم الإجمالي إنما يتعلق بالجامع بين الأطراف أعني الجامع بين الغصب والنجس، ولم يتصل بخصوص الغصب ولا بخصوص النجس وعليه فلا يترتب أثر على أحد طرفي العلم الإجمالي في المقام، لعدم بطلان الوضوء على تقدير كون الماء مغصوباً. نعم، يبطل على تقدير كونه نجساً، إلا أن نجاسته مشكوك فيها ومقتضى أصلالة الطهارة طهارتة من جهة التوضؤ به.

وبتقريب آخر: تتجزىء العلم الاجمالي يتوقف على تعارض الأصول في أطرافه وتساقطها ومع عدم جريانها لا يكون مؤمناً في البين، واحتلال التكليف من دون مؤمن يقتضي تجزي الواقع فلا محيسن من الاحتياط، وليس الأمر كذلك في المقام فأن حرمة شربه لا شك فيها، وأصلحة الاباحة لصحة الوضوء به لا مجرى لها في نفسها لما مرّ من أن الغصب بوجوده الواقعي غير مانع من صحة العبادة فلا تجري فيه أصلحة الاباحة للقطع بصحة العبادة معه، فتبقى أصلحة الطهارة بالنسبة إلى الوضوء بلا معارض، ومتضها جواز الوضوء به.

وبما ذكرناه في تقريب ما ذهب إليه يندفع ما قد يورد عليهما من النقض بما إذا علم إجمالاً بغضبية أحد الماءين، فإنه لا خلاف عندهم في عدم جواز التوضؤ من الماءين حينئذٍ والمقام أيضاً كذلك.

والوجه في الاندفاع أن الغصبية في المثال محرزة وواصلة إلى المكلف بالعلم الاجمالي وبه تتتجزىء في حقه، ويجب الاجتناب عن المغصوب من الماءين، وقد عرفت أن الغصب المحرز بشيء من علمي التفصيلي والاجمالي مانع عن صحة العبادة. فالصحيح في دفع ذلك أن يقال: أولاً: أن ما ذهب إليه فاسد مبني، ولا يمكن المساعدة عليه بوجه، لما بيناه في بحث اجتماع الأمر والنهي^(١) من أنا إذا قلنا بالامتناع وتقديم جانب الحرمة، وكانت المبغوضية ناشئة عن مثل الماء في الوضوء والمكان في المسجد، فلا محالة تكون المبغوضية مانعة عن صحة العبادة بوجودها الواقعي وإن لم يعلم بها المكلف، وذلك لعدم امكان التقرب بما هو مبغوض واقعاً.

وثانياً: أن تطبيق المبني المتقدم - لو تم في نفسه - على محل الكلام غير صحيح وذلك لأن الغصب بوجوده الواقعي وإن لم يمنع عن صحة العبادة كما هو المفروض، إلا أنه مانع لا محالة عن جواز سائر التصرفات من رشه واستعماله في إزالة الفذارة وسقيه للحيوان أو للمزارع وغيرها من الانتفاعات لحرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه، كما أن النجاسة الواقعية مانعة عن صحة العبادة بلا خلاف. ومن هذا يتولد

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٢٣٣

[١٥٣] مسألة ٥: لو أُريق أحد الاناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوسيء بالآخر وإن زال العلم الاجمالي^(١)، ولو أُريق أحد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع^(٢) بينه وبين التيم^(٣).

علم اجمالي بأن الماء في مفروض المسألة إما لا يجوز التوسيء به - كما إذا كان نجسًا - وإما لا يجوز التصرف فيه - كما إذا كان مغصوبًا - وإجراء أصلالة الطهارة حينئذ لاثبات طهارته من جهة الوضوء معارضه بأصلالة الاباحة الجارية لاثبات حلية التصرف فيه، ومع تعارض الأصول وتساقطها لا مناص من الاحتياط لعدم المؤمن في البين.

زوال أحد طرفي العلم :

(١) والوجه في ذلك هو ما ذكرناه في الأصول من أن تتجيز الواقع لا ينفك عن العلم الاجمالي ما دام باقياً، وإراقة أحد الماءين لا توجب زوال العلم وارتفاعه، لأن العلم بمحضه نجاسة مرددة بين الماء المراق وغيره موجود بعد الإراقة أيضاً. نعم، ليس له علم فعلي بوجود النجاسة في البين لاحتلال أن يكون النجس هو المراق إلا أنه لا ينافي بقاء العلم الاجمالي بالنجاسة. وبعبارة أخصر أصلالة الطهارة في أحد الاناءين حدوثاً معارضه بأصلالة الطهارة في الآخر حدوثاً وبقاءً.

(٢) ما أفاده (قدس سره) من أحد المحتملات في المسألة، وهناك احتلالان آخران: أحدهما: جواز الاكتفاء بالتلوسيء بالباقي منها من غير حاجة إلى ضم التيم إليه. وثانيهما: وجوب التيم فحسب. وهذه هي الوجوه المحتملة في المسألة.

والوجه فيما ذهب إليه في المتن من إيجاب الجمع بين الطهارتين هو دعوى أن العلم الاجمالي كما يقتضي التتجيز فيما إذا كانت أطرافه عرضية كذلك يقتضي تتجيز متعلقة

(*) وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيم.

فيما إذا كانت طولية - كالوضوء والتيمم - في هذه المسألة وفي المسألة الثالثة، وذلك للعلم بوجوب الوضوء إن كان الباقى مطلقاً وبوجوب التيمم إن كان مضافاً، ومقتضاه الجمع بين الطهارتين.

وأمّا مبني جواز الاكتفاء بخصوص التوضؤ من الباقى فالظاهر انحصره في الاستصحاب، حيث إن التوضؤ به كان واجباً قبل فقدان أحدهما ل الاحتياط واحتياط المطلق بالمضاف، والأصل أنه باق على وجوبه بعد فقدان أحد الطرفين.

ويدفعه: أن الوضوء لا بدّ من أن يكون بالماء المطلق شرعاً، واستصحاب وجوب التوضؤ بالباقي لا يثبت أنه ماء مطلق فلا يحرز بهذا الاستصحاب أنه توضأ بالماء المطلق.

وأمّا مبني الاحتمال الأخير - وهو الذي نفينا عنه البعد في تعليقتنا - فهو أن العلم الاجمالي لا ينجز متعلقه فيما إذا كانت أطرافه طولية. بيان ذلك: أن وجوب الوضوء إنما هو مترب على عنوان واحد الماء، كما أن وجوب التيمم مترب على عنوان فقد الماء، لأنّه مقتضى التفصيل في قوله تعالى: «إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»^(١). ثم إن المراد بالفقدان ليس هو فقدان الممكّن، وإنما أريد به عدم التمكن من استعمال الماء وإن كان حاضراً عند ذلك للقرينة الداخلية والخارجية.

أمّا القرينة الداخلية: فهي ذكر المرضى في سياق المسافر والجنب فان الغالب وجود الماء عند المريض، إلا أنه لا يتمكن من استعماله لا أنه لا يجده حقيقة. نعم، لو كان اقتصر في الآية المباركة بذكر المسافر فقط دون المرضى لكان حمل عدم الوجдан على فقدان الممكّن بمكان من الامكان، فإن المسافر في البراري والفلوات كثيراً ما لا يجد الماء حقيقة.

وأمّا القرينة الخارجية: فهي الأخبار الواردة في وجوب التيمم على من عجز عن

[١٥٤] مسألة ٦: ملاقي الشبهة المخصوصة لا يحکم عليه بالنجاسة لكن الأحوط الاجتناب ^(١).

استعمال الماء لمرض أو ضرر ونحوهما. والمراد بالarkan من استعمال الماء ليس هو التarkan من غسل بدنـه، بل المراد به أن يتمكن المكلف من استعمالـه في خصوص الغسل أو الوضوء، لوضوحـ أنـ الماء إذا انحصرـ بـاءـ الغـيرـ وقدـ أذنـ مـالـكـ فيـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ فيـ مـائـهـ ولوـ فيـ غـسلـ بـدنـهـ، ولـكـنهـ منـعـهـ عنـ استـعـمالـهـ فيـ خـصـوصـ الغـسلـ وـالـوضـوءـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ التـيـمـ لـصـدـقـ دـعـمـ تـكـنـهـ منـ اسـتـعـمالـ المـاءـ وإنـ كانـ مـتـمـكـنـاـ منـ غـسلـ بـدنـهـ فـاـذاـ تـعـهـدـ ذـلـكـ فـنـقـولـ:

المكلف في مفروض المسألة يشك في ارتفاع حدثه على تقدير التوضؤ بالمائع الآخر لاحتلالـ أنـ يكونـ مـصـافـاـ، وـمعـهـ لاـ منـاصـ منـ استـصـاحـابـ حدـثـهـ، لماـ بنـيـناـ عـلـيـهـ فيـ محلـهـ منـ جـريـانـ الـاستـصـاحـابـ فيـ الـأـمـورـ الـمـسـتـقـبـلـةـ، وـمـقـضـىـ هـذـاـ الـاستـصـاحـابـ أـنـ التـوـضـؤـ مـنـ الـبـاقـيـ كـعـدـمـهـ، وـأـنـ الشـارـعـ يـرـىـ أـنـ المـكـلـفـ فـاـقـدـ المـاءـ حـيـثـ إـنـهـ لـوـ كـانـ وـاجـدـأـبـتـمـكـنـهـ مـنـ اسـتـعـمالـ المـاءـ الـبـاقـيـ لـمـ يـبـطـلـ غـسلـهـ أـوـ وـضـوـءـهـ وـلـمـ يـحـکـمـ الشـارـعـ بـيـقـاءـ حدـثـهـ، فـبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ فـاـقـدـ المـاءـ وـوـظـيـفـتـهـ التـيـمـ فـحـسـبـ سـوـاءـ توـضـأـ بـالـبـاقـيـ أـمـ لـمـ يـتوـضـأـ بـهـ، وـلـاـ يـعـارـضـ هـذـاـ الـاستـصـاحـابـ باـسـتـصـاحـابـ بـقـاءـ حدـثـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـيـمـ، إـذـ لـاـ يـشـبـهـ بـهـ أـنـ المـكـلـفـ وـاجـدـ لـلـمـاءـ وـأـنـ المـائـعـ الـبـاقـيـ مـطـلـقـ. وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ وـجـوـبـ التـيـمـ مـتـرـتبـ عـلـىـ دـعـمـ تـكـنـهـ المـكـلـفـ مـنـ رـفـعـ حدـثـهـ بـالـمـاءـ، فـاـذاـ حـکـمـ الشـارـعـ بـيـقـاءـ حدـثـهـ وـعـدـمـ اـرـفـاعـهـ بـالـتـوـضـؤـ مـنـ المـائـعـ الـبـاقـيـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ وـجـوـبـ التـيـمـ لـمـ حـالـةـ.

حكم ملاقي الشبهة المخصوصة

(١) لا يمكن الحكم بـنجـاسـةـ كلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـطـرـافـ فيـ موـارـدـ الـعـلـمـ بـنجـاسـةـ أحدـ

(٢) هذا إذا كانت الملاقة بعد العلم الاجتالي، وإلا وجوب الاجتناب عن الملاقي أيضاً على تفصيل ذكرناه في محله.

شيئين أو أشياء، لعدم احراز نجاسته واقعاً لفرض الجهل به، ولا بحسب الظاهر لعدم ثبوتها بأمارأة ولا أصل فالحكم بنجاسته كل واحد منها تشرع محروم. نعم، إنما نختتم بنجاسته، لاحتلال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الأطراف، إلا أنه محضر احتفال، فإذا كان هذا حال كل واحد من الأطراف فما ظنك بما يلاقى أحدها، فان الحكم بنجاسته من التشريع المحروم. فإذا وقع في كلام فقيه - كالمتن - أن ملاقي الشبهة المحسورة لا يحكم عليه بالنرجاسة فليس معناه أن أطراف الشبهة محكومة بالنرجاسة دون ملاقي بعضها كما قد يوهمه ظاهر العبارة في بده النظر، بل معناه أن الملاقي لا يجب الاجتناب عنه ويجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهارة بخلاف نفس الأطراف وإن شئت قلت: إن ملاقي الشبهة يحكم بطهارته دون أطرافها، وفي الاستدراك بكلمة «لكن» أيضاً اشعار بما بيناه من المراد وإلا فلا معنى لكون الاجتناب أحوط.

ثم إنّ صور المسألة خمس:

الصورة الأولى: ما إذا حصلت الملاقة بعد حدوث العلم الاجمالي بالنرجاسة، كما إذا علمنا بنرجاسة أحد الاناءين مثلاً، وبعد ما تنجز الحكم وسقطت الأصول فيها بالمعارضة لاق أحدهما شيء ثالث فهل يحكم بطهارة الملاقي حينئذ للشك في نجاسته أو يجب الاجتناب عنه كالملاقي؟

الصحيح أن يفضل في هذه الصورة بين ما إذا لم يختص أحد الأطراف بأصل غير معارض فنلتزم فيه بطهارة الملاقي وبين ما إذا كان لبعض الأطراف أصل كذلك فنلتزم فيه بوجوب الاجتناب عنه.

وتوضيحة: أن هذه الصورة شقين لأن الأصول في أطراف العلم الاجمالي قد تكون متعارضة بأجمعها سببية كانت أم مسببية، موضوعية أم حكمية، عرضية أم طولية كما إذا علمنا بنرجاسة أحد الماءين، لأن استصحاب عدم ملاقة النجس في كل واحد منها - وهو أصل موضوعي وفي مرتبة سابقة على غيرها من الأصول - معارض باستصحاب عدم الملاقة في الآخر وهو أصلان عرضيان، وكذا الحال في استصحاب الطهارة في كل واحد منها - وهو أصلان حكميان - ثم في المرتبة الثانية قاعدة الطهارة

في كل منها تعارضها قاعدة الطهارة في الآخر وهي أصل سببي، وفي المرتبة الثالثة تعارض أصالة الإباحة في أحدهما بأصالة الإباحة في الآخر، وعلى الجملة لا يمكن الرجوع في هذه الصورة إلى شيء من تلك الأصول.

وقد يختص أحد أطرافه بأصل غير معارض بشيء، وهذا كما إذا علمنا بنجاسة هذا الماء أو ذاك التوب، فان استصحاب عدم ملاقة النجاسة في أحدهما معارض باستصحاب عدمها في الآخر، كما أن قاعدة الطهارة كذلك، إلا أن الماء يختص بأصل آخر لا معارض له في طرف التوب، وهو أصالة الإباحة المقتضية لحلية شربه، وحيث إنها غير معارضة بأصل آخر فلا مانع من جريانها، وذلك لما ذكرناه في محله من أن تنجز الحكم في أطراف العلم الاجمالي غير مستند إلى نفسه وإنما هو مستند إلى تعارض الأصول في أطرافه وتساقطها، فان احتلال انتطاق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الأطراف حينئذٍ من غير مؤمن عبارة أخرى عن تنجز الواقع بحيث يتربّع العقاب على مخالفته، وأماماً إذا جرى في أحد أطرافه أصل غير معارض فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً فان الأصل مؤمن من احتلال العقاب على تقدير مصادفته الواقع وبما أنه غير معارض فلا مانع من جريانه لعدم العلم التفصيلي ولا العلم الاجمالي في مورده. وقد ذكرنا في محله أن الأصل الجاري في كل من الطرفين إذا كان مسانحاً للأصل الجاري في الآخر وختص أحدهما بأصل طولي غير معارض بشيء لا مانع من شمول دليل ذلك الأصل الطولي للطرف المختص به بعد تساقط الأصولين العرضيين بالمعارضة فنقول:

أماماً الشق الأول: فللاقي أحد أطراف الشبهة محكوم بالطهارة فيه وذلك لقاعدة الطهارة واستصحاب عدم ملاقاته النجس، فأنهما في الملاقي غير متعارضين بشيء لأنه على تقدير نجاسته يكون فرداً آخر من النجس غير الملاقي، واستناد نجاسته إليه لا يقتضي أن تكون نجاسته هي بعينها نجاسة الملاقي الذي هو طرف للعلم الاجمالي لأن النجاسة كالطهارة، فكما إذا ظهرنا متوجساً بالماء نحكم بظهوره كما كنا نحكم بظهور الماء، وكل واحد من الماء والمسح به فرد من الظاهر باستقلاله، إذ ليست طهارة التوب بعينها طهارة الماء وإن كانت ناشئة منها، فكذلك الحال في نجاسة الملاقي

الناشرة من نجاسة الملاق، وحيث إننا نشك في حدوث فرد آخر من النجس، ولا علم بحدوثه لاحتلال طهارة الملاق واقعاً فالاصل يقتضي عدمه.

ودعوى: أن هناك علمًا إجماليًا آخر، وهو العلم بنجاسة الملاق أو الطرف الآخر ومقتضاه الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاق كالملاق.

مدفوعة: بأن العلم الاجمالي وإن كان ثابتاً كما ذكر إلا أن العلم الاجمالي بنفسه قاصر عن تنجيز الحكم في جميع أطرافه، بل التنجيز مستند إلى تساقط الأصول في أطراف العلم الاجمالي بالمعارضة، وعليه فلا يترتب أثر على هذا العلم الاجمالي الأخير، لأن الحكم قد تتجز في الطرف الآخر بالعلم الاجمالي السابق وتحتمل انتباقي النجاسة المعلومة بالاجمال عليه، والمتتجز لا يتجز ثانياً، فيبقى الأصل في الملاق غير مبتدئ بالمعارض فلا مانع من جريان قاعدة الطهارة أو استصحاب عدم ملاقة النجس فيه.

وأثنا الشق الثاني: فلا مناص فيه من الاجتناب عن الملاق كالملاق، وذلك لأن استصحاب عدم الملاقة في الماء أو قاعدة الطهارة فيه وإن كان معارضًا بمثله في الثوب فيتساقطان بالمعارضة وتبقي أحالة الحلبية في الماء لجواز شربه سليمة عن المعارض إلا أن الثوب إذا لاقاه شيء ثالث يتشكل من ذلك علم إجمالي آخر، وهو العلم بنجاسة الملاق للثوب أو بحرمة شرب الماء، فالاصل الحارى في الماء يعارضه الأصل الجارى في ملاقي الثوب، للعلم بمخالفته أحدهما للواقع، وبذلك يتجز الحكم في الأطراف فيجب الاجتناب عن ملاقي الثوب كما يجب الاجتناب عن الماء.

الصورة الثانية: ما إذا حصلت الملاقة والعلم بها قبل حدوث العلم الاجمالي، كما إذا علمنا بخلافة شيء لأحد الماءين في زمان وبعد ذلك علمنا بنجاسة أحدهما إجمالاً فهل يجب الاجتناب عن الملاق في هذه الصورة؟

قد اختلفت كلمات الأعلام في المقام فذهب صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) إلى وجوب الاجتناب عن الملاق حينئذٍ من جهة أن العلم الاجمالي قد تعلق بنجاسة هذا

(١) كفاية الأصول: ٣٦٣

الطرف أو بنجاسة الملقي والملقي معاً، فأحد طرفي العلم واحد والطرف الآخر اثنان لتقديم الملقة والعلم بها على حدوث العلم الاجمالي. وهو نظير العلم الاجمالي بنجاسة هذا الاناء الكبير أو ذينك الاناءين الصغيرين، أو العلم بفوائ صلاة الفجر أو بفوائ صلاته الظهرين بعد خروج وقتها، فان قاعدة الحيلولة كما لا تجري بالإضافة إلى صلاة الظهر، لمعارضتها بعثتها بالإضافة إلى صلاة الفجر كذلك لا تجري بالنسبة إلى صلاة العصر، لمعارضتها بعثتها بالإضافة إلى صلاة الفجر. وعلى الجملة: وحده أحد طرفي العلم الاجمالي وتعدد الآخر لا يعن عن تنجز الحكم في الجميع.

وقد تنظر في ذلك شيخنا الأستاذ^(١) تبعاً لشيخنا الأنباري (قدس سرهما)^(٢) وذهبنا إلى عدم وجوب الاجتناب عن الملقي في هذه الصورة أيضاً. وذلك من جهة أن العلم الاجمالي وإن كان حاصلاً بوجوب الاجتناب عن هذا الماء أو الماء الآخر وملقيه، إلا أن الشك في نجاسة الملقي مسبب عن الشك في نجاسة الملقي، والأصل الجاري في السبب متقدم بحسب المرتبة على الأصل الجاري في المسبب، وبما أن الأصل السببي الجاري في الملقي في المرتبة السابقة مبتلى بالمعارض أعني الأصل الجاري في الطرف الآخر فيتساقطان ويبيق الأصل في المسبب سليماً عن المعارض وأماماً العلم الاجمالي الآخر المتعلّق بنجاسة الملقي أو الطرف الآخر فقد عرفت الجواب عنه في الصورة الأولى فلا نعيد.

وما ذكرناه يظهر فساد قياس المقام بالعلم الاجمالي بفوائ صلاة الفجر أو الظهرين أو بنجاسة الاناء الكبير أو الاناءين الصغيرين، فان الشك في إحدى صلاتي الظهرين أو الاناءين الصغيرين غير مسبب عن الشك في الآخر بل كلاهما في عرض واحد وطرف للعلم الاجمالي في مرتبة واحدة، وهذا بخلاف المقام لأن الشك في الملقي مسبب عن الشك في الملقي، والأصلان الجاريان فيما طوليان فإذا سقط الأصل المتقدم بالمعارضة فلا محالة يبيق الأصل المسببي سليماً عن المعارض.

(١) أجود التقريرات ٢ : ٢٦٣.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٤٢٥.

هذا ولكن الظاهر أنه لا يمكن تتميم شيء من هذين القولين على إطلاقهما، لأن هذه الصورة أيضاً شقين:

أحدهما: ما إذا كان المنكشف بالعلم الاجمالي المتأخر عن الملاقة وعن العلم بها متقدماً عليها، كما إذا علمنا بحدث الملاقة يوم الخميس وفي يوم الجمعة حصل العلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناءين يوم الأربعاء فالكافش - وهو العلم الاجمالي - وإن كان متأخراً عن الملاقة والعلم بها إلا أن المنكشف متقدم عليها.

وثانيها: ما إذا كان المنكشف بالعلم الاجمالي المتأخر عن الملاقة وعن العلم بها مقارناً معها، وهذا كما إذا علمنا بوقوع ثوب في أحد الاناءين يوم الخميس وفي يوم الجمعة حصل العلم الاجمالي بوقوع قطرة دم على أحد الاناءين حين وقوع الثوب في أحدهما.

أما الشق الأول: فالحق فيه هو ما ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي، وهذا لا من جهة تقدم الأصل الجاري في الملاقي على الأصل في الملاقي رتبة، فان ذلك لا يستقيم من جهة أن أدلة اعتبار الأصول إنما هي ناظرة إلى الأعمال الخارجية ومتكفلة لبيان أحكامها، ومن هنا سميت بالأصول العملية، وغير ناظرة إلى أحكام الرتبة بوجهه، ومع فعليه الشك في كل واحد من الملاقي والملاقي لا وجه لاختصاص المعارضة بالأصل السببي بعد تساوي نسبة العلم الاجمالي إليه وإلى الأصل المسيي.

نعم، التقدم الرتبي إنما يجدي على تقدير جريان الأصل في السبب بمعنى أن الأصل السببي على تقدير جريانه لا يبيح مجالاً لجريان الأصل المسيي، وأماماً على تقدير عدم جريانه فهو والأصل المسيي على حد سواء. بيان ذلك: أن الأصل السببي إنما يرتفع موضوع الأصل الجاري في المسبب فيما إذا كانت بينهما معارضه، والمعارضة في المقام غير واقعة بين الأصل السببي وال المسيي، وإنما المعارضه بين كل من الأصل الجاري في السبب والمسبب وبين الأصل الجاري في الطرف الآخر، ومن الظاهر أن نسبة العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي والملاقي أو الطرف الآخر على حد سواء بالإضافة إلى الجميع وليس فيها سببية ولا مسببية. نعم، الشك في الملاقي مسبب عن الشك في الملاقي.

وبعبارة أخرى أحد طرفي العلم مركب من أمرتين يكون الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر، والأصل الجاري فيه متاخر عن الأصل الجاري في الآخر. وأمّا بالإضافة إلى الأصل الجاري في الطرف الآخر للعلم الإجمالي فلا تأخر ولا تقدم في البين، وعليه فتفضي العلم الإجمالي وجوب الاجتناب عن الجميع.

ودعوى: أن الأصل الجاري في الملaci كأنه متاخر عن الأصل في الملaci كذلك متاخر عن الأصل في الطرف الآخر، وذلك لتساوي الملaci مع الطرف الآخر رتبة والمتاخر عن أحد المتساوين متاخر عن الآخر أيضاً.

تدفع: بأنها دعوى جزافية. إذ لا بد في التقدم والتأخر من ملاك يوجبه كأن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً له وهذا إنما هو بين الملaci والملaci لا بين الملaci والطرف الآخر، حيث لا علية ولا معلولية بينهما. بل الوجه في عدم وجوب الاجتناب عن الملaci حينئذ إنما هو تقدم المنكشف بالعلم الإجمالي على الملاقاة والعلم بها، وإن كان الكاشف وهو العلم متاخراً عنها، فإن الاعتبار بالمنكشف لا بالكاشف لوجوب ترتيب آثار المنكشف - وهو نجاسة أحد الاناءين - من زمان حدوثه فيجب في المثال ترتيب آثار النجاسة المعلومة بالإجمال من يوم الأربعاء لا من زمان الكاشف كما لا يخفى، وعلى هذا فقد تتجزأ النجاسة بين الاناءين والشك في طهارة كل منها يوم الأربعاء قد سقط الأصل الجاري فيه بالمعارضة في الآخر، وبقي الشك في حدوث نجاسة أخرى في الملaci، والأصل عدم حدوثها، ولا معارض لهذا الأصل لما عرفت من أن العلم الإجمالي الثاني المتولد من الملاقاة بنجاسة الملaci أو الطرف الآخر مما لا أثر له.

نعم، التفصيل الذي قدمناه هناك بين ما إذا اختص أحد الأطراف بأصل غير معارض وما إذا لم يختص به، يأتي في هذه الصورة أيضاً حرفأً بحرف.

وأمّا الشق الثاني: فالحق فيه هو ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) من وجوب الاجتناب عن الملaci أيضاً، وذلك لاتحاد زمان حدوث النجاسة بين الاناءين والملاقاة، فإذا علمنا بثرو نجاسة يوم الخميس إما على الملaci والملaci وإما على الطرف الآخر فهو علم إجمالي أحد طرفيه مركب من أمرتين، وطرفه الآخر متحد

نظير العلم الاجمالي بنجاسة الاناء الكبير أو الاناءين الصغيرين، أو العلم بفوائط صلاة الفجر أو صلاتي الظهرتين. وأما اختلاف مرتبة الأصل في الملقي والأصل الجاري في الملقي فقد عرفت عدم اعتبار به.

الصورة الثالثة: ما إذا حصلت الملاقاة قبل حدوث العلم الاجمالي وكان العلم بها متأخراً عن حدوثه، كما إذا لاق الشوب أحد الماءين يوم الأربعاء ولكنه لم يعلم بها وحصل العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما إجمالاً يوم الخميس وحصل العلم بالملاقاة يوم الجمعة، فهل يحكم بطهارة الملقي في هذه الصورة؟ فيه خلاف بين الأصحاب ولها أيضاً شقان.

أحدهما: ما إذا كان المنكشف بالعلم الاجمالي متقدماً على الملاقاة بحسب الزمان وإن كان الكاشف -أعني العلم الاجمالي- متأخراً عنها، كما إذا لاق الشوب أحد الماءين يوم الأربعاء، وعلمنا يوم الخميس بطرؤ نجاسة على أحدهما يوم الثلاثاء وحصل العلم بالملاقاة يوم الجمعة.

وثانيهما: ما إذا كان المنكشف بالعلم الاجمالي متقدماً مع الملاقاة زماناً بأن لاق الشوب أحد الاناءين يوم الخميس، وعلمنا يوم الجمعة بطرؤ نجاسة على أحد الاناءين يوم الخميس، وحصل العلم بالملاقاة حال طرؤ النجاسة يوم السبت.

أمّا الشق الأول: فلا يجب فيه الاجتناب عن الملقي، فإن النجاسة المرددة قد تتجزت بالعلم الاجمالي المتأخر من حين حدوثها، وبه تساقطت الأصول في كل واحد من الاناءين، فالعلم بالملاقاة بعد ذلك لا يولد إلا احتفال حدوث نجاسة جديدة في الملقي، والأصل عدم حدوثها.

وبعبارة أخرى: لم يتعلّق العلم الاجمالي إلا بنجاسة أحد الاناءين ولم يتعلّق بالملقي بوجهه. بل في زمان حدوثه قد يكون الملقي مقطوع الطهارة، أو لو كان مشكوك النجاسة كان يجري فيه الاستصحاب، فالعلم بالملاقاة بعد ذلك لا يترتب عليه غير احتفال حدوث فرد آخر من النجس والأصل عدمه. والتفصيل الذي قدمناه في الصورة الأولى بين عدم اختصاص بعض الأطراف بأصل غير معارض

واختصاصه به جار في المقام أيضاً.

وأماماً الشق الثاني: فقد يقال بطهارة الملقي فيه أيضاً، ويظهر ذلك من بعض كلمات صاحب الكفاية (قدس سره) حيث ذكر أن العبرة بالكافش دون المنكشف، وبما أن العلم الاجمالي كان متقدماً على حصول العلم باللقاء فقد تتجزء التجasse بذلك في الطرفين وتساقطت الأصول قبل حدوث العلم باللقاء، وعليه فلا يترتب على العلم بها إلا احتلال حدوث نجاسة جديدة، والأصل عدمها وبذلك يفرق بين صوري تقدم العلم باللقاء على العلم الاجمالي وتأخره عنه.

إلا أن هذا الكلام بمعزل عن التحقيق، والسر في ذلك أن أي منجز عقلي أو شرعي إنما يترتب عليه التجسيز ما دام باقياً في زمان حدوثه يترتب عليه التجسيز بحسب حدوث فقط، ولا يبق أثره وهو النجس بعد زواله وانعدامه، وعلى هذا بنينا انحصار العلم الاجمالي - بوجود واجبات ومحرمات في الشريعة المقدسة - بالظفر بواسطة الأمارات على جملة من الأحكام لا يقصر عددها عن المقدار المعلوم بالإجمال، حيث قلنا إن التكليف فيما ظفرنا به من الأحكام متيقن الثبوت، وفيما عدا مشكوك بالشك البدوي يرجع فيه إلى البراءة، لارتفاع أثر العلم الاجمالي وهو النجس بانعدامه.

وعلى الجملة أن العلم الاجمالي لا يزيد عن العلم التفصيلي بشيء، فكما إذا علمنا بنجاسة شيء تفصيلاً ثم تبدل إلى الشك الساري يرجع إلى مقتضيات الأصول، ولا يمكن أن يقال إن النجاسة متنجزة بحدوث العلم التفصيلي ولا يرتفع أثره بعد ارتفاعه لوضوح أنه إنما ينبع عن جريان الأصول ما دام باقياً لا مع زواله وانعدامه، فكذلك العلم الاجمالي لا يترتب عليه أثر بعد انعدامه، وفي المقام وإن حصل العلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناءين ابتداء إلا أنه يرتفع بعد العلم باللقاء المقارنة لحدث النجاسة ويوجد علم إجمالي آخر متعلق بنجاسة الملقي والملاق أو الطرف الآخر ومتضمن ذلك وجوب الاجتناب عن كل واحد من الملقي والملاق.

هذا قام الكلام في صور ملaci الشبهة المخصوصة والغالب منها هو الصورة الأولى وقد مر أن الملقي فيها محكوم بالطهارة.

[١٥٥] مسألة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم^(١).

انحصر الماء في المشتبهين

(١) الكلام هنا في مقامين:

الأول: في مشروعية التيمم وجوازه، وهو مما لا إشكال فيه وقد ثبت ذلك بالنص في مونقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه إماءان فيها ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقها جيغاً ويتيمم»^(٢) وبضمونها مونقة عبار^(٢) وهل الحكم المذكور على طبق القاعدة أو أنه تعبدى؟.

تظهر ثرة الخلاف في إمكان التعدي عن موردهما - وهو الماءان القليلان بمقتضى قوله: وقع في أحدهما قدر، لأن الذي ينفع بوقوع القدر فيه ليس إلا القليل - فيصح على الأول دون الثاني، ولابد لتحقيق الحال في المقام من بيان صور التوضؤ والاغتسال بالماءين المشتبهين فنقول: إن لاستعمالهما صوراً ثلاثة:

الأولى: أن يتوضأ بأحدهما ويصلّي أولاً، ثم يغسل مواضع إصابة الماء الأول بالماء الثاني، ويتوضاً منه ويصلّي ثانياً.

الثانية: أن يتوضأ بكل واحد من المشتبهين، ويصلّي بعد كل واحد من الوضوءين من غير تخلل غسل مواضع إصابة الماء الأول بالثاني بين الوضوءين، أو يصلّي بعدهما مرة واحدة.

الثالثة: أن يتوضأ بأحدهما من غير أن يصلّي بعده، ثم يغسل مواضع إصابة الماء الأول بالماء الثاني، ويتوضاً منه ويصلّي بعد الوضوءين مرة واحدة.

أما الصورة الأولى: فلا إشكال في أنها توجب القطع بفراغ الذمة وإitan الصلاة متظهراً بالطهارة الحديثة والخبيئة حيث إنه ظهر مواضع إصابة الماء الأول بالثاني

(١) الوسائل ١ : ١٥١ / أبواب الماء المطلق ب ح ٨ .٢

(٢) الوسائل ١ : ١٥٥ / أبواب الماء المطلق ب ح ٨ .١٤

وهي نظير اشتباه المطلق بالمضارف فان الوضوء منها يوجب القطع بمحصول الطهارة لا حالة، ومعه لا ينبغي التأمل في إجزاء ذلك، بل لولا جواز التيمم حينئذٍ بمقتضى الروايتين المتقدمتين لقلنا بوجوب التوضؤ من المشتبهين على الكيفية المتقدمة لمتمكن المكلف من الماء وعدم كونه فاقداً له، إلا أن ملاحظة المسقة النوعية على المكلفين في التوضؤ - بتلك الكيفية المتقدمة - من الماءين المشتبهين دعت الشارع إلى عدم الحكم بتعين الوضوء حينئذٍ بتجويز التيمم في حقهم، وما ذكرناه في هذه الصورة لا يختص بالماءين القليلين ويأتي في الكثرين أيضاً كما هو ظاهر.

أما الصورة الثانية: فهي غير موجبة للقطع باتيان الصلاة متظهراً، لاحتال أن يكون الماء الأول هو النجس، ومعه يحتمل بطلان كلاً وضوئيه، أما وضوئه الأول فمن جهة احتالنجاسة الماء، وأما وضوئه الثاني فلأجل احتالنجاسة مواضع الوضوء. وهذا أيضاً غير مختص بالقليلين كما هو ظاهر. فالمتعين حينئذٍ أن يتيمم أو يتوضأ على كيفية أخرى، ولا يمكنه الاكتفاء بالتوضؤ من الماءين بهذه الكيفية وهذا أيضاً لا كلام فيه.

وإنما الاشكال في الصورة الثالثة: وأنه هل يمكن الاكتفاء بصلوة واحدة بعد التوضؤ من كلا الماءين المشتبهين وتخلل الغسل بينها مع قطع النظر عن النص؟
 ذكر صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) أن الماءين إن كانوا قليلين فوجوب التيمم حينئذٍ على طبق القاعدة من غير حاجة فيه إلى النص، وذلك للعلم التفصيلي بنجاسة بدن المتوضئ أو المغسل عند إصابة الماء الثاني إما لنجاسته أو لنجاسة الماء الأول وبما أن الثاني ماء قليل لا يكفي مجرد إصابته في طهارة بدنه وبعد غسل مواضع الوضوء أو الغسل بالماء الثاني يشك في طهارة بدنه فيستصحب نجاسته المتقنة حال إصابة الماء الثاني. ولا يعارضه استصحاب طهارته المعلومة إجمالاً إما قبل الغسل بالماء الثاني أو بعده، وذلك للجهل بتاريخها وعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فيها، وهذا بخلاف النجاسة فإن تاريخها معلوم، وهو أول آن إصابة الماء الثاني بدنه

والأجل أن التوضؤ من المشتبهين يوجب ابتلاء بدن المتوضئ بالنجاسة والخبث، أمره الشارع بالتييم حينئذٍ، لأن الطهارة المائية لها بدل وهو التييم، ولا بدل للطهارة الخبثية فهي متقدمة على الطهارة المائية في نظر الشارع.

وأماماً إذا كانا كرين فوجوب التيمم على خلاف القاعدة، ولا نلتزم به مع قطع النظر عن النص، وذلك لأن ثانى الماءين إذا كان كرراً، ولم يشترط في التطهير به تعدد الغسل كان مجرد وصوله - على تقدير طهارتة - إلى أعضاء المتوضئ موجباً لطهارتها، ومعه يقطع بصحة الوضوء إما لطهارة الماء الأول فالتوضؤ به تام، وإما لطهارة الماء الثانى وقد فرضنا أنه غسل به أعضاء الوضوء ثم توضأ فوضوؤه صحيح على كل تقدير.

نعم، له علم إجمالي بنجاسة بدنـه في أحد الزمانـين إما عند وصول الماء الأول إلى بدنـه أو حال وصول الماء الثاني إليه، إلا أن هذا العلم الإجمالي لا أثر له، للعلم الإجمالي بطهارة بدنـه أيضاً، ومع العلم بالحاديـن والشك في المتقدم والمتأخر منها لا يجرـي الاستصحابـ في شيء منها، ومع عدم جريـان الاستصحابـ يرجعـ إلى قاعدة الطهـارة، وهي تقتضـي الحكمـ بطهـارة بدنـه. هذا كـلـه على مسلـكه (قدس سره) من عدم جريـان الأصلـ فيها جـهل تاريـخـه.

وأمامًا على ما سلكتناه في محله^(١) من عدم التفرقة في جريان الاستصحاب بين ما علم تأريخه وما جهل فالنص على خلاف القاعدة في كلتا صوري قلة الماءين وكثرتها، وذلك لتعارض استصحاب الطهارة مع استصحاب التجasse في صورة قلة الماءين، فان المكلف كما يعلم بنجاسة بدنـه في زمان كذلك يعلم بطهارة بدنـه في زمان آخر، لأن المفروض أنه غسل مواضع إصابة الماء الأول بالماء الثاني، وبعد تساقط الاستصحابين يرجع إلى قاعدة الطهارة في كل من القليلين والكثيرين أو القليل والكثير. ولكن التحقيق عدم جريان قاعدة الطهارة في شيء من الصورتين وأن النص فيها على طبق القاعدة، وذلك لمكان العلم الاجمالي بنجاسة بعض أعضاء المتوضئ ومتضمني ذلك عدم جواز الرجوع إلى أصلـة الطهارة. وبيان ذلك: أن الماء الثاني كـرأ

كان أم قليلاً إنما يرد على بدن المتوضئ متدرجاً، لاستحالة وروده على جميع أعضائه دفعة واحدة حقيقة حتى في حالة الارقاس، لأن الماء حينئذ إنما يصيب رجله مثلاً أولاً ثم يصل إلى غيرها من أعضائه شيئاً فشيئاً، فيعلم المكلف بمجرد إصابة الماء الثاني لأحد أعضائه بنجاسة هذا العضو على تقدير أن يكون النجس هو الماء الثاني، أو بنجاسة غيره كما إذا كان النجس هو الماء الأول، ومقتضى هذا العلم الاجمالي وجوب غسل كل ما أصابه من الماءين، ومعه لا مجال لقاعدة الطهارة في صورتي قلة الماءين وكثيرتها، فالرواية في الصورة الثالثة كالثانية على طبق القاعدة، ولا مانع من التعدي عن موردتها إلى غيره.

والمقام الثاني: في أنه هل يجوز التوضؤ من الماءين المشتبهين على الكيفية المتقدمة في الصورة الأولى أو أن المتعيين هو التيمم؟

والأول هو الصحيح، لأن الأمر وإن كان يقتضي التعيين في نفسه إلا أنه في المقام لما كان وارداً في مقام توهّم الحظر أوجب ذلك صرف ظهوره من التعيين إلى التخيير وذلك لأن المكلف حينئذٍ واحد للماء حقيقة كما قدمناه، ومقتضى القاعدة تعين الوضوء، ولكن الشارع نظرًا إلى أن في التوضؤ من المشتبهين على الكيفية السابقة حرجاً نوعياً على المكلفين قد رخص في إتيان بدله وهو التيمم، فالأمر به إنما ورد في مقام توهّم المنع عنه، وهو قرينة صارفة لظهور الأمر في التعيين إلى التخيير.

وقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) في بعض تعليقاته على المتن - عند حكم السيد (قدس سره) بجواز التوضؤ في موارد الحرج وتخييره المكلف بين الوضوء والتيمم - أن هذا يشبه الجمع بين المتناقضين لأن موضوع وجوب التيمم إنما هو عنوان فاقد الماء كما أن موضوع وجوب الوضوء عنوان واحد الماء، وكيف يعقل اجتاع عنوان الفاقد والواحد في حق شخص واحد؟ فالتحvier بين الوضوء والتيمم غير معقول.

وقد أجبنا عنه في محله بأن موضوع وجوب التيمم وإن كان فاقد الماء إلا أن باب التخصيص واسع، ولا مانع من تجويز التيمم للواحد في مورد ولو لأجل التسهيل تخصيصاً في أدلة وجوب التوضؤ على الواحد، فإذا كان الجمع بينهما ممكناً فالمتبع في

وهل يجب إراقتها أو لا؟ الأحوط ذلك وإن كان الأقوى العدم^(١).

[١٥٦] مسألة ٨: إذا كان إثناءان أحدهما المعين نجس والآخر ظاهر فأُريق أحدهما ولم يعلم أنه أَيّهما، فالباقي محكوم بالطهارة^(٢) وهذا بخلاف ما لو كانا

وقوعه دلالة الدليل، وقد دل على جواز الاقتصر بالتيمم مع كون المكلف واجداً للماء ومقامنا هذا من هذا القبيل.

ثم إنه إذا كان عند المكلف ماء معلوم الطهارة فهل له أن يتوضأ من المشتبهين على الكيفية المقدمة أو يجب التوضؤ مما علم طهارته؟

لامانع من التوضؤ منها وإن كان منمكناً من التوضؤ بما علم طهارته وذلك لما بنينا عليه في محله من أن الامتثال الاجمالي في عرض الامتنال التفصيلي، ولا يتوقف على عدم التمكن من الامتنال تفصيلاً^(١)، ومقامنا هذا من صغريات تلك الكبرى وإن احتاط الماتن (قدس سره) بترك التوضؤ من المشتبهين. كما يأتي في المسألة العاشرة إلا أنه غير لازم كما عرفت.

(١) والوجه في هذا الاحتياط احتفال أن تكون الاراقة واجبة مقدمة لحصول شرط وجوب التيمم وهو كون المكلف فاقداً للماء، ولكن لما كان يحتمل قويأً أن يكون الأمر بالارaque في الموثقة إرشاداً إلى عدم ترتيب فائدة على المشتبهين، فإن منفعة الماء غالباً إما هو شريه أو استعماله في الطهارة وكلاهما منتفيان في مفروض المسألة لمكان العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما، كان ذلك مانعاً عن حمل الرواية على الوجوب، ومن هنا حكم (قدس سره) بعدم الوجوب.

تردد الزائل بين الاناء الطاهر والنجس

(٢) للشك في نجاسته شكاً بدوباً، وهو مورد لقاعدة الطهارة، حيث لا علم بنجاسته إجمالاً حتى يكون الأصل فيه معارضاً بالأصل في الطرف الآخر. اللهم إلا

(*) هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاق له أثر شرعي وإن لم يحكم بطهارة الباقي.

(١) مصباح الأصول ٢ : ٧٧

مشتبهين وأريق أحدهما، فأنه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب^(١).

[١٥٧] مسألة ٩: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له استعماله^(٢) وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو^(٣).

أن يكون للمرأة ملائكة لأنها يولد علمًا إجماليًا بنجاسة الملائكة للمرأة أو الإناء الباقي والأصلان فيها متعارضان فلا مناص من تساقطهما، وبذلك تنتهي النجاسة في كل واحد من الطرفين.

(١) لأن العلم الاجمالي قد نجح متعلقه في كل واحد من الطرفين وتساقطت الأصول فيها بالمعارضة، وقد مر أن النجاح لا ينفك عن العلم الاجمالي مادام باقياً وهو باق بعد إهراق أحدهما كما كان قبله ولا يرتفع باراقته.

التردد في متعلق الإذن

(٢) ذلك لعموم أدلة حرمة التصرف في مال الغير، وإنما خرجنا عنه في صورة إذن المالك في التصرفات، وإذن مالك هذا المال المعين الشخصي مشكوك فيه والأصل عدمه، ولا ينافي العلم خارجاً بإذن زيد في التصرف في ماله، لأن الاعتبار في جريان الأصل في مورد إنما هو بالشك فيما يترب عليه الآخر، وهو إذن المالك في مفروض المسألة بما هو مالك دون إذنه بما هو زيد، وإذن المالك مشكوك فيه والأصل يقتضي عدمه، وهو نظير ما إذا رأينا أحداً قد مات وشككنا في حياة زيد - وهو مقلدنا - فان العلم بموت من لا ندرى أنه زيد لا يمنع عن جريان الاستصحاب في حياة زيد لثباتات جواز تقليده وحرمة تزويج زوجته وغيرهما من الأحكام.

(٣) للشك في إذن مالكه وهو زيد والأصل عدمه، وأصالة عدم إذن غيره وهو عمرو مما لا أثر له، واستصحابه لثبات أن الإذن هو زيد يتوقف على القول بالأصول المثبتة.

[١٥٨] مسألة ١٠: في الماءين المشتبئن إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل، صحيح وضوئه أو غسله على الأقوى^(*)، لكن الأحوط ترك هذا التحو مع وجдан ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم النيم أيضًا^(١).

[١٥٩] مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسًا، ولا يدرى أنه هو الذي توضأ به أو غيره، في صحّة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال^{(٢) (**)}.

(١) قدمنا وجه ذلك في المسألة المتقدمة.

العلم بالنجاسة إجمالاً بعد العمل

(٢) الاشكال في جريان قاعدة الفراغ في وضوئه وغسله يبتيء على اعتبار الالتفات حال العمل في جريانها، وحيث إن مفروض المسألة عدم التفات المكلف إلى نجاسة أحد الماءين حال العمل فلا تجري فيها قاعدة الفراغ. وأما إذا لم نعتبر الالتفات في جريانها فلا إشكال في صحّة وضوئه وغسله بمقتضى تلك القاعدة، ولتحقيق الحال في اعتبار الالتفات وعدمه في جريان القاعدة محل آخر يطول بذكره الكلام، إلا أنه لا يأس بالاشارة إلى القول المختار على وجه الاختصار فنقول:

الصحيح عدم جريان القاعدة في غير ما إذا كان العامل ملتفتاً حال عمله، لأن منصرف الاطلاقات الواردة في جريانها أن تلك القاعدة أمر ارتکازی طبیعی وليس قاعدة تبعیدیة محضة، لأن كل من عمل عملاً ثم التفت إليه بعد إتيانه ولو بعد مدة

(*) نعم الأمر كذلك إلا أنه لا تصح الصلاة عندئذ للعلم الاجمالي بنجاسة بدنه بخلاف الماء الأول أو الثاني وإن كان الثاني كرأ على ما يتباه في محله، وحيينئذ فلا بد من غسل تمام المحتملات حتى يحکم بصحة الصلاة، وبذلك يظهر الحال في صورة الانحصار.

(**) والأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، وإلا فالوضوء ممحوم بالصحة.

وأَتَى إِذَا عَلِمَ بِنِجَاسَةِ أَحَدِهَا الْمَعْيَنِ، وَطَهَارَةُ الْآخِرِ فَتَوْضِيْأً، وَبَعْدِ الْفَرَاغِ شَكٌّ في
أَنَّهُ تَوْضِيْأً مِنَ الطَّاهِرِ أَوْ مِنَ النِّجَسِ، فَالظَّاهِرُ صَحَّةٌ وَضُوئِهُ لِقَاعِدَةِ الْفَرَاغِ^(١).
نَعَمْ، لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ حِينَ التَّوْضِيْأِ غَافِلًا عَنْ نِجَاسَةِ أَحَدِهَا يَشْكُّ جَرِيَانَهَا.

يشك في كيفية عمله، وأنه أتقى به بأي وجه إلا أنه لو كان ملتفتاً حال عمله، وكان غرضه هو الامتناع وإفراط ذمته عن التكليف لم يحتمل في حقه النقص عمدًا لأنه خلاف فرض التقاضي، ونقض لغرضه - أعني افراط ذمته - واحتمال نقصه غفلة مندفع بأصالة عدم الغفلة، وبهذا يحكم بصححة عمله إلا أن ذلك يختص بصورة التفات الفاعل حال عمله، وكذلك الحال فيما إذا احتمل الالتفات حال عمله. وأماماً إذا كان عالماً بغضالته حين عمله، فاحتمال عدم النقيصة في عمله لا يستند إلا إلى احتمال الصدفة غير الاختيارية، وليس إتيانه العمل صحيحاً مطابقاً للارتكاز، وعلى هذا لا بدّ من اعتبار احتمال الالتفات حال العمل في جريان القاعدة.

هذا على أن هناك روایتین: إحداهما: موثقة بکیر بن أعین قال: «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ ذکر منه حين يشك»^(۱).

وثانيتها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاً صلّى أم أربعًا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم، لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(٢). وهذا تدلان على اعتبار الأذكيرية والأقربية حال العمل -أعني الالتفات إلى ما يأتي به من العمل في مقام الامتثال - في جريان قاعدة الفراغ، فلو تم إطلاق بقية الأخبار ولم تكن منصرفة إلى ما ذكرناه في هاتين الروايتين كفاية لتنقييد إطلاقتها بصورة الالتفات.

(١) لالتفات المكلف إلى نجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر، وإنما يشك في صحة وضوئه بعد الفراغ، للشك في أنه هل توضأ من الظاهر أو من النجس، وهو مورد

١) الوسائل : ٤٧١ / أبواب الوضوء بـ ٤٢ حـ ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٦ / أبواب الخلل في الصلاة ب٢٧ ح ٣.

[١٦٠] مسألة ١٢ : إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية، لا يحكم عليه بالضمان، إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب^(١).

لقاعدة الفراغ كغيره من مواردها، اللهم إلا أن يعلم بغفلته عن نجاسة أحدهما المعين حال العمل.

استعمال أحد المشتبهين بالغصبية

(١) وذلك لأن العلم الاجمالي إنما يكون منجراً فيما إذا تعلق الحكم فعلي على كل تقدير أو بغيره مما هو قائم الموضوع للحكم الفعلي. وأمّا إذا لم يكن المعلوم بالإجمال حكماً فعلياً ولا قائم الموضوع للحكم الفعلي فلا يترتب عليه التنجز بوجه، وهذا كما إذا علم أن أحد الميتين ميت آدمي، فإن الميت الآدمي وإن كان قائم الموضوع لوجوب الدفن والكفن إلا أنه ليس بهام الموضوع لوجوب غسل مس الميت، لأن موضوعه هو مس الميت الانساني، ومن الظاهر أنه إذا مس أحد الميتين لا يحرز بذلك أنه مس بدن الميت الآدمي، لاحتمال أن يكون الميت ميتاً غير آدمي. فالعلم الاجمالي المذكور لا يترتب عليه أثر بالإضافة إلى وجوب غسل مس الميت.

ولهذه الكبرى أمثلة كثيرة ومنها ما مثل به في المتن، لأن العلم بغضبية أحد الماءين مثلاً وإن كان يترتب عليه التنجيز بالإضافة إلى حرمة التصرف في المشتبهين، لأن الغصب بما هو قائم الموضوع للحكم بحرمة التصرفات إلا أنه لا يترتب عليه أثر بالإضافة إلى الضمان، لأن موضوع الحكم بالضمان مركب من أمرين: مال الغير وإتلافه أو الاستيلاء عليه، وإتلاف أحد المشتبهين في المثال لا يوجب العلم بتحقق كلا جزئي الموضوع للحكم بالضمان، لاحتمال أنه إتلاف لملك نفسه فلا يحرز به الاستيلاء على مال الغير، وحيث إن الضمان مشكوك الحدوث فالأصل يقتضي عدمه.

ثم إن وجوب الموافقة القطعية في موارد العلم الاجمالي غير مستند إلى نفسه كما ذكرناه غير مرة، وإنما يستند إلى تساقط الأصول في أطرافه، وهذا إنما يتحقق فيما إذا

كانت الأصول الجارية في أطراف العلم الاجمالي نافية للتكليف. وأئتا إذا كانت مثبتة موافقة للعلم الاجمالي أو اختلفت وكان بعضها مثبتاً له، فلا مانع من جريان المشتبه منها في أطراف العلم الاجمالي، حيث لا يترتب عليه محذور على ما ذكرناه في محله. وبذلك يبق الأصل النافي سليماً عن المعارض ويسقط العلم الاجمالي عن التأثير. ومثاله ما إذا علمنا بنجاسة أحد الاناءين إذا كان كلاهما أو أحدهما مسبوقاً بالنجاسة حيث لا مانع حينئذٍ من استصحاب النجاسة فيما هو مسبوق بها، وبعد ذلك لا مانع من الرجوع إلى أصالة الطهارة في الاناء الآخر لأنها غير معارضة بشيء، ومن هذا تعرف أنه لا فرق فيها أفاده الماتن (قدس سره) من عدم الحكم بالضمان بين صورتي سبق العلم الاجمالي بغضبيه عن التصرف في أحدهما وتأخره عنه.

وأئماً ما قد يقال : من التفصيل في الضمان بين الصورتين بالحكم بعدم الضمان في صورة تقدم العلم الاجمالي على التصرف في أحدهما، لاستصحاب عدم حدوث الحكم بالضمان بعد تساقط أصالة الإباحة في كل واحد من الطرفين بالمعارضة، والحكم بالضمان عند تقدم التصرف على العلم الاجمالي نظراً إلى أن العلم بغضبيه الطرف المخالف أو البالى يولد العلم بالضمان - على تقدير أن يكون ما أتلفه هو المغضوب - أو بحرمة التصرف في الطرف البالى إذا كان هو المغضوب، وهذا العلم الاجمالي يتضى التنجيز، لمعارضة أصالة عدم حدوث الضمان لأصالة الإباحة في الطرف الآخر.

فمما لا يمكن المساعدة عليه لأن العلم بغضبيه أحد الطرفين إذا كان متاخراً عن الالتفاف فهناك أصلان :

أحدهما: أصالة عدم حدوث الحكم بالضمان وهو أصل ناف مخالف للعلم الاجمالي. وثانيهما: أصالة عدم كون البالى ملكاً له أو لم يذر له في التصرف فيه - لو كان هناك مجيزة - حيث إن جواز التصرف في الأموال المتعارفة التي بأيدينا يحتاج إلى سبب محلل له من اشتراطها وهبتها وإجازة مالكها وغيرها من الأسباب، والأصل عدم تحقق السبب المحلل عند الشك فيه، وهو أصل مثبت على وفق العلم الاجمالي بالتكليف، فلا مانع من جريانه كما مر، وبهذا تبقى أصالة عدم حدوث الضمان في

فصل [في الأسّار]

سُورٌ^(١) نجس العين كالكلب والخنزير والكافر^(*) نجس^(٢)

الطرف المتلف سليمة عن المعارض فلا يترتب على العلم الاجمالي بالضمان أو بحرمة التصرف في الطرف الآخر أثر.

وقياس المقام باللقاء لأحد أطراف الشبهة المحصورة، فان الملاقاة إذا كانت متأخرة عن العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر يحکم بظهور الملاقي لتساقط الأصول في الطرفين، فيبق الأصل في الملاقي سليماً عن المعارض. وإذا كانت متقدمة على العلم الاجمالي يحکم بنجاسته فيما إذا فقد الملاقي أو خرج عن محل الابتلاء، لتعارض الأصل في الملاقي مع الأصل المجازي في الطرف الآخر، قياس مع الفارق فان الأصلين في المقياس عليه نافيان للتكليف وهما على خلاف المعلوم بالاجمال، وأين هذا من المقام الذي عرفت أن الأصل فيه مثبت للتكليف في أحد الطرفين، ومعه لا تساقط الأصول، وقد مر أن وجوب الموافقة القطعية مستند إلى تساقط الأصول في أطراف العلم الاجمالي وغير مستند إلى نفسه.

فصل في الأسّار

(١) المراد بالسُور في الاصطلاح^(١) هو مطلق ما باشره جسم حيوان، كان ذلك ماء أم غيره وسواء أكانت المباشرة بالفم أم بغيره من أعضائه.

(٢) لأنه لاق نجساً، وقد قدمنا في بحث انفعال الماء القليل، ويأتي في محله أيضاً أن ملاقة النجس إذا كانت برطوبة مسارية تقتضي الحكم بنجاسة ملاقيه، بلا فرق في

(*) على الأحوط في الكتابي.

(١) وفي اللغة: البقية من كل شيء والفضلة. كذا في تاج العروس ٣ : ٢٥١، وفي لسان العرب ٤ : ٣٣٩، السُور: بقية شيء.

وسئر طاهر العين طاهر^(١) وإن كان حرام اللحم^(٢)

ذلك بين الماء القليل وغيره من الأجسام الرطبة. فإذا كان الحيوان المباشر من الأعيان النجسة كالكلب والخنزير فلما حالت ينجرس الماء كما ينجرس غيره من الأجسام الرطبة، وكذا الحال في ملاقة الكافر والمقدار المتيقن منه هو المشرك ومنكر الصانع وأماماً الكتابي فهو وإن كان مورداً للخلاف من حيث طهارته ونجاسته على ما يأني تفصيله في محله إن شاء الله^(٣) إلا أنه أيضاً على تقدير الحكم بنجاسته كبقية الحيوانات النجسة بالذات يوجب نجاسته ما باشره من الماء القليل، وسائر الأجسام الرطبة.

(١) لطهارة الحيوان في ذاته، ومعه لا مقتضي لنجاسته سؤره.

(٢) ذهب بعضهم إلى وجوب الاجتناب عن سئر الحيوانات الظاهرة التي لا يؤكل لحمها فيما عدا الإنسان والطيور وما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والهرة والحيبة، من دون أن يحكم بنجاسته أسرارها وقد نسب ذلك إلى الشيخ في المسوط^(٤) وغيره. وعن الحلي (قدس سره) القول بنجاسته أسرارها بدعوى أنها وإن كانت ظاهرة إلا أنه لا ملازمة بين طهارتها وطهارة أسرارها، وأيّ مانع من أن تكون ملاقة الحيوان الظاهر موجبة لنجاسته ملاقيه.^(٥)

وي يكن أن يستدل على هذا بروايتين:

إحداهما: موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عما تشرب منه الحمام، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سؤره واشرب...»^(٦).

وثانيةهما: صححعة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه»^(٧) حيث قد علق جواز استعمال السؤر فيها على كون الحيوان مأكلو اللحم.

(١) في المسألة [١٩٧].

(٢) المسوط ١ : ١٠.

(٣) السرائر ١ : ٨٥.

(٤) الوسائل ١ : ٢٣٠ / أبواب الأسّار ب٤ ح٢.

(٥) الوسائل ١ : ٢٣١ / أبواب الأسّار ب٥ ح١.

أو كان من المسوخ^(١) أو كان جللاً^(٢).

ولا إشكال في سندهما وكذلك دلالتها أثنا على القول بمفهوم الوصف ودلالته على الانتفاء عند الانتفاء على ما قربناه أخيراً في بحث الأصول^(١) فظاهر، وأثنا بناء على القول بعدم المفهوم للوصف فلأن الروايتين واردتان في مقام التحديد، ولا مناص من الالتزام بالمفهوم في موارد التحديد، ومقتضاه ثبوت البأس في سور الحيوانات الظاهرة التي لا يؤكّل لحمها وعدم جواز استعماله في شيء، هذا.

إلا أن هناك روایات كثيرة قد دلت على عدم البأس بسور ما لا يؤكّل لحمه ومعها لا بدّ من حمل الروايتين على الكراهة، ومن تلك الأخبار صحيحة البقباق قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به...»^(٢) وهي صريحة الدلالة على طهارة سور السبع وإن لم يؤكّل لحمها.

سور المسوخ

(١) قد وقع الكلام في طهارة سوره ونجاسته، ومنشأ الخلاف في ذلك هو الخلاف في طهارة نفس المسوخ، وعلى القول بنجاسته لا إشكال في نجاسة سوره كبقية الحيوانات النجسة، وتحقيق الكلام في طهارته ونجاسته يأتي في بحث النجاسات إن شاء الله.

سور الجلال

(٢) وسؤره أيضاً من جملة موارد الخلاف، ومنشأه الخلاف في طهارة نفسه، فان قلنا بنجاسته فهو، وإلا فلا مقتضي للحكم بنجاسة سوره وإن كان حرم الأكل. وقد يقال: بنجاسة سوره حتى على القول بطهارة نفسه نظراً إلى أن ريق فيه قد

(١) لاحظ المحاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٣٣.

(٢) الوسائل ١ : ٢٢٦ / أبواب الأسّار ب ١ ح ٤.

نعم، يكره سؤر حرام اللّحم^(١) ما عدا المؤمن^(٢) والمرأة على قول^(٣)، وكذا يكره

تنجس باصابة عين النجس فإذا أصاب شيئاً آخر بنجسه لا محالة، إلّا أنّ هذا الكلام
مما لا ينبغي التفوّه به.

أولاًً: فلأنّ هذا لو تمّ لما اختص بالجلال وأقى في كل حيوان أصاب فيه نجساً من
الجيف أو غيرها من النجاسات ولو مرة واحدة، لأنّها تكفي في نجاسته ريقه.

وثانياً: أنه إنما يقتضي نجاسته سؤر الجلال فيما إذا باشر الماء أو غيره من الأجسام
الرطبة بفمه ولسانه دون ما إذا باشره بسائر أعضائه، وقد عرفت أن السؤر بحسب
الاصطلاح مطلق ما باشره جسم حيوان ولو بغير فمه.

وثالثاً: لم يدل دليل على نجاسته داخل الفم وريقه بعد زوال العين عنه، فلا يوجد
مباشرة الجلال نجاسته الماء ولا نجاسته غيره من الأجسام، ولو كانت مباشرته بفمه
ولسانه.

(١) لمفهوم صحيحة عبدالله بن سنان وموثقة عمار المتقدمتين في المسألة السابقة
ومرسلة الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه كان يكره سؤر كل
شيء لا يؤكل لحمه»^(١).

سؤر المؤمن

(٢) للنصوص الواردة في استحباب التبرك بسؤر المؤمن وشربه وقد عقد له في
الوسائل باباً، وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن «في
سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء»^(٢).

سؤر المرأة

(٣) لما ورد في صحيحة زراره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «في كتاب عليٍّ

(١) الوسائل ١ : ٢٣٢ / أبواب الأسارّ ب ٥ ح ٢ وغيرها.

(٢) الوسائل ٢٥ : ٢٦٣ / أبواب الأشربة المباحة ب ١٨ ح ١.

سُور مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير^(١). وكذا سُور الحائض المتهمة^(٢)

(عليه السلام) أَن الْهَرْ سَبْعَ وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَإِنِّي لِأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَن أَدْعُ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَ أَكْلٌ مِنِّي»^(١).

سُور مكروه اللحم

(١) لم ترد كراهة سُور المذكورات في شيء من الأخبار. نعم، يمكن أن يستدل عليه بما ورد في موثقة سماعة قال: «سأله هل يشرب سُور شيء من الدواب ويتوضا منه؟ قال: أمّا الأبل والبقر والغنم فلا بأس^(٢) حيث إنها في مقام البيان فيستفاد من اقتصاره على ذكر الأنعام الثلاثة أَن في سُور غيرها بأساً، وبما أن صحيحة البقباق المتقدمة صريحة الدلالة على طهارة سُور الحيوانات الطاهرة محرم الأكل ومحلله فيكون هذا قرينة على أن المراد بالبأس في غير الأنعام الثلاثة هو الكراهة، وبهذا يكن الحكم بكراهة سُور ما يكره أكل لحمه من الفرس والبغال والحمير لأنها غير الأنعام الثلاثة.

سُور الحائض

(٢) لم ترد كراهة سُور الحائض في شيء من رواياتنا، وإنما دلت الأخبار على النهي عن التوضؤ بسُورها، وهو أجنبى عن المقام كيف وقد ورد التصریح بجواز شربه في جملة من الروايات^(٣).

ثم إنّ تقييد الحائض بالتهمة لا دليل عليه. نعم، ورد في موثقة عليّ بن يقطين^(٤)

(١) الوسائل ١ : ٢٢٧ / أبواب الأسارار ب ٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١ : ٢٣٢ / أبواب الأسارار ب ٥ ح ٣.

(٣) كما في رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إِشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَلَا تَتَوَضَّعْ مِنْهُ» الوسائل ١ : ٢٣٦ / أبواب الأسارار ب ٨ ح ١ إلى غير ذلك من الأخبار.

(٤) عليّ بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّعُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: إِذَا

تقيد الماءض بما إذا كانت مأمونة ومقابلها ما إذا لم تكن بآمنة، لا ما إذا كانت متهمة، فائماً أخص من الأولى، فإذا وردتك امرأة ضيفاً وأنت لا تعرفها فهي غير مأمونة عندك لجهلك بحالها ولكنها ليست بمتهمة.

فالصحيح أن الكراهة إنما تختص بالتوضؤ بسورة إذا لم تكن بآمنة، وذلك لأن الأخبار الواردة في المقام على طائفتين:

منها: ما دلّ على كراهة التوضؤ من سور الماءض مطلقاً كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الماءض قال: لا»^(١).

ومنها: ما دلّ على كراحته إذا لم تكن بآمنة كما في مونقة علي بن يقطين المتقدمة وبها تقيد إطلاق الطائفة الأولى فتختص الكراهة بما إذا كانت الماءض غير مأمونة.

وهناك طائفة أخرى وهي صحيحة العيسى بن القاسم قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن سور الماءض، فقال: لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة...»^(٢)، والمستفاد منها أن التوضؤ من سور الماءض مكروه مطلقاً ولو كانت مأمونة، وذلك لأن التفصيل قاطع للشركة وقد فصلت الرواية بين الماءض والجنب، وقيدت جواز التوضؤ من سور الجنب بما إذا كانت مأمونة ولم تقيد الماءض بذلك، فدلالة هذه الرواية على الكراهة مطلقاً أقوى من دلالات سائر المطلقات.

إلا أن الشيخ (قدس سره) نقل الرواية في كتابيه الاستبصار^(٣) والتهذيب^(٤) باسقاط كلمة «لا» الواقعية في صدر الحديث، وعليه فتدل الرواية على تقيد جواز الوضوء من سور كل من الماءض والجنب بما إذا كانت مأمونة، ومعه إن قلنا بسقوط

→ كانت مأمونة فلا بأس» المروية في الوسائل ١ : ٢٣٧ / أبواب الأسار ب ح ٥. ثم إن الرواية وإن كانت موثقة من ابن فضال إلى آخر السند كما وصفناها إلا أن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير، فليلاحظ.

(١) الوسائل ١ : ٢٢٧ / أبواب الأسار ب ح ٨ .

(٢) الوسائل ١ : ٢٣٤ / أبواب الأسار ب ح ٧ .

(٣) الاستبصار ١ : ١٧ / ٣١ .

(٤) التهذيب ١ : ٦٣٣ / ٢٢٢ .

بل مطلق المتهم^(١).

الرواية عن الاعتبار وعدم امكان الاعتماد عليها من أجل اضطراب متنها حسب نقله الشيخ والكليني^(١) (قدس سرهما) فهو. وأما إذا احتفظنا باعتبارها وقدمنا رواية الكافي المشتملة على كلمة «لا» على رواية التهذيب والاستبصار، لأنه أضبط من كليهما، فلا مناص من الالتزام بتعدد مرتبتي الكراهة، وذلك لأن دلالة الرواية على الكراهة مطلقاً أقوى من غيرها كما مر، لاشتاتها على التفصيل القاطع للشركة فنلتزم بمرتبة من الكراهة في سور مطلق الحائض كما نلتزم بمرتبة أشد منها في سور الحائض غير المؤمنة جمعاً بين الطائفتين.

ولا يخفى أن الرواية وإن كانت صحيحة على طريق الكليني (قدس سره) فإن تردد محمد بن إسماعيل بين النيسابوري البندقي والبرمكي المعروف بصاحب الصومعة غير مضر بصحمة السندي على ما نبهنا عليه في محله لوقوع هذا الطريق أعني محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان بعينه في أسانييد كامل الزيارات، فلا مناص من الحكم باعتباره سواء أكان محمد بن إسماعيل الواقع فيه هو النيسابوري أو البرمكي أو غيرهما. إلا أنها قابلة للمناقشة على طريق الشيخ (قدس سره) فإن في طريقه إلى علي بن الحسن بن فضال، علي بن محمد بن الزبير وهو لم يوثق.

(١) قد عرفت أن الاتهام ليس بموضع للحكم بالكراهة في الحائض فضلاً عن أن يتعدى عنها إلى غيرها، وأما غير المؤمن من مبشرة النجاسات فالتعدي عن الحائض إلى غيرها مشكل، اللهم إلا أن يستفاد من تعليق الحكم بالكراهة على وصف غير المؤمنة أنه العلة في الحكم بالكراهة حتى تدور مدار وصف الاتهام من مبشرة النجاسات.

فصل [في النجاسات]

النجاسات إثنتا عشرة: الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا
يؤكل لحمه^(١)

فصل في النجاسات

البول والغائط مما لا يؤكل لحمه

(١) لا كلام ولا خلاف في نجاسة البول والغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه بل
كادت أن تكون ضرورية عند المسلمين في الجملة، ومعها لا حاجة في إثبات
نجاستهما إلى إقامة دليل عليها. إلا أنه مع هذا يمكن أن يستدل على نجاسة البول بما
عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما
لا يؤكل لحمه»^(٢) وهي حسنة^(٣) وإن عبر عنها بالصحيحه في بعض الكلمات، وفي
روايته الأخرى «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه»^(٤) وقد اكتفى في المدائق
بنقل الرواية الأولى ولم يتعرض للثانية، ولعله للمناقشة في سندها.

وتقريب الإستدلال بها أن الأمر بغسل الثوب من البول يدل على نجاسة البول
بالملازمة العرفية، لأن وجوب غسله لو كان مستنداً إلى شيء آخر غير نجاسة البول
لوجب أن ينبه عليه. وحيث لم يبينه (عليه السلام) في كلامه فيستفاد منه عرفاً أن
وجوب غسل الثوب مستند إلى نجاسة البول.

(١) الوسائل ٣ : ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢.

(٢) وهذا من جهة إبراهيم بن هاشم والبناء على حسناته ولكنه (مد ظله) قد عدل عن ذلك وبني
على وثاقته إذن فالرواية صحيحة.

(٣) الوسائل ٣ : ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٣.

وبصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن البول يصيب الثوب قال: إغسله مرتين»^(١) وغيرها من الأخبار الدالة على وجوب غسل الثوب أو البدن من البول.

وأما الحزء المعتبر عنه بالعذر والغائط فلم ترد نجاسته في رواية عامة إلا أن عدم الفرق بين الغائط والبول بحسب الارتكاز المتشرعى كاف في الحكم بنجاسته، هذا على أنه يمكن أن يستدل على نجاسته بالروايات الواردة في موارد خاصة من عذرة الإنسان والكلب ونحوهما^(٢) بضميمة عدم القول بالفصل بين أفراده. ويكون أن يستأنس على ذلك بعدة روايات أخرى.

منها: ما دلّ على أنه لا بأس بمدفعه ما يؤكل لحمه^(٣) لأنّه يشعر بوجود البأس في مدفوع غيره.

ومنها: ما ورد من أنه لا بأس بمدفع الطيور^(٤) فإن فيه أيضاً إشعاراً بوجود البأس في مدفوع غير الطير مما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

(١) الوسائل ٣ : ٣٩٥ / أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

(٢) كصحبيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل يصلي وفي ثوبه عذر من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» الوسائل ٣ : ٤٧٥ / أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥ وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الدجاجة والحمام وأشباهها طأ العذر ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء...» الوسائل ١ : ١٥٩ / أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤ وصحيحة موسى بن القاسم عن علي بن محمد (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها طأ العذر ثم طأ الثوب أيفسّل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس» الوسائل ٤٦٧ : ٣ / أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٣ إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في موارد خاصة.

(٣) كما في مونقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» المروية في الوسائل ٣ : ٤٠٩ / أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٢.

(٤) كما في صحبيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كل شيء يطير فلا بأس ببولي وخرئه» المروية في الوسائل ٣ : ٤١٢ / أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.

إنساناً أو غيره، بريأاً أو بجريأاً، صغيراً أو كبيراً^(١) بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح^(٢) نعم، في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب^(٣).

(١) وذلك لإطلاق حسنة عبدالله بن سنان وعموم روايته الأخرى، فان مقتضاهما نجاسة البول من كل ما يصدق عليه عنوان ما لا يؤكل لحمه، بريأاً كان أم بجريأاً صغيراً كان أم كبيراً إنساناً أو غيره، وهذا بحسب الكبri ما لا إشكال فيه. نعم، يمكن المناقشة صغروياً في خصوص الحيوانات البحرية نظراً إلى أنه لم يوجد من الحيوانات البحرية ما يكون له نفس سائلة. نعم ذكر الشهيد (قدس سره) أن التساح كذلك^(٤) إلا أنه على تقدير صحته يختص بالتساح. وأماماً ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم نجاسة بول الصبي قبل أن يأكل اللحم أو الطعام^(٥) فسيأتي بطلان مستنده في محله إن شاء الله.

(٦) لما دلّ على طهارة البول والغائط مما لا نفس له كما يأتي عن قريب إن شاء الله.

(٧) هل الطيور المحرمة كغيرها محكومة بنجاسة خرئها وبوها؟ فيه أقوال ثلاثة:

أحدها: ما ذهب إليه المشهور من نجاسة بوها وخرئها.

وثانيها: طهارة مدفوعها مطلقاً ذهب إليه العلاني^(٨) والمجمع^(٩) والصدوق^(١٠) وجملة من المتأخرین كالعلامة^(١١) وصاحب الحدائق^(١٢) وغيرهما (قدس سرهم).

وثالثها: التفصيل بالحكم بطهارة خرئها والتزدد في نجاسة بوها ذهب إليه

(١) الذكرى: ١٣ سطر ١٢.

(٢) المختلف ١ : ٣٠١.

(٣) المختلف ١ : ٢٩٨.

(٤) الجواهر ٥ : ٢٧٥.

(٥) الفقيه ٤١ : ٤١.

(٦) لاحظ المختلف ١ : ٢٩٨، المتنى ٣ : ١٧٦، التذكرة ١ : ٤٩، نهاية الأحكام ١ : ٢٢٦.

(٧) الحدائق ٥ : ١١.

^(١) المجلسي وصاحب المدارك (قدس سرهما). ^(٢)

ومنشأ الخلاف في ذلك هو اختلاف الأخبار فان جملة منها دلت على نجاسة البول مطلقاً كصحيفة محمد بن مسلم قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشوب يصيبه البول ، قال : اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فرة واحدة»^(٣) فانما باطلاقها تشمل بول المأكول لحمه وغيره كما يشمل بول الطيور وسائر الحيوانات ، إذ لم نقل بانصرافها إلى بول الادمي .

وَجَلَةٌ أُخْرَى دَلَتْ عَلَى نِجَاسَةِ الْبَوْلِ فِي خَصُوصِ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ كَحْسَنَةُ عَبْدِ اللَّهِ
ابن سنان المتقدمة، وقد أحقنا الخراء بالبول بعدم القول بالفصل.

وهناك طائفة ثالثة دلت على طهارة خرء الطائر وبوله مطلقاً سواء أكان محرم الأكل أم محلله كموثقة أبي بصير المتقدمة^(٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»^(٥). والنسبة بين الطائفة الثانية والثالثة عموم من وجہ، لأن الحسنة أخص من الموثقة من أجل اختصاصها بما لا يؤكل لحمه وأعم منها من جهة شمولها الطائر وغيره، والموثقة أخص من الأولى لتقييد موضوعها بالطيران وأعم منها لشمولها الطائر بكل قسميه المحلل والمحرم أكله فتتعارضان في الطائر الذي لا يؤكل لحمه، فقد ذهب القائلون بعدم الفرق بين الطيور والحيوانات إلى ترجيح الحسنة على الموثقة بدعوى أنها أشهر وأصح سندأ.

واستدلّ عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٦) بوجه آخر حيث اعتمد على ما نقله العلّامة في مختلفه من كتاب عمار من أن الصادق (عليه السلام) قال: «خرء الخطاف لا يأس به هو مما يؤكل لحمه، لكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى إلى

١١١ : ٧٧

(٢) المدارك : ٢٦٢ .

^٣ الوسائل ٣: ٣٩٧ / أبواب النجاسات ب ٢ م ١.

(٤) في ص ١٦٨، وتقديم أن الرواية صحيحة وأن المكيني بأبي بصير كلهم ثقة.

(٥) الوسائل ٣ : ٤١٢ / أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.

(٦) كتاب الطهارة: ٣٣٩ السطر ١٩.

منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره»^(١) بتقريب أنه عمل عدم البأس بخرب المخطاف بأنه مما يؤكل لحمه، وظاهره أن المخطاف لو لم يكن محلل الأكل كان في خرئه بأس فالملاط في الحكم بطهارة الخراء هو حلية الأكل من دون فرق في ذلك بين الطيور والحيوانات.

وأمّا المجلسي وصاحب المدارك (قدس سرهما) فقد استندا فيما ذهبا إليه إلى أن نجاسة الخراء في الحيوان إنما ثبتت بعدم القول بالفصل، وهو غير متحقق في الطيور لوجود القول بالفصل فيها، وعليه فلا مدرك لنجاسة خراء الطيور. وأمّا بوهلا فقد ترددوا فيه، للتردد في تقديم الحسنة على الموثقة، هنا.

ولكن الصحيح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه العاني والصدقوق وجملة من المتأخرین من طهارة بول الطيور وخرئها مطلقاً بيان ذلك: أنّ الرواية التي استدلّ بها شيخنا الأنصاری (قدس سره) مما لا يمكن الاعتداد عليه.

أمّا أولاً: فلأنّ الشيخ نقلها باسقاط كلمة «خراء»^(٢) فدلولها حينئذٍ أن المخطاف لا بأس به فهي أجنبية عن الدلالة على طهارة البول والخراء أو نجاستهما.

وأمّا ثانياً: فلأنّها - على تقدير أن تكون مشتملة على كلمة «خراء» - لا تقتضي ما ذهب إليه، لأنّه لم يثبت أن قوله «هو مما يؤكل لحمه» علة للحكم المتقدم عليه أعني عدم البأس بخرب المخطاف، ومن المحتمل أن يكون قوله هذا وما تقدمه حكمان يبيّنهما الإمام (عليه السلام) من غير صلة بينهما، بل الظاهر أنه علة للحكم المتأخر عنه أعني كراهة أكله أي المخطاف يكره أكله، لأنّه وإن كان مما يؤكل لحمه إلاّ أنه يكره أكله لأنّه استجار بك، وفي جملة «ولكن كره أكله....» شهادة على أن قوله «هو مما يؤكل لحمه» مقدمة لبيان الحكم الثاني كما عرفت بهذا الاستدلال ساقط.

وأمّا ما ذكروه وجهاً لتقديم الحسنة على الموثقة فهو أيضاً لا يرجع إلى محصل: أمّا الترجيح بأنّها أشهر فقد ذكرنا في محله أن الشهرة بمعنى الوضوح والظهور ليست من

(١) الوسائل ٣ : ٤١١ / أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢٠

(٢) التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٥

المرجحات، وإنما هي تلغي الرواية الشادة عن الاعتبار رأساً^(١) وهي بهذا المعنى غير متحققة في المقام لأن الشهرة في أخبار النجاسة ليست بمثابة تلغي أخبار الطهارة عن الاعتبار، لأنها أخبار آحاد لا تتجاوز ثلات أو أربع روايات.

وأما الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة بدعوى: أن ما دلّ على نجاسة بول الطير موافق للسنّة أعني المطلقات الدالّة على نجاسة البول مطلقاً.

ففيه أولاً: أن المطلقات منصرفة إلى بول الآدمي، ومعه لا يبقى لها عموم حتى يوافقه ما دلّ على نجاسة بول الطير.

وثانياً: لو لم نبن على الانصراف فأيضاً لا تكون موافقة السنّة مرجحة في أمثال المقام، لأن موافقة الكتاب والسنّة إنما توجب الترجيح فيها إذا كان عمومهما لفظياً. وأمّا إذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فلا أثر لمواقفهما، لأن الاطلاق ليس من الكتاب والسنّة فالموافقة معه ليست موافقة لها.

وأما الترجيح بالأصحى، وأن الحسنة أصح سندًا من الموثقة فيدفعه: ما ذكرناه في بحث التعادل والترجح من أن صفات الراوي لا تكون مرجحة في الرواية، وإنما هي مرجحة في باب القضاء^(٢): على أننا لو قلنا بترجح الصحة على الموثقة فلا تقول بتقديم الحسنة عليها بوجه.

وبعد هذا لم يبق في البين سوى دعوى أن الروايتين تتساقطان بالمعارضة، ويرجع إلى العموم الفوق، إلا أن هذه الدعوى أيضاً ساقطة لأن الرجوع إلى العموم الفوق في المقام - بعد الغض عن دعوى الانصراف - مبني على القول بعدم انقلاب النسبة بعرض المخصص عليه، وإلا فهو أيضاً طرف لل المعارضة كالحسنة، وذلك للعلم بتخصيص المطلقات بما دلّ على طهارة بول ما يؤكل لحمه من البقر والغنم ونحوهما فيكون حالها بعد هذا المخصص المنفصل حال الحسنة وغيرها مما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه. وقد عرفت أن النسبة بينها وبين الموثقة عموم من وجده، وبعد

(١) مصباح الأصول ٣ : ٤١٢.

(٢) مصباح الأصول ٣ : ٤١٤.

تساقطها في مادة الاجتماع بالمعارضة يرجع إلى قاعدة الطهارة، هذا كلّه على تقدير معارضة الحسنة والموثقة.

والذي يسهل الخطب ويقتضي الحكم بطهارة بول الطيور أنه لا تعارض بين الطائفتين، وذلك لأمرتين:

أحدهما: أن الموثقة وإن كانت معارضة للحسنة بالعموم من وجه إلا أنها تتقدم على الحسنة، لأنّه لا محذور في تقديمها عليها ولكن في تقديم الحسنة على الموثقة محذور. بيان ذلك: أن تقديم الحسنة على الموثقة يوجب تخصيصها بما يؤكل لحمه من الطيور، وبها يحكم بطهارة بوله مع أن الطيور المحللة لم ير لها بول حتى يحكم بطهارته أو إذا كان طير محلل الأكل وله بول فهو في غاية الندرة، وعليه فيكون تقديم الحسنة موجباً لالغاء الموثقة رأساً أو حملها على موارد نادرة وهو ركيك، فإن الرواية لا بدّ من أن يكون لها موارد ظاهرة، وهذا يجعل الموثقة كالنص فتتقدم على معارضها.

لكن الانصاف أنه يمكن المناقشة في هذا الوجه بأن الطير المحلل أكله إنما لم ير له بول على حدة ومستقلّاً عن ذرقه. وأمّا توأمّاً معه فهو مشاهد محسوس كذرقه ومتّماً لا سبيّل إلى انكاره، ولك أن تختبر ذلك في الطيور الأهلية - كالدجاجة - فكأنّ الطير ليس له مخرج بول على حدة، وإنما يدفعه تواماً لذرقه. ومن هنا يرى فيه مائع يشبه الماء وعليه فلا يوجب تقديم الحسنة جعل الموثقة بلا مورد ولا محذور في تقديمها.

ثانيهما: أن تقديم الحسنة على الموثقة يقتضي إلغاء عنوان الطير عن كونه موضوعاً للحكم بالطهارة، حيث تدل على تقيد الحكم بطهارة البول والخزء بما إذا كان الطير محلل الأكل، وهو في الحقيقة إلغاء لعنوان الطير عن الموضوعية، فإن الطهارة على هذا مرتبة على عنوان ما يؤكل لحمه سواء كان ذلك هو الطير أم غيره. وهذا بخلاف تقديم الموثقة على الحسنة، فإنه يوجب تقيد الحكم بنجاسة البول بغير الطير، وهذا لا محذور فيه فإن عنوان ما لا يؤكل لحمه لا يسقط بذلك عن الموضوعية للحكم بنجاسة البول في غير الطير، وبما أن الموثقة صريحة في أن لعنوان الطير موضوعية وخصوصية في الحكم بطهارة البول، فتصير بذلك كالنص وتتقدم على الحسنة.

وهذا الوجه هو الصحيح، وبذلك يحكم بطهارة بول الطيور وخرائها وإن كانت

خصوصاً الخفافش وخصوصاً بوله^(١).

محرمة، ولا يفرق في ذلك بين كون الحسنة عاماً وبين كونها مطلقة وهو ظاهر، ومن هنا لم يستدل شيخنا الأنباري (قدس سره) على نجاسة بول الطيور المحرمة بتقديم الحسنة، وإنما استدل برواية أخرى وقد قدمنا تقليلها كما قدمنا جوابها^(٢).

ومن هذا يظهر أن ما ربياً يقال في المقام من أن الموثقة معرض عنها عند الأصحاب، وهو موهن للموثقة كلام شعري لا أساس له فان المشهور إنما لم يعملوا بها لتقديم الحسنة بأحد الوجوه المتقدمة من الأشهرية والأصحية وموافقة السنة كما مر، لا لإعراضهم عن الموثقة حتى تسقط بذلك عن الاعتبار.

هذا على آنالو سلمنا إعراضهم عن الموثقة فقد بيأنا في محله أن إعراض الأصحاب عن رواية معتبرة لا يكون كاسراً لاعتبارها كما أن عملهم على طبق رواية ضعيفة لا يكون جابراً لضعفها^(٣)، هذا كله في غير الخفافش.

(١) لا خصوصية زائدة في خرء الخفافش على خرء غيره من الطيور، ولا وجه لل الاحتياط فيه بل الأمر بالعكس حتى لو بنينا على نجاسة خرء غيره من الطيور المحرمة - كما إذا ثبت دلالة الحسنة المتقدمة على نجاسته - لا نقول بنجاسة خرء الخفافيش، والوجه في ذلك أن ما لا نفس له خارج عما دلّ على نجاسة خرء الطيور وبولها، ونحن قد اختبرنا الخفافيش - زائداً على شهادة جماعة - ولم نر لها نفساً سائلة فخرؤها غير محكم بالنجاسة.

وأما بوله فقد التزم الشيخ (قدس سره) بنجاسته في المبسوط^(٤)، ولكن الصحيح أنه أيضاً كخرءه مما لا خصوصية له، لعدم نجاسة البول مما لا نفس له حتى على القول بنجاسة بول سائر الطيور المحرمة.

(١) في ص ٣٧٦.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٢٠١.

(٣) المبسوط ١ : ٣٩.

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالمجالل
وموطئ الإنسان والغم الذي شرب لبن خنزيرة^(١).

هذا فيما إذا ثبت أنه مما لا نفس له، وكذا الحال فيما إذا شككنا في أنه من هذا القبيل
أو من غيره، لأن ما دلّ على نجاسته بول الطيور مخصوص بما لا نفس له، ومع الشك في
أن الخفافش مما له نفس سائلة لا يمكن التمسك به عموم ذلك الدليل، لأنه من التمسك
بالعام في الشبهات المصادقة.

نعم، ورد في رواية داود الرقي أن بول الخفافش نحس^(٢) إلا أنها غير قابلة للاعتراض.
أمّا أوّلاً: فلضعف سندها.

وأمّا ثانياً: فلم يعارضتها برواية غياث: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول
الخشاشيف»^(٣) وهي إما أرجح من رواية الرقي أو مساوية لها.

وأمّا ثالثاً: فلأن الخفافش ليست له نفس سائلة كما مر، وقد قام الاجماع على
طهارة بول ما لا نفس له، ولا نتحمل تخصيصه بمثل هذه الرواية الضعيفة المتعارضة
ومن ذهب إلى نجاسته فإنّا استند إلى أن له نفساً سائلة، ولم يعلم استناده إلى تلك
الرواية، وبعد ما يبيّنا أنه مما لا نفس له لا يبقى وجه لنجاسته شيءٍ من بوله وخرائه.

(١) فان إطلاق حسنة عبد الله بن سنان وعموم روايته الأخرى كما يشمل غير
المأكول بالذات كالسباع والمسوخ كذلك يشمل ما لا يؤكل لحمه بالعرض، كما إذا كان
جلالاً أو موطئ انسان أو ارتصع من لبن خنزيرة إلى أن يستند عظمه لأن موضوع
الحكم بنجاسته البول في الروايتين إنما هو عنوان ما لا يؤكل لحمه، ومتن ما صدق على
شيء من الحيوانات الخارجية فلا محالة يحكم بنجاسته بوله.

ونظير هذا البحث يأتي في الصلاة أيضاً حيث إن موثقة ابن بکير^(٤) دلت على

(١) عن داود الرقي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب شوي
فأطلبه فلا أجده؟ فقال: إغسل ثوبك» الوسائل ٣: ٤١٢ / أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٣: ٤١٣ / أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٥.

(٣) قال: «سأل زراره أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في التعلب والفنك والسنجاب وغيره

وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر^(١) حتى الحمار والبغل والخيل^(٢)

بطلان الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وقد وقع الكلام هناك في أن عنوان ما لا يؤكل لحمه عنوان مشير إلى الذوات الخارجية مما لا يؤكل لحمه بالذات، أو أنه أعم مما لا يؤكل لحمه ولو بالعرض وقد ذكرنا هناك أنه عام يشمل الجميع، ولا وجه لاختصاصه بما هو كذلك بالذات.

البول والغائط مما لا يؤكل لحمه:

(١) للإجماع القطعي بين الأصحاب، ولوثقة عبار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كل ما أكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه»^(١) وصححه زرارة أنها (عليها السلام) قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء لا يؤكل لحمه»^(٢)، وما عن قرب الاستناد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا يأس ببول ما أكل لحمه»^(٣)، وما ورد في ذيل صححة عبدالرحمن ابن أبي عبدالله من قوله «وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يأس ببوله»^(٤).

(٢) قد وقع الخلاف في طهارة أبوالها وأرواثها فذهب المشهور إلى طهارتها وخالفهم في ذلك من المتقدمين ابن الجنيد^(٥) والشيخ في بعض كتبه^(٦)، ومن المتأخرین الأردبيلي^(٧) وغيره فذهبوا إلى نجاستها، وأصر صاحب الحدائق (قدس سره) على نجاست أبوالها^(٨). وتعدد فيها بعض آخر.

→ من الوير، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله...» الوسائل ٤ : ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب٢ ح ١.

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الوسائل ٣ : ٤٠٩ / أبواب النجاست ب٩ ح ١٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٧.

(٥) المختلف ١ : ٢٩٩.

(٦) النهاية: ٥١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٠١.

(٨) الحدائق ٥ : ٢١.

ومنشأ الخلاف في ذلك هو اختلاف الأخبار، حيث ورد في جملة منها - وفيها صاحح وموثقة - الأمر بغسل أبوالخيل والحمار والبغال^(١) وقد قدمنا في محله أن الأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسة حسبما يقتضيه الفهم العرفي، وورد في صحیحة الحلبی التفصیل بين أبوالها و مدفو عاتھا، حيث نفت البأس عن روث الحمير وأمرت بغسل أبوالها^(٢) وهي صریحة في عدم الملزمه بين نجاسة أبوالحيوانات المذکورة ونجاسة مدفو عاتھا كما توهّمها بعضهم، وقد تقدم أن الحكم بنجاسة المدفون لم يقم عليه دلیل غير عدم القول بالفصل بينه وبين البول، والقول بالفصل موجود في المقام وعلىه فلا نزاع في طهارة أروانها، وينحصر الكلام بأبوالها، وقد عرفت أن مقتضى الأخبار المتقدمة نجاستها.

وفي قبال تلك الأخبار روایتان^(٣) تدللان على طهارتها إلا أنها ضعيفتان فان صح اعتقاد المشهور فيما ذهبوا إليه على هاتين الروایتين، وقت كبرى أن اعتقاد المشهور على روایة ضعيفة يخرجها من الضعف إلى القوة وينجر به ضعفها فلا مناص من الحكم بطهارة أبوالحيوانات المذکورة، ولا يعارضها ما دلّ على نجاسة أبوالها كما توهّمته

(١) كموقعة عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتسه بعض أبوالبهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغال، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله». وصحیحة الحلبی قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبوالخيل والبغال، قال: إغسل ما أصابك منه». المرویتين في الوسائل ٣ : ٤٠٩ / أبواب النجاسات ب ٩ ح ١١. وموثقة سماحة قال: «سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ قال: كأبوالانسان». المروية في الوسائل ٣ : ٤٠٦ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٠٦ / أبواب النجاسات ب ٩ ح ١.

(٣) إحداهما: روایة أبي الأغر النحاس قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أعلج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينبعض على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: ليس عليك شيء» وثانيتها: روایة معلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا: «كنا في جنازة وقد اماننا حمار فبال جاءت الربيع ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس المرویتان في الوسائل ٣ : ٤٠٧ / أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢، ١٤.

صاحب الحدائق (قدس سره) لأنهما صريحتان في الطهارة وأخبار النجاسة ظاهرة في نجاستها.

إلا أن الكلام في ثبوت الأمرين المتقدمين، ودون إثباتهما خرط القتاد، فان القدماء ليس لهم كتب استدلالية، ليرى أنهم اعتمدوا على أي شيء، ولعلهم استندوا في ذلك على شيء آخر. كما أن عملهم على طبق روایة ضعيفة لا يكون جابراً لضعفها على ما مرّ متنًا غير مرة.

وعلى هذا لا مناص من الحكم بنجاست أبوالها، وإن كان يلزم التفصيل بين أرواثها وأبوالها ولا محذور فيه بعد دلالة الدليل، وقد عرفت ما يقتضي طهارة أرواثها، ولا ينافي ذلك ما دلّ باطلاقه على طهارة بول كل ما يؤكل لحمه حيث لا مانع من تخصيصه بما دلّ على نجاست أبوالحيوانات الثلاثة.

بل يمكن أن يقال: إنه لا دلالة في تلك المطلقات على طهارة أبوالحيوانات الثلاثة، لقوة احتمال أن يراد ما يؤكل لحمه في تلك الروايات ما كان مستعداً للأكل بطبيعة كالشاة والبقرة ونحوهما، ومن البديهي أن الحيوانات المذكورة غير مستعدة للأكل، وإنما هي معدة للحمل، وإن كانت محللة شرعاً كما أُشير إلى هذا في بعض الروايات^(١) لهذا.

و واستدلّ شيخنا الهمداني (قدس سره) على طهارة أبوالحيوانات الثلاثة بما ورد في ذيل موقنة ابن بكر المتقدمة^(٢) حيث قال (عليه السلام) «يا زراره هذا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد، ذakah الذبح أو لم يذكه». بتقرير أن المراد بالحلية في هذه

(١) روى زراره عن أحد هما (عليهما السلام) «في أبوالدواوب تصيب التوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بل، ولكن ليس مما جعله الله للأكل» المروية في الوسائل ٣: ٤٠٨ / أبواب النجاسات ب ٩ ح ٧

(٢) في ص ٣٨١

الموقعة هي الحلية المجردة، ولم يرد منها ما أعد للأكل، وقد دلت بصراحتها على جواز الصلاة في بول كل ما كان كذلك من الحيوانات، ومنها الحمير والبغل والفرس ويستفاد منها طهارة أبوالها، لضرورة بطلان الصلاة في النجس^(١).

ويظهر الجواب عن ذلك بما تبناه عليه آنفًا، وحاصله أن دلالة الموقعة على طهارة أبوالدواوبالثلاث إنما هي بالظهور والالتزام، ولم تدل على هذا بصراحتها. وإن فلامانع من تخصيصها بالأخبار المتقدمة الصريرة في نجاسة أبوالها. وبعبارة أخرى: أن الموقعة إنما دلت على جواز الصلاة في أبوالدواوبالثلاث من حيث إنها محلل للأكل في طبعها وبالالتزام دلت على طهارتها، والأخبار المتقدمة قد دلت بالمطابقة على نجاسة أبوالها، فلا حالة تخصص الموقعة بما إذا كانت الحلية مستندة إلى استعدادها للأكل.

وعلى الجملة لا محذور في الحكم بنجاسة أبوالحيوانات الثلاثة، إلا أن ما يعنينا عن ذلك، ويقتضي الحكم بطهارة أبوالها ملاحظة سيرة الأصحاب من لدن زمانهم (عليهم السلام) الواصلة إلينا يدأً بيد، حيث إنها جرت على معاملتهم معها معاملة الطهارة، لكثرة الابتلاء بها، وبالأخص في الأزماء المتقدمة فاتهم كانوا يقطعون المسافات بمثل الحمير والبغال والفرس، فلو كانت أبوالها نحبسة لاشتهر حكمها وذاع ولم ينحصر الخالق في طهارتها بابن الجنيد والشيخ (قدس سرهما) ولم ينقل الخلاف فيها من غيرهما من أصحاب الأئمة والعلماء المتقدمين، وهذه السيرة القطعية تكشف عن طهارتها، وبها تحمل الأخبار المتقدمة الصريرة في نجاسة أبوالذكورة على التيقية، فإن العامة ولا سيما الحنفية منهم متزمون بنجاستها^(٢) وقد اعترف بما ذكرناه

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٥٧٥ السطر ٢٥.

(٢) قدمنا شطرًا من آقوالهم في هذه المسألة في تعليقة ص ٥٧ عن ابن حزم في المحلي وتنقل جملة أخرى من كلمتهم في المقام لمزيد الإطلاع: قال في بدائع الصنائع للكاشاني الحنفي ج ١ ص ١٦١ بول ما لا يؤكل لحمه نجس وأمّا ما يؤكل لحمه فنند أبي حنيفة وأبي يوسف نجس وعند محمد طاهر. وبهذا المنوال نسج في المبسوط ج ١ ص ٥٤. وفي عمدة القارئ للعيني

في الحدائق إلا أنه منع عن حمل أخبار النجاسة على التقية نظراً إلى أن الرواية ما لم تبتل بمعارض أقوى لم يجز حملها على التقية، ولا معارض لأخبار النجاسة في المقام^(١).

وما أفاده وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه غير منطبق على المقام، لقيام سيرة الأصحاب وعلمائنا الأقدمين على طهارتها، وهي التي دعتنا إلى حمل أخبار النجاسة على التقية، وبهذا اعتمدنا في الحكم بعدم وجوب الاقامة في الصلاة، لأن الأخبار وإن كانت تقتضي وجوبها إلا أن سيرة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) وعلمائنا المتقدمين تكشف عن عدم وجوبها في الصلاة حيث إنها لو كانت واجبة لظهر، ولعد من الواضحات والضروريات، لكثرة الابتلاء بها في كل يوم، ونفس عدم ظهور الحكم في أمثالها يكشف كشفاً قطعياً عن عدمه.

→ الحنفي شرح البخاري ج ٣ ص ١٥٤ اختلف في الأبوال فعند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف وأبي ثور وآخرين كثرين الأبوال كلها نحبسة إلا ما عني عنه وقال أبو داود بن علية الأبوال كلها طاهرة من كل حيوان ولو غير مأكول اللحم عدا أبوال الإنسان. وفي إرشاد الساري للقططاني شرح البخاري ج ١ ص ٣٠٠ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أن الأبوال كلها نحبسة إلا ما عني عنه وفي فتح الباري لابن حجر شرح البخاري ج ١ ص ٣٣٨ باب أبوال الإبل والدواب والنغم ذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواح كلها من مأكول اللحم وغيره وفي البداية لابن رشد المالكي ج ١ ص ١٨٢ اختلفوا في نجاسة بول غير الآدمي من الحيوان فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها كلها نحبسة وقال قوم بطهارتها وقال آخرون بتبعية الأبوال والأرواح للحوم فما كان منها حرم الأكل كانت أبواله وأرواحه نحبسة وما كان مأكول اللحم فأبواها وأرواحها طاهرة وبه قال مالك وفي البدائع ج ٥ ص ٣٧ في كتاب الذبائح لائل البغال والحمير عند عامة العلماء ويذكره لحم الخيل عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يكره وبه أخذ الشافعي وفي مجمع الأئمّه لشيخ زاده الحنفي ج ٣ ص ٥١٣ في الذبائح يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال لأنه متولد من الحمار فان كانت أمه بقرة فلا يؤكل بلا خلاف وإن كانت أمه فرساً فعلى الخلاف في أكل لحم الفرس. فعلى هذا بول الحمير والبغال والفرس نحبس لحرمة أكل لحمها والأخير وإن كان مكروهاً عند أبي حنيفة إلا أنه يرى نجاسة الأبوال كلها حسب كلامهم المتقدمة.

وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك الحرم ونحوه^(١).

فضلة ما لا نفس له

(١) قد اختلفوا في نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه مما لا نفس له كالأسماك المحرمة والسلحفاة - ولها بول كثير - فذهب المشهور إلى طهارة بوله وخرئه، وتعدد الحقق في طهارتها في بعض كتبه^(٢)، والكلام في مدرك ما ذهب إليه المشهور، لأن مقتضى إطلاق ما دلّ على نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه أو عمومه أعني روایتی عبدالله بن سنان^(٢) عدم الفرق في نجاستها بين كونها مما له نفس سائلة وعدهما، فلا بدّ في إخراج ما لا نفس له من ذلك الإطلاق أو العموم من إقامة الدليل عليه.

فقد يتمسك في ذلك بالانصراف بدعوى: أن لفظي البول والخراء من صفات عن بول ما لا نفس له وخرئه، لأنهما منه بمنزلة عصارة النبات. وفساد هذا الوجه يمكن من الوضوح، فإنه لا مدخلية لكون الحيوان مما له نفس أو مما لا نفس له في صدق عنوان البول على بوله أو الخراء على مدفوعه، فهذا الوجه مما لا يعنـي به.

والذي ينبغي أن يقال: إنه لا اشكال في طهارة الخراء مما لا نفس له لقصور ما يقتضي نجاسته، لما مرّ من أن نجاسته في الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة مستندة إلى عدم الفرق بين بولها وخرئها بالارتكانز، والارتكانز مختص بما له نفس سائلة، وعليه فالخراء من الحيوانات التي لا نفس لها خارج عن محل الكلام، والنزاع مختص ببوله. وإذا قد عرفت ذلك فنقول:

إن الحيوانات المحرمة التي لا نفس لها لحم معتمد به كالأسماك المحرمة والحيوانات ونحوهما، فلا محالة يشملها عموم ما دلّ على نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه أو اطلاقه لأنها من أفراده، وإذا لم يكن لها لحم كذلك كالحنفساء والذباب وأمثالها لم يحکم بنجاستها ببولها، لأنها خارجة عما دلّ على نجاست بول الحيوانات المحرمة، فان في

(١) شرائع الإسلام ١ : ٥١.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٠٥ / أبواب النجاستات ب ٨ ح ٢ .

مورد هذه الأدلة قد فرض حيوان وله لحم محروم أكله فحكم بنجاسته بوله، وهذا كما ترى يختص بما له لحم، وعليه فهذه الأدلة قاصرة الشمول لما لا لحم له من الابتداء حيث لا لحم له ليحرم أكله، فأبوال ما لا نفس له إذا كان من هذا القبيل مما لا دليل على نجاسته.

إلا أن هذا إنما يتم فيما إذا قلنا بانصراف ما دلّ على نجاسته مطلق البول إلى بول الآدمي كصحيحي محمد بن مسلم المقدّمتين^(١) وغيرهما ولا أقل من انصرافه عن بول الحيوانات التي لا لحم لها. وأماماً إذا لم يتم الانصراف فمقتضى تلك المطلقات نجاسته البول مطلقاً حتى مما لا لحم له فيما إذا كان محروم الأكل.

نعم، يمكن أن يستدل على طهارة أبوال ما لا نفس له مطلقاً كان له لحم أم لم يكن بموثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(٢) فقد دلت باطلاقها على عدم تنجس الماء ببول ما لا نفس له ولا بدمه ولا بعثشه ولا بغیرها مما يوجب نجاسته الماء إذا كانت له نفس سائلة، بلا فرق في ذلك بين أن يكون له لحم أم لم يكن.

وأصحابنا (قدس الله أسرارهم) وإن ذكروا هذه الرواية في باب عدم نجاسته الميتة مما لا نفس له إلا أنه لا يوجب اختصاصها بها، فإنما مطلقة ومقتضى إطلاقها عدم

(١) في ص ٣٧٤، ٣٧٦.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٦٤ / أبواب النجاست ب ٢٥ ح ٢. ثم إن في سند الرواية أحمد بن محمد عن أبيه والظاهر أنه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو وإن كان من مشايخ الشيخ المفيد (قدس سره) إلا أنه لم تثبت وثاقته بدليل، وكونه شيخ إجازة لا دلالة له على وثاقته فالوجوه في كون الرواية موثقة أن في سندها محمد بن أحمد بن يحيى ولشيخ إليه طرق متعددة، وهي وإن لم تكن صحيحة بأسرها إلا أن في صحة بعضها غنى وكفاية، وذلك لأن الرواية إما أن تكون من كتاب الراوي أو من نفسه، وعلى كلا التقديرتين يحکم بصحة رواية الشيخ عن محمد بن أحمد لتصریحه في النهرست [١٤٤ / ٦١٢] بأن له إلى جميع كتب محمد بن أحمد ورواياته طرقاً متعددة وقد عرفت صحة بعضها، وإذا صحت السند إلى محمد بن أحمد بن يحيى صح بأسره لوثاقة الرواية الواقعة بينه وبين الإمام (عليه السلام) وبهذا الطريق الذي أبدى به أخيراً يكفي تصحیح جملة من الروايات كذا أفاده (دام ظله).

[١٦١] مسألة ١ : ملاقة الغائط في الباطن لاتوجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معه شيء من الغائط وإن كان ملقياً له في الباطن^(١). نعم، لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقتها له، فالأحوط الاجتناب^(٢) عنه. وأماماً إذا شك

تنجس الماء بشيء من أجزاء ما لا نفس له، والنسبة بينها وبين ما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وإن كانت عموماً من وجه إلا أنها كذلك بالإضافة إلى غير بوله أيضاً من دمه وميتته ومع ذلك فهي مقدمة على معارضتها مما دلّ على نجاسة الدم أو الميّة. والوجه فيه أن الموثقة حاكمة على غيرها مما دلّ على نجاسة البول أو الدم أو الميّة على وجه الاطلاق فأنّها فرضت شيئاً مفسداً للماء من أجزاء الحيوان. وحكمت عليه بعدم إفساده للماء فيما إذا لم يكن له نفس سائلة، هذا.

وأيضاً يمكن الاستدلال على ظهارته بالروايات الواردة في عدم نجاسة الميّة مما لا نفس له كموثقة عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس»^(١) وإن المراد بما ليس له دم هو ما لا نفس سائلة له، وإنما فلمثل الذباب دم قطعاً. وتقريب الاستدلال بها أنها دلت باطلاقها على عدم انفعال الماء وغيره من المائعات بموت ما لا نفس له فيه سواء تفسخ أم لم يتفسخ، ومن الظاهر أنه على تقدير تفسخه تنتشر أجزاؤه في الماء ومنها ما في جوفه من البول والخرء مع أنه (عليه السلام) حكم بطهارة المائع مطلقاً، هذا وفي الرواية الأولى غنى وكفاية.

ملاقة الغائط في الباطن

(١) هذا الذي أفاده (قدس سره) لا يوافق ذيل كلامه، لأنّه لا فرق فيها لاقاه

(*) والأظهر ظهارته، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى.

(١) الوسائل ٣ : ٤٦٣ / أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ١.

في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

الغائط في الباطن بين ما دخل من طريق الحلق كا في النوى، وبين ما دخل الجوف من طريق آخر كشيحة الاحتقان. نعم، يمكن أن يقال في الدود الخارج من الإنسان أنه كسائر الحيوانات إما لا يتتجس أصلاً أو إذا قلنا بتتجسسه يظهر بزوال العين عنه كما في الدود الخارج من الخلاء إذا لم يكن عليه أثر من النجاسات، وأماماً النوى وشيحة الاحتقان فلم يظهر لنا الفرق بينهما وتفصيل الكلام في المقام أن ملاقاة النجاسة في الباطن صوراً أربع:

الصورة الأولى: أن يكون الملقي والملاق من الداخل بأن تلاقي النجاسة المتكونة في الباطن أحد الأجزاء الداخلية للإنسان أو الحيوان نظير الدم الملقي لحمله والغائط المماس لمكانه. وملقي النجاسة في هذه الصورة محكم بالطهارة، وذلك مضافاً إلى قصور ما دلّ على نجاسة الملقي عن الشمول لهذه الصورة كما سيظهر وجهه، يمكن أن يستدل عليها بما دلّ على طهارة البلل الخارج من فرج المرأة^(١) فإنه يلاقي مجرى البول والدم والمني، فلو كانت ملاقاة شيء من ذلك موجبة لنجاسة مواضعها الداخلية لكان البلل الملقي لتلك المواقع محكماً بالنجاسة لا محالة. وبما دلّ على طهارة المذى وأخواته^(٢) فإنه أيضاً يلاقي مواقع البول والمني. وبما دلّ على وجوب غسل الظاهر

(١) كما في الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود قال: «سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة ولها قبيصها أو إزارها من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال: إذا إغتسلت صلت فيها». وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل مس فرج امرأته، قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده» الوسائل ٣ : ٤٩٨ / أبواب النجاسات ب ٥٥ ح ١، ٣ وغيرهما من الأخبار.

(٢) كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: «سألته عن المذى يصيب الثوب؟ قال: ينضنه بالماء إن شاء» وعن أبي بصير قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام)

في الاستنجاء وفي غيره دون البواطن^(١) مع ملاقاتها للغائط وغيره من النجاسات، ولم تثبت ملازمة ولا ارتكاز عرفي بين نجاسة الدم والبول والغائط في الخارج ونجاستها في الجوف، وحيث إن النجاسة تستفاد من الأمر بغسلها، ولم يرد أمر بغسل البواطن فيستكشف من ذلك طهارتها. وعلى الجملة لا دليل على نجاسة البواطن بوجهه، أو إذا قلنا بنجاستها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال عين النجس.

الصورة الثانية: أن تكون النجاسة خارجية وملاقتها من الأجزاء الداخلية كما إذا شرب ماءً متنجساً أو نجساً كالخمر فأنه يلاقي الفم والحلق وغيرهما من الأجزاء الداخلية، وملaci النجاسة في هذه الصورة أيضاً محکوم بالطهارة، فان الأجزاء الداخلية لا تتنجس بعلاقة النجس الخارجي، وهذا من غير فرق بين أن تكون الأجزاء الداخلية محسوسة كداخل الفم والأنف والأذن وغيرها أم لم تكن، والسر في ذلك ما تقدم في الصورة الأولى من أنه لا دليل على نجاسة الأعضاء الداخلية بعلاقة النجس، وعلى تقدير تسليمها لا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال العين عنها. هذا مضافاً إلى ما ورد من عدم نجاسة بصاق شارب الخمر^(٢) لأن الفم لو كان يتتنجس بالخمر كان بصاق شارب الخمر نجساً لا محالة.

→ عن المذى يصيب الثوب؟ قال: ليس به بأس» الوسائل ٣ : ٤٢٦ / أبواب النجاسات ب ١٧ ح ١، ٥ وغيرها.

(١) في الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: «سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: يستانجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنف». وعن عمار السباطي قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطننه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه» الوسائل ٣ : ٤٣٧ / أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ١، ٥ وغيرها.

(٢) كما رواه عبد الحميد بن أبي الدليل قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبه من بصاقه؟ قال: ليس بشيء» ونظيرها رواية الحسن بن موسى الحناطي. المروياتان في الوسائل ٣ : ٤٧٣ / أبواب النجاسات ب ٣٩ ح ٢، ١.

الصورة الثالثة: أن يكون الملاقي خارجاً والنجاسة باطنية كما في الأسنان الصناعية الملaciaة للدم المتكون في الفم أو الأبرة النافذة في الجوف وشيشة الاحتقان والنوى الداخل فيه إلى غير ذلك من الأجسام الخارجية الملaciaة لشيء من النجاسات المتكونة في الباطن، وهذه الصورة على قسمين:

أحدهما: ما إذا كان الملاقي أعني النجاسة الداخلية كائنة في الجوف، وغير محسوسة باحدى الحواس كالنجاسة التي لاقاها النوى أو شيشة الاحتقان أو الإبرة وغيرها.

وثانيهما: ما إذا كان قابلاً للحس باحدى الحواس كالدم المتكون في الفم أو في داخل الأنف وغيرها.

أما القسم الأول: فلا إشكال في أن الجسم الخارجي الملaci لشيء من النجاسات الداخلية ظاهر، لأنه لا دليل على نجاسة الدم في العروق أو البول والغائط في محلهما فضلاً عن أن يكون منجساً ملaciaة، والأدلة الواردة في نجاسة الدم والبول والغائط مختصة بالدم الخارجي أو البول والغائط الخارجيين، لأن أمره (عليه السلام) بغسل ما يصيبه البول من البدن والثياب^(١) لا يشمل لغير البول الخارجي، فان البول في الداخل لا يصيب الثياب أو البدن.

وكذلك ما دلّ على نجاسة الدم^(٢) وكذا أمره (عليه السلام) بالغسل في الغائط الذي

(١) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن البول يصيب الثوب قال: أغسله مرتين» ورواية البزنطي، قال: «سألته عن البول يصيب الجسد قال: حب عليه الماء مرتين» الوسائل ٣ : ٣٩٥ / أبواب النجاسات ب١ ح ٧ ، ١ وغيرها من الأخبار.

(٢) كما في صحیحة زرارة، قال: «قلت له: أصاب ثوبی دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيّب له الماء فأصبّت وحضرت الصلاة، ونسّيت أن بشّوبي شيئاً وصلّيت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال: تعبد الصلاة وتغسله...» الرواية في الوسائل ٣ : ٤٧٩ / أبواب النجاسات ب٢ ح ٤٢ .

يطأ الرجل برجله^(١) أو المني الذي أصابه^(٢) يختص بالغائط والمني الخارجيين، ولا يحتمل إرادة الغائط في الجوف لأنّه لا معنى لوطنه بالرجل، وكذا الحال في المني.

وكيف كان فلم يقم دليل على وجوب الفصل بملاقاة النجاسة في الجوف. ويدل على ما ذكرناه الأخبار الواردة في طهارة القيء^(٣) فإن ملاقة النجس الداخلي لو كانت موجبة للنجاسة لم يكن وجه للحكم بطهارة القيء لاتصاله في المعدة بشيء من النجاسات لا محالة.

وأمّا القسم الثاني: فهو على عكس القسم الأول والملامي فيه محكوم بالنجلسة لأنّ ما دلّ على نجاسة ملامي الدم مثلاً يشمله لا محالة فيصح أن يقال إن إصبعه لاقى الدم في فمه أو الطعام لاقى الدم في حلقه.

الصورة الرابعة: أن يكون الملامي والملامي من الخارج بأن يكون الباطن ظرفاً

(١) كما في رواية الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يطأ في العذرة أو البول أييعيد الوضوء؟ قال: لا ولكن يغسل ما أصابه» المروية في الوسائل ١ : ٢٧٤ / أبواب نوافض الوضوء ب ١٠ ح ٢.

وصحيحة زرارة بن أعين قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل وطاً على عذرة فساخت رجله فيها، أيقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدّرها، ولكن يمسحها حقاً يذهب أثرها ويصلّي» صحّيحة محمد بن مسلم، قال: «كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) إذ مزّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك، فقال: أليس هي يابسة؟ قلت: بلى، قال لا بأس، إن الأرض يظهر بعضها بعضاً» الوسائل ٣ : ٤٥٨ / أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٢، ٧ إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) صحّيحة محمد بن مسلم في حديث «في المني يصيّب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله» وعن عنبرة بن مصعب قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المني يصيّب الثوب فلا يدرى أين مكانه قال: يغسله كله، وإن علم مكانه فليغسله» الوسائل ٣ : ٤٢٣ / أبواب النجاسات ب ١٦ ح ١، ٣ وغيرها من الأخبار.

(٣) في موثقة عمار قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتقى في ثوبه أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به» ونظيرها روايته الأخرى المرويات في الوسائل ٣ : ٤٨٨ / أبواب النجاسات ب ٤٨ ح ١، ٢.

[١٦٢] مسألة ٢: لا مانع من بيع البول والغائط من مأكل اللحم^(١).

لملقاتها كما إذا ابتلع درهماً وشرب مائعاً متنجساً فتلاقيا في جوفه ثم خرج الدرهم نقياً، وفي هذه الصورة لا يمكن الحكم بطهارة الملاقي بوجهه، لأن ما دلّ على وجوب غسل ما أصابه الدم أو النسم مثلاً يشمل الدرهم حقيقة لأنه جسم خارجي لاق نجسًا فينجس.

ولا يصفع إلى دعوى أن الملقة في الباطن غير مؤثرة، لأن مواضع الملقة داخلة كانت أم خارجة مما لا مدخلية له في حصول النجاسة ولا في عدمه، وإنما لا تنقض بما إذا كانت إحدى أصابعه متنجسة، وكانت الأخرى ظاهرة فادخلتها في فمه وتلاقياً هناك ثم أخرجها بعد ذهاب عين النجس عن الأصبع المتنجس في فمه، فإن لازم عدم تأثير الملقة في الباطن عدم نجاسة الأصبع الملاقي للاصبع النجس في المثال، وهو أمر لا يتفوه به أحد فالحكم بطهارة الملاقي في هذه الصورة غلط ظاهر.

وما يدلنا على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم - موثقة عبار الآمرة بغسل كل ما أصابه الماء المتنجس^(١) لأنها بعمومها تشتمل الدرهم في مفروض الكلام لأن ما لا قاه الماء المتنجس ولو في الجوف، فلا مناص من الحكم بنجاسته.

بيع البول والغائط

(١) في المقام مسائل ثلاث:

الأولى: جواز بيع البول والغائط مما يؤكل لحمه.

الثانية: عدم جواز بيعهما إذا كانا من محرم الأكل.

الثالثة: جواز الانتفاع بهما ولو كانوا مما لا يؤكل لحمه، لعدم الملزمة بين حرمة بيعهما وضعاً وبين عدم جواز الانتفاع بهما.

أما المسألة الأولى: فالمعروف بينهم جواز بيع البول والروث من كل حيوان محلل

(١) الوسائل ١: ١٤٢ / أبواب الماء المطلق ب٤ ح ١.

شرعاً، بل ولا ينبغي الاشكال في صحة بيع الأرواث مما يؤكل لحمه للسيرة القطعية المتصلة بزمان الموصومين (عليهم السلام) الجارية على بذل المال بازائها، وعلى جواز الاتفاف بها في الاحتراق والتسميد وغير ذلك. فالاشكال ينحصر بيوله وقد عرفت أن المشهور جواز بيعه، وربما يستشكل في ذلك بوجهين:

أحدهما: أن البيع - زائداً على ما اعتبروه في صحته - يشترط فيه أن يكون العوضان مالاً بأن يكونا مما يرغب فيه الناس نوعاً، ويبذلون المال بأزائهما ومن هنا عرفة في المصاحف المنير بمبادلة مال بمال^(١) وحيث إن الأبوال مستقدرة لدى العرف وإن كانت ظاهرة شرعاً، فلا يرغب فيها العقلاء بنوعهم ولا يبذلون المال بأزائهما والتداوي بها لبعض الأمراض لا يقتضي ماليتها، إذ لا يتتلّ به إلا القليل، ومثله لا يقتضي المالية في المال.

ويرد على هذا الوجه أمور:

الأول: أن صحة المعاملات لا تتوقف على مالية العوضين نوعاً والعقلاء والعرف شاهدان على هذا المدعى، لصحة بيع ما لا مالية له نوعاً كما إذا أراد شراء خط والده مع فرض أنه رديء ولا يساوي عند العقلاء بشيء إلا أنه يبذل بأزائهما المال بداعي أنه خط والده، فالمالية النوعية غير معتبرة في صحة البيع بوجهه، وأماماً تعريف المصاحف المنير فلا اعتبار له لأنّه في مقام شرح الاسم وليس بصدق بيان ما يعتبر في ماهية البيع وحقيقةه.

الثاني: هب أن المالية معتبرة في العوضين إلا أن ذلك لا يعني عن جواز بيع الأبوال لغرض التداوي بها لبعض الأمراض، فحكم الأبوال حكم سائر الأدوية التي لا يبتلي بها إلا في بعض الأوقات، ومعه يبذل بأزائهما الأموال للاتجار بها لا لأجل الحاجة إليها فهل ترى بطلان بيع الأدوية من لا يحتاج إليها بالفعل؟ فالمانع عن بيع الأبوال من جهة أن الحاجة إلى التداوي بها قليلة مما لا يصنّع إلى.

الثالث: هب أننا سلمنا كلا الأمرين، وقلنا بعدم صحة بيع الأبوال المذكورة إلا أن

في صدق عنوان التجارة عن تراض على معاملة الأبوال غنى وكفاية، وبذلك يحکم بصحتها، والتجارة أعم من البيع وغير مقيدة بالمالية في العوضين.

وثانيهما: ما ربما يوجد في بعض الكتب من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثُنَّهُ»^(١) وأبوال الحيوانات مما يحرم أكله وعليه فبيع الأبوال باطل، وهذه الرواية على تقدير ثبوتها كما تدل على بطلان بيع أبوال الحيوانات المحللة كذلك تدل على بطلان بيع أروانها بخلاف حرمة أكلها.

والذي يسهل المخطب أن هذه الرواية لم تصل إلينا بطرقنا وإنما نقلت من طرق العامة فهي ساقطة عن الاعتبار بل وفي جوهر النقي في حاشية سنن البهقي^(٢) أن عموم هذه الرواية متراكع اتفاقاً. فإذا كان هذا حال الرواية عندهم فكيف يسوغ لنا العمل على طبقها.

(١) المستدرك ١٣ : ٧٣ / أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٨ عن عوالي الثنائي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثُنَّهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُنَّهُ» ونقله عن دعائم الإسلام أيضاً باختلاف يسير. وفي السنن الكبرى للبهقي ج ٦ ص ١٣ باب تحرير بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالساً عند الركين فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود «ثلثاً» إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثعنانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثعنانه.

وروا أبو داود في السنن ج ٣ ص ٢٨٠ / ٣٤٨٨ من الطبعة المحدثة عن ابن عباس. وفي المسند لأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٩٣ عن خالد الحذاء عن بركة بن العريان المجاشعي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعن الله اليهود... الخ وليست فيها كلمة «ثلاثاً» وفي ص ٢٤٧ بهذا السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قاعدًا في المسجد مستقبلاً الحجر فنظر إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله... الخ من دون لفظة «ثلاثاً».

(٢) سنن البهقي ج ٦ ص ١٣ في الهاشم. قلت عموم هذا الحديث «مشيراً به إلى الحديث المتقدم نقله عن البهقي» متراكع اتفاقاً بجواز بيع الآدمي والحمار والستور.

وأماماً بيعهما من غير المأكول فلا يجوز^{(*) (١)}.

المسألة الثانية: هذه هي المسألة الثانية من المسائل الثلاث، والكلام فيها يقع في مقامين :

(١) أحدهما : في جواز بيع الأبوال مما لا يؤكل لحمه .
وثانيها : في جواز بيع خرئه وإنما جعلناه مستقلاً في البحث ، لورود نصوص في خصوص بيع العذرة .

أما المقام الأول : وهو البحث عن بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه فالمشهور المعروف بين الأصحاب عدم جوازه ، وقد يدعى عليه الاجماع أيضاً إلا أن الصحيح هو الجواز كما ذكرناه في بيع أبوال ما يؤكل لحمه ، وذلك لضعف مستند المانعين فأنهم استدلا على حرمة بيعها بوجوه :

الأول : الاجماع كما مر ويدفعه : أن الحصول منه غير حاصل والمنقول منه ليس بمحنة . على أننا نحتمل أن يكون مدرك الجميعن أحد الوجوه الآتية ، ومعه لا يكون الاجماع تعدياً فيسقط عن الاعتبار ، حيث إن اعتباره ليس لأجل دلالة الدليل على حجيته بل إنما يعتمد عليه لكشفه عن رأي المقصوم (عليه السلام) ومع احتلال استنادهم إلى مدرك آخر لا يبق له كشف عن رأيه (عليه السلام) .

الثاني : ما تقدم في المسألة الأولى من حيث اعتبار الماليّة في العوضين ، والأبوال ما لا ماليّة له ، وقد تقدم الجواب عن ذلك مفصلاً وناقشنا فيه صغرى وكبرى فلا نعيد .

الثالث : رواية تحف العقول^(١) النافية عن بيع النجس في قوله : «أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرم...» .

ويدفعها أولاً : أن مؤلف كتاب تحف العقول - وهو حسن بن علي بن شعبة - وإن

(*) على الأحوط الأولى .

(١) الوسائل ١٧ : ٨٣ / أبواب ما يكتسب به ب ح ٢ ، وفي تحف العقول : ٢٣١

كان فاضلاً ورعاً ممدوحاً غايته إلا أنه لم يسند روایاته في ذلك الكتاب فرواياته ساقطة عن الاعتبار لارسالها.

وثانياً: أن الرواية إنما دلت على عدم جواز بيع النجس معللة بحرمة الانتفاع منه حيث قال: «لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه...» ومقتضى هذا التعليل دوران حرمة بيع النجس مدار حرمة الانتفاع منه، وبما أن الأحوال مما يجوز الانتفاع به في التسميد والتداوي واستخراج الفازات منها - كما قيل - وغير ذلك كما يأتي تحقيقه في المسألة الثالثة فلا مناص من الالتزام بجواز بيعها.

الرابع: ما رواه الشيخ في خلافه^(١) والعلامة في بعض كتبه من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَمَ ثُنَّهُ». وحيث إن الأحوال محظمة من جميع الجهات أو في أكثر منافعها بحيث يصح أن يقال إن الله حرمتها على وجه الاطلاق فيكون ثمنها أيضاً محظمةً. وهذه الرواية وإن كانت موجودة في بعض كتب الشيخ والعلامة (قدس سرهما) إلا أنها لم تتفق على مأخذها - بعد التتبع الكثير - في كتب أحاديثنا، ولا في كتب العامة. نعم عثرنا عليها في مسندي أحمد حيث نقلها في موضع من كتابه عن ابن عباس في ذيل رواية الشحوم^(٢). ولكن الظاهر أن الرواية غير ما نحن بصدده لاشتمالها على الكلمة «أكل» إلا أنها سقطت فيما نقله أحمد في ذلك المورد لأنه بنفسه نقلها في موضع آخر^(٣) من كتابه بالإضافة لفظة «أكل» وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه. كما نقلها غيره كذلك^(٤) مع أن الراوي عن ابن عباس في جميعها بركة المكتنّ بأبي الوليد والراوي عنه واحد وهو خالد.

(١) الخلاف ٣ : ١٨٤ / ١٨٥، وص ٣٠٨ / ٣١٠.

(٢) مسندي أحمد ج ١ ص ٣٢٢ عن خالد عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا ثمنها وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه.

(٣) كما قدمنا نقله في تعليقه ص ٣٩٦.

(٤) كما قدمنا نقله عن سنن البيهقي، وعن سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني في ص ٣٩٦.

نعم، نقل الرواية الدميري في حياة الحيوان^(١) بأسقاط الكلمة «أكل» وأسندها إلى أبي داود ولكنه أيضاً خطأً فان الموجود منها في نفس سنن أبي داود^(٢) مشتمل على الكلمة «أكل» وعلى هذا فالرواية المستدل بها في المقام مما لا مأخذ له فلا مانع من بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه.

وأما المقام الثاني: وهو البحث عن بيع الخراء من حيوان لا يؤكل لحمه فقد ظهر الحال فيه من مطاوي ما ذكرناه في المقام الأول، فإنه لا ملازمة بين التجاوة وبين عدم جواز بيعها بل مقتضى القاعدة صحة بيع النجاسات لأنها مشمولة للإطلاقات وأما دعوى الاجماع على بطلان بيع الغائط أو غيره من النجاسات فقد عرفت ضعفها، هذا كله حسبما تقتضيه القاعدة.

وأما بالنظر إلى الأخبار الواردة في المقام فقد وردت في بيع الغائط عدة روايات.

منها: رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «عن العذرة من السحت»^(٣).

ومنها: ما عن دعائم الإسلام من أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن بيع العذرة^(٤) وظاهر النهي في باب المعاملات هو الارشاد إلى بطلانها، ففقطى هاتين الروايتين بطلان بيع العذرة وفي قباهما رواياتان:

إحداهما: عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس ببيع

(١) قال عند نقل استدلاهم على بطلان بيع ذرق الحمام وسرجين البهائم المأكولة وغيرها وحرمة ثنئه ما هذا نصه: واحتاج أصحابنا بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إن الله تعالى إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثنئه» وهو حديث صحيح رواه أبو داود بساند صحيح وهو عام إلا ما خرج بدليل كالحمام، حياة الحيوان ١ : ٣٧٤.

(٢) كما قدمنا نقله في ص ٣٩٦.

(٣) الوسائل ١٧ / ١٧٥ / أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ١.

(٤) دعائم الإسلام ٢ : ١٨ / ٢٢ .

العذرة»^(١) وفي بعض نسخ المكاسب وتعليقاته محمد بن مصادف بدل مضارب وهو غلط.

وثانيتها: عن سماحة قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها وقال: لا بأس ببيع العذرة»^(٢). واختلفت الأنظار في الجمع بينهما، وقد ذكروا في ذلك وجوهاً لا طائل تحتها، ولا ترجع إلى محصل سوى ما ذكره الفاضل السبزواري (قدس سره) من حمل أخبار المنع على الكراهة^(٣). وتفصيل الكلام في ذلك:

أن روایة یعقوب بن شعیب ضعیفة بعلی بن مسکین أو سکن لأنّه مجھول، وروایة الدعائم لا اعتبار بها لإرسالها. ودعوى اصحابها بعمل الأصحاب مندفعة: بأنّ المشهور لم يعلمها بهاتين الروایتين، لأنّهم ذهبوا إلى بطلان بيع مطلق التجسسات بل المنتجسات أيضاً إلا في موارد معينة، فلا محالة اعتمدوا في ذلك على مدرک آخر دونها لأنّ مدلول الروایتين بطلان البيع في خصوص العذرة دون مطلق التجسس. هذا مضافاً إلى أنّ عمل المشهور على طبق روایة ضعیفة لا يكون جابراً لضعفها على ما مرّ متناً غير مرّة، فروايتها المنع ساقطتان.

وأمّا روایة محمد بن مضارب فهي من حيث السند تامة^(٤) ودلالتها على جواز بيع العذرة ظاهرة.

وأمّا روایة سماحة فان قلنا إنّها روایة واحدة فلا محالة تسقط عن الاعتبار لتنافي صدرها لذيلها فتكون مجتملة، وأمّا إذا قلنا بأنّها روایتان وقد جمعهما الراوي في الروایة

(١) ، (٢) الوسائل ١٧ : ١٧٥ / أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ٣ .

(٣) کفاية الأحكام: ٨٤.

(٤) وهذا لا مقد يتوهم من أنها حسنة نظراً إلى روایة بعض الثقات عنه أو ما روی من لطف الصادق (عليه السلام) في حقه وكونه مورداً لعنایته، لأنّ شيئاً من ذلك لا يدرجه في الحسان بل لوقوعه في أسانيد كامل الزیارات فإنه يكفي في الحكم بوثاقته عند سیدنا الأستاذ (مدّ طلّه).

فتكون الجملتان من قبيل الخبرين المتعارضين.

ويؤيد تعددتها قوله: «وقال لا بأس...» لأنها لو كانت رواية واحدة لم يكن وجه قوله وقال، بل الصحيح أن يقول حيثئذ حرام بيعها وثمنها ولا بأس ببيع العذرة ويؤكده أيضاً الآتيان بالاسم الظاهر في قوله: «لا بأس ببيع العذرة» فاتّها لو كانت رواية واحدة لكان الأقرب أن يأتي بالمضمر بدلاً عن الاسم الظاهر بأن يقول لا بأس بيعها، وكيف كان فالظاهر أنها روایتان متعارضتان ومقتضى الجمع العرفي بينهما حمل المنع على الكراهة بارادة المكره من كلمة الحرام بقرينة قوله لا بأس ببيع العذرة كما هو الحال في كل مورد تعارض فيه كلمة الحرام ونفي البأس، فاُنهم يجعلون الثاني قرينة على إرادة الكراهة من الحرام، كما ذهب إليه السبزواري (قدس سره)، هذا كله مع قطع النظر عن رواية يعقوب بن شعيب. وأتّا إذا اعتمدنا عليها فالأمر أيضاً كما عرفت فتحمل كلمة السحت أو الحرام على الكراهة بقرينة نفي رواية الجواز.

إلا أن شيخنا الأنباري (قدس سره) استبعد حمل السحت على الكراهة^(١) ولعله من جهة أن السحت بمعنى الحرام الشديد، ولكن الأمر ليس كما أُفied، لأن السحت قد استعمل بمعنى الكراهة في عدة روايات:

منها: ما ورد من أن ثُم جلود السباع سحت^(٢).

ومنها: ما دلّ على أن أخذ الأجرة على تعلم القرآن من السحت^(٣).

(١) المكاسب ١: ٢٤.

(٢) المستدرك ١٣: ١٢٠ / أبواب ما يكتسب به ب ٣١ ح ٢ عن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) أنه قال: «من السحت ثُم جلود السباع». وفي المصدر السابق ص ١٠٦ ب ٢٢ ح ٣ عن الجغرافيات عن علي (عليه السلام) قال: «من السحت ثُم الميتة إلى أن قال: ثُم الفرد وجلود السباع».

(٣) المستدرك ١٣: ١١٦ / أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ٢ عن ابن عباس في قوله تعالى: «أكالون للسحت» قال: أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعلم القرآن وفي ص ١١٧ ح ٥ عن الجغرافيات عن علي (عليه السلام) قال: «من السحت ثُم الميتة إلى أن قال وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر».

ومنها: ما ورد من أن ما يأخذه الحجام مع المشارطة سحت^(١) وقد حملوه على الكراهة الشديدة لعارضتها بما دلّ على الجواز^(٢) بل وفي لسان العرب إن السحت يستعمل في الحرام تارة ويستعمل في المكروه أخرى^(٣)، ومع ورود استعمال السحت بمعنى الكراهة في الأخبار، وتصرّح أهل اللغة بصحته لا محذور في حمله على الكراهة الشديدة في المقام.

هذا ثم لو سلمنا عدم إمكان الجمع العربي بينهما فلابد من الرجوع إلى المرجحات والترجيح مع الروايات الدالة على الجواز لأنها مخالفة للعامة، كما أن ما دلّ على عدم جوازه موافق لهم لذهبهم قاطبة إلى بطلان بيع النجس^(٤)، وما نسبه العلامة (قدس سره) إلى أبي حنيفة من ذهابه إلى جواز بيع الغائط^(٥) على خلاف الواقع، لأن بطلان بيع النجاسات إجماعي بينهم. بل يمكن ترجيح الجوازة من جهة موافقتها للكتاب لأنها موافقة لعمومات حل البيع والتجارة عن تراض، ومع التنزل عن ذلك

(١) المستدرك ١٣ : ٧٤ / أبواب ما يكتسب به بـ ح ٨ عن الجعفريات عن علي (عليه السلام) أنه قال: «من السحت كسب الحجام» وعن العياشي عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) أنها قالا: «إن السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام».

(٢) الوسائل ١٧ : ١٠٤ / أبواب ما يكتسب به بـ ح ٩ ، ١ ، ٤ وغيرهما.

(٣) لسان العرب ٢ : ٤١ .

(٤) في الوجيز للغزالى ج ١ ص ٨٠ لا يجوز بيع الأعيان النجسة. وفي تحفة المحتاج لابن حجر الشافعى ج ٢ ص ٨ يشترط في المبيع طهارة عينه فلا يجوز بيع سائر نجس العين كالخمر والميتة والخنزير ولا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل والبن والدهن في الأصل. وفي بداية المحتجد لابن رشد المالكى ج ٢ ص ١٣٦ الأصل في تحريم بيع النجاسات حديث جابر عنه (صلى الله عليه وأله وسلم) إن الله حرم بيع المحرم والميتة والخنزير والأصنام. وفي المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ٤ ص ٣٠٢ أنه لا يجوز بيع السرجين النجس وعليه مالك والشافعى وجوزه أبو حنيفة، ولنا أنه مجتمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة. ونقل في حياة الحيوان للدميري ص ٢٢٠ - ٢٢١ عن أبي حنيفة القول بجواز بيع السرجين ثم أورد عليه بأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعدرة فاتهם وافقونا على بطلان بيعها...

(٥) المنهى ٢ : ١٠٠٨ السطر ٤١

نعم، يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه^(١).

أيضاً فلا مناص من تساقطها، ومعه يرجع إلى العموم الفوق أعني إطلاقات حل البيع والتجارة وهي مقتضية لجواز بيع العذرة.

فالتحصل أن الأبوال والغائط مما لا يؤكل لحمه كالأبوال والغائط من الحيوانات الحللة فلا إشكال في جواز بيعهما.

الانتفاع بالبول والغائط :

(١) هذه هي المسألة الثالثة، المعروفة فيها بين الأصحاب حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة إلّا في موارد استثنوها في كلماتهم، ويظهر من ملاحظتها أنّ منهم عن الانتفاع يشمل المتنجسات أيضاً - كما في الدهن المتنجس - حيث رخصوا في الانتفاع به بالاستباح مطلقاً أو مقيداً بكونه تحت السماء كما اعتبره بعضهم. ولكن الأظهر وفقاً لشيخنا الأنباري (قدس سره) عدم حرمة الانتفاع بالمتنجسات ولا بالأعيان النجسة، ولا ملازمة بين نجاسة الشيء وحرمة الانتفاع به^(٢).

أمّا في المتنجسات: فلأنه لم يدل دليل على حرمة الانتفاع بها، وما استدلّ به على حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة - على تقدير تماميته - يختص بها قوله عزّ من قائل «والرجز فاهجر»^(٢) بدعوى أن المراد بالرجز هو الرجل وهو يشمل المتنجس أيضاً، وإطلاق الأمر بهجره يقتضي الاجتناب عن مطلق الانتفاع به. والوجه في اختصاصه بالعين النجسة أن الرجل بمعنى الدين «بليد» وهو لا يطلق على النجس بالعرض كالفاكهة المتنجسة، هذا.

والصحيح أنّ الآية أجنبية عن الدلالة على حرمة الانتفاع بشيء من الأعيان

(١) المكاسب ٢ : ٨٢

(٢) المدثر ٧٤ : ٥

[١٦٣] مسألة ٣: إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا يحكم بنجاسة بوله وروثه^(١).

النجلة أو المتنجسة، وذلك لأن المراد بالرجز في الآية المباركة إنما هو الفعل القبيح أو أنه بمعنى العذاب، لأن إسناد الأمر بالهجر إليه بأحد هذين المعنين إسناد إلى ما هو له من غير حاجة فيه إلى إضمار وتقدير، وهذا بخلاف ما إذا أريد به الأعيان القدرة، لأنه إسناد إلى غير ما هو له ويحتاج فيه إلى الإضمار، هذا على أن هجر الشيء عبارة عن اجتناب ما يناسبه من الآثار الظاهرة فلا يعم مطلق الانتفاع به وتفصيل الكلام في الجواب عن الاستدلال بالآية المباركة موكول إلى محله^(٢).

وأما النجسات: فهي أيضاً كالمنتجلات لم يقم دليل على حرمة الانتفاع بها إلا في موارد خاصة كما في الانتفاع بالمليئة بأكلها، وفي الخمر بشربه أو بغيره من الانتفاعات، وأما حرمة الانتفاع من النجس بعنوان أنه نجس فلم تثبت بدليل، ومعه يبق تحت أصلحة الحل لا محالة.

وأحسن ما يستدل به على حرمة الانتفاع بالأعيان النجلة رواية تحف العقول لاشتئها على النبي عن بيع وجوه النجس معللاً بعدم جواز الانتفاع به^(٢) ويدفعه: أنها ضعيفة وغير قابلة للاعتقاد. وقد يستدل على ذلك بغير ما ذكرناه من الوجوه إلا أنها ضعيفة لا ينبغي تضييع الوقت الثمين بالتصدي لنقلها ودفعها.

الشك في حلية حيوان وحرمتها:

(١) الشك في ذلك تارة من جهة الشبهة الحكيمية، كما إذا ولد حيوان مما يؤكل لحمه

(١) مصباح الفقاهة ١ : ١٧٢.

(٢) حيث قال (عليه السلام) «أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كذلك منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكته وإمساكه والتقلب فيه. [تحف العقول: ٣٣١] ورواها في الوسائل ١٧ : ٨٣ / أبواب ما يكتسب به ب٢ ح١.

وما لا يؤكل ولم يشبه أحدهما، وكما إذا شككتنا في الأرنب مثلاً أنه يحل أكل لحمه أو يحرم. وأخرى من جهة الشبهة الموضوعية، كما إذا شككتنا في أن الموجود في الخارج غنم أو قرد ولم يعلم حاله لظلمة ونحوها.

أما الشبهات الحكيمية: فالمرجع فيها إنما هو قاعدة الطهارة في كل من البول والخرب، لأن التجasse إنما علقت على كون الحيوان حرم الأكل شرعاً ولم نحرزه في المقام، ولذا نشك في طهارة بوله ونجاسته ومقتضى قاعدة الطهارة طهارة كل من بوله وخرقه. نعم، إنما يحكم بذلك بعد الفحص عن تشخيص حال الحيوان من حيث حرمة أكل لحمه وإياحته كما هو الحال في جريان الأصل في جميع الشبهات الحكيمية. وأما الشبهات الموضوعية: فحالها حال الشبهات الحكيمية، فيرجع فيها أيضاً إلى قاعدة الطهارة من غير اشتراط ذلك بالفحص نظير غيرها من الشبهات الموضوعية.

وقد خالف في ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) حيث احتمل عدم جواز الرجوع إلى أصلية الطهارة قبل الفحص والاختبار بدعوى: أن الاجتناب عن بول ما لا يؤكل لحمه يتوقف على الاحتراز عن بول ما يشك في حلية أكله، وذكر أن حال المقام حال الشك في القبلة أو الوقت أو غيرهما مما علق الشارع عليه أحكاماً، فكما أن الرجوع فيها إلى الأصل غير سائع قبل الفحص فكذلك الحال في المقام. نعم، لا مانع من الحكم بطهارة ملاقيه لاستصحاب طهارته، وقال إن المسألة غير منقحة في كلاماتهم^(١).

ولكن الصحيح عدم اعتبار الفحص في المقام نظير غيره من الشبهات الموضوعية لاطلاق الدليل أعني قوله (عليه السلام) «كل شيء نظيف...»^(٢) وأما القبلة والوقت وأمثالها فقياس المقام بها قياس مع الفارق، لأنها من قيود المأمور به والتکلیف فيها معلوم، والتردد في متعلقه فلابد فيها من الاحتياط، وأما التجasse في مدفوعي ما لا يؤكل لحمه فهي حكم أخلاقي، ولكل فرد من أفرادها حكم مستقل، وهي كغيرها

(١) الجواهر ٥ : ٢٨٩.

(٢) كما في مونقة عمار المروية في الوسائل ٣ : ٤٦٧ / أبواب التجسسات ب ٣٧ ح ٤.

من الأحكام الشرعية مجملة على نحو القضايا الحقيقة التي مرجعها إلى قضايا شرطية مقدمها وجود موضوعاتها - كالبول والخرء في المقام - وتاليها ثبوت محمولاتها، وعليه فإذا وجد في الخارج شيء وصدق عليه أنه بول مالا يؤكل لحمه فيترتب عليه حكمه.

وأماماً إذا شكنا في ذلك ولم ندر أنه بول مالا يؤكل لحمه، فلا محالة نشك في نجاسته وهو من الشك في أصل توجيه التكليف بالاجتناب عنه، وغير راجع إلى الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف، لأن العلم بالحكم في بقية الموارد لا ربط له بالحكم في مورد الشك، فلا وجه معه للزوم الاحتياط قبل الفحص، هذا.

وقد يورد على الحكم بظهوره مدفوعي الحيوان المشكوك حرمته بوجهين:
أحدهما: أن ذلك إنما يتم فيما إذا قيل بحلية أكل لحمه بأصله الحلية لأنه حينئذ محلل الأكل، ومدفع الحيوانات المحللة ظاهر، ولا يوافق القول بحرمة أكله - كما في المتن - لأصله عدم التذكرة أو استصحاب حرمته حال الحياة، لنجاسته مدفوع الحيوانات المحرمة فكيف يحكم بظهوره بوله وخرئه؟.

والجواب عن ذلك أن نجاست البول والخرء إنما تترتب على الحرمة الثابتة على الحيوان في نفسه، لا من جهة عدم وقوع التذكرة عليه أو من جهة حرمة أكل الحيوان حال حياته، والحرمة الثابتة بالأصل ليست من هذا القبيل، لأنها إنما ثبتت للحيوان بلحظة الشك في حليته وحرمتة من جهة الشك في التذكرة أو من جهة استصحاب الحرمة الثابتة حال حياة الحيوان، وعلى كل حال فهي أجنبية عن الحرمة الثابتة للحيوان في ذاته ونفسه.

وثانيهما: أن الحكم بظهور البول والخرء مما يشك في حليته إنما يتم فيما إذا لم يكن هناك ما يتضمن نجاسته مطلق البول، وأماماً معه قوله (عليه السلام) في السؤال عن بول أصحاب بدنه أو ثيابه: «صبب عليه الماء أو اغسله مرتين»^(١) وغيره مما دلّ على

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم ورواية ابن أبي نصر البزنطي المرويتين في الوسائل ٣٩٥:٣
أبواب النجاست ب ١ ح ٧، ١، وغيرها.

وإن كان لا يجوز أكل لحمه بقتضى الأصل^(١).

نجاسة البول مطلقاً فلا يكن الحكم بظهورتها. وهذه المطلقات وإن كانت مخصصة ببول ما يؤكل لحمه بلا خلاف، والحيوان المشكوك إياحته من الشبهات المصداقية حينئذ، إلا أن مقتضى استصحاب عدم كونه محلل الأكل على نحو العدم الأزلي أنه من الأفراد الباقية تحت العام، لأن الخارج وهو الحيوان المحلل أكله عنوان وجودي وهو قابل لاحراز عدمه بالاستصحاب المجري في الأعدام الأزلية، وبه يحكم بدخوله تحت العمومات ومتضها نجاسة بوله وخرقه كما مرّ.

ويردّه: أن جريان الاستصحاب بلحاظ مقام الجعل يختص بما إذا كان المشكوك فيه من الأحكام الازمية أو ما يرجع إليها لأنها هي التي يتعلّق عليها الجعل الملوّي، وأما الأحكام الترخيصية كالاباحة والحلية فهي غير محتاجة إلى الجعل، بل يكفي في ثبوتها عدم جعل الالتزام من الوجوب أو التحرير، وعليه فاستصحاب العدم الأزلي لاثبات عدم حلية الحيوان غير جار في نفسه، ولا يمكن معه إثراز كون الفرد المشتبه من الأفراد الباقية تحت العام ولا يجوز التسّك بالعام في الشبهات المصداقية ولا مناص حينئذ من الرجوع إلى قاعدة الطهارة للشك في طهارة البول.

وعلى الجملة لا ملازمة بين القول بحرمة أكل الحيوان وبين القول بنجاسة بوله فيمكن الحكم بظهوره بوله مع الحكم بحرمة لحمه، كما يمكن الحكم بحلية لحمه لأصالة الحلية ونحوها مع الحكم بنجاسة بوله بقتضى العمومات المتقدمة مع قطع النظر عما ذكرناه في الجواب.

الشك في الحلية مع العلم بالقابلية

(١) الشك في حرمة الحيوان على تقدير ذبحه قد يكون من جهة الشبهة الحكمية

(*) لا أصل في المقام يقتضي الحرمة، أما مع العلم بقبول الحيوان للتذكرة فالأمر ظاهر، وأما مع الشك فيه فلأن المرجع حينئذ هو عموم ما دلّ على قبول كل حيوان للتذكرة إذا كانت الشبهة حكمية، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجية إذا كانت الشبهة موضوعية.

وقد يكون من جهة الشبهة الموضوعية، وعلى كلا التقديرين فقد يعلم قبوله للتذكية وقد يشك في ذلك.

أمّا إذا كان الشك من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية مع العلم بقبول الحيوان للتذكية كما إذا شككنا في حرمة لحم الأرنب أو شككنا في أن الحيوان شاة أو ذئب ظلمة ونحوها، وكثيراً ما يتفق ذلك في الطيور لأنها قابلة للتذكية إلا أن بعضها حرام الأكل، فقد ذهب جماعة من المحققين (قدس سرهם) إلى حرمة كل لحم يشك في حلية حيوانه، وذلك للأصل الثانوي، إلا أنّا لم نقف على وجهه. مع أن مقتضى أصله الاباحة حليته كغيره مما يشك في حرمتها، وغاية الأمر أن يقال إن الحرمة بعد ذبحه هي التي يقتضيها استصحاب الحرمة الثابتة عليه قبل ذبحه، إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه.

أمّا أوّلاً: فلتوقفه على حرمة لحم الحيوان حال حياته، ولم نعثر على دليل يدل عليها، فان قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُ﴾^(١) ناظر إلى الحيوان الذي طرأ عليه الموت فأنه على قسمين: قسم تقع عليه التذكية وهو حلال، وقسم لا تقع عليه وهو حرام وأما أكله من دون أن يطأ عليه الموت قبل ذلك كابتلاع السمكة الصغيرة أو غيرها حية مما يحل أكل لحمه فلا دلالة للآية المباركة على حرمتها.

وأمّا حرمة القطعة المبادنة من الحي فهي مستندة إلى كون القطعة المبادنة ميتة، وكلامنا في حرمة أكل الحيوان دون الميتة. وعلى الجملة لم تثبت حرمة أكل الحيوان قبل ذبحه حتى نستصحبها عند الشك بعد ذبحه، هذا كله على مسلك القوم وأمّا على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية فعدم امكان اثبات حرمة الأكل بالاستصحاب بعد ذبح الحيوان أظهر.

وأمّا ثانياً: فلأن الحرمة على تقدير تسليمها حال الحياة إنما تثبت على الحيوان بعنوان عدم التذكية، وبعد فرض وقوع التذكية عليه خارجاً وقابليتها لها يتبدل عدم التذكية إلى التذكية، ومع زوال عنوان عدم التذكية تتبنّى حرمتها لا محالة.

وأمّا ثالثاً: فلأن استصحاب حرمة الأكل على تقدير جريانه في نفسه محکوم

بالعمومات الواردة في حلية كل حيوان وقعت عليه التذكية إلّا ما خرج بالدليل كما دلّ على حلية ما يتصيد من الحيوانات البرية والبحرية^(١) وك قوله تعالى: «فَلَمْ يَأْجُدْ فِيهَا أُوْحَى إِلَيْهِ مَحْرُماً...»^(٢) فان مقتضاهما حلية جميع الحيوانات بالتزكية إلّا ما خرج بالدليل، وبما أن الشبهة حكمية فلا بدّ فيها من التمسك بالعام ما لم يقم دليل على خلافه.

وعليه فالأهل العلمي واللغطي يقتضيان حلية الحيوان المشكوك فيه عند العلم بقابليته للتذكية، وهذا من غير فرق بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية. نعم، تمتاز الثانية من الأولى في أن التمسك بالعمومات فيها إنما هو ببركة الاستصحاب الجاري في العدم الأزلي، لأن أصلة العدم الأزلي تقتضي عدم كونه من الحيوانات الخارجة عن تحتها كالكلب والخنزير وأشباهها.

الشك في الحلية مع عدم العلم بالقابلية

وأما إذا شككتنا في حرمتها وحليتها مع الشك في قابليته للتذكية - كما في المسوخ - فهل تجري حينئذٍ أصالة عدم التذكية؟

التحقيق عدم جريانها من دون فرق في ذلك بين كون الشبهة حكمية وكونها موضوعية، وذلك لأن التذكية إن قلنا بكونها عبارة عن الأفعال الخارجية الصادرة من الذابح من فري الأوداج الأربع بالحديد كما هو المستفاد من قوله (عليه السلام) «بل» في رواية علي بن أبي حمزة قال «سألت أبي عبدالله وأبا الحسن (عليهما السلام)

(١) كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء» الحديث. وما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسم» الحديث. المرويتين في الوسائل ٢٣ : ٣٦٢ / أبواب الصيد ب ١٦ ح ٢، ١. وفي صحيحة الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه قال: لا بأس به» المروية في الوسائل ٢٣ : ٢٨٥ / أبواب الصيد ب ٣٣ ح ١.

(٢) الأنعام ٦ : ١٤٥.

عن لباس الفراء والصلة فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً، قال قلت: أو ليس الذكي مما ذكي بالتحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه^(١) وقوله (عليه السلام) «ذكاء الذبح أو لم يذكه»^(٢) في موقعة ابن بكر حيث أنسن التذكرة إلى الدايم فلا شك لنا في التذكرة للعلم بوقوعها على الحيوان، وإنما شك في حلته فترجع فيه إلى أصله الحال.

وإن قلنا إن التذكرة أمر بسيط أو أنها مرتبة من الأمور الخارجية ومن قابلية الحال، فأصله عدم تحقق التذكرة وإن كانت جارية في نفسها إلا أنها محكومة بالعمومات الدالة على قابلية كل حيوان للتذكرة، وفي صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والشعالب وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك»^(٣) ومعنى نفي البأس في جميع الجلود أنه لا مانع من لبسها مطلقاً ولو في حال الصلة، فتدل بالدلالة الالتزامية على تذكيتها، إذ لو لم تكن كذلك لم يجز لبسها إما مطلقاً لو قلنا بعدم جواز الانتفاع بالميتة كما يأني عن قريب أو في خصوص حال الصلة.

وعلى الجملة الجلود على قسمين: فنهما ما نقطع بعدم قبول حيوانه للتذكرة وإن وقع عليه الذبح جميع ما يعتبر فيه شرعاً كـما في جلد الكلب والخنزير، أو نقطع بعدم تذكيته وإن كان قابلاً لها ومنه ما يقطع من الحي، ولا إشكال في خروج جميع ذلك عن عموم نفي البأس في الجلود، وقسم نقطع بوقوع التذكرة عليه مع الشك في قابليته لها وعموم نفي البأس في جميع الجلود يشمله وبه تحكم بقبول كل حيوان للتذكرة إلا ما خرج بالدليل، ومع هذا العموم لا مجال لاستصحاب عدم التذكرة.

ثم على تقدير جريانه فهل يترب عليه النجاسة أيضاً أو لا يترب عليه غير آثار عدم التذكرة؟ فيه بحث طويل تعرضنا له في المباحث الأصولية، وحاصله: أن النجاسة لم تترتب في شيء من الأدلة على عنوان غير المذكي وإنما هي متربة على عنوان الميتة، وهي كما نصّ عليه في المصباح عنوان وجودي وهو غير عنوان عدم

(١) الوسائل ٤ : ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١، ٢.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٥٢ / أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ١.

وكذا إذا لم يعلم أن له دمًا سائلاً أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلامي حتى يكون نجساً أو من الفلامي حتى يكون ظاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه برة فأر أو برة خنفساء في جميع هذه الصور يبني على طهارته^(١).

التذكرة^(١): نعم، هما متلازمان إلا أن عنوان الميئنة لا يثبت باستصحاب عدم التذكرة فلا يترتب على استصحاب عدمها الحكم بالنجاسة بوجه. نعم، يترتب عليه الآثار المترتبة على عنوان عدم التذكرة من حرمة أكله وبطلان الصلاة فيه، ومن ثمة حكنا بطهارة الجلود المخلوبة من بلاد الكفر وكذا اللحوم المشكوكة من حيث التذكرة.

(١) قد يفرض هذا فيما إذا دار أمر الفضلة بين حيوان له نفس سائلة كالفأرة وبين ما لا نفس له كالخفساء، وقد يفرض مع العلم بأنه من الحيوان المعين كالمحية ولكن يشك في أن لها نفساً سائلة حيث ادعى بعضهم أن لها نفساً سائلة وأنكره بعض آخر والمرجع في كلا الفرضين هو قاعدة الطهارة.

وقد يتخيّل أنه بناء على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية لا بد من الحكم بالنجاسة مع الشك، لأن ما دلّ بعمومه على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وخرئه وإن شخص بما لا نفس له، إلا أن استصحاب العدم الأزلي يقتضي بقاء الحيوان المشكوك فيه تحت العام وبذلك يحكم بنجاسة بوله وخرئه.

ولكن هذا الكلام بعزل عن التحقيق، لأن حال الموضوع وإن صحّ تقييحة بإجراء الاستصحاب في العدم الأزلي وكبri ذلك مما لا إشكال فيه، إلا أن التمسك به في المقام ينبع إحراز خروج الفرد المشكوك فيه عن العام لابقائه تحته، وذلك لأن الخارج عنوان عدمي يعني ما لا نفس له، فإذا شككنا في أنه مما له نفس سائلة فقتضي الأصل أنه مما لا نفس له، ويحرز بذلك دخوله تحت الخاص ويحكم عليه بطهارة بوله وخرئه، والتمسك باستصحاب العدم الأزلي إنما ينبع في جواز التمسك بالعام فيما إذا كان

[١٦٤] مسألة ٤: لا يحکم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم، حکي عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك. وكذا لا يحکم بنجاسة فضلة التساح، للشك المذكور وإن حکي عن الشهيد (رحمه الله) أن جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلّا التساح لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضًا غير معلومة^(١).

الثالث: الذي من كل حيوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً^{(٢)*}، برياً أو بحريّاً^(٢).

الخارج عن عمومه عنواناً وجودياً حتى يحرز عدمه بالاستصحاب.

(١) قد ظهر حکم هذه المسألة بما أسلفناه في المسألة المتقدمة فلا نعيد.

نجاسة المني:

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في مسائل أربع:
الأولى: في نجاسة المني من الإنسان.

والثانية: في نجاسة المني من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها مما له نفس سائلة كالسباع.

والثالثة: في نجاسة المني من الحيوانات المحللة التي لها نفس سائلة.

والرابعة: في مني ما لا نفس له محللاً كان أم محرماً.

أما المسألة الأولى: فلا ينبغي الاشكال في نجاسة المني من الانسان رجلاً كان أو امرأة، بل نجاسته بما قامت عليه ضرورة الاسلام ولم يخالف فيه أحد من أصحابنا وتدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عنهم السلام) قال: «سألته عن المذي يصيّب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء وقال: في المني يصيّب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله»^(١) وبهذا المضمون غيرها من الروايات.

(*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٣ : ٤٢٣ / أبواب النجاسات ب ١٦ ح ١.

وفي قبالمها جملة من الأخبار تقتضي طهارة المني :

منها: صحيحة زرارة قال: «سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أية جفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فان كانت جافة فلا بأس»^(١).

ومنها: موثقة زيد الشحام قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يتل عليّ، قال: لا بأس»^(٢) ومنها غير ذلك من الأخبار التي ظاهرها طهارة المني .

وي يكن تأويلها على نحو لا تنافي في الأخبار الدالة على نجاسته - ولو على وجه بعيد - فتحمل الرواية الأولى على تجففه بالموضع الظاهر من الثوب، والثانية على صورة زوال عين المني فيظهر الثوب باصابته المطر.

هذا على أنه يمكن حملها على التقىة، لذهب جماعة من العامة إلى طهارة المني إما مطلقاً كما ذهب إليه الشافعى^(٣) واستدل عليه بوجهين: أحدهما: ما رواه البهقى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أنه قال: «لا بأس بالمني فأنه من الإنسان بمنزلة البصاق والمخاط» وثانياً: أن الحيوان من المني ولا إشكال في طهارته فكيف يزيد الفرع على أصله.

وإما في خصوص المني من الإنسان ومن سائر الحيوانات الحلل دون ما لا يؤكل لحمه كما التزم به الحنابلة واستدلوا عليها بما رواه عن عائشة «من أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم يذهب فيصلى فيه»^(٤). والشافعى وقرنه وإن كانا متأخرین عن عصر الصادق (عليه السلام) إلا أن مستندهما لعله كان شایعاً في ذلك العصر وكان العامل به كثيراً، وبذلك صح حمل أخبار الطهارة على التقىة. وكيف كان فهذه الأخبار - مضافاً إلى معارضتها مع

(١) الوسائل ٣ : ٤٤٦ / أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٤٦ / أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٦.

(٣) ، (٤) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٣.

الأخبار الكثيرة الواردة في نجاسة المني - مخالفة لضرورة الإسلام، ومعها لا يمكن الاعتداد عليها بوجه .

أمّا المسألة الثانية : فقد ادعى الأجماع على نجاسة المني من الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة ، ويُكَن أن يستدل عليها بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «ذكر المني وشده وجعله أشد من البول ...»^(١). فان الظاهر أن اللّام في كل من المني والبول للجنس بعد أن يكون للعهد الخارجى ، فتدل حيثىد على أن طبّيعي المني أشد من طبّيعي البول سواء أكانا من الإنسان أم من الحيوان ، وحيث إن بول الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة نجس فلا حاله يحكم بنجاسته منها لأنّه أشد من بولها .

وملاحظة ذيل الصحبيحة وإن كانت موجبة لصرفها إلى مني الإنسان حيث قال : «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول» لأن ما يصيب ثوب المصلي من المني يبعد أن يكون من غيره من الحيوانات المحرمة ، إلا أن ذيلها مشتمل على حكم آخر غير الحكم الذي تكتله صدر الرواية فهو باق على عمومه ولا وجوب لحمله على مني الإنسان .

ومن ذلك يظهر أنه لا وجہ للاستدلال على نجاسته المني في هذه المسألة بالأخبار المتقدمة في المسألة الأولى ، وذلك لأنصرافها إلى مني الإنسان ، وبعد أن يصيب ثوب المصلي مني غيره من الحيوانات المحرمة ، بل نقل في الجواهر عن بعضهم أن الانصراف كالعيان^(٢) ، وعليه ينحصر مدرك القول بنجاسته المني في هذه المسألة بما قدمناه من صحبيحة محمد بن مسلم .

وأمّا المسألة الثالثة : أعني نجاسته المني من الحيوانات المحللة التي لها نفس سائلة

(١) الوسائل ٣ : ٤٢٤ / أبواب النجاست ب ١٦ ح ٢ .

(٢) الجواهر ٥ : ٢٩٠ .

فلا دلالة في شيء من الأخبار على نجاسة المني في هذه المسألة، أما الأخبار المتقدمة في المسألة الأولى فلانصرافها إلى مني الإنسان كما مرّ، وأمّا صحيحة محمد بن مسلم التي اعتمدنا عليها في المسألة الثانية، فلاختصاصها بما إذا كان البول نجساً، لأن معنى الأشدية أن المني يشترك مع البول في نجاسته إلا أن هذا أشدّ من ذاك، وأبواالحيوانات المحللة ظاهرة فلا يكون المني منها نجساً.

وقد يتوهّم: أن الأشدية بلحاظ نجاسة المني منها مع طهارة أبوابها. ويندفع: بأن الأشدية لو كان هو ذلك لوجب أن يقول: نجاسة المني أوسع من نجاسة البول لاختصاصها بما لا يؤكل لحمه بخلاف نجاسة المني، ولا يناسبه التعبير بالأشدية، فإن معناها كما عرفت هو اشتراك المني مع البول في نجاسته وكون أحدهما أشد من الثاني هذا.

ثم لو قلنا بشمول إطلاق الصريحة للمقام أعني مني الحيوانات المحللة فتعارضها موثقان:

إحداهما: موثقة عمار «كل ما أكل لحمه لا يأس بما يخرج منه»^(١) لأن إطلاقها يشمل المني أيضاً.

وثانيةها: موثقة ابن بكير حيث ورد في ذيلها «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلة في وبره وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائز»^(٢) وعموم كل شيء يشمل المني أيضاً وبعد تساقطها يرجع إلى قاعدة الطهارة.

نعم، قد استشكلنا سابقاً في الموثقة الأخيرة بأنها ناظرة إلى بيان صحة الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه من ناحية عدم كونها مما لا يؤكل لحمه لا من سائر الجهات، وإنما عموم كل شيء شامل للدم أيضاً، مع أن الصلاة فيه باطلة لنجاسته. نعم، تصح فيه أيضاً من حيث عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل، ولكن في الموثقة الأولى غنى وكفاية.

(١) الوسائل ٣ : ٤٠٩ / أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١، وكذا ٣ : ٤٠٨ / أبواب النجاسات ب ٩ ح ٦.

وأَمَّا الْمُذِي وَالْوُذِي وَالْوَدِي فَطَاهِرٌ مِّنْ كُلِّ حَيْوانٍ إِلَّا نَجْسَ الْعَيْنِ^(١)

فلو كننا نحن وهذه الأخبار لحكمنا بطهارة المني في هذه المسألة إلا أن الاجماع القطعي قام على نجاسة المني من كل ما له نفس سائلة وإن كان محل الأكل، وهذا الاجماع يصير قرينة على التصرف في الموثقة بحملها على غير المني من البول والروث ونحوهما.

وأَمَّا المسألة الرابعة: فلم يقم على نجاسة المني مما لا نفس له دليل سواء كان محللاً أم محراً، وقد عرفت قصور الأدلة عن إثبات النجاسة في مني ما يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة فضلاً عما لا نفس له، مضافاً إلى ما ورد من أنه «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(٢) لأنها شاملة للمني منه كما تشمل البول وغيره من أجزاءه، وبذلك نحكم بعدم نجاسة المني في الأسماك والحييات ونظائرهما.

تتميم: أن الفيومي في المصباح فسر المني بماء الرجل^(٣)، وفي القاموس فسره بماء كل من الرجل والمرأة^(٤)، ومن هنا توهم بعضهم عدم شمول ما دلّ على نجاسة المني غير الإنسان بدعوى قصور الأدلة عن إثبات نجاسته في نفسها إلا أن الظاهر أن تعريفها من باب بيان أظهر الأفراد للقطع بعدم الفرق بين أفراده، لأنه عبارة عن ماء دافق يخرج عند الشهوة على الأغلب وهذا لا فرق فيه بين الإنسان وغيره من الحيوانات، فلا إجمال للفظ حتى يرجع فيه إلى تفسير اللغوي.

(١) أَمَّا الْمُذِي فَقَدْ ذَهَبَ الْعَامَةُ إِلَى نَجَاستِهِ^(٥) حتَّى يُقَوِّلُ مِنْهُمْ بِطَاهِرَةِ الْمُنِيِّ

(١) وهو ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه. المروية في الوسائل ٣ : ٤٦٤ / أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٢.

(٢) لاحظ المصباح المنير : ٥٨٢.

(٣) القاموس ٤ : ٣٩١.

(٤) أفتى فقهاء المذاهب الأربع بنجاسة المذي الخارج من الإنسان كما في المذهب للشيرازي الشافعى ج ١ ص ٤٧ وبدایع الصنایع للكاشانی الحنفی ج ١ ح ص ٩٠ والمغنى لابن قدامة الحنبلی ج ١ ص ٧٣١، وشرح صحيح الترمذی للقاضی ابن العربي المالکی ج ١ ص ١٧٦.

كالشافعية والحنابلة، ولعمري إنه من عجائب الكلام فكيف يفتقى بنجاسة المذى وطهارة المذى؟ بل عن بعضهم نجاسة كل ما يخرج من الإنسان^(١) حتى الدمعة إذا استندت إلى مرض لا ما استند إلى البكاء.

وأماً عندنا فلم ينسب إلى أحد الخلاف في طهارته غير ابن الجنيد، حيث ذهب إلى نجاسة المذى الخارج عقيب شهوة على ما حكى^(٢)، ولعله استند في ذلك إلى الأخبار إلا أن ما دلّ منها على نجاسة المذى مشتمل على قرائن تقتضي جملها على الاستحباب أو التقبية.

فتها: صحيحه محمد بن سلم قال: «سألته عن المذى يصيب الثوب؟ فقال (عليه السلام): ينضجه بالماء إن شاء...»^(٣) وقرينة الاستحباب فيها ظاهرة.

ومنها: صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به فلما رددنا عليه فقال: ينضجه بالماء»^(٤) وهي ظاهرة في طهارة المذى بحسب الحكم الواقعي إلا أنه أمره بالنضح لاصرار السائل معاشرة مع المخالفين.

ومنها: صحيحة أخرى لحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال (عليه السلام) إن عرفت مكانه فاغسله وإن كان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله»^(٥) وهي محمولة على الاستحباب بقرينة روایته المتنقدة.

هذا مضافاً إلى الأخبار الصريحة الواردة في طهارة المذى^(٦) وما ورد في طهارة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٢ من الطبعة الأولى الحنفية قالوا: إن ما يسيل من البدن غير القيح والصدىق إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس وإلا ظاهر وهذا يشمل النفط وهي الفرحة التي امتلأت وحان قشرها وماء السرة وماء الأذن وماء العين، فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس ولو خرج من غير ألم كالماء الذي يسيل بسبب الغرب وهو عرق في العين يوجب سيلان الدموع بلا ألم.

(٢) التذكرة ١ : ٥٤.

(٣) ، (٤) الرويات في الوسائل ٣ : ٤٢٦ / أبواب النجاسات ب ١٧ ح ٣، ٢، ١

(٦) في صحيحه بريرد بن معاوية قال: «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن المذى

كذا رطوبات الفرج^(١)

البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول أو المني^(١) فان المذى وأخواته أيضاً كانت نحبسة لم يكن لطهارة البلل المشتبه وجه، للعلم حينئذ بنجاستها على كل حال كان بولاً أو منياً أم كان مذياً أو شيئاً آخر من أخواته.

وأما الودي والودي فلم يدل دليل على نجاستها والأصل طهارتها. بل ويعين أن يستدل عليها بغير واحد من الأخبار.

منها: صحيحه زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي (ودي) وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة ولا تتقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك، فاما ذلك بنزلة النحامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنه من المبائل، أو من ال بواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره»^(٢).

نعم، نسب إلى بعض العامة - وإن لم نقف عليه في كلماتهم - نجاستها كما التزموا بها في المذى بدعوى خروجها من مجرى النجاسة ويدفعه: أن البواطن لا دليل على تنجستها كما عرفته في محله.

(١) لصحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة ولديها (عليها) قيصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلي

→ فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بنزلة المخاط والبصاق». وفي صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المني، إنما هو بنزلة النحامة» وغيرهما من الأخبار المروية في الوسائل ١ : ٢٧٦ / أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١، ٣. ومنها: صحيحه زرارة الآتية.

(١) منها ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل ببول، قال: ينتره ثلاثة ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي» ومنها غير ذلك من الأخبار المروية في الوسائل ١ : ٢٨٣ / أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ١، ٣ .

(٢) الوسائل ١ : ٢٧٦ / أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٢

والدبر^(١) ما عدا البول والغائط.

الرابع: الميّة من كل ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً^(٢).

فيه؟ قال: إذا غتسلت صلت فيها»^(١).

(١) وتدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة.

نجاسة الميّة:

(٢) وهو ما لا إشكال فيه، وقد وردت نجاستها في عدة روايات يمكن دعوى تواترها إجمالاً وإليك بعضها:

منها: ما ورد في السمن أو الزيت أو غيرهما تقع فيه الميّة أو تموت فيه الفأرة أو غيرها، من الأمر باهراقه أو الاستصباح به إذا كان مائعاً وإلقائه وما يليه إذا كان جاماً^(٢).

ومنها: ما ورد من الأمر باعادة الوضوء وغسل الثوب فيما إذا توضأ من الماء القليل ثم وجد فيه ميّة^(٣).

ومنها: ما ورد في البئر من الأخبار الآمرة بنزحها لموت الفأرة أو الدجاجة

(١) الوسائل ١ : ٤٩٨ / أبواب النجاسات ب ٥٥ ح ٥٥

(٢) ورد ذلك في عدّة كثيرة من الأخبار منها صحيحة زرارة أو حسنة عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فاتت فيه فان كان جاماً فأكلها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك». ومنها غير ذلك من الأخبار المروية في الوسائل ٢٤ : ١٩٤ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٢، ٣، وغيرها. وكذلك في الوسائل ١٧ : ٩٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٦

(٣) كوثيقة عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «عن رجل يجد في إناء فأرة وقد توضاً من ذلك الإناء مراراً أو أغتنسلا منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتنسلا أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فلعله أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاحة...» المروية في الوسائل ١ : ١٤٢ / أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.

ونحوهما أو لوقع الميّة فيها^(١) فان النزح وإن لم يكن واجباً حينئذ لعدم نجاست البَرْ بعلاقة النجس إلا أن نزح مائها ولو للاستحباب مستند إلى نجاست ما وقع فيها من الميّة، ومنها غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

والانصاف أنه لم ترد في شيء من أعيان النجاسات بقدار ما ورد في نجاست الميّة من الأخبار كما اعترف بذلك الحق الهمداني (قدس سره)^(٢) ومن العجيب ما نسب إلى صاحب المعامل (قدس سره) من أن العمدة في نجاست الميّة هو الاجماع وقصور الأخبار عن إثبات نجاستها^(٣)، وأعجب من ذلك ما حكى عن صاحب المدارك (قدس سره)^(٤) من المناقشة في نجاست الميّة بدعوى انحصر مدرك القول بنجاستها في الاجماع، واستظهر عدم تمامية الاجماع في المسألة، وخروجاً عن وحشة التفرد فيما ذهب إليه نسب القول بظهور الميّة إلى الصدوق (قدس سره)، لأنه روى مرسلأ عن الصادق (عليه السلام) «أنه سُئل عن جلود الميّة يجعل فيها اللَّبَن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتووضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها»^(٥) وقد التزم في أوائل كتابه أن لا يورد فيه إلا ما يفتح ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين الله تعالى قدرته، وبذلك صُحَّ إسناد القول بظهور الميّة إليه، وفيه:

أولاً: أن الدليل على نجاست الميّة غير منحصر في الاجماع فان الأخبار في نجاستها كثيرة بل متواترة.

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «عن البَرْ تقع فيها الميّة فقال: إن كان لها نزح منها عشرون دلواً...» المروية في الوسائل ١ : ١٩٥ / أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ١ وعن أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الآبار؟ فقال أمّا الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب...» إلى غير ذلك من الأخبار المروية في الوسائل ١ : ١٨٥ / أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢، ١١، ٢.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة): ٥٢٣ السطر ٤.

(٣) المعلم (فقه): ٢٢٢.

(٤) المدارك ٢ : ٢٦٨.

(٥) الفقيه ١ : ٩ / ١٥.

وثانياً: أن نجاسة البول مما لا مناقشة فيه عنده (قدس سره) وهي إنما استفیدت من الأمر بغسل ما أصابه، ومعه فلماذا لا يلتزم بنجاسة الميّة في المقام؟ وقد ورد في غير واحد من الأخبار الأمر بغسل ما أصابته الميّة ببرطوبة.

وأمّا ما نسبه إلى الصدوق (قدس سره) فالكلام فيه يقع في مقامين: أحدهما: في صحة إسناد القول بالطهارة إلى الصدوق بمجرد نقله ما يقتضي بظاهره طهارة الميّة.

وثانيهما: في حجية تلك الرواية في حقنا ولو على تقدير عمله (قدس سره) بطبقها.

أمّا المقام الأوّل: فالصحيح عدم تمامية الأسناد، لأنّ الصدوق وإن التزم بما نقلناه عنه في أوائل كتابه، ويبعد عدوله عما بني عليه إلا أنّ مقتضى ذلك أن تكون الرواية وغيرها مما نقله في كتابه رواية عدل معتبر عنده، وأمّا الافتاء على طبقها فلا، لأنّه يعتبر في الافتاء ملاحظة معارضات الرواية ودفع المناقشات الواردة عليها، وما رواه (قدس سره) معارض بغير واحد من الأخبار وكيف يفي بكل ما رواه من الأخبار المتعارضة فهل يفي بالمتناقضين. ولعلّه يرى طهارة الجلود بالدباغة كما هو أحد الأقوال فيها، كما يحتمل أن تكون الجلود المسئول عنها في الرواية جلود ما لا نفس له وقد نقل أنها تستعمل في صنع ظروف السمن والماء ونحوهما، ومع هذه الاحتّلالات لا يمكن استكشاف عمله بالرواية وحكمه بطهارة الميّة.

أمّا المقام الثاني: فحاصل الكلام فيه أن الرواية ضعيفة لرسالتها فلا يمكن أن يعتمد عليها بوجه وإن كانت معتبرة عند الصدوق (قدس سره) ولعلّ وجهه أن العدالة عنده (قدس سره) عبارة عن عدم ظهور الفسق ونحن لا نكتفي بذلك في حجية الأخبار، بل نرى اعتبار توثيق الرواية. هذا مضافاً إلى أن الرواية شاذة في نفسها فلا يمكن العمل بها في مقابل الروايات المشهورة، وعلى الجملة أن نجاسة الميّة مما لا يعتريه شك.

وكذا أجزاءها المبأنة منها وإن كانت صغاراً^(١) ،

أجزاء الميّة المبأنة :

(١) إن الميّة بعد ما أثبتنا نجاستها فتثبت النجاسة بالفهم العرفي على كل واحد من أجزائها وإن لم تصدق عليها عنوان الميّة عرفاً، فيد الفنم وإن لم تكن غنماً وكذا غيرها من أجزائها إلا أن الدليل بعد ما دلّ على نجاست الميّة فعنده بحسب الفهم العرفي أن ما في ذلك الجسم محكوم بالنجاسة، ولا دخالة للهيئة التركيبية في نجاستها. كما أن الأمر كذلك في غير الميّة أيضاً فإذا حكم الشارع بنجاست الكلب - وهو حي - فلا يشك العرف في نجاست كل ما له من الأجزاء، فبنفس ذلك الدليل الذي دلّ على نجاست الكلب ثبت نجاست أجزائه أيضاً، ولذا لا مناص من الحكم بنجاست أجزاء الميّة نفسها فإذا قطعنا حيواناً نصفين أو أربعة أجزاء مثلاً دفعة واحدة يحكم بنجاست كلا النصفين أو الأجزاء لأنها ميّة.

ومن هنا يظهر أنه لا وجه لاستصحاب النجاسة في أجزاء الميّة.

أمّا أولاً: فلمكان الدليل الاجتهادي، فإن نفس ذلك الدليل الذي دلّ على نجاست الميّة يقتضي نجاست أجزائها أيضاً من غير حاجة إلى استصحابها.

وأمّا ثانياً: فلأنه أخص من المدعى، لاختصاصه بما إذا حصل الانفصال بعد الموت، وأمّا إذا طرأ كل من الموت والانفصال دفعة واحدة كما إذا قطعنا الحيوان نصفين فأين هناك نجاست سابقة يمكن استصحابها. هذا على أن الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية غير جار لعارضته باستصحاب عدم الجعل كما حققناه في محله.

وكيف كان فما حكي عن صاحب المدارك (قدس سره) من المناقشة في نجاست أجزاء الميّة^(١) مما لا وجه له.

عدا ما لا تحلّه الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والخلب والريش والظلف والسن^(١) والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى^(٢).

ما لا تحلّه الحياة من الميتة :

(١) ما قدمناه آنفًا من الوجه في نجاسة أجزاء الميتة وإن كان يقتضي نجاسة جميع أجزائها إلا أن النصوص الواردة في المقام قد دلت على استثناء ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة فلا يحکم عليها بالنجاسة ولا بغيرها من أحكام الميتة، فيجوز الانتفاع بها على تقدير حرمة الانتفاع بالميتة.

في الصحيح عن الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلة فيها كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح»^(١).

وفي رواية حسين بن زرار قال: «كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبي يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وإنفحة الميتة؟ فقال: كل هذا ذكي»، قال: يعني الكليني وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال: «والشعر والصوف كلّه ذكي»^(٢) وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً»، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، فقال: يأكلها»^(٣).

وفي صحيح حرب قال أبو عبدالله (عليه السلام) لزاره و محمد بن مسلم: «اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحاfer وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

ما يعتبر في ظهارة البيضة :

(٢) إشرط الأصحاب (قدس الله أسرارهم) في الحكم بظهور البيضة المخارجة

(١) ، (٢) ، (٣) المرويات في الوسائل ٣ : ٥١٣ / أبواب النجاسات ب ٦٨ ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٤) الوسائل ٢٤ : ١٨٠ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٣ .

عن الميّة أن تكون مكتسبة بالقشر الغليظ والكلام في ذلك يقع في مقامين:
أحدهما: فيما تقتضيه القاعدة.

وثانيها: فيما تقتضيه الرواية الواردة في المقام.

أما المقام الأول: فالصحيح أنه لا فرق في طهارة البيضة بين صورتي اكتسائها القشر الأعلى وعدمه، وذلك لقصور ما دلّ على نجاستها الميّة عن شمول بيضتها، لأن أجزاء الميّة وإن كانت نحبسة نفسها إلا أن أدلة نجاستها غير شاملة لما هو خارج عن الميّة وإن كانت ظرفاً لوجوده من غير أن تتصل بشيء من أجزاء الميّة، فالحكم بطهارة البيضة على وفق الفقاعدة في كلتا الصورتين.

هذا مضافاً إلى إطلاق نصوص الاستثناء لأنها دلت على استثناء البيضة من غير تقييدها بما إذا كانت مكتسبة للقشر الغليظ.

وأما المقام الثاني: في موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في بيضة خرجت من است دجاجة ميّة قال (عليه السلام) إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها»^(١) وقد ضعفها أصحاب المدارك^(٢) والمعالم^(٣) وتبعها غيرها نظراً إلى أن غياث بن إبراهيم بتري ولم يزرك بعللين، وهذه المناقشة إنما تتم على مسلكهما من عدم حجية غير الصحاح واعتبار تزكية الرواة بعللين. وأماماً بناء على اعتبار خبر الثقة كما هو الصحيح فلا مجال للمناقشة في سندها لأنها موثقة وغياث بن إبراهيم وإن كان بترياً وهم طائفة من الزيدية إلا أن من المحتمل قوياً أن يكون ذلك غير غياث بن إبراهيم التبيي الواقع في سلسلة السند في المقام، بل لو كان هو هذا بعينه أيضاً لم يكن يقدح في وثاقته. وأماماً محمد بن يحيى وهو الراوي عن غياث فهو أيضاً موثق وإن كان مردداً بين محمد بن يحيى المخاز ومحمد بن يحيى الشعبي إلا أنها موثقان وأحمد بن محمد يروي عن كليهما.

(١) الوسائل ٢٤ : ١٨١ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٦.

(٢) المدارك ٢ : ٢٧٣.

(٣) نقل عنه في الحدائق ٥ : ٩١.

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام^(١)

وكيف كان فلا إشكال في سند الرواية، وعلى هذا لا مناص من الالتزام بتقييد البيضة بما إذا اكتست القشر الأعلى، إلا أن هذا بالإضافة إلى جواز أكلها لأن الرواية ناظرة إليه ومن هنا ذكروها في كتاب الأطعمة والأشربة، وغير ناظرة إلى طهارتها فقد عرفت أن مقتضى القاعدة الأولية وإطلاقات الأخبار المتقدمة طهارة البيضة مطلقاً من غير تقييدها بشيء، وحيث لا دليل على خلافها فلا يمكن تقييد البيضة باكتساع القشر الغليظ في الحكم بطهارتها.

نعم، لا بد من تقييدها بذلك في الحكم بجواز أكلها، وقد مرّ أن البيضة خارجة عن الميّة وأجزائها تختصّ فهي محكومة بالطهارة بالذات، ولا ينافي ذلك وجوب غسل ظاهرها لنجاستها العارضة بعلاقة الميّة مع الرطوبة.

(١) ذهب العلامة (قدس سره) إلى اشتراط حلية الحيوان في الحكم بطهارة بيضته مستنداً في ذلك إلى ورود جملة من الروايات في الدجاجة وهي مما يؤكل لحمه، وإلى أن غيرها من المطلقات منصرفة إلى الحيوانات الحلال، فان ظاهرها هو السؤال عن جواز أكل البيضة، ولا يجوز أكل شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه^(١).

هذا ولكن الصحيح أنه لا فرق في ذلك بين الحيوانات الحلال وغيرها لأن الأخبار المدعى انصرافها إلى الحيوانات الحلال أو التي وردت في مثل الدجاجة إنما وردت في جواز أكل البيضة، ونحن لا نضايق القول باشتراط حلية الأكل في الحكم بجواز أكلها إلا أن هذا أجنبي عما نحن بصدده، إذ الكلام في طهارة البيضة، وقد عرفت أن الحكم بطهارتها لا يتوقف على ورود رواية أصلاً لأنّه على طبق القاعدة، وليس مدركاً هو الأخبار حتى يدعى أن ورودها في محل الأكل يوجب تقييد الحكم بطهارة البيضة بما إذا كانت من الحيوان الحلال.

(١) نهاية الأحكام ١ : ٢٧٠، المنهي ١ : ١٦٦.

وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرها^(١) نعم، يجب غسل المتنوف من رطوبات

عدم اعتبار الجز

(١) نسب إلى الشيخ الطوسي (قدس سره) اعتبار الانفصال بالجز في الصوف والشعر والوبر والريش ونحوها، وأنها إذا انفصلت بالنتف يحكم بنجاستها^(٢) والوجه في ذلك أحد أمرين:

أحدهما: أن الشعر والصوف وأمثالهما يستصحب عند انفصاله بالنتف جزءاً من أجزاء الميتة مما تخله الحياة، وهو غير مستثنٍ عن نجاست الميتة.

وثانيهما: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً؟ فكتب (عليه السلام) لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب، وكلما كان من السخال الصوف إن جز الشعر والوبر والإفحمة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله»^(٣) فأنهَا قيدت الحكم في الصوف بما إذا انفصل بالجز. وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

أما الوجه الأول: فلأن استثناء الشعر والصوف ونحوهما يقتضي استثناء أصولهما المتصلة بهما أيضاً عند نتفها، إما لأنها كفروعها مما لا تخله الحياة، وقد دلت صحة الحلبى المتقدمة على استثناء ما لا روح فيه، وأصول الشعر والصوف وأخواتهما كذلك، والتؤذى بنتفها من جهة اتصالها بما له الحياة لا من جهة أنها مما تخله الحياة وإنما لأجل الشك في حلول الحياة لها والشك في ذلك يكفي في الحكم بتطهارتها.

وأما الوجه الثاني: فلأن غاية ما تقتضيه الرواية المذكورة إنما هو اشتراط الجز في خصوص الصوف في السخال ولا يمكن التعدي عنها بوجه، فالحكم بالاشترط على وجه الاطلاق لا شاهد له، هذا على أنها غير خالية عن القلق والا ضطراب، ومع ذلك كله اشترطت الجز في صوف السخال وهو بحيث إذا نتف ينفصل عما فوق الجلد

(١) الخلاف ١ : ٧.

(٢) الوسائل ٢٤ : ١٨١ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٧.

لدقّته ولطافته، ولم تشرّط ذلك في الشعر الذي يستصحب شيئاً من أجزاء الحيوان عند انتصافه بالتنفس.

مضافاً إلى ضعف سندّها فهي غير قابلة للاعتقاد. نعم، يجب غسل ما ينفصل عن الميّة بالتنفس، لنجاسته العارضة باتصالها إلّا أن النجاست العرضية غير منافية لطهارته بالذات، وإلى هذا أُشير في صحيحة حرير المتقدّمة (١) في قوله (عليه السلام) «وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه».

الإنفحة وحكمها:

(١) بكسر الهمزة وفتح الفاء - وقد تكسر - وتشديد الماء وتخفيفها وهي المعروفة عند العامة بالمجبننة ويقال لها في الفارسية (پنیر مايه) ولا إشكال في طهارتها على ما دلّ عليه غير واحد من الأخبار. وإنما الكلام في موضوعها ومعناها فهل هي عبارة عن المظروف فحسب وهو المائع المتّابِل إلى الصفرة يخرج من بطن الجدي حال ارتضاعه كما هو ظاهر جماعة، أو أنها اسم لخصوص الظرف وهو الذي يتكون في الجدي حال ارتضاعه ويصير كرشاً بعد أكله العلف، أو أنها اسم لمجموع الظرف والمظروف؟

نظهر ثرة الخلاف في الحكم بطهارة كل من الظرف والمظروف على الاحتالين الآخرين. أمّا إذا كانت عبارة عن المجموع فدلالة الأخبار الواردة في طهارة الإنفحة. وأمّا إذا كانت عبارة عن الظرف فقط فلأن المتكون في جوفها ليس من أجزاء الميّة ولا هو لاق شيئاً نجساً فلهاذا يحكم بنجاسته. وهذا بخلاف ما إذا كانت عبارة عن المظروف فقط فأنه لا يحكم حينئذ بطهارة ظرفها وجلدتها. نعم، الأخبار الواردة في طهارة الإنفحة تدل بالدلالة الالتزامية على طهارة السطح الداخل من الجلد أيضاً لاتصاله بالإإنفحة، كما يمكن أن تلزم بنجاسته داخل الجلد أيضاً ولا نقول

بنجاسة ملاقيه بقتضى ما دلّ على طهارة المظروف.

ودعوى: أَنَا لَا نحتاج في إثبات طهارة المائع المظروف إلى التثبت بالأخبار، لأنَّه أمر خارج عن الميَّة وحاله حال البيضة فيحكم بطهارته حيث لا موجب لنجاسته. مدفوعة: بأنَّ الأمر وإنْ كان كذا ذكر إلَّا أنَّ قياس المقام بالبيضة قياس مع الفارق فان المظروف من قبيل المائعتات ولو لا دلالة الروايات على طهارة ما يلاصقه من الجلد بالالتزام لتجسس بلاقاة الظرف لا محالة، لأنَّه من أجزاء الميَّة وهي نجسة بالذات ومع نجاسة المظروف لا يمكن الانتفاع به في شيء، مع أنَّ الروايات الواردة في المقام بظاهرها بل بصراحة بعضها^(١) دلت على أنَّ الحكم بطهارة الإنفحة إنما هو لأجل أن يتتفع بها في الجنين.

هذا والصحيح في المقام أن يقال: إنه لا يسعنا تحقيق مفهوم اللفظة المذكورة إلَّا على سبيل الظن والتخيين، ونظن أنها اسم لمجموع الظرف والمظروف، لأنَّها لو لم تكن موضوعة بازائتها وقلنا باختصاصها للمظروف فحسب، فما هو اللفظ الذي وضع في لغة العرب بازاء ظرفه؟ ومن بعيد جداً أن لا يكون للظرف في لغة العرب اسم موضوع عليه.

وكيف كان إذا لم ندر بما وضعت عليه لفظة الإنفحة وشككتنا في حكمها، فلامناص من الأخذ بالمقدار المتيقن منها وهو المظروف وما يلاصقه من داخل الجلدة فحسب دون خارجها وهو مشمول لأدلة نجاسة الميَّة وأجزائها. والاستدلال على طهارة الجلد بقاعدة الطهارة من غرائب الكلام لأنَّه مع دلالة الدليل الاجتهادي على نجاسة الجلد لا يبق مجال للتثبت بالأصل العملي.

ومما ذكرناه في المقام يظهر اختصاص هذا الحكم بانفحة الحيوانات المحللة الأكل، لأنَّ الروايات بين ما ورد في خصوص ذلك وبين ما هو منصرف إليه، وأمَّا ما لا يؤكِّل لحمه كأنفحة الذئب ونحوه فلا دليل على طهارتها فلا محالة تبقى تحت عمومات نجاسة الميَّة، وبذلك يحکم بنجاسة مظروفها لأنَّه وإنْ كان خارجاً عن الميَّة وأجزائها إلَّا أنه مائع قد لاق الميَّة فلا محالة يتتجسس بها.

(١) وهي رواية أبي حمزة الثمالي المرهيبة في الوسائل ٢٤: ١٧٩ / أبواب الأطعمة المحرمة بـ ٣٣ ح.

وكذا اللّبن في الضرع^(١) ولا ينجس بلاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللّبن الاجتناب،

اللّبن في الضرع:

(١) لدلالة جملة من الأخبار المعتبرة على ذلك، كما دلت بدلاتها الالتزامية على طهارة داخل الضرع أيضاً للاصقته اللّبن أو أنه نجس ولكنه غير منجس للاقييه، وقد ذهب إلى طهارة اللّبن الشیخ^(٢) والشہید^(٣) وصاحب الغنیة^(٤) والصدوق^(٥) وغيرهم من الأعلام (قدس الله أسرارهم) بل ادعى الشہید (قدس سره) ندرة القول بالنجاسة. وعن الخلاف الاجماع على طهارته^(٦) وذهب جماعة آخرون ومنهم العلّامة^(٧) والحق^(٨) وابن ادريس^(٩) (قدس سرهم) إلى نجاسته.

والذی يمكن أن يستدل لهم به وجوه ثلاثة:

أحدها: أن نجاسة اللّبن هي التي تقتضيه القاعدة أعني منجسية النجس للاقييه وحيث إن اللّبن لاق الضرع وهو من أجزاء الميّة فيتنجس لا محالة.

وثانيها: رواية وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «إن علياً سئل عن شاة ماتت فحلب منها لّبن؟ فقال علي (عليه السلام): ذلك الحرام محضاً»^(٩).

وثالثها: رواية الجرجاني المتقدمة التي دلت على حصر المستثنيات في خمسة وهي

(١) النهاية: ٥٨٥.

(٢) الذکری: ١٤ السطر ٤.

(٣) الغنیة: ٤٠١.

(٤) الفقيه: ٣ : ٢١٩ / ١٠١١.

(٥) الخلاف: ١ : ٥١٩ / ٢٦٢ م.

(٦) التذكرة: ١ : ٦٤.

(٧) جامع المقاصد: ١ : ١٦٧.

(٨) السرائر: ٣ : ١١٢.

(٩) الوسائل: ٢٤ : ١٨٣ / أبواب الأطعمة المحرمة ب٣٣ ح ١١.

الصوف من السخال - إن جز - والشعر والوبر والإنفحة والقرن وقال في ذيلها ولا يتعذر إلى غيرها إن شاء الله . ومن الظاهر أن اللبن غير الخامسة المذكورة في الرواية . وهذه الوجوه بأجمعها ضعيفة .

أما الوجه الأول : فلأن قاعدة منجسية النجس ليست من القواعد العقلية غير القابلة للتخصيص ، وإنما هي من القواعد التعبدية وهي غير آبية عن التخصيص كما خصصناها في غير اللبن ، فإذا وردت رواية صحيحة على طهارة اللبن فلا محالة تكون موجبة للتخصيصها وليس في ذلك أي محدور .

وأما الوجه الثاني : فلأن الرواية ضعيفة جداً فان وهب بن وهب عامي وأية في الكذب بل قيل إنه أكذب البرية فلا يعتمد على روايته أو تحمل على الثقية على تقدير صدورها لذهب أكثر العامة إلى نجاسة اللبن وإنفحة وغيرهما مما يخرج من الميتة ^(١) .

وأما الوجه الثالث : فلأنها ليست إلا رواية مطلقة فنقيدها بغير اللبن كما قيدناها بما دلّ على طهارة بقية المستثنيات . هذا على أنها أيضاً غير منقحة سندًا بل ومضطربة متناً ، وعليه فالقول بطهارة اللبن هو الأقوى .

والعجب من شيخنا الأنباري (قدس سره) حيث إنه بعدما استدلّ على طهارة اللبن بما يقرب مما قدمناه آنفاً استقرب القول بنجاسة اللبن وقواه وحاصل ما أفاده في وجهه : أن رواية وهب وإن كانت ضعيفة إلا أنها منجبرة بمقابقتها للقاعدة المتسالم عليها أعني منجسية النجس وموافقة القاعدة جابرة لضعفها . وأما الروايات الواردة في طهارة اللبن وإن كانت بين صحيحة وموثقة إلا أنها مخالفه للقاعدة ، وطرح الأخبار الصحيحة المخالفه لأصول المذهب وقواعد غير عزيز ، إلا أن تعذر بفتوى الأصحاب كما في الإنفحة أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف ، وليس شيء من

(١) كالحنابلة والشافعية والمالكية حيث ذهبوا إلى نجاسة كل ما يخرج من الميتة سوى البيض فإن الأولين ذهبوا إلى طهارته على تفصيل في ذلك ، وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى طهارة كل ما يخرج من الميتة من لبن وإنفحة وغيرهما مما كان طاهراً حال الحياة راجع ج ١ من الفقه على المذاهب الأربع ص ١٥ - ١١ .

خصوصاً إذا كان (*) من غير مأكول اللحم (١)

ذلك متحققاً في المقام فالعمل على روایة وهب هو المعین (٢).

وهذا من غرائب ما صدر منه (قدس سره) لأن الروایة الضعيفة وإن قيل بان الخبراء بها عمل الأصحاب نظراً إلى أنهم أهل الخبرة والاطلاع، فعملهم برواية يكشف عن وجود قرينة معها لم تصل إلينا وهي التي دلتكم على صحتها، إلا أن الخبراء ضعف الروایة بمقابلتها للقواعد التي ليست إلا عبارة عن العموم أو الاطلاق مما لم يقل به أحد ولم يده هو (قدس سره) من موجبات الاخبار في محله. نعم، العموم أو الاطلاق في نفسه أمر معتبر إلا أن الاعتبار أمر وان الخبراء ضعف الروایة به أمر آخر.

كما أن دعوى عدم العمل بالروایات الصحيحة المخالفة للقواعد لما لم تعتمد بعمل الأصحاب بما لا يكن المساعدة عليه، فإن كسر الروایة الصحيحة باعراض الأصحاب وإن كان مورداً للخلاف بينهم إلا أن كسرها بمخالفة القاعدة مما لا نرى له وجهاً، ولنست الروایات الواردة في المقام معرضأً عنها عندهم كيف وقد اعتمد عليها جماعة من الأصحاب، حيث ذهب أكثرهم إلى طهارة اللبن حتى اعترض الآبي في كشف الرموز على دعوى ابن ادریس أن التجasse مذهب الحصلين بأن الشیخین مخالفان والمرتضى واتباعه غير ناطقين فما أعرف من بقي معه من الحصلين (٢).

وعلى الجملة الروایة إذا كانت معتبرة في نفسها ولم تكن معرضأً عنها عندهم فلا يضرها مخالفتها العموم أو الاطلاق، بل القاعدة تقتضي أن تكون الروایة مخصصة للعموم أو مقيدة للاطلاق وتخصيص العمومات بالروایات غير عزيز، فالانصاف أن روایات الطهارة مما لا غبار عليه ولا وجه للقول بنجاسته.

اختصاص الحكم بالحيوان المحلل:

(١) وهل تختص طهارة اللبن بما إذا كان من الحيوانات المحللة؟

(*) بل الأظهر فيه التجasse.

(١) كتاب الطهارة: ٣٤٥ السطر ٣٢.

(٢) كشف الرموز ٢ : ٣٦٨.

ولا بدّ من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميّة^(١) هذا في ميّة غير نجس العين وأمّا فيها فلا يستثنى شيء^(٢).

قد يقال إنّ اللبن كالبيضة فكما أنّ طهارتها غير مختصة بما إذا كانت من الحيوانات المحللة فكذلك الحال في اللبن. ولكنّ الظاهر أنّ اللبن كالإنفحة وتحصر طهارته بما إذا كان من الحيوانات المحللة، ولا يمكن قياسه باليضة لأنّها كما مرّ خارجة من أجزاء الميّة وأدلة نجاستها لا تشمل البيضة من الابتداء، وهذا بخلاف اللبن لأنّه وإن كان أيضاً خارجاً من الميّة إلا أنه لا محالة يتّجس بعلاقـة أجزائـها لمـيعـانـه كالـإنـفـحة إـلـاـ فيـما دلتـ الروـاـيـة عـلـى طـهـارـةـ الـلـبـنـ، فـأـنـهـ بـالـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ تـدـلـ عـلـى عـدـمـ منـجـسـيـةـ ما يـلـاقـيهـ مـنـ النـجـسـ أوـ عـلـى عـدـمـ نـجـاسـتـهـ، وـالـرـوـاـيـةـ إـنـاـ دـلـتـ عـلـى طـهـارـتـهـ فـيـمـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ كـالـشـاشـةـ. وـأـمـاـ إـطـلـاقـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ فـهـوـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـحـلـلـةـ، لـأـنـهـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـإـنـتـفـاعـ بـعـشـ الـلـبـنـ وـالـإـنـفـحةـ مـطـلـقـاًـ كـمـاـ هـوـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـلـأـبـاسـ بـهـ»ـ وـلـوـ مـنـ حـيـثـ أـكـلـهـ لـأـنـهـ الـمـنـفـعـ الـظـاهـرـةـ مـنـهـاـ دـوـنـ بـقـيـةـ الـإـنـتـفـاعـاتـ وـهـوـ إـنـاـ يـسـوـغـ فـيـ الـحـيـوـانـ الـحـلـالـ.

(١) ظاهره أن الإنفحة عنده (قدس سره) اسم لمجموع الطرف والمظروف وقد عرفت أنه المظنون وعليه لا بد من غسل ظاهرها لنجاستها العرضية المحصلة من ملاقـةـ المـيـةـ.

عدم الاستثناء في ميّة نجس العين

(٢) وذلك لأن الأدلة الدالة على نجاست أي حيوان كالكلب والخنزير قد دلت على نجاست جميع أجزائه، فإن شعر الكلب مثلاً وإن لم يصدق عليه عنوان الكلب إلا أن معروض النجاست ليس هو الهيئة التركيبية وإنما معروضها كل واحد واحد من أجزائه، ولم يدل دليل على استثناء شيء من أجزاء الحيوانات النجسة.

وقد خالف في ذلك السيد المرتضى (قدس سره) وذهب إلى طهارة شعر الكلب والخنزير بل التزم بطهارـةـ كـلـ مـاـ لـاتـحـلـهـ الـحـيـاـةـ كـالـعـظـمـ وـالـوـبـرـ وـالـقـرـنـ وـغـيـرـهـ^(١).

[١٦٥] مسألة ١: الأجزاء المبناة من الحي مَا تحله الحياة كالمبناة من الميّة^(١).

وفيه: أن الموت لو لم يكن موجباً للنجاست فعلى الأقل ليس من مقتضيات الطهارة، ونحن إنما التزمنا بطهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوانات الظاهرة بعد موتها من جهة ظهارته حال حياتها، والموت إنما يعرض على ما له الحياة وأمّا ما لا روح فيه كالجحود فلا معنى لموته، فما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوانات الظاهرة باق على ظهارته وحاله بعد طرول الموت على الحيوان كحاله قبله، وقد ورد^(٢) أن النابت لا يكون ميتاً. وأمّا الحيوانات النجسة فأجزاؤها محكومة بالنجاست من الابتداء وحالها قبل عروض الموت وبعد سيان لما عرفت من أن الموت ليس من أحد أسباب الطهارة.

وأمّا صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال لا بأس»^(٣) فلا دلالة لها على عدم نجاست شعر الخنزير بوجه، بل ظاهرها مفروغية نجاست الحبل عند السائل ولذا كان يسأله (عليه السلام) عن حكم التوضؤ بما يستقى به من البئر فعدم البأس إما من جهة عدم انفعال الماء القليل بلاقاة النجس أو من جهة عدم إصابة الحبل أو الماء المنتجس به لماء الدلو، وقد تقدم تفصيل الجواب عن هذه الرواية في بحث انفعال الماء القليل^(٤).

الأجزاء المبناة من الحي

(١) قد عرفت أن الميّة نجست في الشريعة المقدسة بمختلف أدلةها من غير فرق في ذلك بين اتصال أجزائها وانفصالها، كما أنها محظمة بعنتضي الآيات والروايات، وعلى

(١) روى الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال «الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً» كما تقدم في ص ٤٢٣.

(٢) الوسائل ١: ١٧٠ / أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢.

(٣) تقدم في ص ١٢٨.

الجملة للميّة حكمان ضروريان في الفقه وعليه فإذا فرضنا أن الشارع نزل شيئاً منزلة الميّة يترتب عليه كلا الحكمين المتقدمين، لأنهما من الآثار الظاهرة للميّة وليس من الآثار النادرة أو الأحكام الخفية في الشرع.

هذا وقد يقال: إن الميّة عبارة عن كل ما ذهب عنه روحه من دون فرق في ذلك بين نفس الحيوان وأجزاءه، فكما يقال: هذا حيوان ميت كذلك يصح أن يقال: هذه يد ميّة أو رجل كذلك. فلو تمت هذه الدعوى شملت أحكام الميّة للأجزاء الميّة من الحي لصدق أنها ميّة.

ولكنها بعيدة عن الأنطوار العرفية وإن كانت موافقة للذوق وصحيحة بالنظر العقلي أيضاً، إلا أن أجزاء الميّة ليست عند العرف نفسها بل الميّة بنظرهم هو الحيوان الذي ذهب عنه روحه، فشملوا الميّة في مثل قوله «سألته عن البئر يقع فيها الميّة فقال...»^(١) وقوله (عليه السلام) «لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميّة»^(٢) للأجزاء الميّة من الحي في غاية الإشكال، فهذاوجه غير تام.

والصحيح أن يقال: إن الأخبار الواردة في الصيد^(٣) وفي قطع إليات الغنم^(٤) قد دلت على تنزيل الأجزاء الميّة من الحي منزلة الميّة، ولا سيما بلاحظة تعليل الحكم

(١) كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) «عن البئر يقع فيها الميّة فقال: إن كان لها ريح نزع منها عشرون دلواً وإذا دخل الجنب البئر ينزع منها سبع دلاء». المروية في الوسائل ١ : ١٩٥ / أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٢.

(٢) صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: «سألته عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميّة والدم ولحم الخنزير» المروية في الوسائل ٢٤ : ٢١١ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ٦.

(٣) صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «ما أحذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت...» وغيرها من الأخبار المروية في الوسائل ٢٣ : ٣٧٦ / أبواب الصيد ب ٢٤ ح ٣، ٢.

(٤) كما رواه الصدوق بأسناده الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: «سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) - وأنا عنده - عن قطع إليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) أن ما قطع منها ميت لا ينفع به». وغيرها من الأخبار المروية في الوسائل ٢٤ : ٧١ / أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ٣٠، ٢، ١.

إلا الأجزاء الصغار كالثالول والبثور، وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأ جرب عند الحك ونحو ذلك^(١).

بنجاستها بأنها ميّة كما ورد في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) «ما أخذت الحبالة من صيد ققطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت...»^(١) بل وفي نفس إسناد الحكم إلى علي (عليه السلام) تلوين إلى ذلك، لأن الأجزاء المبأة لو كانت ميّة حقيقة وبالنظر العرفي كميّة الحيوان لم يكن وجه لاسناد كونها كذلك إلى علي (عليه السلام) إذا الميّة ميّة عند الجميع، فمن ذلك يظهر أنها ليست ميّة بنظر العرف وإنما نزّها على (عليه السلام) منزلتها، وبهذا يحكم بنجاستها وحرمتها لأنها من الآثار الظاهرة للمنزل على.

بل الأخبار الواردة في قطع إليات الغنم كالصريحة في نجاستها كقوله (عليه السلام) «أما تعلم أنها تصيب اليد والثوب وهو حرام»^(٢) لوضوح أن المراد بالحرمة فيها هي النجاسة للقطع بعدم حرمة إصابة النجس للثوب واليد.

بقي الكلام في شيء وهو أن الجزء إذا انقطع عنه روحه وأتقن إلا أنه لم ينفصل عن البدن فهل يحکم بنجاسته؟

الصحيح عدم نجاسته، لعدم الدليل على ذلك ما لم ينفصل من البدن. أما الأدلة الواردة في نجاسة الميّة فقد عرفت عدم شمولها للأجزاء المبأة فضلاً عن الأجزاء المتصلة، وأما روایات الصيد وقطع إليات الغنم فعدم شمولها للأجزاء المتصلة أوضح لاختصاصها بالأجزاء المنفصلة من الحيوان بآلته الصيد أو بالقطع.

استثناء الأجزاء الصغار:

(١) لعدم صدق الميّة على الأجزاء الكبيرة فضلاً عن الأجزاء الصغار كما لا

(١) الوسائل ٢٣ : ٣٧٦ / أبواب الصيد ب ٢٤ ح ١.

(٢) المروية عن حسن بن علي الوشاء في الوسائل ٢٤ : ٧١ / أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ٢. وكذا في الوسائل ٢٤ : ١٧٨ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٢ ح ١.

تشملها روايات الصيد وقطع إليات الغنم لاختصاصها بالجزء الكبير فلا دليل على نجاستها.

وقد يستدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر «عن الرجل يكون به الثالثول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالثول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال (عليه السلام): إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»^(١) بتقريب أنه (عليه السلام) بصدق بيان عدم مانعية الفعل المذكور في الصلاة من جميع الجهات، لأنه (عليه السلام) لو كان بصدق بيان عدم قادحية الفعل المذكور بما هو فعل يسير في الصلاة لم يكن وجه لاشتراطه بعدم سيلان الدم حيثئذٍ، لأن الفعل اليسير في الصلاة غير قادح لها سواء أحوال منه الدم أم لم يسل وهذه قرينة على أنه (عليه السلام) كان بصدق نفي مانعية الفعل المذكور من جميع الجهات، وعليه فالرواية تدل على طهارة الثالثول، لأنه قد يقطعه بيده وهو في الصلاة ثم يطحه، فلو كان الثالثول ميتة كان حمله في الصلاة بأخذه بيده ولو آناً قليلاً مبطلاً للصلاحة، كما أن بيده قد تلاقي الثالثول وهي رطبة فلو كان ميتة لأوجب نجاسة بيده ونجاسة البدن تبطل الصلاة، مع أنه (عليه السلام) نفي البأس عنه مطلقاً من غير استفال.

هذا ولا ينافي أن الرواية وإن لم تكن خالية عن الإشعار بالمدعى إلا أنها عريمة عن الدلالة عليه وإن أصرّ شيخنا الأنباري (قدس سره) على دلالتها^(٢) والوجه فيما ذكرناه أن الرواية ناظرة إلى عدم قادحية الفعل المذكور في الصلاة لأنه فعل يسير وليس ناظرة إلى عدم قادحيته من جميع الجهات. واشتراط عدم سيلان الدم مستند إلى أن نتف الثالثول يستلزم سيلانه غالباً، وكأنها دلت على أن الفعل المذكور غير مانع عن الصلاة في نفسه إلا أن له لازماً تبطل به الصلاة فلا بأس به إذا لم يكن مقارناً معه. وأماماً نتف الثالثول فلا يلازم ملاقاته اليد رطبة لا مكان إزالته بخرقة أو بقرطاس أو

(١) الوسائل ٣ : ٥٠٤ / أبواب النجاسات ب ٦٣ ح ١ وكذا في الوسائل ٧ : ٢٤٢ / أبواب قوام الصلاة ب ٢ ح ١٥ .

(٢) كتاب الطهارة: ٣٤٣ السطر ١٦ .

[١٦٦] مسألة ٢: فأرة المسك المبابة من الحي طاهرة على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب عنها^(١).

بأخذه باليد مع بيوبتها، ولو صدق عليه حمل الميتة ولو آنًا ما أمكن أن يقال بعدم قدره في الصلاة، لأن بطلانها بحمل الميتة ليس من المسلمات، وإنما المتيقن منه قدره ليس الميتة ولو في شسع. وأماماً حمل الميتة بما لا يتنسر به فقدره غير متسلم عليه. فالصحيح أن يستدل على طهارة النالول وأشباهه بما ذكرناه وتجعل الصحيحة مؤيدة للمعنى.

فأرة المسك :

(١) أعني الجلدة وهي قد تكون من المذكى وأخرى من الميتة وثالثة من الحي.
أما فأرة المذكى: فلا إشكال في طهارتها لأنها كبقية أجزاء الطبي عند تذكيرته.
وأما فأرة الحي: فقد وقع الخلاف في طهارتها بين الأصحاب ولعل الوجه في نجاستها أن الفأرة من الأجزاء المبابة من الحي وهي كالميتة نحسنة.

ويدفعه: ان مدرك الحكم بنجاسة الجزء المبان منحصر في روايات إيليات الغنم وما أخذته الحبالة من الصيد كما مرّ وهي مختصة بموردها. وشومها لمثل الفأرة مما ينفصل عن الحي بنفسه ويعد من ثرته كما في الأشجار بعيد غايته، بل الظاهر أن الغالب أخذ المسك من الفأرة المنفصلة من الحي وهو الذي تلتقطه سكنة البوادي في البدادية. وأماماً غيره من الأقسام كما يؤخذ من دم الطبي حين ذبحه ويختلط بروشه فهو قليل غايته.
فالصحيح في هذه الصورة أيضاً طهارة الفأرة كما ذهب إليه العلامة^(١) والشهيد^(٢) (قدس سرهما) لما عرفت من أنه لا إطلاق ولا عموم في الروايات المتقدمة حتى يتمسك به في المقام.

واما الفأرة المأخوذة من الميتة: فالصحيح أنها نحسنة لأنها كبقية أجزاء الميتة وهي

(١) التذكرة ١ : ٥٨.

(٢) الذكرى: ١٤ السطر ٥.

نحسة، كما أن الدم المتكون فيها كذلك لأنه من أجزاء الميتة، اللهم إلا أن يقال إن الدم المتكون فيها كان محكوماً بالطهارة حال حياة الحيوان، وكل جزء حكم عليه بالطهارة حال حياته مما لا تحله الحياة فهو محكوم بطهارته بعد موته أيضاً، وعليه فالدم المذكور طاهر دون جلدته.

ودعوى: أنها مما لا تحله الحياة فحالها حال الصوف وأشباهه.

ظاهرة الفساد: لأنها كبصيرة جلود الحيوانات مما تحله الحياة فلا وجه لطهارتها، إلا أن يقال إن الفأرة بالإضافة إلى الظبي نظير البيضة بالنسبة إلى الدجاجة، فكما أنها تتكون في جوف الدجاجة من دون أن تعدد من أجزائها كذلك الحال في الفأرة بعينها فلا تكون من أجزاء الميتة.

ثم إنه إذا قلنا بنجاسة فأرة الميتة ولم يكن المسك المتكون فيها منجماً حال حياة الظبي، فلا حالة يتتجس مسكتها إلا أنها نجاسة عرضية وإنما نشأت من ملاقة الميتة وإن لم يكن تطهيره، وهذا بخلاف ما إذا كان مسكتها منجماً حال حياته لأنه طاهر في ذاته وتزول نجاسته العرضية الناشئة من ملاقة الفأرة الرطبة النجسة بتطهيره، هذا كله فيما تقتضيه القاعدة.

وأما بالنظر إلى النص الوارد في المقام في صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلى وهو في جيده أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك»^(١) واستدل بها في المدارك على طهارة مطلق الفأرة سواء انفصلت من الظبي في حياته أم أخذ من المذكى أو من الميتة، لاطلاق قوله (عليه السلام) لا بأس به وهو ملازم لطهارة الفأرة^(٢).

والاستدلال بها يتوقف على عدم جواز حمل النجس أو خصوص الميتة في الصلاة، وهو في حيز المنع لجواز حمل النجس بل وحمل الميتة في الصلاة كما يأتي في حمله، فعدم البأس بحمل الفأرة في الصلاة لازم أعم لطهارتها. هذا مع الاغراض عن

(١) الوسائل ٤ : ٤٣٣ / أبواب لباس المصلي ب٤١ ح ١.

(٢) المدارك ٢ : ٢٧٥.

انصراف الفأرة إلى ما هو المتداول الكثير منها خارجاً وهو الفأرة التي تلقيها الظبيبة في حياتها كما مرّ. فاذن لا تشمل الصحيحة لما يؤخذ من الميتة.

وذهب كاشف اللثام إلى نجاسة مطلق الفأرة إلا الفأرة المأخوذة من المذكى فأنه طاهرة كغيرها من أجزاءه بخلاف ما أخذ من الميتة أو أسقطه الظبي حال حياته واستدل على ذلك بصحيحة عبدالله بن جعفر قال: «كتبت إليه - يعني أبي محمد (عليه السلام) - يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً»^(١) حيث دلت على أنّ الظبي إذا لم يكن ذكياً سواء أكان حيّاً أم ميّتاً في الصلاة في فأرة مسكه بأس، وليس هذا إلا لكون الفأرة ميتة نجسة^(٢).

ودعوى: أن المنع عن الصلاة في شيء أعم من نجاسته وإن كانت صحيحة كما في الحريم وبعض أجزاء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، إلا أن المنع في المقام لا يحتمل استناده إلى غير النجاسة.

والاستدلال بهذه الصحيحة على مدعى كاشف اللثام يتني على أمرين:
أحدهما: أن يكون ضمير كان راجعاً إلى الظبي.

وثانيهما: أن يكون المذكى في قبال كل من الحي والميت لا في مقابل خصوص الميتة، وكلها منوع.

أما الأول: فلأنه لم يسبق ذكر من الظبي في الرواية، فيحتمل رجوع الضمير إلى الفأرة باعتبار أنها مما مع المصلي فيصح تذكير الضمير بهذا الاعتبار، والرواية على هذا تدل على أن الفأرة قسمان: قسم طاهر بالذات وهو المذكى وقسم نجس كذلك وهو غير المذكى، وقد عرفت نجاسة فأرة الميتة.

وأما الثاني: فلأن الظاهر أن الذكي في مقابل الميتة فحسب، لأن المذكى والميتة قسمان للحيوان الذي زهر روحه وأمّا الحي فهو خارج عن المقسم لا أنه داخل في قسم غير المذكى فلا دلالة للرواية على نجاسة فأرة الحي، ولغاية ما يستفاد منها

(١) الوسائل ٤ : ٤٣٣ / أبواب لباس المصلي ب ٤١ ح ٢.

(٢) كشف اللثام ١ : ٤٠٦.

نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك^(١).

نجاسة فأرة الميّة وقد بيّنا أن نجاستها على طبق القاعدة من غير حاجة في ذلك إلى النص.

أقسام المسك :

(١) نقل شيخنا الأنباري (قدس سره) عن التحفة أن للمسك أقساماً أربعة : أحدها : المسك التركي وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو ال بواسير فينجمد على الأحجار ، ولم يتأمل (قدس سره) في الحكم بنجاسة هذا القسم لأنه دم منجمد وغاية الأمر أنه ذو ريح طيبة . ودعوى أن الدم قد استحال بالانجذاب مدفوعة بأن الجمود فيه كالنجاد سائر الدماء مما لا يوجب الاستحالة كما أن التعطر لا يوجد بها .

وثانيها : المسك الهندي وهو دم يؤخذ بعد ذبح الظبي ويختلط مع روته فيصير أصفر اللون أو أشقر ، وقد الحق (قدس سره) هذا القسم بالقسم السابق وحكم بنجاسته أيضاً لأنه دم مختلط بشيء آخر ، ودعوى الاستحالة في هذا القسم أضعف من سابقه لأن مجرد خلط شيء بشيء لا يقضى الاستحالة بوجه .

وثالثها : دم يجتمع في سرّة الظبي بعد صيده يحصل بشق موضع فأرة وتغميز أطراف السرة حتى يجتمع فيها الدم ويحمد وقال (قدس سره) إنه طاهر مع تذكرة الظبي ونجس لامعها .

ورابعها : دم يتكون في فأرة الظبي بنفسه ، ثم تعرض للموضع حكّة ينفصل بسببه الدم مع جلده وقد حكم بطهارته^(٢) . والأمر كما أفاده وذلك للإجماع والسيرة القطعية المستمرة ، ولصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كانت لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ممسكة إذا هو توضاً أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برأحته»^(٣) .

(١) كتاب الطهارة : ٣٤٣ السطر ٢٦

(٢) الوسائل ٣ : ٥٠٠ / أبواب النجاسات ب ٥٨ ح ١

وأتنا المبانة من الميت ففيها إشكال^(١) وكذا في مسکها^(٢) . نعم، إذا أخذت من يد المسلم يحكم بظهورتها^(٣) ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت^(٤) .

والمتيقن من المسك هو القسم الأخير، والحكم بظهورته إما لشخص ما دلّ على نجاسته الدم مما له نفس سائلة - كما إذا كان المسك عبارة عن الدم المنجمد - وإما من باب التخصص بناء على ما ذكره بعضهم من أن أجزاء المسك عند تحليله غير الأجزاء الدموية وإن كانت الأجزاء المسكية متحققة في دم الظبي، إلا أنها إذا وصلت إلى الفأرة أفرزت عن الأجزاء الدموية لاشتمال الفأرة على آلة الإفراز، إلا أن تحقيق ذلك مما لا يترتب عليه ثرة عملية لأنه محكم بالظهور على كل حال.

كما أن القسم الثالث أيضاً كذلك فيما إذا كان اجتماع الدم في الفأرة حال حياة الظبي ثم ذبح، لأنه حينئذٍ من الدم المختلف وهو ظاهر. ولا إطلاق لما دلّ على ظورته حتى يتمسك به في الحكم بظهورةسائر الأقسام. نعم، لو ثبتت دعوى الاستحالة حكمنا بظهورة الجميع ولكن عرفت فسادها، فسائر الأقسام من المسك محكم بالنجاسته لأنه دم فتشمله أدلة نجاسته.

(١) عرفت الوجه في ذلك آنفاً.

(٢) فيما إذا لم ينجمد مسکها حال حياة الظبي لنجاسته العرضية الحاصلة حينئذٍ بلاقاة الميّة، وهذا بخلاف ما إذا كان جامداً كما عرفت تفصيله.

صور الشك في ظهارة الفأرة

(٣) لا بد من التعرض إلى صور الشك في ظهارة الفأرة ونجاستها لتتميز موارد الحاجة إلى يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكرة عما لا حاجة فيه إلى أماراتها فنقول: صور الشك في ذلك ثلاث:

الأولى: أن يشك في أن الفأرة من الحي أو المذكى أو أنها من الميّة مع الشك في

(*) الظاهر أن المسك في نفسه ظاهر. نعم لو علم بعلاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته.
(**) وكذا إذا أخذت من يد الكافر.

حياة الظبي الذي أخذت منه الفارة.

• الثانية: الصورة مع العلم بموت الظى في زمان الشك.

الثالثة: أن يعلم بأخذ الفارة بعد موت الظبي ويشك في أن موته هل كان مستنداً إلى التذكية أم إلى غيرها.

فعلى مسلك كاشف اللثام أعني القول بنجاسة فأرة غير المذكى يحكم بنجاستها في جميع الصور الثلاث للشك في وقوع التذكية على الظبي، ومقتضى أصالة عدم التذكية نجاسة الفأرة إلا إذا كانت هناك أمارة على التذكية من يد المسلم أو غيرها، لأنها حاكمة على استصحاب عدمها، فعلى مسلكه (قدس سره) تنس الحاجة إلى أمارات التذكية في جميع الصور الثلاث. وأمّا على ما سلكتناه وهو التفرقة بين فأرة الحي والمذكى وبين فأرة الميتة فيختلف الحكم وال الحاجة إلى أمارات التذكية باختلاف صور المسألة.

أما الصورة الأولى: فحيث لا نعلم فيها إلا بجدها أمر واحد وهو انفصال الفأرة عن الظبي ولا علم لنا بمورته لاحتلال بيته على الفرض فاستصحاب حياة الظبي إلى زمان انفصال الفأرة بلا معارض، ولا حاجة في إثبات طهارتها في هذه الصورة إلى يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكية فإنها كانت ألم تكن يحکم بطهارة الفأرة بالاستصحاب.

وأما الصورة الثانية: وهي التي علمنا فيها بموت الطبي وشككنا في أن الفارة هل أخذت منه بعد موته أو قبله فلا حاجة فيها أيضاً إلى إثبات الطهارة بقيام أمارة على التذكية، لأن في هذه الصورة حادتين أحدهما موت الطبي وثانيها انفصال الفارة منه وهو مسبوقان بالحياة والاتصال، واستصحاب كل من الحياة والاتصال إلى زمان ارتفاع الآخر معارض بثله، فيتسقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة مطلقاً سواء علمنا بتاريخ أحدهما أم جهل كلا التاريخين.

وأماماً الصورة الثالثة: التي علمنا فيها بأخذ الفأرة بعد موت الظبي وترددنا في استناد موته إلى التذكية فيحكم فيها بعدم كون الفأرة من المذكي، لأصالة عدم وقوع التذكية على الظبي المأخوذة منها الفأرة، فيترتب عليها جميع آثار غير المذكي ومنها

[١٦٧] مسألة ٣: ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفses والسمك وكذا الحية والمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك^(١).

النجاسة على المشهور، إلا إذا أخذت من يد المسلم فانها أمارة شرعية على التذكية في الجلود وهي حاكمة على أصالة عدمها، فعلى ما سلكتناه في المقام لانحتاج في الحكم بطهارة الفارة إلى أمارات التذكية إلا في الصورة الأخيرة.

ميتة ما لا نفس له :

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

أحدهما: في كبرى طهارة الميتة مما لا نفس له.

وثانيهما: في بعض صغرياتها مما وقع الكلام في أن له نفساً سائلة أو لا نفس له.
أما المقام الأول: فلم يستشكل أحد فيما نعلم من الأصحاب في طهارة الميتة من كل حيوان محكوم بالطهارة حال حياته إذا لم تكن له نفس سائلة، وتدل عليها جملة كثيرة من الأخبار.

منها: موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(١) لأن الميتة هي القدر المتيقن منها، لأنها إما مختصة بالميتة نظراً إلى أن الافساد وعدمه مضافان فيها إلى الذات، أعني ذات الحيوان الذي له نفس أو لا نفس له، أو أنها أعم فتشمل الميتة وكل ما يضاف إليها من دمها وبولها وغيرهما كما استظهرناه سابقاً.

ومنها: موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن الخنفses والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس»^(٢).

(١) ، (٢) الوسائل ٣ : ٤٦٤ / أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ١، ٢

ومنها: ما عن أبي بصير في حديث: «وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»^(١) ومنها غير ذلك من الأخبار، إلا أنهم اختلفوا في الوزغ بعد تسلیم أنه مما لا نفس له، ولكن هذا الخلاف غير راجع إلى ما قدمناه من كبرى طهارة الميّة مما لا نفس له، وإنما هو مستند إلى الخلاف في طهارة الوزغ حال حياته ونجاسته، والكثيرى المسلم تختص بحيوان محکوم بالطهارة حال حياته دون الحيوانات النجسة وإن لم يكن لها نفس سائلة، وهذا نظير ما قدمناه في الشعر والصوف وغيرهما مما لا تحله الحياة، وذكرنا أنها ظاهرة من كل حيوان ميت كان محکوماً بالطهارة في حياته دون ما كان نجساً.

وكيف كان فقد ذهب جماعة إلى نجاسة الوزغ وزادوا بذلك نجاسة على الأعيان النجسة. بل عن بعضهم نجاسة الشعلب والأرنب والفأرة أيضاً إلا أننا نتكلّم في خصوص الوزغ هنا بمناسبة عدم كونه ذات نفس سائلة فنقول:

نسب القول بنجاسة الوزغ إلى الشيخ^(٢) والصدق^(٣) وابن زهرة^(٤) وسلام^(٥) وغيرهم (قدس سرهم) واعتمدوا في ذلك على روايات ثلاث:

الأولى: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال: ينزع منها ثلات دلاء»^(٦) بتقرير أن الأمر بالنزح ظاهر في وجوبه ووجوب النزح ظاهره الارشاد إلى نجاسة الوزغ والفأرة بعد كونه تعبداً صرفاً.

الثانية: رواية هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته

(١) الوسائل ١ : ١٨٥ / أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١١.

(٢) النهاية: ٥٢.

(٣) حکى عنه في الحدائق ٥ : ٢٢٦ ، ويظهر من الفقيه ١ : ٨ / ١٠ .

(٤) الغنية: ٤٩.

(٥) المراسم: ٥٦.

(٦) الوسائل ١ : ١٨٧ / أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٢.

عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيًّا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه؟ قال: يسكب منه ثلات مرات، وقليله وكثيره بعذلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضاً منه، غير الوزغ فأنه لا ينفع بما يقع فيه»^(١) وظاهرها أن عدم جواز الانتفاع به مستند إلى نجاسة الوزغ.

الثالثة: رواية الفقه الرضوي: «فإن وقع في الماء وزغ أهريق ذلك الماء...»^(٢) لأنها كسابقتها ظاهرة في أن الأمر بالاحراق إرشاد إلى نجاسة الوزغ الموجبة لنجاسة الماء.

ولكن الصحيح طهارة الوزغة ولا يمكن المساعدة على شيء مما استدل به على نجاستها. أمّا الروايتان الأخيرتان فلضعفهما^(٣). وأمّا صحيحة معاوية فلأن ظهورها في نجاسة الوزغة وإن كان غير قابل للانكار إلا أنه لا مناص من رفع اليد عن ظاهرها بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن العظام والحيثة والوزغ يقع في الماء فلا يوت أيتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا بأس به...»^(٤) وبها تحمل الصحيحة المتقدمة على التنزيه لاشتراز النفس عن الماء الذي وقع الوزغ فيه. وكذلك الحال في الروايتين الأخيرتين على تقدير صحة سندهما.

هذا ومع الاغماض عن ذلك وفرض التعارض بين ما دلّ على نجاسة الوزغ وطهارته فالمرجع هو صحيحة الفضل أبي العباس الدالة على طهارة كل حيوان ما عدا الكلب، قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل

(١) الوسائل ١ : ٢٤٠ / أبواب الأسارب ٩ ح ٤، وأيضاً الوسائل ١ : ١٨٨ / أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٥

(٢) فقه الرضا: ٩٣.

(٣) الوجه في تضييف الرواية الثانية هو عدم توثيق يزيد بن إسحاق الواقع في سندها في الرجال ولكن الرجل من وقع في أسنانيد كامل الزيارات ومقتضى ذلك هو الحكم بوثاقته، ومعه تصبح الرواية صحيحة لا محالة.

(٤) الوسائل ٣ : ٤٦٠ / أبواب النجاسات ب ٣ ح ١، وأيضاً الوسائل ١ : ٢٣٨ / أبواب الأسارب ٩ ح ١.

والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبه ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء»^(١) هذا كلّه في المقام الأول.

وأمّا المقام الثاني: فقد قالوا إن الحياة والتساح مَا لا نفس له كبقية الحيوانات البحريّة وحشرات الأرض، وأنكّره بعضهم وادعى أنها مطلقاً أو بعض أقسام الحياة ذو نفس سائلة، فان ثبت شيء من الدّعويين فهو، وإلّا فعل ما سلكناه في محله من جريان الأصل في الأعدام الأزلية يحکم طهارة ميتهها، لأن جملة من الأخبار المعتبرة دلت على طهارة ميته ما لا نفس له كما قدمناها، وهي مخصصة لعموم ما دلّ على نجاسة الميته فالخارج عن العام عنوان عدمي وهو ما لا نفس له، والباقي تحته معنون بعنوان وجودي أعني ما له نفس سائلة، ومقتضى أصله عدم كون المصدق المشتبه بما له نفس سائلة طهارة ميتهه بعد ما ثبت في محله من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

والفارق بين ما نحن فيه وغيره مما يتمسّك فيه بأصله العدم الأزلّي في المصدق المشتبه لا دراجه تحت العموم، هو أن الخارج عن العام في المقام عنوان عدمي والباقي معنون وجودي، ومعه يتّبع الأصل الجاري في العدم الأزلّي إدراجه الفرد المشتبه تحت الخاص، وهذا بخلاف ما إذا كان الخارج عنواناً وجودياً والباقي معنوناً عنوان عدمي فان معه تتعكس الحال، فالاصل الجاري في العدم الأزلّي يثبت أن الفرد المشتبه داخل في حكم العام.

وأمّا على مسلك من لا يرى جريان الأصل في الأعدام الأزلية فالامر في الموارد المشكوكة أيضاً كما عرفت، لقاعدة الطهارة بعد عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية. وهكذا الكلام في كل مورد شككتنا في أنه مما له نفس أو لا نفس له ولو من

(١) الوسائل ١ : ٢٢٦ / أبواب الأسّار ب ١ ح ٤، وأيضاً ٣ : ٤١٣ / أبواب التجassat ب ١١ ح إلّا أنه ليس فيها قام الحديث.

[١٦٨] مسألة ٤: إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محظوظ بالطهارة وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مال له دم سائل أم لا^(١).

[١٦٩] مسألة ٥: المراد من الميّة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي^(٢).

أجل ترددك بين جivoانين أحدهما ذو نفس سائلة، أو ترددك بين كونه من الحيوان أو من غيره كما إذا لم ندر أن المطروح في الطريق جلد أو غير جلد.

(١) لأصالة عدم كونه من أجزاء الحيوان أو عدم كونه من أجزاء مال له نفس سائلة أو لأصالة الطهارة كما مرّ.

المراد من الميّة:

(٢) لا يراد بالميّة فيما يترتب عليها من الأحكام ما زهد روحه وانتهت حياته لأن ما زهد روحه بالأسباب الشرعية غير محظوظ بحرمة الأكل والنجاسة وغيرهما من أحكام الميّة، كما لا يراد بها ما مات حتف أنفه بانقضاض قواه الموجبة لحياته، لعدم اختصاص أحكام الميّة بذلك وشمومها لما مات بمثل الخنق وأكل السم ونحوهما من أسباب الموت، بل المراد بها أمر آخر متوسط بين الأمرين السابقين وهو ما مات بسبب غير شرعي ويعبّر عنه بغير المذكى سواء مات حتف أنفه أم بسبب آخر غير التذكرة ولعلّ هذا مما لا خلاف فيه. وقد استشهد شيخنا الأنباري (قدس سره) على ذلك بأمور، منها: موقته ساعة «إذا رميته وسميت فانتفع بجبله وأماماً الميّة فلا»^(١) حيث جعلت الميّة في مقابل المذكى أعني ما رمي وسمى.

ويكن أن يستشهد عليه أيضاً بما تقدّم^(٢) من الأخبار الناهية عن أكل ما تقطّعه الحال، وعن الانتفاع بما تقطع من إليات الغنم معللاً بأنها ميّة، حيث أطلقت الميّة

(١) الوسائل ٣ : ٤٨٩ / أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢، وأيضاً ٢٤ : ١٨٥ / أبواب الأطعمة الحرماء ب ٣٤ ح ٤.

(٢) في ص ٤٣٤.

فيها على ما لم تقع عليه الذكاة شرعاً وهذا كله واضح.

إنما الكلام في أن النجاسة وحرمة الأكل وغيرهما من الأحكام هل هي مترتبة على عنوان الميّة أو أن موضوعها هو ما لم يذكّر شرعاً؟ لأن الميّة وغير المذكى وإن كانوا متلازمين واقعاً ولا ينفك أحدهما من الآخر من مقام الثبوت، لأن الميّة والمذكى من الضدين لا ثالث لهما فان ما زهق روحه إما أن يستند موته إلى سبب شرعي فهو المذكى وإما أن يستند إلى سبب غير شرعي فهو الميّة، إلا أن ما لم يذكّر عنوان عدمي والميّة عنوان وجودي وهما مختلفان في الاعتبار وفيما يترتب عليهما من الأحكام.

وتفتقر الترقة فإذا شككتنا في لحم أو جلد أنه ميّة أو مذكى، فإنه على تقدير أن الأحكام المتقدمة مترتبة على عنوان ما لم يذكّر يحكم بنجاسته وحرمة أكله وغيرهما من الأحكام باستصحاب عدم تذكيته، وهذا بخلاف ما إذا كانت مترتبة على عنوان الميّة لأنها عنوان وجودي لا يمكن احرازه باستصحاب إذ لا حالة سابقة له.

وختلف في ذلك صاحب المدارك (قدس سره) فإنه بنى على أن الأحكام المتقدمة مترتبة على عنوان ما لم يذكّر، ومع هذا أنكر جريان استصحاب عدم التذكرة لاتبات النجاسة وغيرها من الأحكام عند الشك في التذكرة، وذكر في وجه منعه أمرين: أحدهما: أن الاستصحاب غير معتر رأساً وعلى تقدير اعتباره فهو إنما يفيد الظن ولا تثبت النجاسة إلا بالعلم أو بالبينة لو سلم عموم أدلة، فإنه مورد الكلام عنده (قدس سره).

وثانيهما: ما ورد في بعض الروايات من قوله (عليه السلام): «ما علمت أنه ميّة فلا تصل فيه»^(١) وقوله (عليه السلام) «وصل فيها حتى تعلم أنه ميّة بعينه»^(٢) لدلاته على أن النجاسة وسائر الأحكام المتقدمة إنما تترتب على ما علم أنه ميّة^(٣). ويدفعه: أن الاستصحاب وإن لم يكن معترضاً في الأحكام الكلية الإلهية على ما اخترناه في محله، إلا أن أدلة اعتباره غير قاصرة الشمول للشبهات الموضوعية بوجهه.

(١) وهو خبر علي بن أبي حمزة وصحيحة الحلبـي المرويـتان في الوسائل ٣ : ٤٩١ / أبواب

النجـاسـات بـ ٥٠ حـ ٤، ٢.

(٢) المدارـك ٢ : ٣٨٧

ودعوى: أنه لا يفيد غير الظن من غرائب الكلام لأن اعتباره غير منوط بافاده الظن فتشتبه به النجاسة وغيرها من الأحكام، فان المدار في ثبوت حكم بشيء على العلم بمحبطة ذلك الشيء لا على العلم بالحكم.

وأما الرواياتان المتقدمتان فلا دلالة لها على ما يرومه، لأن غاية ما يستفاد منها أن العلم بالميّة قد أخذ في موضوع الحكم بالنجاسة وحرمة الأكل وغيرهما من الأحكام، فحالها حال سائر المحرمات التي أخذ العلم في موضوعها كما في قوله (عليه السلام) «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»^(١) إلا أنه علم طريقي قد أخذ في موضوع الأحكام المتقدمة منجزاً للواقع لا موضوعاً لها، نظير أخذ التبيين في موضوع وجوب الصوم في قوله عز من قائل: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(٢). وقد أسلفنا في محله أن الاستصحاب بأدلة اعتباره صالح لأن يقوم مقام العلم الطريقي كما تقوم مقامه البينة والأدلة^(٣) ولو لا ذلك لم يكن اثبات شيء من المحرمات الشرعية بالاستصحاب ولا بالبينة لفرض أخذ العلم بها في موضوعها.

ويكفي أن يقال: إن الروايتين ولا سيما صحيحة الحلبى إنما وردتا في مورد وجود الأئمارة على التذكرة ولا إشكال معه في الحكم بالطهارة والتذكرة حتى يعلم خلافها وأين هذا من اعتبار العلم في موضوع الحرمة والنجلاء وغيرها من أحكام الميّة. فالمتحصل أنه لا إشكال في جريان استصحاب عدم التذكرة على تقدير كون الأحكام المتقدمة مرتبة على عنوان غير المذكى عند الشك في التذكرة. إذا عرفت ذلك فنقول:

إن حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة حكمان متربنان على عنوان غير المذكى وذلك لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»^(٤).

(١) بيّنا مواضعه في ص ٢٥٩، فليراجع.

(٢) البقرة : ٢ : ١٨٧.

(٣) مصباح الأصول ٢ : ٣٨.

(٤) المائدة ٥ : ٣.

موثقة ابن بكر حيث ورد في ذيلها «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذبح»^(١)، وموثقة سبعة المتقدمة: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده» أي إذا ذكيتها، وعليه إذا شككنا في تذكية لحم أو جلد ونحوهما نستصحب عدم تذكيتها ونحكم بحرمة أكله وعدم جواز الصلاة فيه.

وأمام النجاسة وحرمة الانتفاع على تقدير القول بها فهـما من الآثار المترتبة على عنوان الميتة حيث لم يقم دليل على ترتيبها على عنوان غير المذكـى ومعه لا يمكن ابـاتـها عند الشك في التذكـية، ويـكـفـينا في ذلك:

أولاً: الشك في أن موضوعها هل هو الميتة أو ما لم يذك فلا يكن أثباتها باستصحاب عدم التذكرة فيرجع حينئذ إلى قاعدة الطهارة.

وثانياً: تصريح بعض أهل اللغة كالفيومي في مصباحه على أن الميتة ما مات بسبب غير شرعي^(٢) و معه إذا شكنا في تذكرة لحم مثلاً لا يمكن اثبات نجاسته و حرمة الانتفاع به بأصله عدم التذكرة لعدم كونها من آثار ما لم يذكَر فلا أثر لها في نفسها وإجراؤها لاثبات عنوان الميتة يعني ما مات بسبب غير شرعي من أوضاع أحياء الأصول المثبتة، لأنه من اثبات أحد الضدين بنفي الآخر، بل لو فرضنا جريان أصلية عدم التذكرة لاثبات الميتة عارضها استصحاب عدم موته بسبب غير شرعي لاثبات تذكيره، هذا.

وقد ذهب شيخنا الهمداني (قدس سره)^(٣) إلى أن النجاسة من آثار عدم التذكرة واستدل عليه بكتابه الصيقل قال: «كتبت إلى الرضا (عليه السلام) إني أعمل أغماء السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلي فيها؟ فكتب (عليه السلام) إلى: اتخذ ثوباً لصلاتك، وكتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إني كنت كتبت إلى

(١) الوسائل ٤ : ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.

٢) المصباح المنير: ٥٨٤

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٦٥٣ السطر ٣.

أبيك (عليه السلام) بکذا وكذا. فصعب على ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب (عليه السلام) إلى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فان كان ما تعمل وحشياً ذكيًا فلا بأس»^(١). فان المراد بنفي البأس نفي نجاسة الجلود بقرينة قوله في صدرها «فتتصيب ثيابي» أي ينجسها ومن هنا أمره الرضا (عليه السلام) باتخاذ ثوب لصلاته ومقتضى تعليق الطهارة على كونها ذكية أن موضوع النجاسة هو ما لم يذكر، ومعه لا حاجة إلى تحشيم دعوى أن الميّة هي غير المذكى.

ويردّها أمران:

أحدهما: أن الرواية غير قابلة للاعتراض لجهة أبي القاسم الصيقل.

وثانيها: عدم تمامية دلالتها لأن الحصر فيها إضافي بمعنى أن عمله كان دائراً بين الميّة والمذكى ولم يكن مبتلياً بغيرهما، فحصره الطهارة في المذكى إنما هو بالإضافة إلى ما كان يبتلي به في مورد عمله وهذا لا ينافي ترتيب النجاسة على عنوان الميّة دون غير المذكى.

وما يدلنا على هذا دلالة قطعية أنه (عليه السلام) أخذ الوحشية في موضوع الحكم بظهور الجلود وقال: فان كان ما تعمل وحشياً ذكيًا فلا بأس، ومن الضروري أنه لا دخلة للوحشية في طهارة المذكى بوجه، وهذه قرينة قطعية على أن حكمه هذا إنما هو بلحاظ مورد عمل السائل، فإنه كان يدور بين جلود الميّة وبين جلود الوحشى الذكى فلا دلالة في ذلك على ترتيب النجاسة على عنوان غير المذكى. والمتحصل أنه لا بد من التفصيّك بين حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة وبين النجاسة وحرمة الانتفاع، فإن الأولين يترتبان على أصلّة عدم التذكية بخلاف الثانيين.

ومن وافقنا على هذا صاحب الحدائق (قدس سره) حيث ذهب إلى طهارة ما يشك في تذكّيته من اللّحوم والجلود وغيرهما نظراً إلى أصالتي الطهارة والحلية^(٢) وهو (قدس سره) وإن أصاب المرمى في التبيّحة - أعني الحكم بالطهارة - إلا أنه أخطأ في

(١) الوسائل ٣ : ٤٨٩ / أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ١، وص ٤٦٢ ب ٣٤ ح ٤.

(٢) الحدائق ٥ : ٥٢٦.

[١٧٠] مسألة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد
محكوم بالطهارة^(*) وإن لم يعلم تذكيته^(١).

طريقها لأن استصحاب عدم التذكية لا يبيق مجالاً لقاعدتي الطهارة والحلية على مسلك القوم كما لا يبيق مجالاً لأصالة الحلية على مسلكتنا كما لا ينفي.

وعلى ما ذكرناه لا تنس الحاجة إلى شيء من أمارات التذكية من يد المسلم وسوقه وإخبار البايع وغيرها عند الشك في تذكية شيء إلا بالإضافة إلى حلية أكله وجواز الصلاة فيه لا بالنسبة إلى طهارته وجواز الانتفاع به.

أmarات التذكية : يد المسلم :

(١) لا ينبغي الاشكال في أن يد المسلم من الأمارات الحاكمة على أحالة عدم التذكية وتدل على اعتبارها جميع ما ورد في اعتبار سوق المسلمين، لأنه وإن كان أمارة على التذكية إلا أن أماراته ليست في عرض أمارية يد المسلم، وإنما هي في طوتها بمعنى أن السوق جعلت أمارة كاشفة عن يد المسلم وهي الأمارة على التذكية حقيقة والسوق أمارة على الأمارة. وذلك لأن الغالب في أسواق المسلمين إنما هم المسلمون وقد جعل الشارع الغلبية معتبرة في خصوص المقام، وألحق من يشك في إسلامه المسلمين للغلبة، بل ولا اختصاص لذلك بالسوق فان كل أرض غالب عليها المسلمون تكون فيها الغلبية أمارة على إسلام من يشك في إسلامه كما في صحيحة إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: «لا يأس بالصلة في الفراغياني وفيها صنع في أرض الإسلام، قلت فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا يأس»^(١).

والذي يدل على ما ذكرناه - مضافاً إلى أن بعض الروايات الواردة في المقام مقيد

(*) وكذا المأخذ من سوق المسلمين.

(١) الوسائل ٣ : ٤٩١ / أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٥

بسوق المسلمين^(١) وهو يقتضي تقييد ما دلّ على اعتبار مطلق السوق بأسواق المسلمين - أن أدلة اعتباره ليست على نحو القضية الحقيقة بأن تدل على اعتبار كل ما وجد وصدق عليه أنه سوق ولو كان لغير المسلمين حتى يتوهّم أن سوقهم أمارة على وقوع التذكية على المشكوك دون شوارعهم وجاداتهم، لداخلة السقف وخصوصيته في الاعتبار وذلك لأنّه مقطوع الفساد، وإنما الأدلة دلت على اعتباره على نحو القضية الخارجية لأن السوق في رواياته قد يراد به سوق الجبل وأخرى سوق آخر خارجي، وتلك الأسواق الخارجية بجمعها سوق المسلمين ولا إطلاق في القضايا الخارجية حتى يتمسك بها في إسراء حكمها إلى سوق غير المسلمين، فما توهّم بعضهم من اعتبار السوق مطلقاً ولو كان لغير المسلمين تمسكاً في ذلك باطلاق رواياته مما لا مساغ له.

فتحصل أن الأماراة تختص بأسواق المسلمين وهي أمارة على يد المسلم، ومعنى كونها أمارة على ذلك عدم لزوم الفحص عن حال البائعين فيها وعدم وجوب السؤال عن أنهم مسلمون أو كفار، إذ لو وجب ذلك للنبي اعتبار عنوان السوق وسقط عن كونه أمارة، لأن بالفحص يظهر أن البائع مسلم أو غير مسلم ويد الأول أمارة على التذكية بلا خلاف دون يد الثاني فما معنى اعتبار السوق حينئذ، مع كثرة الأخبار الواردة في اعتباره. في صحيح البخاري قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتراط وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه»^(٢).

وفي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية، أيصلى فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن المخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»^(٣) وفي صحيحته الأخرى عن الرضا (عليه السلام)

(١) كما عن فضيل وزارة ومحمد بن مسلم، «أنهم سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه». المروية في الوسائل ٢٤ : ٧٠ / أبواب الذبائح ب٢٩ ح ١

(٢) الوسائل ٣ : ٤٩٠ / أبواب التجassat ب٥٠ ح ٢، ٣.

وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال^(١)، لكن الأحوط الاجتناب.

[١٧١] مسألة ٧ : ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محظوظ

قال : «سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدرى أذكى هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى أصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة»^(٢).

بل وفي بعض الأخبار الحث والترغيب على معاملة الطهارة والذكاة مع ما يؤخذ من أسواق المسلمين فعن الحسن بن الجهم قال : «قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أعتراض السوق فأشتري خفًا لا أدرى أذكى هو أم لا ؟ قال : صل فيه قلت : فالتعلل قال : مثل ذلك ، قلت إني أضيق من هذا ، قال : أترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعله»^(٣).

وما ذكرناه - مضافاً إلى أنه من لوازم اعتبار السوق كما عرفت - هو الذي جرت عليه سيرة المسلمين لأنه لم يعهد منهم السؤال عن كفر البائع وإسلامه في شيء من أسواقهم ، وعليه فلا وجه للمناقشة في اعتبارها كما عن بعضهم.

ثم إن أممارية السوق لا يعتبر فيها الإيان لأن الأسواق في تلك الأزمنة كان أهلها من العامة الذين يرون طهارة الميتة بالدبغ لقلة الشيعة وتخفيتهم في زمانهم (عليهم السلام) ومع هذا حكموا باعتبارها . هذه خلاصة أمارات التذكرة وسوف نستوفي البحث عنها في مبحث الصلاة إن شاء الله^(٤).

ما يوجد في أرض المسلمين :

(١) وتدل عليه صحيحة إسحاق بن عمار المتقدمة كما عرفت وجهاً آنفاً.

(١) ، (٢) الوسائل ٣ : ٤٩٢ / أبواب التجassات ب ٥٠ ح ٦ ، ٩ .

(٣) في المسألة [١٢٧٧] .

بالنجاسة^(*) إلّا إذا علم سبق يد المسلم عليه^(١).

[١٧٢] مسألة ٨: جلد الميّة لا يظهر بالدباغ^(٢).

(١) المنع عن ترتيب آثار الطهارة فيها هو مفروض المسألة وإن كان بالإضافة إلى حرمة أكله وعدم جواز الصلاة فيه مما لا غبار عليه، لأنّه مقتضى أصالة عدم التذكية فإن يد الكافر كلا يد، إلّا أنه بالإضافة إلى نجاسته وحرمة الانتفاع مما لا يمكن المساعدة عليه إذ ليست يد الكافر أمارة على أن ما فيها ميّة. نعم، هي ليست بأماراة على التذكية فحسب واستصحاب عدمها لا يثبت أنه ميّة وهي الموضوع للحكم بالنجاسة وحرمة الانتفاع، ومن هذا يظهر الحال في مثل الخف والجلد واللحوم ونظائرها مما يجلب من بلاد الكفر فأنه إذا احتملنا سبقها بيد المسلم أو بسوقه يحکم بظهورتها وجوار الانتفاع بها، إذ لا يترتب على أصالة عدم التذكية إلّا حرمة أكلها وعدم جواز الصلاة فيها.

عدم مطهريّة الدباغ:

(٢) لم يستشكل أحد من الأصحاب في طهارة ميت المسلم بعد غسله كما لا خلاف في أن ميّة غير الآدمي غير قابلة للطهارة بشيء - في غير جلدتها - فهذا حكمان اتفاقيان بينهم، وإنما النزاع والخلاف في جلد ميّة غير الآدمي وأنه هل يقبل الطهارة بالدباغ؟

ذهب أكثر العامة إلى أن ذكاة الجلد دباغته^(١) ولم ينقل ذلك من أحد من أصحابنا

(*) لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع، لأن النجاسة متربة على عنوان الميّة وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية. نعم، المأمور من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه، وبذلك يظهر الحال في كل ما يشك في تذكيته وعدمها وإن لم يكن مأكولاً من يد الكافر كاللقطة في البر ونحوها في غير بلاد المسلمين.

(١) ذهبت الحنفية إلى أن الدباغ يظهر جلود الميّة إذا كانت تحتمل الدباغ ووافقتهم الشافعية على ذلك إلّا أنهم خصوا الدباغ المطهّر بما له خرافة ولذع في اللسان وأيضاً نسب القول بمطهريّة الدباغ إلى المحقّقين من المالكية كما في الفقه على المذاهب الأربع ج ١ ص ٢٦ - ٢٧.

سوى ابن الجنيد^(١) وعن الحدث الكاشاني الميل إليه^(٢) وأيضاً نسب ذلك إلى الصدوق (قدس سره) نظراً إلى أنّ فتاواه تتحدد غالباً مع الفقه الرضوي وقد ورد التصریح فيه بطهارة الجلد بالدینغ كما يأتي عن قريب، ولأجل أنه (قدس سره) أفتى في مقنعة^(٣) بجواز التوضؤ من الماء إذا كان في زق من جلد الميّة، فأنّه لم يرد بذلك مطلق الميّة لأن القول بطهارتها مخالف للإجماع القطعي بينهم فيتعين إرادة الميّة المدبوغة لا محالة هذا.

وقد استدل على ذلك بأمور:

منها: مرسلة الصدوق «سئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميّة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتنتوضا منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها»^(٤). فإن إطلاقها وإن كان يشمل الميّات كلها سواء دبغت أم لم تدبغ إلا أن قيام الإجماع القطعي ودلالة الأخبار المتقدمة على نجاسة الميّة يجعلان الرواية صريحة في إرادة خصوص الميّة المدبوغة. هذا على أن الجلود تفسد وتتنتن بمرور الزمان ولا يمكن اباؤها من غير دباغة فجعل الماء أو غيره في الجلد يكشف عن أنه كان مدبوغاً في مورد السؤال.

ومنها: رواية الفقه الرضوي: دباغة الجلد طهارته^(٥).

ومنها: خبر الحسين بن زراره عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في جلد شاة ميّة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتواه؟ قال: نعم وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلّي فيه» الحديث^(٦).

ولا يخفى أن هذه الأخبار - مضافاً إلى ضعف أسنادها بل وعدم ثبوت كون بعضها

(١) المختلف ١ : ٣٤٢.

(٢) مفاتيح الشرائع ١ : ٦٨.

(٣) المقنع: ١٨.

(٤) الوسائل ٣ : ٤٦٣ / أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥.

(٥) فقه الرضا: ٣٠٢.

(٦) الوسائل ٢٤ : ١٨٦ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٧.

رواية فلا يكن الاعتداد عليها في الخروج عن عمومات نجاسة الميتة – معارضة بعده روايات مستفيضة، وفيها ما هو صريح الدلاله على عدم طهارة الجلد بالدباغة فتتقدم على تلك الأخبار ومعها لا مناص من حملها على التقيه وإليك بعضها:
منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا وإن دبغ سبعين مرة»^(١).

ومنها: ما رواه علي بن أبي المغيرة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال لا ، قلت: بلغنا أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مر بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحها أن ينتفعوا بها بها؟ فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحها أن ينتفعوا بها بها أي تذكى»^(٢) فقد دلت على حرمة الانتفاع باهاب الميتة سواء دبغ أم لم يدبغ.

ومنها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بل فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت: وما أفسد ذلك؟ قال استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله»^(٣).

ومنها: ما عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء فقال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرّظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا

(١) الوسائل ٣ : ٥٠١ / أبواب النجاسات ب ٦١ ح ١.

(٢) الوسائل ٣ : ٥٠٢ / أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٢، وكذا ٢٤ : ١٨٤ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٣ : ٥٠٣ / أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٤.

ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم، فاته يظهر بالغسل^(١).
[مسألة ٩: السقط قبل ولو ج الروح^(٢).]

حضرت الصلاة ألقاه وألق القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس المجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته^(٣).

ومنها: صحيحة أو موثقة أبي مريم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) السخلة التي مر بها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهي ميتة، فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا بها بها، قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام) لم تكن ميتة يا أبي مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما كان على أهلها لو انتفعوا بها بها»^(٤).

ومنها: موثقة سماعة قال: «سألته عن جلود السباع أينفع بها؟ فقال: إذا رميت وسيط فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»^(٥) هذا على أنّا لو سلمنا مكافحتها مع الأخبار المتقدمة فتعارضان والترجح مع الطائفة الدالة على نجاسة الجلد ولو كان مدبوغاً لموافقتها السنة أعني عمومات نجاست الميتة مطلقاً، ومخالفتها للعامة كما مر.

(١) قد عرفت أن المسألة اتفاقية وتشهد لها جملة من النصوص منها: رواية إبراهيم بن ميمون قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال: إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت»^(٦) ومنها غير ذلك من الأخبار.

(٢) وأمّا بعده أي بعد ما تجاوز أربعة أشهر فلا إشكال في نجاسته لأنّه ميتة.

(١) الوسائل ٤: ٤٦٢ / أبواب لباس المصلي ب ٦١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٤: ١٨٥ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٤٨٩ / أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢، وكذا ٢٤: ١٨٥ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٤.

(٤) الوسائل ٣: ٤٦١ / أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ١.

نحس وكذا الفرخ في البيض^(*) .^(١)

نجاسة الجنين:

(١) قد استدل على نجاسة الجنين إذا سقط قبل ولوج الروح فيه بوجوه:

الأول: أن الجنين حينئذ قطعة مبانة من الحي وقد تقدم أن حكمها حكم الميتة.

وأجيب عنه:

أولاً: بأن الجنين مخلوق مستقل نظير البيض في الدجاجة فلا يعد جزءاً من الحيوان أو الإنسان.

وثانياً: بأن الجنين على تقدير كونه جزءاً من أمه فهو من الأجزاء التي لا تحملها الحياة، وقد عرفت طهارتها.

وثالثاً: بأنه لا إطلاق فيما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحي حتى يتمسك به لأن أدلةها منحصرة بالأخبار الواردة فيما تقطعه الحبال وما ورد في قطع إيلات الغنم ولا يشمل شيء منها المقام أعني ما لم يسبق بالحياة وكان ميتة من الابداء.

الثاني: ما استدل به الحق الهمداني (قدس سره)^(١) من قوله (عليه السلام) «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢) بدعوى أن الرواية تدل على أن للجنين قسمين:

أحدهما مذكى والآخر ميتة والأول هو ما ذكى أمه والميتة منه هو ما لم تقع على أمه ذكاة، وحيث إن المفروض في إسقاط الجنين عدم تذكرة أمه فلا محالة يحكم بنجاسته لأنه ميتة.

وهذا الاستدلال منه (قدس سره) غريب، لأن غاية ما يمكن استفادته من

(*) الحكم بالنحس فيها لا يخلو من إشكال، والأحوط الاجتناب عنها.

(١) مصباح القفيه (الطهارة): ٥٣٨ السطر ٢٧.

(٢) كما في صحیحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وغيرهما من الأخبار المروية في الوسائل ٢٤ : ٣٣ / أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٢، ٣

ال الحديث أن الآثار المترتبة على تذكرة الأم تترتب على جنينها الخارج من بطنهما ميتاً وكذا آثار عدم التذكرة مترتبة على الجنين الميت بموت أمه إذا لم تقع عليها التذكرة فالرواية إنما تعرضت لحكم الحيوان الميت في بطن أمه، وأمّا الجنين الخارج عن موضوع الحيوان لعدم ولوج الروح فيه وغير القابل للتذكرة في نفسه فهو خارج عن مدلول الرواية رأساً.

الثالث: أن الجنين من مصاديق الميّة حقيقة، لأن التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملائكة فلا يتوقف صدق الموت على سبق الحياة، كما أن صدق الموات في الأرض لا يتوقف على سبق عمرانها وصدق العمى لا يتوقف على سبق البصر وإنما يعتبر فيه قابلية محل فحسب، وعليه فتصدق الميّة على الجنين لأنه من شأنه أن يكون ذا حياة.

وردد: بأنه ليس في شيء من أدلة نجاسة الميّة ما يشمل المقام، حيث إنها إنما وردت في مثل الفأرة تقع في ماء أو زيت أو بئر أو الدابة الميّة ونحوهما مما كان مسبوقاً بالحياة، فلا تشمل غير المسبوق بها كما في المقام.

وفيه: أن هذا الجواب إنما يتم بالإضافة إلى بعض الأخبار الواردة في نجاسة الميّة ولا يتم بالنسبة إلى الجميع، فإن الجيفه في مثل صحيحة حريز عن الصادق (عليه السلام) «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَنَوَّضًا مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ»^(١) مطلقة تشمل الجنين، لاشتثاله على النتن بل ويشمل المذكى أيضاً إذا أنتن إلا أنا خرجنا عن اطلاقها في المذكى بما دلّ على طهارته مطلقاً، وأمّا غيره فيبيق تحت إطلاقها ومنه الجنين. وظني أن هذا أحسن استدلال على نجاسة الجنين، ومن ذلك يظهر حكم الفرج في البيض، لأنها أيضاً من الجيفه فلا مناص من الحكم بنجاسته، هذا مضافاً إلى أن المسألة اجتماعية كما ادعى.

[١٧٤] مسألة ١٠ : ملاقة الميّة بلا رطوبة مسربة لا توجب النجاسة على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملaci، خصوصاً في ميّة الإنسان قبل الغسل^(١).

ملاقة الميّة بلا رطوبة :

(١) في المسألة أقوال عديدة.

أحدها: ما ذهب إليه الكاشاني (قدس سره) من عدم نجاسة ميت الآدمي وإنما وجب غسله بعيداً أو أنه لجنابته الحاصلة بالموت^(٢).

وثانيها: ما نسب إليه أيضاً واختاره ابن إدريس في سرائره من أن الميت الآدمي وإن كان نجساً إلا أنه غير منجس لللaci، سواءً أكانت الملاقة قبل غسله وبرده أم بعدهما، وإن لم يكن ظاهر كلامه المحكي مساعدًا على هذه النسبة حيث قال: إذا لاق جسد الميت إناء وجب غسله ولو لاق ذلك الإناء مائعاً لم ينجس المائع لأنه لم يلاق جسد الميت انتهى. وظاهره أن ملاقي النجس غير منجس لأن الميت ليس بنجس. نعم، ذكر ذلك في طي استدلاله فراجع^(٣).

وثالثها: ما ذهب إليه المشهور من نجاسة الميّة مطلقاً آدمياً كان أم غيره ومنجسيتها فيما إذا كانت الملاقة حال رطوبتها دون ما إذا كانت في حالة الجفاف. ورابعها: أن الميّة وإن كانت نجسة مطلقاً إلا أنها تمتاز عن بقية النجسات في كونها منجسة سواءً أكانت الملاقة معها في حال الرطوبة أم مع الجفاف ذهب إليه العلامة^(٤) والشهيدان^(٤) وغيرهم.

وخامسها: أن ميت الآدمي نجس ومنجس لللaci مطلقاً كانت الملاقة معه مع الرطوبة أم مع الجفاف. وهذا بخلافسائر الميّات فإنها إنما تنجس الملaci فيما إذا

(١) مفاتيح الشرائع ١ : ٦٦٠.

(٢) السرائر ١ : ١٦٣.

(٣) المتنبي ١ : ١٢٨.

(٤) الذكرى ١٦، الروض ١١٤ السطر ٨.

كانت الملاقة معها في حال الرطوبة كغيرها من النجاسات، وهذا القول أيضاً نسب إلى العلامة وجماعه.

هذه هي أقوال المسألة وال الصحيح منها ما ذهب إليه المشهور وأفتى به في المتن كما سيظهر وجهه.

أما القول الأول: فيندفع بما ورد من الأمر بغسل ما لاقاه ميت الأدمي من الثوب واليد وغيرها، لأن ظاهره الارشاد إلى نجاسة الميت الموجبة لنجاسة ملائفيه، ومن ذلك صحيحة الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب»^(١) ورواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة^(٢) وغيرهما من الأخبار.

ودعوى: أن الأمر بغسل ما لاقاه الميت أمر تعبدى لا يستكشف به نجاسته غير مسموعة، لأن لازمها عدم امكان القول بنجاسة أكثر النجاسات، لأننا إنما استفدنها من الأوامر الواردة بغسلها أو بغسل ما يلاقتها إلا في موارد نادرة ومنها الكلب حيث صرخ بنجاسته في بعض أخبارها بقوله: رجس نجس^(٣)، فلا بدّ حينئذٍ من التزام طهارة غير الميت أيضاً من الأعيان النجسة من غير اختصاصها بمت الأدمي.

وأما القول الثاني: فيتوجه عليه ما قدمناه من الروايات، لأنها ظاهرة في نجاسته الميت ومنجسيته للملائقي وإنكار دلالتها على ذلك مكابرة واضحة.

وأما القول الرابع: وهو دعوى منجسية الميتة لملائقيها مطلقاً ولو مع الجفاف فقد استدل عليه باطلاق الأخبار الواردة في وجوب غسل ما يلاقى الميتة لعدم تقيدها بحالة الرطوبة. والجواب عن ذلك بوجوه:

الأول: أن إطلاقات الروايات منصرفة إلى صورة الملاقة مع الرطوبة، لأن هذا

(١) الوسائل ٣ : ٤٦٢ / أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٦١ / أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ١.

(٣) وهو صحيح الفضل أبي العباس المروي في الوسائل ١ : ٢٢٦ / أبواب الأسآر ب ١ ح ٤، وكذا في الوسائل ٣ : ٤١٣ / أبواب النجاسات ب ١١ ح ١.

هو المرتكز في الأذهان، والارتکاز العرفي مانع عن انعقاد الظهور في روایات الباب في الاطلاق.

الثاني: أن الأخبار - لو قلنا بطلاقها - معارضة بما رواه ابن بکير: «كل شيء يابس ذكي»^(١) والنسبة بينها عموم من وجهه، لظهور أن المطلقات تقتضي نجاسة ملaci الميّة مطلقاً كانت الملاقة في حال رطوبتها أم في حال جفافها ولكنها مختصة بالميّة فحسب، والرواية تعم الميّة وغيرها وتنحصر باليابس فقط، فستعارضان في مادة اجتماعهما وهي صورة ملاقة الميّة مع الجفاف وتتقدم الرواية على المطلقات، لما ذكرناه في محله من أن ما كانت دلالته بالعموم لقوته تتقدم على ما كانت دلالته بالاطلاق^(٢) ومعه لا تصل النوبة إلى تساقطها حتى يرجع إلى قاعدة الطهارة.

الثالث: صحیحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس»^(٣) فائماً دلت بطلاقها على عدم منجسية الميّة ملaciها كانت الملاقة في حال الرطوبة أم في حالة الجفاف، والنسبة بينها وبين ما دلت على نجاسة الميّة مطلقاً هي التباین، إلا أن الأخبار الآمرة بغسل ما يلaci الماء أو السمن الذي تقع فيه الفأرة وتموت الدالة على نجاسة ملaci الميّة الرطبة^(٤) قد قيدت إطلاق الصحیحة بما إذا كانت ميّة الحمار يابسة، وبهذا انقلبت النسبة بينها وبين المطلقات من التباین إلى العموم المطلق، لأن الصحیحة بعد تقيیدها بالميّة الجافة تكون أخص مطلقاً من المطلقات، فتقييد دلالتها على نجاسة الميّة بما إذا كانت رطبة وهذا هو انقلاب النسبة الذي صحقناه في محله.

وبما ذكرناه في جواب هذا القول يظهر الجواب عن القول الخامس أيضاً، وهو

(١) الوسائل ١ : ٣٥١ / أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٥.

(٢) مصباح الأصول ٣ : ٣٧٧.

(٣) الوسائل ٣ : ٤٤٢ / أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٥.

(٤) كوثيقة عمار المروية في الوسائل ١ : ١٤٢ / أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.

[١٧٥] مسألة ١١: يشترط في نجاسة الميّة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من قامته لم ينجس^(١).

[١٧٦] مسألة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان وغيره^(٢).

دعوى نجاسة ملائقي الميت الآدمي مطلقاً مستنداً في ذلك إلى التوقيعين^(١) وغيرهما من الأخبار الآمرة بغسل ملائقي الميت مطلقاً^(٢) فإنه يندفع أولاً: بانصراف المطلقات إلى صورة رطوبة الميت بالارتکاز. وثانياً: أنها - على تقدير تسليمها - معارضه برواية ابن بكير المتقدمة والترجيح مع الرواية، لأن دلالتها بالعموم.

اشتراط خروج الروح عن قام الجسد

(١) والوجه في ذلك أن أدلة نجاسة الميّة إنما تقتضي نجاستها فيما إذا صدق أن الحيوان أو الإنسان قد مات، وهذا لا يكون إلا بخروج الروح عن قام بدنه كما هو ظاهر ما ورد في نجاسة مثل الفارة إذا وقعت في ماء أو بئر وماتت، وعليه فلو كنا نحن وهذه الأخبار التزمنا بطهارة الأجزاء المبادنة من الحي، لأنها ليست بحيوان خرج روحه عن قام جسده، إلا أن الأدلة اقتضت نجاستها، حيث نزلتها منزلة الميّة كما قدمناها في محلها.

وأمّا إذا خرج الروح من بعض أعضاء الإنسان أو الحيوان وهو متصل بها فلا يحكم بنجاسته، لعدم كونه ميّة ولم يقم دليل على نجاسته.

نجاسة الميّة قبل البرد:

(٢) لاطلاقات أدلة نجاسة الميّة من الحيوان والانسان منها صحیحة الحلبي

(١) في أحدهما: ليس على من نحاه إلا غسل اليدين... وفي الآخر: إذا مسّه على (في) هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده. المرجعين عن احتجاج الطبرسي في الوسائل ٣ : ٢٩٦ / أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤، ٥.

(٢) صحیحة الحلبي المتقدمة في ص ٤٦٢.

المتقدمة^(١) وقد دلت على وجوب غسل الثوب الذي لاق جسد الميت من غير تقيده بما إذا كان بعد البرد. وذهب الشيخ (قدس سره)^(٢) وجماعة إلى عدم نجاسة ميت الأدمي قبل بردہ بل نسب ذلك إلى الأكثر واستدل عليه بوجوه:

الأول: دعوى عدم صدق الميت مع حرارة البدن، لعدم انقطاع علقة الروح ما دامت الحرارة باقية.

ويندفع: بأن لازم ذلك عدم ترتيب شيء من أحكام الموت على الميت قبل بردہ من دفنه وغسله والصلوة عليه، ولا نعرف في جواز ترتيبها عليه حينئذ مخالفًا من الأصحاب، كما يلزم الالتزام بالطهارة وعدم الموت في ميته سائر الحيوانات أيضًا قبل بردہا ولم يلتزم بذلك أحد.

الثاني: دعوى الملزمة بين الغسل - بالفتح - والغسل - بالضم - فكما لا يجب الثاني قبل برد الميت فكذلك الأول.

ويتجه عليه: أن الملزمة لم تثبت بينهما بل لا نشك في عدمها لأن مقتضى إطلاقات الأخبار وجوب الغسل - بالفتح - من حين طرور الموت كما أن مقتضى صريح الروايات اختصاص وجوب الغسل - بالضم - بما بعد بردہ، فأين الملزمة بينهما؟

الثالث: ما ورد في ذيل رواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة^(٣) من قوله (عليه السلام) «يعني إذا برد الميت»، فإنه صريح في عدم وجوب غسل ملقي الميت قبل بردہ.

وفيه: أن من بعيد أن تكون هذه الجملة من كلام الإمام (عليه السلام) والمظنون بل المطمأن به أنها من كلام الراوي، فانه لو كانت من كلامه (عليه السلام) لم يكن يحتاج إلى ضم كلمة التفسير وهي قوله: يعني، بل كان اللازم حينئذ أن يقول: إذا برد.

(١) في ص ٤٦٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٧.

(٣) في ص ٤٥٨.

ويؤيد ذلك أن الرواية نقلها الكليني في موضعين من كتابه بطريقين وهي وإن كانت مذيلة بالجملة المتقدمة في أحدهما^(١) وهي التي نقلها عنه صاحب الوسائل (قدس سره) إلا أنها غير مذيلة بها في الموضع الآخر^(٢) فراجع فهذا الوجه ساقط.

الرابع: صحيحة إسماعيل بن جابر قال: «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد»^(٣) بتقريب أن ظاهر نفي البأس عن مس الميت قبل بردہ عدم ترتب أثر عليه من النجاسة ووجوب الغسل لعدم احتمال حرمة تقبيل الميت - كحرمة الغيبة وقتل النفس - قبل بردہ.

ويرد عليه: أن الرواية ناظرة إلى نفي الباس من ناحية لزوم الغسل - بالضم - وهو الذي وقع مورد السؤال في كلام السائل، ودللت على عدم وجوب الغسل - بالضم - قبل بردہ، ولا نظر لها إلى نفي نجاسته وعدم وجوب الغسل - بالفتح - بلاقاته وحالها حال غيرها من الأخبار الواردة في نفي وجوب الغسل - بالضم - بتقبيل الميت قبل بردہ كما في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في حديث «وإن قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل...»^(٤).

على أنه لم تفرض في الرواية رطوبة الميت حال تقبيله وإنما نفت البأس عن مسنه فحسب ولا ينافي هذا نجاسته ومنجسيته على تقدير رطوبته.

الخامس: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»^(٥) حيث دلت على عدم نجاسته الميت قبل بردہ بعين التقريب المتقدم في الرواية السابقة.

(١) الكافي ٣ : ٥ / ٦١.

(٢) الكافي ٣ : ٧ / ١٦١.

(٣) الوسائل ٣ : ٢٩٠ / أبواب غسل المس ب ١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٣ : ٢٩٣ / أبواب غسل المس ب ١ ح ١٥.

(٥) الوسائل ٣ : ٢٩٥ / أبواب غسل المس ب ٣ ح ١.

وترد على هذا الاستدلال أمور:

الأول: أن الإمام (عليه السلام) إنما نفى البأس عن المس والقبلة عند الموت أي في حالة النزع - أعادنا الله لديه - لا بعد الموت، ومن الظاهر أن الآدمي غير محكم بالنجاسة حينئذ فالرواية خارجة عن محل الكلام، وهو مس الميت قبل برد़ه.

الثاني: أن الرواية إنما نفت البأس عن المس والقبلة بلحاظ ذاتها، وقد دلت على أنها غير موجبين لشيء، وهو لا ينافي اقتضاءهما للنجاسة بلحاظ رطوبة الميت.

الثالث: وهو الأولى في الجواب أن الصحيحه - على تقدير تسلیم دلالتها - إنما تدل على عدم نجاسة الميت حينئذ باطلاقها من حيث رطوبته وجفافه، لعدم صراحتها في ذلك وقد قدمنا أن صحیحه الحلبي الواردة في لزوم غسل الثوب الذي أصاب الميت مختصة بصورة رطوبته، وذلك إنما للقرينة الداخلية والانصراف أو للقرينة الخارجية يعني رواية ابن بكير المتقدمة^(١) وعليه فصحیحه الحلبي تقید الصیحة بما إذا كانت قبلة أو المس قبل البرد مع الجفاف دون ما إذا كانت مع الرطوبة، فالصحيح أن نجاسة الميت غير مختصة بما بعد بردَه.

ثم إن هذا الحكم مطرد في جميع أفراد الآدميين إلّا الأئمة (عليهم السلام) للأدلة الدالة على طهارة أبدانهم مطلقاً. وأمام الشهيد فلم يقم دليل على طهارة بدنه بعد موته، وإطلاق ما دلّ على نجاسة الميت تقضي بنجاسته وذهب صاحب الجواهر (قدس سره) إلى طهارة الشهيد وعدم نجاسته بالموت^(٢). وما ذهب إليه وإن كان يساعد ذوق إلّا أن مقتضى القواعد الشرعية عدم الفرق بينه وبين غيره.

وعدم وجوب تغسيله ليُدفن بدمائه وثيابه ويُحشر يوم القيمة على الحالة التي دُفِن بها لا ينافي الحكم بنجاسة بدنه بالموت كاحکم بنجاسته بعلاقة الدم بناء على طهارة بدنه في نفسه، أجل، نلتزم بعدم نجاسة المرجوم أو المقتضى منه بالموت، لأنَّه مغسل حقيقة فإن الشارع قدّم غسله على موته.

(١) في ص ٤٦٣.

(٢) الجواهر ٥ : ٣٠٧.

نعم، وجوب غسل المس للميت الانساني مخصوص بما بعد بردہ^(١).

[١٧٧] مسألة ١٣ : المضغة نحبسة^(*) وكذا المشيمة، وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل^(٢).

[١٧٨] مسألة ١٤ : إذا قطع عضو من الحي ويقي معلقاً متصلأً به فهو ظاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال. نعم، لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بمجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب^(**)^(٣).

(١) كما يأتي في محله.

نجاسة المضغة والمشيمة :

(٢) ليس الوجه في نجاستها كونها من الأجزاء المبأنة من الحي، وذلك لأنها مخلوقة مستقلة وغير معدودة من أجزاء الحيوان أو الإنسان كما مرّ في الجنين والبيضة، بل الوجه الصحيح في ذلك عموم ما دلّ على نجاسة الجيفة وقد خرجننا عنه في المذكى وميّة ما لا نفس له بالنص وما عداهما باق تحت العموم، وهذه المسألة عين المسألة المتقدمة أعني نجاسة السقط والفرخ في البيض.

العضو المقطوع العلق بالبدن :

(٣) توضيحه: أن العضو تارة تخرج عنه روحه إلا أنه عرفاً يعد من توابع الإنسان أو الحيوان، ويقال إنه من أجزائه كما مثلنا له سابقاً بالعضو المشلول والمفلوج أو ما قطع منه شيء وبقي مقدار آخر وهو متصل بالبدن، فإنه معدود من توابع ذي العضو عرفاً ويقال إنه يده أو عضوه الآخر، وهو حينئذٍ محكوم بالطهارة لفرض طهارة الحيوان.

وآخرى تقطع عنه علاقة الروح إلا أنه على نحو لا يعدّ من توابع ذي العضو عرفاً

(*) الحكم بنجاسة المذكورات مبني على الاحتياط.

(**) لا يترك الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توابع البدن عرفاً.

[١٧٩] مسألة ١٥: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان ظاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمتة، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس^(١).

[١٨٠] مسألة ١٦: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلاً جداً فهو ظاهر وإلا فنجس^(٢).

كاليد المنقطعة المعلقة بالبدن بجلد رقيق، وهو حينئذٍ محكم بالنجاسة وينجس كلما باشره مع الرطوبة، فالميزان في طهارة العضو المنقطع عنه روحه هو أن يعُد من أجزاء ذي العضو عرفاً.

حكم الجند:

(١) ويقال: إنه مادة تستعمل في طبخ بعض الحلويات وعلى أي حال فان لم يعلم أنه خصية الكلب حقيقة وإن سمي بهذا الاسم كما في وزد لسان الثور فلا إشكال في حليته وطهارته، وأماماً إذا علمنا أنه خصية كلب الماء حقيقة فيحکم بطهارته أيضاً، لما تقدم من أن ميّة الحيوانات البحريّة ظاهرة لأنها مما لا نفس له، ولا أقل من الشك في أن لكل الماء نفساً سائلة ولا مناص معه من الحكم بطهارة ميّتته. نعم، يحرم أكلها حينئذٍ، لأن كلب الماء محرم الأكل ولا سيما الخصية منه فائتها محمرة وإن كانت مما يؤكل لحمه.

(٢) والوجه في ذلك ما تقدم في مثل الثالث والثور من أن أدلة نجاسته للأجزاء المبادنة من الحي مختصة بما يعُد جزءاً من الحي عرفاً فلا يشمل الثالث والقليل من اللحم جداً، لأنه لا يعُد من أجزاءه عرفاً، فطهارته لقصور ما يقتضي نجاسته. وهذا بخلاف ما إذا لم يكن اللحم قليلاً جداً.

[١٨١] مسألة ١٧: إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم^(١).

العظم المشكوك طهارتة

(١) لقاعدة الطهارة وبها يحكم بطهارة المشكوك في كلا الموردين.

وقد يستشكل في الحكم بالطهارة في المورد الثاني بأن التقابل بين الكفر والاسلام إنما هو تقابل العدم والملائكة، فان كل من لم يعترف بأصول الاسلام من التوحيد والنبوة والمعاد فهو كافر فالكافر أمر عدمي، وعليه فبما أن الاسلام أمر وجودي مسبوق بالعدم فاستصحاب عدمه في مورد الشك يقتضي الحكم بالكافر، لأنه ليس إلا عبارة عن مجرد عدم الاسلام في محل قابل له، وقد أحرزنا قابلية المحل بالوجودان وإذا حكمنا بكافر من يشك في اسلامه فلا حاللة يحكم بنجاسته عظمته.

إلا أن هذه المناقشة ساقطة. أما أولاً: فالنقض بما إذا شك في اسلام أحد وكفره وهو حي، فان الأصحاب قد حكموا بطهارتة من غير خلاف نجده. بل المتسالم عليه الحكم بسلامه أيضاً في بعض الفروض كاللقيط في دار الإسلام أو في دار الكفر مع وجود مسلم فيها يحتمل تولده منه، ومعه كيف يحكم بنجاسته عظمته بعد موته للشك في أنه عظم كافر أو مسلم.

واما ثانياً: فبالحل: وحاصله أن الكفر وإن كان أمراً عدمياً والتقابل بينه وبين الاسلام تقابل العدم والملائكة، إلا أنه كنظائره - مثل العمى - ليس من قبيل الموضوعات المركبة بأن يكون الكفر مركباً من قابلية المحل وعدم الاسلام، والعمى عبارة عن قابلية المحل وعدم البصر ليحكم بكافر من يشك في اسلامه وبعمى من نشك في إصاراته بضم الوجдан إلى الأصل كما هو الحال في الموضوعات المركبة، فإذا غسلنا المت婧س باء يشك في طهارتة حكمنا بطهارتة لأنه غسل باء حكم بطهارتة بالبعد.

[١٨٢] مسألة ١٨ : الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة^(١).

[١٨٣] مسألة ١٩ : يحرم بيع الميتة^(٢).

والسر فيها ذكرناه أن الكفر من قبل البسائق وكذلك العمى، ومن الظاهر أن استصحاب عدم الاسلام أو عدم البصر لا يثبت العنوان البسيط بل الأمر بالعكس فإنه إذا شكنا في حدوث ذلك الأمر البسيط أعني الكفر والعمى ونظائرها نستصحب عدم حدوثه فيحكم بعدم ترتيب آثار ذلك الأمر البسيط من النجاسة أو غيرها، ولا يعارضه أصالة عدم إسلامه إذ الاسلام ليس موضوع للحكم بالطهارة وإنما الكفر موضوع للحكم بالنجلسة فان كل انسان محكم بالطهارة غير الكافر فما أفق به في المتن هو المتيين.

(١) لأصالة عدم كون حيوانه مما له نفس سائلة وبها يحكم بطهارة جلده ولحمه.

بيع الميتة :

(٢) هذا هو المشهور المعروف بين الأصحاب وقد ذهب بعضهم إلى الجواز كما استشكل فيه بعض آخر، ومنشأ الخلاف في ذلك إنما هو اختلاف الأخبار فقد ورد في بعضها ثمن الميتة سحت^(١) وفي بعضها الآخر من السحت ثمن الميتة^(٢) وفي ثالث السحت ثمن الميتة^(٣) على اختلاف تعبيرها. وفي رواية البزنطي الواردة في إليات الغنم المقطوعة : «يذيبها ويُسْرِجُّ بَهَا وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبْعِيْهَا»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار المانعة عن بيع الميتة.

ولا معارض لتلك الأخبار غير رواية أبي القاسم الصيقل وولده قال : «كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) جعلنا الله فداك إنما قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة ولا

(١) (٢) الوسائل ١٧ : ٩٤ / أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٨ .

(٣) (٣) الوسائل ١٧ : ٩٣ / أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٥ .

(٤) (٤) الوسائل ١٧ : ٩٨ / أبواب ما يكتسب به ب٦ ح٦ .

تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميّة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحيل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب (عليه السلام) أجعلوا ثوباً للصلوة^(١) فانهما تدل على جواز بيع جلود الميّة المعمولة في أغصان السيف.

وقد أجاب عنها شيخنا الأنباري (قدس سره) بأنها محمولة على التقىة لأنها غالبة في المكاتبات^(٢).

ولا يمكن المساعدة عليه بوجه. أمّا أولاً: فلأن العامة ذهبوا إلى حرمة بيع الميّة النجسة^(٣) نعم، يرون طهارتها بالدبغ^(٤) ومعه كيف تكون الرواية محمولة على التقىة. وأمّا ثانياً: فلأنه لا كثرة في التقىة في المكاتبات، ولا موجب لحملها على التقىة بعد إمكان الجمع بينها وبين الأخبار المانعة.

وقد يجمع بينها - كما أشير إليه في كلام شيخنا الأنباري (قدس سره) - بحمل المجوزة على ما إذا كانت الميّة تابعة للمبيع في المعاملة ولا مانع عن بيعها تبعاً، إذ المحرّم إنما هو بيعها مستقلة. ويبعد هذا الجمع أمران:

أحدهما: أن نسبة الغمد إلى السيف ليست نسبة التابع إلى متبعه بل هو أمر مستقل في المعاملات وقد تكون قيمته أعلى وأزيد من قيمة السيف.

وثانيهما: أمّا لو سلمنا أن الأغصان تابعة في مقام بيع السيف فالافتراض في الرواية أنهم كانوا يشترون جلود الميّة ليجعلوها أغصانًا ولم يردع (عليه السلام) عن شرائهم هذا مع أن شراءها لم يكن على وجه التبعية بوجه. فالانصاف أن الرواية تامة الدلالة

(١) الوسائل ١٧ : ١٧٣ / أبواب ما يكتسب به ب ح ٤، نقلًا عن التهذيب مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) المكاسب ١ : ٣٣.

(٣) راجع ج ٣ ص ٢٣١ من الفقه على المذاهب الأربع.

(٤) كما قدمناه في ص ٤٥٥.

لَكُن الأَقْوَى جُواز الانتِفَاع بِهَا فِيمَا لَا يُشْرُط فِيهِ الطَّهَارَة^(١).

عَلَى جُواز بَيع الميّة وشرائِها. وَعَلَيْهِ فَلَا مَنَاصٌ مِنْ حَمْلِ الْمَانِعَة عَلَى الْكُرَاهَة جَمِيعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّائِفَة الْمَحْوَزة. وَلَوْلَا ضُعْفُ سَنْدِ الرَّوَايَة لَهُكُنَا بِكُرَاهَة بَيع الميّة إِلَّا أَنْ ضَعْفَهَا هُوَ الَّذِي يَعْنِي عَنِ الْحُكْم بِذَلِك. نَعَمْ، وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ جُواز بَيع الميّة الْمُخْتَلِطَة بِالْمَذْكُورِ مِنْ يَسْتَحْلِهَا^(٢) إِلَّا أَنَّهَا أَجْنبَيَة عَنِّي بَصَدِّهِ وَإِنَّ التَّزْمَنَى بِفَادِهَا فِي خَصْصَوْصِ مُورِدِهَا وَهُوَ بَيع الميّة الْمُخْتَلِطَة بِالْمَذْكُورِ مِنْ يَسْتَحْلِهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا مَنَاصٌ مِنْ الْحُكْم بِحَرْمَة بَيع الميّة كَمَا فِي الْمُتْنَ.

الانتفاع بالميّة :

(١) الْمَعْرُوف بَيْنَهُمْ هُوَ حَرْمَة الانتِفَاع بِالْمَيّة وَمَنْشأُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ الْأَخْبَار الْوَارَدة فِي الْمَسْأَلَة، فَقَدْ وَرَدَ الْمَنْعُ عَنِ ذَلِك فِي عَدَدِ رَوَايَاتٍ. مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَة قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جَعَلْتُ فَدَاكَ الْمَيّة يَنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا...»^(٢). وَمِنْهَا: مَوْثِيقَةٌ سَاعَةٌ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ يَنْتَفَعُ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ وَسَيَّتَ فَانْتَفَعَ بِجَلْدِهِ وَأَمَّا الْمَيّة فَلَا»^(٣).

وَفِي قَبَالِ هَذِهِ الطَّائِفَة طَائِفَةً أُخْرَى صَرِيْحَة الدَّلَالَة عَلَى جُوازِهِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

(١) كَصْحِيحَة الْحَلَّيِّ قَالَ: سَعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكَرُ وَالْمَيّة بِأَبَدٍ مِنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيّة وَأَكْلُ ثُمَّهُ». وَنَظِيرُهَا صَحِيحَةُ الْأُخْرَى الْمَرْوِيَّاتِ فِي الْوَسَائِلِ ١٧ : ٩٩ / أَبْوَابُ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ ب٢ ح٧ .

(٢) الْوَسَائِلِ ٣ : ٥٠٢ / أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ ب٦١ ح٢ ، وَكَذَا ٢٤ : ١٨٤ / أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرُمةِ ب٣٤ ح١ .

(٣) الْوَسَائِلِ ٣ : ٤٨٩ / أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ ب٤٩ ح٢ ، وَكَذَا ٢٤ : ١٨٥ / أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرُمةِ ب٣٤ ح٤ .

تكون له الغنم يقطع من إيلاتها وهي أحiae أ يصلح له أن ينتفع بها قطع ؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها^(١) لأنها صريحة في جواز الانتفاع بالميّة بالاستصحاب ، وهاتان الطائفتان متعارضتان ومقتضى الجمع بينهما أحد أمرين :

أحدهما : حمل المانعة على الكراهة لأنها ظاهرة في الحرمة والطائفة المجوزة صريحة في الجواز ، ومقتضى حمل الظاهر منها على النص أن يلتزم بكرامة الانتفاع بالميّة وإلى هذا يشير ما ورد في صحيحه الوشاء قال : «سأّلت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم إيلات الغنم فيقطعونها ؟ فقال : حرام هي فقلت : جعلت فداك فيستصبح بها ؟ فقال : أمّا علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»^(٢) لأنّه من الضروري عدم حرمة تنجيسي اليد والثوب في الشريعة المقدّسة وبهذا تكون الرواية ظاهرة في أنه (عليه السلام) في مقام التنزيه عن الانتفاع بالميّة.

وثانيهما : حمل المانعة على إرادة الانتفاع بالميّة كما ينتفع من المذكى باستعمالها في الأكل وغيره مما يشترط فيه الطهارة لأنّ الظاهر من قول السائل ينتفع بها أي هل ينتفع بها كالانتفاع بالمذكى ؟ وهذا الجمع أقرب إلى الذوق ، وعليه فالحرم خصوص الانتفاع بها فيما يشترط فيه الطهارة والتذكرة . وأمّا ما لا يشترط فيه شيء منها فالانتفاع فيه بالميّة محكم بالجواز ، هذا .


ثم إن المأتن وإن أفتى بجواز الانتفاع بالميّة في المقام إلا أنه يأتي منه (قدس سره) في حكم الأواني ما ينافق ذلك فانتظره .

(هذا قام الكلام في نجاسة الميّة . والحمد لله رب العالمين)

(١) السرائر ٣ : ٥٧٣ ، الوسائل ١٧ : ٩٨ / أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٦ .

(٢) الوسائل ٢٤ : ٧١ / أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ٢ ، وكذا ٢٤ : ١٧٨ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٢ ح ١ .

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الطّهارة
١٥ - ١	فصل في المياه
١	إنقسام الماء إلى مطلق ومضاف
٢	أقسام الماء المطلق
٤	الآيات الدالة على طهورية الماء
١٢	الروايات الدالة على طهارة الماء
١٤	الروايات الدالة على مطهريّة الماء
٥٦ - ١٥	ماء المضاف
١٦	أدلة عدم مطهريّة المضاف من الحدث
١٨	فتوى الصدوقي بجواز الوضوء والغسل بماء الورد
١٩	أقسام ماء الورد
٢٢	نقد ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من جواز التوضؤ بالمضاف
٢٤	عدم مطهريّة المضاف من الخبر
٢٥	في ما سلكه الكاشاني (قدس سره) من كفاية إزالة العين في التطهير

.....	478	الطهارة / ٢ شرح العروة
في ما ذهب إليه السيد والمفید (قدس سرهما) من كفاية الغسل بالمضاف في التطهير ٢٧	
الأخبار الدالة على لزوم كون التطهير بالماء ٢٨	
الأخبار الواردة في جواز التطهير بالمضاف ٣١	
انفعال المضاف بالللاقاء مع التجاسة وإن كان كثيراً ٣٤	
عدم تنجس العالي من المضاف بعلاقة سافله للتجاسة ٣٨	
عدم زوال الاطلاق بالتصعيد ٣٩	
المضاف المصعد ٤٠	
طهارة الماء المتنجس بالتصعيد ٤١	
صور الشك في الاضافة والاطلاق ٤٢	
طهارة المضاف النجس بالإستهلاك ٤٦	
حكایة طهارة المضاف النجس باتصاله بكر أو مطر ٤٦	
إلقاء المضاف النجس في الكر ٤٩	
حكم الوضوء عند انحصار الماء في الخلوط بالطين ٥٤	
أحكام الماء المتغير ٥٦ - ٨٧	
انفعال الماء بأقسامه بالمتغير بأحد الأوصاف الثلاثة ٥٦	
تنجس الماء المتغير بلون النجس ونزاع صاحب المدارك فيه ٥٩	
التغير بالجاورة ونقل كلام الحق الميداني في المقام ٦٠	
التغير بأوصاف المتنجس ونقل كلام الشيخ الطوسي في المقام ٦٢	
اعتبار التغير الحسّي ٦٧	
حكم التغير بما عدا الأوصاف الثلاثة ونقل كلام صاحب المدارك فيه ٧١	
التغير بغير أوصاف النجس ٧٢	
دعوى الجواهر انصراف الأخبار إلى التغير بالانتشار لا التغير بالتأثير ٧٢	
كفاية زوال الوصف العارضي للماء في تنجسه ٧٤	

فهرست الموضوعات

٤٧٩	غير بعض الماء
٧٥	التغيير بعد الملاقة بزمان
٧٩	التغيير بسبب المجموع من الداخل والخارج
٨٠	الشك في التغيير وعدمه أو كونه للمجاورة أو بالللاقة أو كونه بالنجس أو
٨١	بطاهر
٨٢	استناد التغيير إلى الطاهر والنجس
٨٣	زوال التغيير بنفسه
١١٨ - ٨٧	فصل في الماء الجاري
٨٧	تعريف الجاري
٨٩	أدلة اعتصام الجاري القليل
٩٩	عدم اعتبار الدفع والفوران في اعتصام الجاري
١٠٠	الماء الجاري من غير مادة
١٠١	الشك في وجود المادة للماء
١١٠	اعتبار الاتصال بالمادة في اعتصام الجاري
١١١	معنى دوام النبع الذي اعتبره الشهيد في الجاري
١١٥	الراكد المتصل بالجاري كالجاري
١١٥	حكم العيون التي تتبع في الشتاء دون الصيف
١١٦	غير بعض الجاري
١٥١ - ١١٨	فصل في الماء الراكد: القليل
١١٩	أخبار انفعال القليل
١٢٠	أخبار عدم انفعال القليل
١٢٠	ما استدلّ به الكاشاني (قدس سره) على عدم انفعال القليل
١٣١	وجوه أخرى استدلّ بها الكاشاني (قدس سره)
١٣٧	انفعال القليل بالمنتجم ومناقشة الآخوند والاصفهاني (قدس سرهما)

..... شرح العروة ٢ / الطهارة ٤٨٠
التفصيل بين المتنجس مع الواسطة والمتنجس بدون واسطة	١٤٠
انفعال القليل بالدم القليل خلافاً للشيخ الطوسي (قدس سره)	١٤٤
قول صاحب المعلم بعدم اعتصام الكر إذا كان متفرقاً	١٤٧
التفصيل بين الوارد والمورود	١٤٨
التفصيل بين استقرار النجس وعدمه	١٤٩
أحكام الكرّ	٢١٠ - ١٥١
تحديد الكرّ بالوزن	١٥١
تحديد الكرّ بالمساحة	١٥٨
الكلام في بيان النسبة بين التحديدين	١٧٠
تنجس القليل بعلاقة السافل للنجاسة وبالعكس	١٧٣
انجذاب بعض الماء	١٧٤
الشك في كرية الماء	١٧٥
الشك في تقدم الكريبة أو الملاقة	١٨٤
الشك في تقدم الملاقة على الكريبة	١٩٤
حدوث الكريبة والملاقة معاً	١٩٥
وقوع النجاسة فيما يعلم بكرتيته إجمالاً	١٩٧
العلم الاجمالي بوقوع النجاسة في الظاهر أو النجس	٢٠٠
العلم الاجمالي بوقوع النجاسة في المطلق أو المضاف	٢٠١
القليل النجس المتمم كرّاً	٢٠٢
فصل في ماء المطر	٢٢٧ - ٢١٠
الروايات الدالة على اعتصام المطر	٢١١
عدم اعتبار الجريان من الميزاب في اعتصام ماء المطر خلافاً للطوسي	٢١٣
وابن حمزة	٢١٦
عدم اعتصام ماء المجتمع بعد انقطاع المطر إذا لم يكن كرّاً	

٤٨١	
٢١٧	كيفية التطهير بالمطر
٢١٨	عدم اعتبار العصر والتعدد في التطهير بالمطر
٢٢٠	طهارة الماء المنتجس بنزول المطر عليه وعدم اعتبار الامتزاج
٢٢٢	تطهير الأرض بالمطر
٢٢٣	المقدار المعتبر في التطهير بالمطر
٢٢٥	تقاطر المطر من السقف أو من على ورق الشجر
٢٢٥	فروع التطهير بالمطر
٢٣٤ - ٢٢٧	فصل في ماء الحمام
٢٢٧	الأقوال في اعتصام ماء الحمام
٢٢٨	مناقشة الأنصاري في تصحيحه روایة بكر بن حبيب
٢٢٩	نقد الاستدلال بعض الأخبار على اعتصام ماء الحمام وإن لم تبلغ مادته كرواً
٢٣١	التفصيل في اعتصام ماء الحمام بين الرفع والدفع
٢٥٨ - ٢٣٤	فصل في ماء البئر
٢٣٤	الأقوال في اعتصام ماء البئر
٢٣٥	أخبار اعتصام ماء البئر
٢٤٢	أخبار انفعال ماء البئر
٢٥٢	طهارة الآلات بالتبغ
٢٥٣	كتافية مطلق إخراج الماء وعدم لزوم النزح
٢٥٥	إستحباب النزح عند عدم تغير البئر
٢٥٦	طهارة ماء البئر إذا زال تغيره ولو من قبل نفسه
٢٥٦	طهارة الماء الراكد باتصاله بكر وإن لم يحصل الامتزاج
٢٥٧	كيفية تطهير الكوز
٢٥٨	تطهير الماء المتبغ بالقاء الكرّ عليه

..... شرح العروة ٢ / الطهارة ٤٨٢
طرق ثبوت النجاسة ٢٧٢ - ٢٥٨
الكلام في كفاية مطلق الظن أو اعتبار العلم في ثبوت النجاسة ٢٥٨
ثبوت النجاسة بالبيتة ٢٦٠
ثبوت النجاسة بخبر الواحد ٢٦٤
ثبوت النجاسة بقول ذي اليد ٢٦٦
تقدم البيتة على إخبار ذي اليد بالنجاسة ٢٦٩
تعارض البيتين في الاخبار بالنجاسة ٢٧٠
أكثرية إحدى البيتين في الاخبار بالنجاسة ٢٧٠
ما تثبت به الكريمة ٢٧٢
شرب الماء النجس ٢٧٤
سقي الماء النجس للأطفال والحيوانات ٢٧٥
وجوب الاعلام بالنجاسة وحرمة التسبيب إلى شرب النجس ٢٧٦
جواز بيع الماء النجس مع الاعلام ٢٧٧
فصل في الماء المستعمل ٣٣٤ - ٢٧٨
الماء المستعمل لرفع القذارة والنجل ٢٧٨
الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر ٢٧٨
نسبة القول بنجاسة الماء المستعمل في الوضوء إلى أبي حنيفة ٢٧٩
الماء المستعمل في الطهارة المندوبة وما نسب إلى المفید من استحباب التنزّه عنه ٢٧٩
الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ٢٨٢
الماء المستعمل في الاستنجاء ٣٠٠
الماء المستعمل في رفع الخبث ٣٠٩
القطرات المتضحة في الاناء عند الفسل ٣١٨
شروط طهارة ماء الاستنجاء ٣٢٠

فهرست الموضوعات

٤٨٣	ما شك في كونه ماء الاستنجاء
٣٢٤	الماء المستعمل الكبير
٣٢٥	الماء المتخلّف بعد العصر
٣٢٨	الطهارة التبعية
٣٢٩	عدم اعتبار التعدد في ملأي الفسالة
٣٣١	غسالة الفسلة الاحتياطية
٣٣٣	فصل في الماء المشكوك
٣٦٦ - ٣٣٤	الماء المشكوك النجاسة
٣٣٤	الشك في إطلاق الماء
٣٣٤	الشك في إباحة الماء
٣٣٩	العلم الاجمالي بالنجاسة في شبهة محصورة
٣٣٩	العلم الاجمالي بالنجاسة في شبهة غير محصورة
٣٤٠	حكم ما لو اشتبه مضارف في محصور أو غير محصور
٣٤٢	حكم انحصار الماء في المشكوك إطلاقه وإضافته
٣٤٢	العلم الاجمالي بالنجاسة والاضافة
٣٤٣	العلم الاجمالي بنجاسة الماء أو غصبيته
٣٤٥	التوضؤ بالمشتبه بالمضارف
٣٤٧	ملأي الشبهة المحصورة
٣٥٦	حكم انحصار الماء في المشتبهين من حيث وجوب التيمم أو التوضؤ
٣٦٠	إذا كان هناك إماءان أحدهما نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما
٣٦١	استعمال الاناء مع الشك في الإذن
٣٦٢	العلم الاجمالي بنجاسة الماء بعد العمل
٣٦٤	استعمال أحد المشتبهين بالغصبية

..... شرح العروة ٢ / الطهارة ٤٨٤
..... فصل في الأسار ٣٧٣ - ٣٦٦
..... سور نجس العين ٣٦٦
..... سور طاهر العين وإن حرم لحمه ٣٦٧
..... سور المسوخ والجلال ٣٦٨
..... سور المؤمن ٣٦٩
..... سور الهرة ومكروه اللحم والحائض والمتهم ٣٧٠
..... فصل في النجاسات ٤٧٤ - ٣٧٣
..... بول وغائط ما لا يؤكل لحمه ٣٧٣
..... ذرق الطيور المحرمة وأبواها ٣٧٥
..... ذرق الخفافش وبوله ٣٨٠
..... بول وغائط ما يؤكل لحمه ٣٨٢
..... فضلة ما لا نفس له ٣٨٧
..... ملاقة النجاسة في الباطن ٣٨٩
..... بيع البول والغائط ٣٩٤
..... الانتفاع بالبول والغائط ٤٠٣
..... بول وغائط حيوان يشك أنه مأكول اللحم ٤٠٤
..... الشك في حلية الحيوان ٤٠٧
..... نجاسة المني ٤١٢
..... طهارة المذبي والوذبي والودي ٤١٦
..... نجاسة الميتة ٤١٩
..... الأجزاء المبنية من الميتة ٤٢٢
..... ما لا تحلمه الحياة من الميتة ٤٢٣
..... طهارة البيضة ٤٢٣
..... حكم الأنفحة ٤٢٧

فهرست الموضوعات

٤٨٥ حكم اللبن في الضرع
٤٢٩ الأجزاء المباحة من الحي
٤٣٣ فأرة المسك
٤٣٧ أقسام المسك
٤٤٠ صور الشك في طهارة الفأرة
٤٤١ ميّة ما لا نفس له
٤٤٣ المراد من الميّة
٤٤٧ أمارات التذكرة: يد المسلم
٤٥٢ أمارات التذكرة: أرض المسلمين
٤٥٤ عدم مطهريّة الدبّغ
٤٥٥ نجاسة السقط
٤٥٨ ملاقة الميّة بلا رطوبة
٤٦١ اشتراط خروج الروح من جميع الجسد في نجاسة الميّة
٤٦٤ نجاسة الميت قبل البرد
٤٦٤ نجاسة المضفة والمشيمة
٤٦٨ العضو المقطوع المعلق بالبدن
٤٦٨ حكم الجُند
٤٧٠ العضو المشكوك طهارته
٤٧١ بيع الميّة
٤٧٣ الانتفاع بالميّة

جدول الخطأ والصواب ج ٢

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
من أحد الطاهرات	من الطاهرات	٣	٦
لا يفسد شيء	لا يفسد شيء	١٦	١٣
اللين فلا يتوضأ	(اللين)) فلا يتوضأ	١٥	١٧
نجاسته	نجاسته	٢	٣٧
الظاهر أن	الظاهر أن	٢٢	٤٩
انفعال ماله	انفعال ماله	٤	٥٨
في ماله	في ماله	٧	٥٨
وإن امترج	وإن امترج	٤	٧٩
إذا زال عنه تغيره	إذا زال عن تغيره	٢٣	٩٦
الانقسام الأولى	الانقسام الأولى	١٦	١٠٥
وكم فرق	وكم فرق	٢٤	١٠٧
ماله المادة	ماله المادة	١٣	١١٤
ماله مادة	ماله مادة	١٧	١١٤
وعليه الفتوى عندنا	الفتوى عندنا	١	١٢٦
في الفقه على المذاهب	في الفقه على المذاهب	٢٠	١٢٦
أماكن	أماكن	١٩	١٣٦
لازمه	ملازمة	١	٢٠٣
عدم تقوي	عدم تقوي	٤	٢٣٠
من مراجعة	من مراجعة	١٨	٢٣٥
حجية الاستصحاب	حجية الاستصحاب	١	٢٥٩
لانسد	لانسد	١٨	٢٥٩
أورق	أورق	١	٢٦٢
في بقية المسائل	في بقية المسائل	٢٢	٢٦٩

جدول الخطأ والصواب ج ٢

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
أمارات	أمارات	١٥	٢٨٧
اغتسال	غتسال	١٨	٢٩٦
هو	وهو	٩	٢٩٩
أمانة	أمانة	٢٠	٣٣٨
بها	بهما	٣	٣٩٥
عن الأولى	من الأولى	٨	٤٠٩
أمارات	أمارات	١٩	٤٤١
أماراتها	أماراتها	١٩	٤٤١
أمارات	أمارات	٨	٤٤٢
أمارات	أمارات	١٠	٤٤٢
أمارات	أمارات	١٥	٤٤٢
أمارات	أمارات	٦	٤٤٣
في مقام الثبوت	من مقام الثبوت	٤	٤٤٨
أمارات	أمارات	٥	٤٥٢
أماريته	أماريته	١١	٤٥٢
أمارية	أمارية	١١	٤٥٢
أمارية	أمارية	١٥	٤٥٤
أمارات	أمارات	١٧	٤٥٤
كل ما	كلما	٧	٤٦٩
أما علمت	أما علمت	٨	٤٧٤